

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
People's Democratic Republic of Algeria
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
Ministry of Higher Education and Scientific Research
المركز الجامعي بركة
University Center of Barika



Institute of droit et de sciences
économique
Departement of droit

معهد: العلوم والإقتصادية
قسم: الحقوق

أطروحة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة دكتوراه طورثالث LMD
العنوان:

الحماية الجزائية للمال العام
في مجال الصفقات العمومية

الشعبة: الحقوق

التخصص: قانون جنائي

إعداد الطالب (ة):
شهرزاد دراجي

بتاريخ: 2023/10/31 أمام لجنة المناقشة المكونة من:

الصفة	مؤسسة الانتماء	الرتبة	الأستاذ
رئيسا	المركز الجامعي بركة	أستاذ التعليم العالي	صبرينة بن سعيد
مشرفا ومقررا	المركز الجامعي بركة	أستاذ التعليم العالي	بن الشيخ نور الدين
مشرفا مساعدا	المركز الجامعي بركة	أستاذ محاضر "أ"	عبد الرحمان طويرات
مناقشا	المركز الجامعي بركة	أستاذ محاضر "أ"	ياسين بوهنتالة
مناقشا	المركز الجامعي بركة	أستاذ محاضر "أ"	زيبار الشاذلي
مناقشا	جامعة باتنة 01	أستاذ التعليم العالي	محمد سمصار
مناقشا	جامعة بسكرة	أستاذ التعليم العالي	عادل مستاري

الموسم الجامعي: 2023-2024

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

شكر وعرّفان

أقدم هذه الأطروحة بكل امتنان واعتراف إلى الذين ساهموا بشكل كبير في رحلتي الأكاديمية. وبكل امتنان واحترام، أتوجه بخالص الشكر إلى أستاذي الفاضل، الأستاذ الدكتور بن الشيخ نور الدين، على التوجيهات القيمة والتمينة التي قدمها لي لكتابة هذه الأطروحة، فقد كانت نوراً لي و دافعا قويا لمساري، وعليه أترك له تقديري العميق و أقول له: "شكراً لك أستاذي على كل ما قدمته لي وجزاك الله عني خير جزاء."

كما أود أيضاً أن أعبر عن امتناني للمشرف المساعد "الدكتور طويرات عبد الرحمان" ولأعضاء لجنة المناقشة الذين بذلوا جهداً كبيراً في قراءة الرسالة وتقييمها بعناية، فجهودهم المخلصة ساهمت بشكل كبير في تحسين جودة الرسالة وتقديرها.

الإهداء

أهدي هذه الأطروحة إلى أعز الأحباء في حياتي لعائلتي الرائعة، التي دعمتني وشجعتني طوال هذه الرحلة العلمية، إلى أمي الغالية " نجاه بوزرزور " التي كانت دائماً مصدر الدعم والإلهام وقدمت لي أفضل القيم والتحفيز لتحقيق أحلامي العلمية إلى أخي " إسلام دراجي " العزيز وسندي في الحياة .

أيضاً، أهدي هذه الأطروحة إلى أصدقائي الأوفياء الذين كانوا دعماً لا يُقدر بثمن، إلى تلك اللحظات الرائعة التي قضيناها معاً والتي جعلت هذه الرحلة أكثر إشراقاً.

لا يمكنني نسيان مشرفي البحث وأساتذتي القامات العلمية الذين شاركوني المعرفة والإرشاد لهم جميعاً أشكرهم من أعماق قلبي.

أخيراً، أهدي هذه الأطروحة إلى أملي في أن تلهم الأجيال القادمة وفي أن تسهم أبحاثي في تطوير المعرفة وأن يكون لها التأثير الإيجابي على المجال العلمي والعملية.

شكره رزاد

قائمة المختصرات:

الكلمة	اختصارها
الصفحة	ص
بدون مجلد	ب.م
بدون طبعة	ب.ط
بدون بلد النشر	ب.ب.ن
بدون سنة نشر	ب.س.ن
الجريدة الرسمية الجزائرية	ج.ر.ج
دينار جزائري	د.ج

مقدمة

مقدمة:

مع انتشار الفساد ومساسه بعمق أنسجة الإدارة والدولة، وتهديده للنمو الاقتصادي والأمن الاجتماعي والأداء الإداري للمجتمع، أصبح من الضروري حماية الوظيفة العامة والمال العام من هذه المخاطر، إذ تعتبر هذه الأخيرة أحد أهم أركان بناء المجتمع وتطوره.

وعليه اتجهت معظم الأنظمة السياسية والقانونية والإدارية والقضائية نحو السعي الحثيث لتوفير جميع أشكال الحماية الممكنة للوظيفة العامة والمال العام ضد جميع أشكال المخاطر والتهديدات التي تحيط بهما، وهذه الجهود تأتي لضمان استدامة التنمية الاقتصادية والاستقرار الاجتماعي، وتحسين الأداء الإداري والحفاظ على سمعة الدولة.

وبالفعل تعكس هذه الجهود التوجه نحو تعزيز النزاهة والشفافية في العمل الحكومي، وتعزيز الضوابط والرقابة لمكافحة الفساد، حيث أن حماية الوظيفة العامة والمال العام يعتبر في حد ذاته استثماراً ضرورياً لمستقبل المجتمع وازدهاره، وهي جزء أساسي في تحقيق التنمية المستدامة والاستقرار الاجتماعي.

ولذلك فبالرغم من تعارض التنظيم القانوني الذي يسعى من خلاله المشرع الجزائري إلى حماية المال العام مع الذات البشرية التي دائما ما تفضل مصالحها الشخصية، إلا أن التنظيم القانوني لا يزال ينتشر لسبب بسيط كونه أكثر إنتاجية من الناحية المادية؛ وهذه الإنتاجية هي ما تبرر النظام الخاص الذي تتم به الصفقات العمومية؛ كون الدولة تسعى من خلالها دائما لحوكمة إنفاق المال العام في سبيل تحقيق أهدافها التنموية، خاصة مع اعتبار الصفقات العمومية تمثل أحد أهم الآليات الفعالة لتنفيذ استراتيجيات التنمية المستدامة للدولة بصفتها أكبر المشتريين في السوق، وبفضل الإرادة السياسية يمكن للدولة التأثير على المنتجين والمستهلكين وتعزيز الإنتاج والاستهلاك المستدامين، وهذا ما قد يبرر دورها في الحوكمة التي تؤكد على أهمية الالتزام بالفضائل الأخلاقية، مثل الشفافية والمساواة والإنصاف والمسؤولية والمساءلة والاستجابة لاحتياجات الناس والفاعلية في إدارة الأموال العامة، ولكن وبالرغم من هذا الاهتمام المتزايد بالصفقات العمومية ودورها في ترشيد الإنفاق العام إلا أن الفساد ما يزال منتشرًا بشكل واسع في هذا قطاع، ويعتبر عقبة رئيسية أمام التنمية الاقتصادية والاجتماعية ما يسبب تراجع النشاط الصناعي بكل أنواعه وضعف أداء المشاريع.

غير أنه ليس من المستغرب أن يكون هذا القطاع من أكثر القطاعات فسادا نظرا لطبيعته المعقدة في ممارسة الأعمال التجارية بمشاركة العديد من الأطراف المختلفة، بالإضافة لبعض الخصائص التي تجعل منه أكثر تعقيدا مقارنة بالقطاعات الأخرى خاصة ما تعلق منها بالتدفق الكبير للأموال العامة، والطبيعة التنافسية لعملية المناقصة والافتقار إلى الشفافية في معايير اختيار المشاريع والمناقصين، والتدخل السياسي والعلاقات الوثيقة بين المقاولين مما يجعل هذا القطاع أكبر القطاعات عرضة للفساد.

ونظرا لأهمية مكافحة هذه الظاهرة في قطاع الصفقات العمومية، فقد حظيت باهتمام كبير سواء على المستوى الدولي أو المحلي، من خلال السعي لصياغة العديد من التدابير الوقائية الجزائية التي يشار إليها عادة بإستراتيجية مكافحة الفساد التي تشمل العديد من الآليات القانونية، خاصة ما تعلق منها بتحقيق الشفافية والمدونات الأخلاقية والإصلاحات الإدارية والقواعد التشريعية الصارمة، وآلية الإبلاغ عن المخالفين وخطط مراقبة العقود وتجريم السلوكيات الفاسدة داخل هذا القطاع وغيرها من الإجراءات القانونية الأخرى لتكافح من خلالها الفساد، والتي ترجمت في العديد من الاتفاقيات التي صادقت عليها الدولة الجزائرية واستمدت منها قواعد مكافحة الفساد وتنظيم عملية الصفقات العمومية والتي تشمل كل من: اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد (UNCAC) التي تم التوقيع عليها سنة 2004 وصادقت عليها الجزائر في سنة 2006، وتم تنفيذ مبادئها في القانون المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته رقم: 01-06 المعدل والمتمم، بالإضافة لمجموعة من الاتفاقيات الأخرى كمعاهدة مكافحة الرشوة لمنظمة التعاون والتنمية الاقتصادية (OECD) والتي تم التوقيع عليها سنة 1997 والمصادقة عليها سنة 1999، واتفاقية الأمم المتحدة ضد الفساد العابر للحدود في القطاع العام والخاص التي تم التوقيع عليها سنة 2003 والمصادقة عليها سنة 2009، واتفاقية الاتحاد الأفريقي لمكافحة الفساد والتي تم التوقيع عليها سنة 2003 والمصادقة عليها سنة 2006، وقد تم تطبيق مبادئ هذه الاتفاقيات في القانون الجزائري من خلال إصدار وتعديل قوانين مكافحة الفساد وتطوير الهيئات المعنية بمكافحته، لذلك وعلى المستوى المحلي ونظرا للخطر التي يشكله الفساد وأهمية مكافحته في مجال صفقات العمومية خاصة وأنها تشكل أداة لحوكمة وحماية إنفاق المال العام، فقد تدخل المشرع الجزائري في وضع حماية قانونية لها من خلال تشريع أحكام ذات طابع جزائي سواء الإجرائية منها والتي تضمنها قانون الإجراءات الجزائية أو الموضوعية التي تضمنها قانون العقوبات وتلاه قانون الوقاية من الفساد ومكافحته الذي تم سنه بعد المصادقة على اتفاقية الأمم المتحدة سابقة الذكر، مع عدم إغفال وضع حماية قانونية وقائية للمال العام من خلال مختلف الآليات التي أسندت لها المهام الرقابية وبهذا جعل المشرع مسألة حماية المال العام في مجال الصفقات العمومية مسألة ذات أولوية من خلال التكريس القانوني الذي حظيت به.

كما توجه هذا التفكير نحو اعتماد تدابير تشريعية جديدة، أسفر عنها صدور قانون الصفقات رقم: 23-12 من قبل السلطة التشريعية بدلاً من السلطة التنفيذية، وهو تغيير كبير في الترتيبات القانونية المتعلقة بالصفقات العمومية، إذ أن هذا النقل من النطاق التنظيمي إلى المجال التشريعي يعكس تطوراً هاماً، حيث يُعدّ قانون الصفقات العمومية واحداً من أحد القوانين القليلة التي شهدت تعديلات متكررة منذ صدوره بموجب الأمر رقم: 67-90 بعد استقلال البلاد، وذلك بما يتناسب مع التغيرات الاقتصادية والسياسية المستمرة للبلاد. بالإضافة إلى ذلك قدم التعديل الدستوري لعام 2020 ترقية معيارية لقانون الصفقات العمومية من جانب التنظيم إلى التشريع حيث نصت المادة 139 فقرة 10 من التعديل الدستور 2020؛ يمكن للبرلمان الآن وضع

الأسس والقواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية، وهذه الخطوة تُعدُّ تطورًا هامًا في تنظيم الصفقات العمومية حيث كانت سابقًا في مجال التنظيم منذ أول نص صدر بموجب الأمر رقم: 67-90 وحتى آخر نص بالمرسوم الرئاسي رقم: 15 – 247 الذي ألغيت أحكامه بموجب قانون الصفقات العمومية أعلاه.

وبشكل أساسي يهدف هذا القانون إلى تبسيط مفهوم الصفقات العمومية من خلال توفير إطار قانوني شفاف وواضح، مما يُسهِّل فهمه وتنفيذه من قبل جميع الأطراف، كما يُشجِّع على تحقيق التحول الرقمي وزيادة الإنتاج الوطني بشكل ملموس في هذا القطاع.

• أهمية الدراسة:

مما سبق تبرز الأهمية العلمية لدراسة موضوع "الحماية الجزائية للمال العام في مجال الصفقات العمومية" في أن هذا الموضوع من الناحية العلمية يعد موضوعًا هامًا ومحوريًا في مجال القانون الجنائي وذلك لارتباطه بالمال العام، حيث يتعلق هذا الأخير بدراسة وتحليل القوانين والسياسات القانونية التي تهدف إلى حمايته في إطار الصفقات العمومية خاصة بعد صدور العديد من التعديلات الجديدة والمتعاقبة على الترسنة القانونية التي رصدها المشرع الجزائري لأجل تحقيق الحماية اللازمة للمال العام في هذا الميدان، وهو ما سوف يسهم في تطوير المعرفة القانونية والقضائية في هذا المجال.

أما عن الأهمية العملية لهذا الموضوع فتكمن في الحاجة الماسة إلى تعزيز الحماية القانونية للمال العام في مجال الصفقات العمومية التي تمثل نقطة حساسة في الإدارة المالية للدولة، حيث يتم إنفاق موارد ضخمة من المال العام في عمليات الشراء والمناقصات والعقود العمومية، وبالتالي فإن الحماية القانونية الجزائية المؤثرة والفعالة تعد ضرورة للحفاظ على نزاهة وشفافية هذه العمليات ومنع الفساد وسوء الإدارة المالية.

• أهداف الدراسة:

وتتجلى أهداف الدراسة أساسًا في تحليل وفهم التشريعات والقوانين المتعلقة بجرائم الصفقات العمومية في القانون الجزائري، بما في ذلك المفاهيم والمبادئ القانونية المرتبطة بها ويتضمن ذلك دراسة الأطر القانونية والآليات القضائية المتاحة لحماية المال العام، كما يتضمن ذلك تحليل الإجراءات القانونية المعمول بها والتي تم استحداثها من قبل المشرع الجزائري عبر تعديلات متعددة ومتعاقبة لقانون الإجراءات الجزائية وقانون الصفقات العمومية، مع تحديد النواقص والتحسينات الممكنة لتعزيز الشفافية والمساءلة والتصدي للفساد والانتهاكات الحاصلة في القطاع، وهو ما يمكن من توفير توصيات وتوجيهات لتعزيز النزاهة وتطوير آليات مكافحة الفساد وتعزيز العدالة مما قد يساهم في توجيه السياسات العامة المتعلقة بالصفقات العمومية، وتعزيز السياسات القانونية المرتبطة بحماية المال العام وتعزيز الشفافية والمساءلة، مع المساهمة في زيادة المعرفة القانونية المتقدمة في مجال الحماية القانونية الجزائية للمال العام في مجال الصفقات العمومية من خلال توليد المعرفة

الجديدة والمساهمة في المناقشات الأكاديمية والقانونية المستمرة في هذا المجال، وذلك بهدف تعزيز فهمنا لحماية المال العام وتحسين النظام القانوني والقضائي المتعلق به.

• أسباب اختيار الموضوع:

يكمن السبب في اختيار هذا الموضوع الذي جاء تحت عنوان "الحماية الجزائية للمال العام في مجال الصفقات العمومية"، كون أن المال العام ومجال الصفقات العمومية من القضايا الحيوية والمهمة في الساحة العامة، حيث يتعلق الأمر بإدارة الموارد المالية العامة وتحقيق المصلحة العامة في دولة، في مقابل أن الصفقات العمومية تحمل العديد من المخاطر بما في ذلك الفساد والانتهاكات، وبالتالي فإن دراسة هذا الموضوع تأتي بأهمية كبيرة لتحسين النظام القانوني والتشريعي وتعزيز النزاهة والشفافية في هذا القطاع، ولعل من الأسباب الأخرى التي دفعتنا لاختيار هذا الموضوع تأتي من الرغبة الشخصية في التعمق في مثل هذه القضايا وتحليلها بغية تقديم التوصيات والتحسينات اللازمة لتعزيز النظام القانوني وتعزيز حماية المال العام، بالإضافة إلى المساهمة في حل الجدل الحاصل في هذا القطاع من خلال دراسة عميقة وتحليلية للموضوع وتقديم وجهات نظر جديدة أو توصيات مبتكرة تعزز الحماية.

• الدراسات السابقة:

كما يبدو أن مجال الحماية الجزائية للمال العام في مجال الصفقات العمومية لم يلقَ الاهتمام الكافي الذي يستحقه، فعلى الرغم من وجود بعض الدراسات التي قامت بمعالجة جوانب معينة من هذا الموضوع، إلا أنها لم تقدم التفصيل الدقيق اللازم بشأن جميع الآليات والإجراءات الجزائية المطلوبة لضمان الحماية الكاملة والفعالة للمال العام في هذا القطاع، ومن بين هذه الدراسات التي لاحظناها بشكل محدد:

دراسة الباحث حمزة خضري لأطروحة الدكتوراه التي حملت عنوان "آليات حماية المال العام في إطار الصفقات العمومية" تخصص قانون عام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الجزائر 01، لسنة 2014 – 2015، حيث استند هذا الباحث في دراسته إلى بايين رئيسيين؛ في الباب الأول تناول الباحث الآليات الإدارية التي تم اعتمادها لحماية المال العام ضمن إطار الصفقات العمومية، حيث تم التركيز في الفصل الأول على عملية تكوين الصفقة، أما في الفصل الثاني فتناول الباحث الآليات الرقابية المتعلقة بصفقات العمومية.

وفي الباب الثاني من دراسته، تناول الباحث الآليات القضائية المستخدمة لحماية المال العام في مجال الصفقات العمومية، وتم تقسيم هذا الباب إلى فصلين، الأول يتعامل مع تدخل القضاء الإداري في مجال الصفقات العمومية، بينما الفصل الثاني استكشف تدخل القضاء الجزائي في هذا السياق.

وبالمقارنة مع دراستنا، فتركزت دراستنا على الجانب الجزائي لحماية المال العام في صفقات العمومية مما يشكل اختلاف كبير بين الدراستين، غير أنهما تشتركان في الفصل الأخير من الدراسة أعلاه التي اقتصر على تحديد الجرائم المتعلقة بالصفقات العمومية وهو ما تطرقنا إليه في الفصل الثاني من الباب الأول في دراستنا.

أما الدراسة الثانية فكانت للباحث تبون عبد الكريم، الذي قدم أيضًا دراسته للحصول على درجة الدكتوراه بعنوان "الحماية الجنائية للمال العام في مجال الصفقات العمومية - دراسة مقارنة -"، تخصص قانون عام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبو بكر بلقايد تلمسان، لسنة 2017-2018 حيث قام هو الآخر بتقسيم دراسته إلى باين رئيسيين يسبقهما فصل تمهيدي تم تخصيصه للبحث في ماهية الصفقات العمومية، ففي الباب الأول من دراسته، تناول تحليل ودراسة الحماية الجنائية من جرائم الرشوة والامتيازات غير المبررة في مجال الصفقات العمومية، وهذا الباب تم تقسيمه إلى فصلين، حيث تم التركيز في الفصل الأول على الحماية الجنائية من جريمة الرشوة في مجال الصفقات العمومية، بينما تم التطرق في الفصل الثاني إلى الحماية الجنائية من الامتيازات غير المبررة في هذا السياق.

أما في الباب الثاني من دراسته، فقام بدراسة الحماية الجنائية من استغلال الوظائف والاتجار بها في مجال الصفقات العمومية، كما تم تقسيم هذا الباب هذا إلى فصلين، حيث تم التركيز في الفصل الأول على دراسة تداخل فوائد وتعارض المصالح في مجال الصفقات العمومية، بينما تم التطرق في الفصل الثاني إلى دراسة جرائم الاتجار بالوظائف في هذا السياق.

وعلى الرغم من تشابه عنوان الأطروحتين، إلا أنهما اختلفتا في مسارات الدراسة بشكل كبير، فالدراسة أعلاه انتهجت مسارًا يركز على تحليل مختلف جرائم الصفقات العمومية بالتفصيل، دون التطرق إلى الجوانب الوقائية والمؤسسية والأحكام الإجرائية الجزائية لمكافحة جرائم الصفقات العمومية، لتترك الدراساتين في الفصل الثاني من الباب الأول الذي تطرقنا فيه لدراسة مختلف جرائم الصفقات العمومية بالتفصيل فقط.

وفيما يتعلق بالدراسة الثالثة، فقد تناول الباحث زقاوي حميد في موضوع أطروحة الدكتوراه سنة 2018 - 2019 التي كان عنوانها "الآليات القانونية لمكافحة الجرائم في مجال الصفقات العمومية في الجزائر" تخصص قانون عام، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة أبو بكر بلقايد تلمسان، حيث قام الباحث بتقسيم هذه الأطروحة إلى باين رئيسيين:

في الباب الأول تم التركيز على الجوانب الموضوعية لمكافحة جرائم الصفقات العمومية من خلال تحليل الأسس القانونية لمرتكبي جرائم الصفقات العمومية في الفصل الأول، بينما تناول الفصل الثاني جوانب التجريم والعقاب في مجال الصفقات العمومية.

أما بالنسبة للباب الثاني، فقد تم التركيز على الجوانب الإجرائية لمكافحة جرائم الصفقات العمومية، ففي الفصل الأول من هذا الباب، تمت دراسة الجوانب الإجرائية على الصعيد الوطني، بينما تم التركيز في الفصل الثاني على التعاون الدولي في مجال مكافحة جرائم الصفقات العمومية.

استنادًا إلى ما تم ذكره، يُلاحظ أن هناك تشابهًا في تقسيم الأبواب بين الدراستين، حيث تم التركيز على الجوانب الموضوعية والإجرائية المتعلقة بحماية المال العام في مجال الصفقات العمومية، ولكنهما تميزتا بنهج ومحتوى مختلفين.

ففي الباب الأول، اعتمد الباحث في الدراسة السابقة على التركيز على الإطار القانوني للموظف العام وتحديد جرائم الصفقات العمومية، في حين أن دراستنا تميزت بدراسة الآليات الوقائية والمؤسسية لحماية المال العام في مجال الصفقات العمومية ثم تجريم أشكال الاعتداء على المال العام في مجال الصفقات العمومية. أما فيما يتعلق بالباب الثاني، فقد تناولت الدراسة السابقة الهيئات المتخصصة في كشف جرائم الصفقات العمومية ودور الهيئات غير المتخصصة في مكافحتها، بينما تم التركيز في دراستنا على جميع مراحل الدعوى العمومية التي تمر بها جرائم الصفقات العمومية، واختتمت الدراستين بدراسة التعاون الدولي في مكافحة هذه الجرائم.

بالإضافة إلى ما تم ذكره، يجدر الإشارة إلى أن دراستنا تتميز بمواكبتها لأحدث التعديلات القانونية المتعلقة بميدان الصفقات العمومية، بدءًا من القانون الجديد المتعلق بالصفقات العمومية رقم: 23-12 نظراً لاختلافه التام عن النهج المعتاد الذي اعتمدهت الدراسات السابقة التي كانت بناءً على أحكام المرسوم الرئاسي رقم: 15 - 247 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام (الملغى).

كما وتُظهر دراستنا اهتمامًا دقيقًا بالهيئات الجديدة المنشأة في مجال مكافحة جرائم الصفقات العمومية، ومنها السلطة العليا للشفافية ومكافحة الفساد المستحدثة بموجب القانون رقم: 22-08 والتي حلت مكان الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته (سابقاً)، بالإضافة إلى ذلك قمنا بدراسة تأسيس الأقطاب الجزائرية الوطنية المتخصصة، بما في ذلك القطب الجزائري الاقتصادي والمالي المستحدث بموجب الأمر رقم: 20-04 ، وغيرها من التعديلات التي لم يسلم عليها الضوء في الدراسات السابقة.

بإختصار يمكن القول أن دراستنا تجمع بين التحديث والتميز من خلال مراعاة أحدث التعديلات القانونية والهيكلية في مجال حماية المال العام في مجال الصفقات العمومية.

● إشكالية الدراسة:

وفي هذا الصدد وبناءً على ما سبق فإن إشكالية موضوعنا تتمحور حول التساؤل التالي الذي نرى أن الإجابة عليه كفيلة ببيان سياسة المشرع الجزائري في حماية المال العام في مجال الصفقات العمومية : هل أن الحماية الجزائية المقررة من قبل المشرع الجزائري لحماية المال العام في مجال الصفقات العمومية حققت غايتها التشريعية أم لا؟

• المنهج المتبع:

للإجابة على الإشكالية المطروحة اعتمدنا على مقارنة منهجية شملت عدة أساليب تحليلية، بدأ بالمنهج الوصفي الذي يهدف إلى توصيف وشرح المفاهيم والإجراءات القانونية المتعلقة بموضوع الدراسة، حيث تم عرض طبيعة هذه المفاهيم والإجراءات والعناصر التي تضمنتها، بالإضافة إلى ذلك استخدمنا المنهج التحليلي الذي يعتبر أداة قوية لتحليل النصوص القانونية المتعلقة بموضوع الدراسة، حيث تم فحص هذه النصوص وتحليلها بعمق بهدف فهم التفاصيل والأطر القانونية المطبقة، ثم تحليل العلاقة بين المفاهيم والمبادئ القانونية المعنية وتوضيح آليات تنفيذها.

ومن خلال استعمالنا لهذه المقاربة المنهجية المتعددة، سعينا لتقديم تحليل شامل ودقيق للموضوع بغية توصيل المعرفة القانونية للقارئ بشكل أفضل، واستخلاص نتائج صحيحة ومبينة على أسس قوية.

• خطة الدراسة وحدودها:

من خلال حدود الدراسة سوف نحاول رسم إطار لا نعيد عنه طيلة مراحلها، وذلك من خلال تقييدها بالتشريع الداخلي وما ارتبطت به من قوانين متعلقة بالحماية الجزائية للمال العام في مجال الصفقات العمومية، وعليه سيشكل التشريع الجزائري المحور الأساسي في هذا العمل .

وبناء على ما سبق تم تقسيم موضوع دراستنا إلى بابين؛ تناولنا في الباب الأول "الأحكام الجزائية الموضوعية لحماية المال العام في مجال الصفقات العمومية"، والذي قمنا بتقسيمه إلى فصلين تناولنا في الفصل الأول الأحكام الجزائية الموضوعية ذات الطابع الوقائي أما بالنسبة للفصل الثاني فخصصناه لدراسة الأحكام الموضوعية ذات الطابع الجزائي.

أما في الباب الثاني تناولنا دراسة "الأحكام الجزائية الإجرائية لحماية المال العام في مجال الصفقات العمومية" وذلك من خلال تقسيمه إلى فصلين؛ الفصل الأول يتضمن الأحكام الجزائية الإجرائية المتعلقة بمرحلة التحقيق أما الفصل الثاني فخصصناه لدراسة الأحكام الجزائية الإجرائية المتعلقة بمرحلة المحاكمة.

الباب الأول

الباب الأول

الأحكام الجزائية الموضوعية لحماية المال العام في مجال الصفقات العمومية

تُعد النفقات العمومية وسيلة أساسية لتدخّل الدولة في جميع المجالات الاقتصادية والاجتماعية والسياسية، فهي تُترجم سياسة الحكومة ونجاحها من خلال برامجها المُعدّة¹، ولكن يمكن أن تتعرّض هذه النفقات للتلاعب والتبديد بسبب سوء إدارة مشاريع الصفقات العمومية، وعليه سعى المشرع الجزائري إلى تقليل من هذه التجاوزات والممارسات الفاسدة من خلال وضع إطار قانوني واضح وشفاف لتنظيم عمليات الصفقات العمومية وحمايتها من الفساد المالي والإداري.

فقبل أن تكون الصفقات العمومية نظامًا اقتصاديًا، فإنها تمتاز بطابع إداري يتجسد في مختلف الإجراءات والمبادئ التي يجب إتباعها عبر مراحلها بدأ من التحضير إلى التنفيذ، لذلك فقد حاول المشرع الجزائري التصدي للفساد الإداري والمالي الذي قد يصيب هذه المراحل والأشخاص المعنيين بها، من خلال تبني استراتيجية وطنية لمكافحة جرائم الصفقات العمومية تتكيف مع المرجعيات الدولية لمكافحة الفساد، بعد أن أخذ مسار هذه الجرائم يشكل خطرا على التنمية المستدامة وتحقيق العدالة والمساواة، كما قد زاد توسع وتصاعد حالات الفساد بشكل مخيف في الجزائر ولم يسلم من تأثيرها أي جهة أو قطاع وخاصة قطاع الصفقات العمومية، إذ طفت الى سطح قضايا نهب مال عام كبيرة في هذا المجال تحت بصيرة السلطات العامة أهمها قضية السونطراك² وقضية الطريق السيار شرق - غرب³، ورغم ذلك تواصلت الفضائح المالية التي تسببت في نهب الملايير من الأموال العامة

¹ طيب بلواضح، السياسة الجنائية لمكافحة جرائم الفساد في الجزائر، المجلة القانونية لكلية الحقوق، جامعة النهرين، المجلد 19، العدد 06، 2017، ص 108.

² قضية سوناطراك تُعدّ القضية جزءًا من أكبر قضايا الفساد في الجزائر نظرًا للنهب المنظم لأموال الخزينة العامة وتهريب الأموال إلى الخارج بواسطة مؤسسات ومسؤولين ومتنفذين في الدولة عن طريق طُرُق التدليس، وعندما تم الكشف عنها، كشفت التحقيقات عن تورط 19 متهمة بقيادة المدير العام لشركة سوناطراك ووزير الخارجية السابق مع الشركة الإيطالية سايبام، شملت المذكرة الجزائية لتلك القضية إبرام صفقات غير قانونية وتضخيم الفواتير والاحتيال في منح التراخيص بصيغة التراضي واللجوء إلى الخبراء الأجانب بدون مبرر قانوني، كما تسببت هذه التجاوزات في أضرار جسيمة للشركة وللخزينة العامة. انظر: شهيدة قادة، التجربة الجزائية لمكافحة الفساد ومفارقتها اطار قانوني ومؤسساتي طموح يفقد لآليات إنفاذ، مجلة مركز حكم القانون ومكافحة الفساد، ب.م، ب.ع، 2019، ص 05.

³ عادت قضية فضيحة الطريق السيار شرق غرب إلى الواجهة بعدما كشف الستار عنها في 7 مايو 2015 عندما صدرت أحكام بحق بعض المتهمين بالحكم بالسجن لمدة تتراوح بين 7 و 10 سنوات، وتم تغريم المسؤول الأول عن هذا القطاع ووزير الأشغال آنذاك، لكنها عادت لتكون محل نقاش مرة أخرى في أروقة المحاكم في مايو 2019، تُعتبر هذه القضية واحدة من أكبر قضايا الفساد التي شهدتها الجزائر، وقد تسببت في خسائر تقدر بأكثر من 16 مليار دولار ناجمة عن رشوة وتعاقدات غير قانونية لمنح صفقات لرجال أعمال بارزين وشركات أجنبية، بما في ذلك المجمع الصيني (سيتيك) والمجمع

الباب الأول: الأحكام الموضوعية الجزائية لحماية المال العام في مجال الصفقات العمومية

التي كان يمكن استخدامها لتحسين مصالح البلاد، ومن هنا ظهرت الحاجة الضرورية لحماية المال العام من هذه السلوكيات غير القانونية، حيث ركزت الجزائر جهودها على مكافحة هذا النوع من الجرائم من خلال التعاون مع المجتمع الدولي، فكانت من الدول العربية السبّاقة في الانضمام إلى اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد في عام 2004،¹ حيث تهدف هذه الاتفاقية إلى وضع حد لجرائم الفساد سواء من خلال التدابير الوقائية أو الردعية، وعليها رسمت الجزائر سياسة عامة تحدد الإطار القانوني الذي ينبغي إتباعه في ضوء التحديات العالمية والتكنولوجية وترتكز هذه السياسة على الشرعية الموضوعية التي تجمع بين الجوانب الوقائية التي يهدف من خلالها المشرع إلى تعزيز الشفافية والمساءلة في تسيير الأموال العمومية والشؤون العامة قصد خلق بيئة نزيهة في القطاع العام بالإضافة إلى الجوانب الردعية وذلك عن طريق خلق منظومة جزائية متكاملة تضمن تفعيل القواعد الموضوعية لتجريم ومعاقبة كل السلوكيات التي تحول بين استخدام الموارد المالية العامة لأغراض مشروعة، وتتمثل هذه الجهود في تنفيذ قانون الوقاية من الفساد ومكافحته الصادر في عام 2006، الذي يعمل على تعزيز النزاهة والعدالة في القطاع العام ومكافحة جرائم الفساد في مجال الصفقات العمومية تماشياً مع ما نادى به اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد.

وبناءً على ما سبق، سندرس في هذا الباب الأحكام الجزائية الموضوعية ذات الطابع الوقائي في (الفصل الأول) وفي (الفصل الثاني) سنتطرق إلى الأحكام الموضوعية ذات الطابع الجزائي، التي رصدها المشرع الجزائري لحماية المال العام من السلوكيات غير القانونية وتحقيق أهداف النزاهة والعدالة في القطاع العام.

الياباني (كوجال)، بالإضافة إلى ذلك تم تكبيد الخزينة العمومية تكاليف إضافية لإكمال وتجديد بعض الأجزاء من المشروع قبل اكتماله بسبب عيوب في التنفيذ. انظر: الكريم طالب، منصورى حاج موسى، محاربة الفساد الاداري والمالي في الجزائر في ظل انتشار السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد، مجلة التحليل والاستشراف الاقتصادي، المجلد 03، العدد 02، 2022، ص 19.

¹ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، المعمدة بموجب قرار الجمعية العامة رقم: 58/03، مصادق عليها بموجب مرسوم رئاسي رقم: 128/04، المؤرخ في 2004/04/19، ج. ر. ج. العدد 26 الصادرة في 2004/04/25.

الفصل الأول

الأحكام الجزائية الموضوعية ذات الطابع الوقائي

يحرص المشرع الجزائري فيما يخص سياسته الجنائية لمكافحة جرائم الفساد في مجال الصفقات العمومية التي تعد من أكثر قطاعاته حساسية وعرضه للفساد، على بلورة مفهوم السياسة الوقائية قبل تنفيذ سياسته الردعية التي تتعلق بالتجريم والعقاب لمختلفة صور الفساد المالي والإداري، ويأتي هذا النهج نتيجة لتزايد خطورة جرائم الفساد وتداعياتها الكبيرة نظرًا لترابطها بالتطور التكنولوجي المستمر وظهور العولمة. وبناءً على ذلك اضطر المشرع إلى اتخاذ إصلاحات هامة في النظام القانوني الجزائري المتعلق بقطاع الصفقات العمومية، مثل قانون مكافحة الفساد رقم: 06-01 المعدل والمتمم وقانون الصفقات العمومية المستحدث بموجب القانون رقم: 23-12 والذي ألغى أحكام المرسوم الرئاسي رقم: 15-247،² حيث تهدف هذه الإصلاحات إلى تكييف الأنظمة القانونية مع طبيعة هذه الجرائم الخطيرة، مع الالتزام بتوصيات اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد التي تحث المجتمع الدولي على تعزيز الوقاية والشفافية في السياسات الداخلية لمكافحة جرائم الفساد.

فاستجاب المشرع الجزائري لهذه المطالب عن طريق اعتماد مجموعة من التدابير، تشمل إقرار قواعد ومبادئ تنظم عملية استخدام الأموال العامة، مما يؤدي إلى توفير بيئة عادلة لصفقات القطاع العام وتعزيز الشفافية في إدارة الشؤون العامة، بالإضافة إلى ذلك تم إنشاء إطار مؤسسي وهيئات وطنية تعمل على تعزيز الشفافية والمساءلة في القطاعات الحكومية وتحسين الممارسات المؤسسية في الدولة، حيث تهدف هذه الجهود إلى سد الثغرات التي تؤدي إلى تحول وظائف الدولة عن أهدافها المشروعة، وتحد من التصرفات غير القانونية والتجاوزات التي يرتكبها الموظفون العامون بهدف الحصول على مزايا ومنافع غير مستحقة، ومع ذلك يواجه المشرع تحديات كبيرة تتمثل في الفجوة بين الإطار القانوني والمؤسسي الواعد الذي وضعته الحكومة والواقع الحالي الهزيل وغير المقنع في جهود مكافحة جرائم الفساد.

¹ قانون رقم: 06-01 المؤرخ في 20/02/2006 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته المعدل والمتمم، ج.رج، العدد 14، الصادرة بتاريخ 08/03/2006.

² القانون رقم: 23 - 12 الذي يحدد القواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية، المؤرخ في 05/08/2023، ج.رج، العدد 51، الصادرة في 06/08/2023، الملغى لأحكام المرسوم الرئاسي رقم: 15/247 المؤرخ في 16/09/2015 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، ج.رج، العدد 50، الصادرة في 20/09/2015.

الباب الأول: الأحكام الموضوعية الجزائية لحماية المال العام في مجال الصفقات العمومية

وفي هذا السياق، سيتم في هذا الفصل دراسة التدابير التي تم اتخاذها لتنظيم عملية استخدام الأموال العامة وتعزيز الشفافية في صفقات القطاع العام (المبحث الأول)، كما سيتم التركيز على الهيئات والمؤسسات التي تعمل على تعزيز الشفافية والمساءلة في القطاعات الحكومية ومكافحة جرائم الصفقات العمومية (المبحث الثاني).

المبحث الأول

التدابير الوقائية لحماية المال العام في مجال الصفقات العمومية

يولي المشرع الجزائري اهتماما كبيرا بحماية المال العام في مجال الصفقات العمومية، ويتطلع التشريع الجزائري إلى تحسين الإجراءات والسياسات الوقائية المتبعة بهدف تعزيز النزاهة والشفافية في إدارة الشؤون المالية للدولة والمؤسسات العامة، حيث تعمل التدابير الوقائية المتخذة على توفير بيئة مواتية لإبرام صفقات¹ عادلة وشفافة، وبالتالي تقليل من فرص الفساد والاحتيال.

ومن بين التدابير الأساسية التي نص عليها المشرع الجزائري في مختلف نصوصه التشريعية هي وضع أطر قانونية وتنظيمية واضحة تتضمن المبادئ والإجراءات التي تنظم عمليات الصفقات العمومية وإنفاق المال العام، وتحدد المعايير والمتطلبات التي يجب تلبيتها، وتضمن توفير الشفافية والعدالة في المنافسة.

وبناء عليه يعمل التشريع الجزائري على تعزيز ثقة الجمهور في النظام العام للصفقات العمومية من خلال ضمان النزاهة والشفافية في تسيير الشؤون العامة، وتوفير بيئة عادلة للمنافسة بين المتعاملين المتعاقدين الاقتصاديين، مما يعزز حماية المال العام ويحد من صور الفساد المالي والإداري داخل القطاع العام.

وفي هذا السياق سنحاول من خلال هذا المبحث دراسة مجمل التدابير الوقائية التي رصدتها المشرع الجزائري في تسيير القطاع العام (المطلب الأول)، كما سنتطرق إلى النزاهة والشفافية في تسيير المال العام والصفقات العمومية (المطلب الثاني).

المطلب الأول: التدابير الوقائية في القطاع العام

يتخذ المشرع الجزائري خطوات جريئة في إطار مواجهة صور الفساد المالي والإداري في القطاع العام، فلا يمكن الحد من الممارسات الفاسدة في هذا القطاع إلا من خلال الاعتماد على إطار قانوني شامل يفكر بوضوح في مجمل التدابير والآليات التي تضمن الإدارة المثلى للشؤون العمومية في مختلف الهيئات والمؤسسات العامة بالإضافة إلى الحفاظ على قواعد الشفافية والنزاهة المتعلقة بإجراءات إبرام العقود العامة وتنفيذها، وهو ما

¹ الصفقات العمومية وفقا للمادة 02 من قانون رقم: 23 - 12 هي: عقود مكتوبة، تبرم بمقابل من قبل المشتري العمومي المسى " المصلحة المتعاقدة"، مع متعامل اقتصادي واحد أو أكثر والمسى " المتعامل المتعاقد"، لتلبية حاجات المصلحة المتعاقدة في مجال الأشغال واللوازم والخدمات والدراسات، وفق الشروط المنصوص عليها في هذا القانون وفي التشريع والتنظيم المعمول بهما.

الباب الأول: الأحكام الموضوعية الجزائية لحماية المال العام في مجال الصفقات العمومية

حرص المشرع الجزائري على تكريس في القانون الوقاية من الفساد ومكافحته الذي جاء بعد المصادقة على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، والذي يحدد الإستراتيجية الوقائية التي يرصدها التشريع الجزائري لمواجهة الفساد في القطاع العام بشكل عام وفي مجال الصفقات العمومية بشكل خاص، بسبب ما تضمنه من نصوص قانونية وأحكام تضمن مواجهة الفساد قبل وقوعه.

الفرع الأول: حماية الوظيفة العامة كإجراء وقائي من جرائم الفساد المالي

للموظف العمومي دور مهم في تحسين الخدمة العامة، فهو حلقة الوصل بين العمل الإداري والمواطنين ومع انتشار الفساد المالي والإداري الذي بات ينخر معظم هيئات الدولة وأجهزتها، أصبح موضوع حماية الوظيفة العامة¹ أمراً بالغ الأهمية ويحتل مكانة هامة في إستراتيجية الدولة لمكافحة الفساد، ويرجع ذلك إلى حيوية الوظيفة الإدارية في تسيير وإدارة المرافق العمومية وتحقيق المصلحة العامة عن طريق إشباع حاجيات العامة للمواطنين² وبما أن العنصر البشري هو الدعامة الأساسية لمصادقية واستمرارية الوظيفة العامة ممثلاً في الموظف العمومي فقد خصص له المشرع الجزائري مجموعة من التدابير الوقائية ضمن قانون الوقاية من الفساد ومكافحته التي تضمن نزاهته أثناء ممارسة وظائفه وبالتالي تحقيق الحماية للوظيفة العامة، وعليه فإن تحقيق مبتغى من اتخاذ هذه التدابير يتطلب الاعتماد على مجموعة من القواعد والمبادئ الواردة في نص المادة 03 من قانون الوقاية من فساد ومكافحته³، التي سنتطرق إليها وفقاً لما يلي:

أولاً: اعتماد معايير موضوعية في اختيار الموظفين

يجب أن تخضع عملية اختيار الموظفين العموميين لشغل المناصب العامة لمبادئ ومعايير معينة يتم بناؤها وفقاً للجدار واستحقاق الوظيفة، وذلك في إطار تنفيذ لما ورد في قانون الوقاية من فساد ومكافحته وفقاً للمادة أعلاه، وعلى هذا الأساس يتم اختيار الموظفين العموميين الذين يتم تعيينهم لتسيير شؤون الدولة وتنفيذ برامجها الداخلية بناء على المؤهلات المتاحة والشروط المطلوبة دون النظر إلى أي عوامل خارجية كالمكانة

¹ على الرغم من الاهتمام الكبير بالوظيفة العامة وأهميتها في تسيير الشؤون العامة للدولة، إلا أن قوانين الوظيفة العامة وأنظمتها لم تعطي تعريفاً شاملاً ومحدداً لمعناها، وباللجوء إلى أحكام الفقه يمكن تعريفها على أنها "خدمة عامة يؤديها الموظف العمومي للأفراد أو للدولة أو أحد فروعها ومصالحها في نطاق قانوني معين يحدد علاقته بمن يؤدي إليهم هذه الخدمة وعلاقتهم به، منظمًا لحقوق وواجبات الوظيفة". أنظر: جمال رميني، إصلاح منظومة الوظيفة العمومية في الجزائر: خيار تنظيمي أم حتمية اجتماعية-سياسية، مجلة العلوم الإنسانية والاجتماعية، ب. م، العدد 31، ديسمبر 2017، ص 313.

² قادر صالح جمعه، الفساد الإداري وأثره على الوظيفة العامة "دراسة مقارنة بين الشريعة والقانون"، الطبعة 01، منشورات زين الحقوقية، بيروت - لبنان، 2016، ص 50.

³ المادة 03 من قانون رقم 06-01 المعدل والمتمم.

الباب الأول: الأحكام الموضوعية الجزائية لحماية المال العام في مجال الصفقات العمومية

الاجتماعية أو السياسية أو الحزبية أو أي اعتبارات أخرى، فالأداء الفعال للوظائف الإدارية يعتمد بشكل أساسي على كفاءة وجدارة الموظفين العموميين الموكلين بتنفيذ هذه برامج،¹ وذلك وفقا لما يلي:

1. اعتماد مبدأ الشفافية والنزاهة

إن الاعتماد على مبدأ الشفافية في تسيير المرافق العمومية والإدارات في القطاع العام سيؤدي لا محالة الى كبح كل السلوكيات الفاسدة داخل الوظيفة العامة وتشجيع الإدارة الحسنة²، كما أن تحسين الشفافية خاصة في مجال تدفق الأموال العمومية سيساهم كذلك في مكافحة جرائم الفساد المالي بمختلف أشكاله في هذا المجال وتدعيم سلامة مسار القرار العمومي، فعندما تكون قواعد تسيير شؤون الدولة واضحة وبارزة للجميع لا يتخللها أي امتيازات أو تقوم على طبقات معينة سيتم التطبيق الفعلي لشروط الشفافية التي ستقلل بالتأكيد من فرص التلاعب والفساد واستغلال الوظيفة من غير مقاصدها، وبالتالي تصبح ممارسة السلطة مسؤولية قبل أن تكون امتياز ويتم ترجيح قاعدة الكفاءة والنجاعة على قاعدة الوفاء والولاء والمحسوبية³، وهو بدوره ما يضمن أن تكون الموارد وكذلك المساهمة في التنمية قد خلت خطواتها الأولى في تحقيق مسارها.

2. اتخاذ الإجراءات المناسبة لاختيار المترشحين لتولي المناصب العامة

تعتمد عملية التوظيف بشكل أساسي على مبدأ المساواة بموجب الأمر رقم: 03-06 المتضمن القانون الأساسي للوظيفة العامة، والذي تم النص عليه صراحة في المادة 74 منه⁴، كما تنص المادة 03 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته على ضرورة تطبيق مبادئ الشفافية والموضوعية عند اختيار مستخدمي القطاع العام كما تقوم عملية التوظيف كذلك على تحديد المواصفات والشروط اللازمة لشغل الوظيفة العامة والاعتماد على المعايير الموضوعية التي تجسد الجدارة والإنصاف والكفاءة، وتتضمن ضوابط التوظيف الموضوعية التي يجب مراعاتها عدة خطوات أساسية أهمها⁵:

¹مصطفى بوادي، حماية الوظيفة العامة كإجراء وقائي من الفساد في الجزائر، مجلة القانون الدستوري والمؤسسات السياسية، المجلد 03، العدد 02، ديسمبر 2019، ص 121.

²يقصد بمبدأ الشفافية: "البساطة أي جعل الأمر واضحا وشفافا بعيدا عن أي لبس وغموض وتعقيد في الإجراءات بطريقة لا تسمح بإمكانية متابعتها ومعرفة أوجه النقص والخلل فيها" انظر: يوسف جراج، فتيحة، خصائص عقود النجاعة كآلية لتفعيل الحوكمة ودورها في ترشيد النفقات في المؤسسات العمومية دراسة حالة على المؤسسات التربوية في الجزائر، مجلة الدراسات المالية والمحاسبية والإدارية، ب م، العدد 06، ديسمبر 2016، ص 47.

³نيل المالكية، التدابير الوقائية لمواجهة جرائم الفساد الإداري والمالي، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، المجلد 01، العدد 23، ب س، ص 161.

⁴المادة 74 الأمر رقم: 03-06، المؤرخ في 15 جويلية 2006 المتضمن القانون الأساسي للوظيفة العمومية، ج.ر.ج. العدد 46، الصادرة 16 يوليو 2006، نصت على "يخضع التوظيف إلى مبدأ المساواة في الالتحاق بالوظائف العمومية."

⁵نيل المالكية، مرجع سابق، ص 162.

الباب الأول: الأحكام الموضوعية الجزائية لحماية المال العام في مجال الصفقات العمومية

- الإعلان العام عن الوظائف الشاغرة لضمان الوصول إلى أكبر عدد ممكن من المرشحين المهتمين.
 - تحديد المواصفات والشروط اللازمة لشغل الوظيفة من تجارب، شهادات، الكفاءات، وإتاحة الفرصة لكل من يمتلكها للترشح لهذا المنصب.
 - الاعتماد على لجان محايدة وموضوعية من المؤسسات لاختيار المترشح المناسب للوظيفة.
 - كتابة تقارير مفصلة عن عملية الاختيار لتشمل أسباب القبول وأسباب رفض المرشحين.
 - ومن المهم أيضا عدم التمييز بين المرشحين على أساس الخلفية الحزبية أو السياسية أو الاجتماعية أو الفكرية أو العرقية.
- وعليه فإنه يجب على الهيئات والمؤسسات العامة أن تتبع هذه الضوابط الموضوعية المتعلقة بالتوظيف في القطاع العام من أجل ضمان توفير الفرص المتساوية للجميع وتحقيق المساواة بين المترشحين .

ثانيا: الاعتناء بالموظف العمومي

تفطنت التشريعات المقارنة بما فيها التشريع الجزائري للدور الذي يلعبه الموظف العمومي في تحسين الخدمة العمومية، بالإضافة إلى أهمية دوره كرابط بين العمل الإداري والمواطنين، فعملت على تحسين مستواه العلمي والعملية لتمكينه من أداء مهامه بكفاءة وفعالية، فكلما زاد الوعي والإعداد المهني للموظف كلما قل فساد، ولهذا السبب سنحاول في هذا العنصر التطرق إلى مختلف التدابير التي رصدتها المشرع الجزائري للعناية بالموظف العمومي انطلاقا من الآتي:

1. الأجور المناسبة والتعويضات الكافية

تتمثل الخطوة الأولى لمكافحة الفساد في القطاع العام في إصلاح نظام الأجور ومراتب الموظفين العموميين الذين يديرون شؤونه، حيث تصر اتفاقية الأمم المتحدة على ضرورة الإهتمام بأجور موظفي قطاع العام، فالموظف البسيط الذي يتقاضى راتباً زهيداً لا يستطيع الصمود أمام الإغراءات المالية التي تأتي إليه مقابل تأجير وظيفته.

وفي هذا السياق بادر المشرع الجزائري تماشياً مع توصيات اتفاقية الأمم المتحدة إلى إصلاح نظام رواتب الموظفين عن طريق إدخال بعض التعديلات على الشبكة الاستدلالية للأجور الخاصة بالموظفين في القطاع العام¹، كآلية وقائية للحد من الممارسات الفاسدة وللحيلولة دون وقوع الموظفين في فخ الفساد.

¹مصطفى بواوي، مرجع سابق، ص 125.

الباب الأول: الأحكام الموضوعية الجزائية لحماية المال العام في مجال الصفقات العمومية

2. إعداد برامج تعليمية وتكوينية متخصصة للموظف

حرص المشرع الجزائري على تطوير برامج تعليمية وتكوينية متخصصة للموظفين العموميين في جميع المستويات الإدارية، وهو ما ينص عليه القانون الأساسي للوظيفة العمومية في المادة 104 منه تحت عنوان "التكوين"¹، وذلك بهدف تحسين مستوى الوعي السلوكي لديهم وزيادة قدراتهم ونزاهتهم وإخلاصهم في العمل²، كما نصت المادة 08 من قانون الصفقات العمومية رقم: 12-23 على أنه يجب أن تضمن الهيئة المستخدمة في إطار برامج نموذجية للتكوين، دورات تكوين مؤهلة للموظفين والأعوان العموميين المكلفون بتحضير وإبرام وتنفيذ ومراقبة الصفقات العمومية من أجل تحسين المستوى وتجديد المعارف.

ويعد ذلك الأسلوب المناسب لتحقيق الوعي والإدراك الذاتي والحيلولة دون وقوعه في ممارسات الفساد التي ينتج عنها آثار خطيرة تنتهي بالمساءلة الجنائية وقد تصل في بعض الأحيان إلى العقوبات الجزائية المؤدية إلى سلب الحرية.

ثالثا: مدونات قواعد سلوك الموظفين العموميين

تنص مادة 07 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته على قواعد ومدونات سلوكية التي يجب على الموظف العمومي والمنتخب احترامها في الوظائف العمومية والعهد الانتخابية، حيث تهدف هذه القواعد إلى توفير الإطار السليم والنزيه والملائم للعمل العمومي والانتخابي، إذ يجب على الموظف الالتزام به أثناء أداء مهامه وذلك بهدف تشجيع النزاهة والمسؤولية وتعزيز الجدية والموضوعية والقبول في العمل العمومي والانتخابي، مما قد يساعد أيضا في تعزيز الثقة بين المواطنين والمنتخبين ويحد من الممارسات الفاسدة في الوظائف العمومية والعهد الانتخابية³.

¹ المادة 104 من الأمر رقم: 06-03 تنص على "يتعين على ادارة تنظيم دورات التكوين وتحسين المستوى بصفة دائمة قصد ضمان تحسين تأهيل موظف وترقيته المهنية، وتأهيله لمهام جديدة."

² يزيد بوخليط، التدابير الوقائية في القطاع العام لمواجهة ظاهرة الفساد على ضوء القانون رقم: 06-01 يتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، الملتقى الوطني الأول حول الفساد وتأثيره على التنمية الاقتصادية، جامعه 8 ماي 1945 قامة، كلية العلوم الاقتصادية والعلوم التجارية والعلوم التسيير، قسم العلوم التجارية، يومي 24-25 ابريل 2018، ص 10.

³ ايمان بوقصبية، سعيدون بلقاسم، خصوصية لتدابير الوقائية في جرائم الفساد، المسطرة الإجرائية بأعمال الملتقى الوطني حول الحماية الإجرائية للقطاع العام والخاص في ظل قانون 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته المعدل والمتمم، معهد الحقوق والعلوم الاقتصادية، قسم الحقوق مركز الجامعي سي الحواس بركة، يومي 28-29 نوفمبر 2018، ص 71-72.

الباب الأول: الأحكام الموضوعية الجزائية لحماية المال العام في مجال الصفقات العمومية

الفرع الثاني: التصريح بالامتلاك كآلية للوقاية من جرائم الفساد في مجال الصفقات العمومية يهدف نظام التصريح بالامتلاكات إلى توفير آلية واضحة للموظفين للإبلاغ عن أصولهم وممتلكاتهم للسلطات المختصة، ويتيح هذا النظام جانبين مهمين: الأول هو التحقيق في مكاسب الموظفين، والثاني هو المقاضاة في حالة عدم الامتثال أو الإثراء غير المشروع للمكلفين به، ويُعتبر هذا النظام كآلية فعالة لمكافحة الفساد؛ حيث يعمل على منع تضارب المصالح وردع الموظفين العموميين عن ارتكاب الممارسات الفاسدة وذلك عن طريق استغلال الوظيفة لتحقيق مكاسب غير مشروعة،¹ وبالتالي فإن هذا النظام يعمل على إخضاع المسؤولين والموظفين إلى المساءلة والشفافية، ويضمن أن يكونوا يعملون لصالح العام وليس لتحقيق مكاسب شخصية، ويشمل هذا النظام معايير وضوابط محددة تم تحديدها بموجب المادة 08 فقرة 05 من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، وقد اعتمد التشريع الجزائري هذا النظام كآلية فعالة لمكافحة الفساد بموجب المادة 04 من قانون من الوقاية من الفساد ومكافحته.

وبالتالي ينبغي دراسة النظام القانوني الذي تبناه التشريع الجزائري لتنظيم هذا الإجراء، من أجل حصر التحديات التي قد تواجه المشرع عند تطبيق أحكامه، سواء أكانت هذه التحديات متجذرة في نقاط ضعف المفاهيم التشريعية أو في العيوب الإجرائية أو في عدم وجود إرادة سياسية طموحة للتطبيق الفعلي لأحكامه على أرض الواقع؟

أولاً: مفهوم إجراء التصريح بالامتلاكات

تم اتخاذ نظام التصريح بالامتلاكات كما أشرنا إليه أعلاه كآلية فعالة لمكافحة الفساد الحكومي الناجم عن تعرض الموظفين العموميين لإغراءات مادية لتحقيق مكاسب شخصية عن طريق استغلال السلطة والمناصب الحكومية، وقد اعتمدت الأمم المتحدة معايير لهذا النظام ضمن المادة 8 الفقرة 05 من الاتفاقية الدولية لتعزيز فعالية الحوكمة ومكافحة الفساد، كما أكدت الاتفاقية على فعالية هذا النظام في منع الفساد الإداري وضمان عمل الموظفين لصالح المجتمع بشكل عام.²

وقد قام التشريع الجزائري بمسيرة هذه المعايير من خلال إدراج هذا النظام في قانون متخصص يتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، حيث فرض على الموظفين العموميين واجب التصريح بالامتلاكات، ويعد هذا الإجراء ضروريًا لتحقيق الشفافية والحوكمة الرشيدة في القطاع العام، كما يعمل على تحسين مستوى الثقة بين

¹ASHUKEM, Jean-Claude N, *Assets Declaration as a Tool to Combat Corruption in Africa*. In: *Democratic Governance, Law, and Development in Africa: Pragmatism, Experiments, and Prospects*. Cham: Springer International Publishing, 2022, p553.

²ASHUKEM, Jean-Claude N, *Previous reference*, P558.

الباب الأول: الأحكام الموضوعية الجزائية لحماية المال العام في مجال الصفقات العمومية

المواطنين والحكومة وتشجيع الموظفين على الالتزام بمبادئ النزاهة والمصداقية، وبناء على ما سبق سنحاول تحديد هذا الأخير وفقاً لما يلي:

1. تعريف إجراء التصريح بالامتلاكات

يعتبر تعزيز الشفافية والمساءلة في إدارة القطاعات العامة من الآليات الفعالة لمكافحة الفساد، ويعتبر الالتزام بتقديم تصريح بالامتلاكات من الآليات الهامة لتحقيق ذلك، ويعني ذلك "أن الموظف العمومي يكشف عن جميع ممتلكاته واستثماراته خارج وظيفته عندما يتولى منصباً في الدولة، وكذلك عند انتهاء مهامه أو عهده¹، وبذلك يمكن مساءلته فيما بعد عن أي زيادة غير مشروعة في ثرواته أو أي زيادة معتبرة في ذمته المالية غير مبررة بالمقارنة مع مداخله المشروعة، وينص قانون الوقاية من الفساد ومكافحته على هذه الالتزامات والتصريح بالامتلاكات كواحدة من أهم الآليات لتعزيز الشفافية والمساءلة في تسيير القطاعات العامة.

2. الأشخاص الملزمون بالتصريح بالامتلاكات

بعد استقراءنا لنص المادة 04 فقرة 01 من قانون رقم: 06-01 السالف الذكر، نلاحظ أنها تلزم جميع الموظفين العموميين بالتصريح بممتلكاتهم، ولكن النصوص الأخرى في القوانين المشابهة والمراسيم الرئاسية الصادرة بموجبه كمرسوم الرئاسي رقم: 06-415² نجد أنها تحدد بعض الفئات المعينة التي يتوجب عليها تقديم التصريح بشكل خاص وذلك لضمان حماية هؤلاء الموظفين من الإثراء غير المشروع خلال فترة عملهم أو خلال فترة عهدهم الانتخابي، ولذلك ينبغي علينا تحديد هذه الفئات وفقاً للنصوص المعمول بها، إذ يمكن أن تتضمن هذه الفئات المحددة المسؤولين العاملين في القطاعات التالية³:

أ. أصحاب المناصب التنفيذية :

تتمحور المادة 06 من قانون رقم: 06-01 حول تحديد المناصب العليا في البلاد الذين فرض عليهم المشرع

واجب الإقرار بالامتلاكات، ومن بين هؤلاء الأشخاص نذكر:

¹ مباركه بدري، جريمة اخلال الموظف العام بواجب التصريح بالامتلاكات، مجلة الدراسات في الوظيفة العامة. ب. م، العدد 02، ديسمبر 2014، ص 18.

² المرسوم الرئاسي رقم: 06-415، المؤرخ في 22 نوفمبر 2006 المحدد لكيفيات التصريح بالامتلاكات بالنسبة للموظفين العموميين غير المنصوص عليه في المادة 06 من قانون متعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته.

³ أمال يعيش تمام، التصريح بالامتلاكات كآلية وقائية للحد من ظاهره الفساد الاداري في الجزائر، مجلة الحقوق والحريات ب. م، العدد 02، مارس 2016، ص 506-507.

الباب الأول: الأحكام الموضوعية الجزائية لحماية المال العام في مجال الصفقات العمومية

- رئيس الجمهورية: حيث يجب على رئيس الجمهورية وفقاً للمادة 73 فقرة 08 من الدستور 1996 المعدل والمتمم¹ الإعلان عن أصوله، كما تم تحديد ذلك كشرط شكلي لترشيحه للعهد.
- رئيس الوزراء وأعضاء الحكومة: يتطلب القانون رقم: 01-06 منهم الإقرار بدممهم المالية وممتلكاتهم قبل توليهم المناصب التنفيذية في الدولة.
ب. أصحاب المناصب والوظائف العليا في الدولة:
تم إصدار المرسوم الرئاسي رقم: 06-415 سابق الذكر كتطبيق للقانون 01-06، حيث تضمن فئة جديدة من الموظفين العموميين الذين يشغلون المناصب أو الوظائف العليا في الحكومة، ولم يتم تحديد مفهوم كل من هذه الفئتين، مما استدعى الرجوع إلى قانون الوظيفة العمومية والاطلاع على المواد من 10 إلى 18² منه لتوضيح المفاهيم المرتبطة بهاتين الفئتين كما يلي³:
- المناصب العليا: تشير إلى المناصب التي تحمل طابعاً هيكلياً أو وظيفياً وتهدف إلى ضمان تنظيم الأنشطة الإدارية والتقنية في المؤسسات والإدارات العامة.
- الوظائف العليا: وتتطلب المساهمة المباشرة في وضع وإعداد وتنفيذ السياسات العامة للدولة، وتشمل هذه المجموعة مناصب رئيس المجلس الدستوري، ورئيس مجلس المحاسبة، ومحافظ البنك الجزائري، والسفراء، والقناصة، والولاة، والقضاة.
ج. أصحاب المناصب النيابية والوظائف الحصرية
ويقصد بهم جميع الحاملين لمناصب النيابية والوظائف المحددة في القائمة الحصرية، ويتضمن ذلك المنتخبين المحليين، وهم أعضاء المجالس الشعبية الولائية والبلدية وأعضاء مجلس الأمة ومجلس الشعبي الوطني، ومن بين الواجبات التي فرضها المشرع على هذه الفئة هو الإقرار عن ممتلكاتهم لضمان شفافية ونزاهة أدائهم في الوظائف التي تم تعيينهم أو انتخابهم لتوليها.
وكانتقاد لسياسة المشرع بخصوص تحديد الفئات التي يجب عليها تقديم تصريحات، حيث تم التركيز على الفئات العليا في الدولة والمسؤولين الحكوميين فقط، بينما استثنيت بعض الفئات التي يُمكن أن تلعب دوراً

¹ 73 فقرة 08 من الدستور 1996 الصادر بموجب المرسوم الرئاسي رقم: 96-483، المؤرخ في 10 ابريل، 2022، ج ر ج، العدد 76، الصادرة بتاريخ 8 ديسمبر، 1996 معدل ومتمم بموجب قانون 02-03، المؤرخ في 10 ابريل 2002، ج ر ج، العدد 25، الصادر بتاريخ 14 ابريل 2002 معدل ومتمم بقانون رقم: 08-19، المؤرخ في 15 نوفمبر 2008، ج ر ج، عدد 63، الصادرة بتاريخ 16 نوفمبر 2008 معدل ومتمم بموجب قانون رقم: 01-16، المؤرخ في 6 مارس 2016.

² المواد من 10 الى غاية 18 من الامر رقم: 03-06.

³ آمال يعيش تمام، مرجع سابق، ص 506-507.

الباب الأول: الأحكام الموضوعية الجزائية لحماية المال العام في مجال الصفقات العمومية

كبيراً في تعزيز الفساد في القطاع العام وتؤثر سلباً على مصداقية ونزاهة الوظيفة العام مثل مدراء المؤسسات العمومية.

ثانياً: الأحكام الخاصة بالتصريح بالامتلاكات

تعرف منظمة الشفافية الدولية الفساد الإداري على أنه استغلال السلطة الموكلة لتحقيق مكاسب شخصية، وبالتالي فإن فكرة منح السلطة تكمن في تمكين الموظفين من سلطة إبرام العقود والبرامج التوظيفية، والإشراف على بعض القرارات والعقود وتسيير الأموال العامة، ومن أجل حماية المال العام وإبعاد الموظفين عن السلوكيات غير المشروعة، يجب أن تتم هذه الصلاحيات في إطار الشفافية والنزاهة، وأن تكون خاضعة للتحقيق وللمساءلة ولتحقيق ذلك يتوجب على الموظفين إقرار بأصولهم وممتلكاتهم في بداية تولي الوظيفة أو العهدة. وعليه سنحاول في هذا العنصر توضيح كيفية تصريح الموظفين بأصولهم وممتلكاتهم، وذلك عن طريق استعراض محتوى الإجراء المتضمن ذلك، وتحديد الخطوات اللازمة لتحقيقه وفقاً لما يلي:

1. محتوى التصريح بالامتلاكات

ينطوي نظام التصريح بالامتلاكات على إجراءات جرد الامتلاكات العقارية والمنقولة التي يحوزها المكتب وأولاده القصر في الجزائر أو خارجها، وهو ما نصت عليه المادة 05 من قانون رقم: 06-01¹ حيث ترك المشرع تنظيم صلاحية تحديد نموذج الذي يتم فيه هذا التصريح للتنظيم، وبالرجوع إلى مرسوم الرئاسي رقم: 06-414 نجد أنه اشترط البيانات التالية²:

أ. مراحل التصريح بالامتلاكات:

يتم تقديم التصريح وفقاً للخطوات التالية³:

- يجب تقديم التصريح في بداية تولي الوظيفة أو العهدة.
- يتضمن التصريح تحديد بيانات الهوية، وذلك عن طريق الإشارة إلى اسم المصريح واللقب، واسم لقب الأم والأب المصريح، وتاريخ ومكان الولادة، بالإضافة إلى الوظيفة أو العهدة الانتخابية، والعنوان.
- تجديد التصريح

¹المادة 05 من قانون رقم: 06-01 تنص على: "يحتوي التصريح بالامتلاكات المنصوص عليه في المادة 4 جرد الأملالك العقارية والمنقولة التي يحوزها المكتب وأولاده القصر، ولو في الشيوخ في الجزائر أو في الخارج يحزر هذا التصريح طبقاً لنموذج يحدد عن طريق التنظيم."
²نظيرة بوعزة، التصريح بالامتلاكات كآلية وقائية للموظف العام من الفساد، مجلة الدراسات في الوظيفة العامة، ب ج، العدد 02، ديسمبر 2014، ص

الباب الأول: الأحكام الموضوعية الجزائية لحماية المال العام في مجال الصفقات العمومية

- يتم تقديم التصريح عند نهاية الوظيفة أو العهدة.
- يشمل التصريح تاريخ تعيين أو تولي الوظيفة، وتاريخ انتهاء المهام.

ب. الأصول المدرجة في التصريح:

ينص المرسوم الرئاسي المذكور سابقاً على ضرورة تقديم التصريح بالملكات والأصول التي يملكها المكتب وأولاده القصر، والتي تتمثل في:

مجموعة من الأملاك العقارية، بما في ذلك العقارات المبنية وغير المبنية مثل الشقق والعمارات والمنازل الفردية والأراضي الزراعية والمعدة للبناء، بالإضافة إلى المحلات التجارية، وتتضمن ممتلكاتهم أيضاً الممتلكات المنقولة، والتي تشمل جميع الأشياء التي لها قيمة مالية مثل الأثاث، التحف الفنية، المجوهرات، السيارات، السفن، الطائرات، والبواخر، فضلاً عن الملكيات الفكرية والأدبية والصناعية، وبالإضافة إلى ذلك يشمل كذلك التصريح السيولة النقدية والاستثمارات، وأيضاً جميع الأملاك الأخرى التي تشمل جميع الأموال المادية والمعنوية التي لها قيمة مادية ولم تذكر سابقاً¹.

وبناء على ذلك، يتعين على الشخص الذي يقدم تصريحاً بالأموال والممتلكات تحديد موقع كل ممتلكاته ووصف طبيعتها، بالإضافة إلى ذكر أصل ملكيتها وتاريخ اقتنائها، وتحديد النظام القانوني الذي تخضع له، سواء كانت ملكية خاصة أو على الشيوخ، ويتم في الأخير التوقيع على التصريح بالتاريخ والمكان، ويتم إيداع نسختين منه، إحداهما للمكتب والأخرى للسلطة المسؤولة عن تلقي التصريحات، كما يتحمل الشخص الذي يقدم التصريح كل المسؤولية عن صحة ما جاء فيه، وعن ما تضمنه من معلومات كاذبة².

2. إجراءات التصريح بالملكات

اعتمد المشرع الجزائري إجراءات التصريح بالملكات كأحد آليات الوقاية من الفساد الإداري، وذلك بغرض تقصي الذمة المالية للمكلفين به وأولاده القصر، وفقاً لما نصت عليه المادة 04 من قانون رقم: 06-01، ويتم ذلك عن طريق دراسة التناسب بين مدخول المكتب وقيمة ممتلكاته في حالة زيادتها أثناء توليه منصبه، مع تحديد مصدر هذه الزيادة³، وبذلك يتم حماية الموظف العام من جميع أشكال الممارسات الفاسدة التي تؤدي إلى استغلال وظيفته وسلطته في غير أهدافها.

¹ المادة 03 من المرسوم الرئاسي رقم: 414-06.

² نظيرة بوعزة، مرجع سابق، ص 111.

³ هند غوري انجلي، ريم سندس، تأملات التصريح بالملكات كآلية مستحدثة لقمع الفساد ومدى صلاحية شفافيتها في حماية المال العام، المجلد 06، العدد 2، جوان 2020، ص 270.

الباب الأول: الأحكام الموضوعية الجزائية لحماية المال العام في مجال الصفقات العمومية

كما تحدد المادة 04 من قانون رقم: 06-01 في فقرتها الثانية، مواعيد وأجال التصريح بالملكيات للموظفين المعنيين، بالإضافة إلى تحديد الجهات المخولة بتلقي هذه التصريحات، وبما أن هذا الموضوع يستحق التفصيل، فسنحاول توضيح المزيد من التفاصيل في هذا العنصر وفقا لما يلي:

أ. آجال التصريح بالملكيات:

تم تنظيم مدة وأجال التي يتقدم فيها الموظفون العموميون بتصريحات عن أصولهم وممتلكاتهم بشكل يشترك فيه جميع الموظفين بغض النظر عن صفاتهم أو مناصبهم، طبقا لثلاث مراحل رئيسية وفقاً للتالي¹:

• **التصريح الأولي:** يتعين على كل موظف عمومي أن يقدم تصريحاً بأصوله وممتلكاته خلال شهر واحد فقط من توليه منصبه أو بدء فترة عهده الانتخابية.

• **التصريح التكميلي:** يجب على الموظف العمومي تحديث تصريحه الأول عند حدوث أي زيادة معتبرة في ذمته المالية، باستخدام نفس الإجراءات التي تم إتباعها في تقديم التصريح الأولي.

• **التصريح النهائي:** لم يحدد المشرع آجالاً معينة يجب إتباعها لتقديم التصريح بالملكيات التي اكتسبها المكتتب عند نهاية الخدمة أو العهدة الانتخابية، خلافاً للأمر رقم: 97-04² الذي أوجب تقديم التصريح بعد شهر من انتهاء الخدمة أو العهدة، ويتم تمديد هذا الأجل إلى شهر إضافي في حالات القوة القاهرة، وهو ما يعاب أيضاً على التشريع الجزائري إذ ينبغي تحديد مواعيد محددة لتقديم هذه التصاريح حتى يتمكن المسؤولين من تقييم الفروق في القيمة المالية للممتلكات المعلنة في التصريح الأول وتلك التي تم الحصول عليها بعد نهاية الخدمة أو العهدة الانتخابية، وهو ما سيساهم في تحسين فعالية هذا الإجراء.

ب. الجهات المخولة بتلقي التصاريح

بالرجوع إلى أحكام قانون مكافحة الفساد، نجد أن المشرع لم يخصص جهة معينة للقيام بهذا الاختصاص

وبناءً على المادة 06 من نفس القانون فإنه يمكن لعدة جهات معينة تلقي تصاريح الممتلكات هي:

• **رئيس الأول للمحكمة العليا:** يقوم رئيس المحكمة العليا بتلقي التصاريح الخاصة بالموظفين الذين يشغلون الوظائف القيادية والسامية في الدولة، بدءاً من رئيس الجمهورية وأعضاء البرلمان، ورئيس المحكمة الدستوري وأعضائه، والوزير الأول وأعضائه، ورئيس المجلس المحاسبة، ومحافظ البنك الجزائر، والسفراء والقناصل، بالإضافة إلى القضاة³، وعلى الرغم من انتماء رئيس المحكمة العليا إلى فئة

¹سهم العيداني، التصريح بالملكيات كتنبيروقائي لحماية المال العام، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية، المجلد 07، العدد 02، الجزائر، جوان 2022 ص 454.

²الأمر رقم: 97-04، المتضمن التصريح بالملكيات، المؤرخ في 11 يناير 1997.

³نضيرة بوعزة، مرجع سابق، ص 112.

الباب الأول: الأحكام الموضوعية الجزائية لحماية المال العام في مجال الصفقات العمومية

القضاة الذين يقومون بتصريح ممتلكاتهم أمامهم، فإن المشرع لم يحدد جهة معينة لتلقي تصاريحه، مما يثير التساؤلات حول هذا الموضوع؟.

● السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته: بالرجوع إلى المادة 06 من قانون الفساد، نجد أن المشرع قد أوكل للهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته تلقي التصريحات بالممتلكات الخاصة برؤساء وأعضاء المجالس الشعبية المحلية المنتخبة¹، ومع ذلك فقد أنشأ المشرع السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته بموجب القانون رقم: 22-08²، ووكل لها المهام التي كانت تنتمي سابقاً للهيئة الوطنية، وكنتيجة لذلك يجوز للسلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته تلقي التصريحات بالممتلكات الخاصة برؤساء وأعضاء المجالس الشعبية المحلية المنتخبة، بالإضافة إلى الموظفين الذين يتبعون لتلك المجالس، وبهذا فإنه يمكن القول أن السلطة العليا تتمتع بصلاحيات واسعة في مجال تعزيز الشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته.

كما يجدر الذكر أنه بالإضافة إلى صلاحية التحري الإداري والمالي في مظاهر الإثراء غير المشروع للموظف العام الذي لا يمكنه تبرير الزيادة المعتبرة في ذمته المالية، يُمكن للسلطة أيضاً القيام بالتحري مع أي شخص له علاقة بالتستر على زيادة الذمة المالية غير المبررة، في حال تبيّن أن هذا الشخص هو المستفيد منها وسنتعرف في المبحث الثاني بشكل أكثر تفصيلاً على هذه السلطة.

ومن بين الانتقادات الموجهة للمشرع كانت بسبب تحديده لفئة معينة من أعضاء المجالس الشعبية الذين يجب عليهم تقديم التصريحات أمام السلطة، في حين ترك الفئات الأخرى التي تشغل مناصب حساسة في الدولة لتقديم تصريحاتها إلى رئيس المحكمة العليا، فكان من المنطق أن تتقدم هذه الفئات بتصريحاتها أمام السلطة، نظراً لأهمية وظائفها واعتبارها من بين المناصب الأكثر عرضة للفساد.

● التصريح أمام السلطة الوصية: تنص المادة 02 من المرسوم الرئاسي رقم: 06-415³ على أنه يجب على الموظفين الشاغلين لمناصب أو وظائف عليا في الدولة تقديم تصريحاتهم بالممتلكات إلى السلطة الوصية، ويحدد القانون رقم: 06-01 بموجب مادته 06 كيفية هذا التصريح خلال نفس الأجل المحددة في المادة 04 من القانون نفسه⁴.

¹المادة 06 من القانون رقم: 01-06.

²القانون رقم: 08/22 المتعلق بتحديد تنظيم السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته وتشكيلها وصلاحياتها، ج. ر. ج. ، العدد32، الصادرة بتاريخ 2022/05/14.

³المادة 02 من المرسوم الرئاسي رقم: 06-415.

⁴أمال يعيش تمام، مرجع سابق، ص513.

3. نشر التصريح بالامتلاكات

وفقاً لنص المادة 6 من القانون رقم: 01-06، يتم نشر مضمون التصريح بالامتلاكات للفئة التي تُقدم تصريحاً أمام رئيس المحكمة العليا في الجريدة الرسمية خلال الشهرين المواليين لتاريخ توليهم مناصبهم أو بدء عهدتهم الانتخابية، أما بالنسبة لأعضاء المجالس الشعبية والولائية، فيتم تعليق مضمون التصريح في لوحة الإعلانات بمقر البلدية أو الولاية خلال شهر من توليهم مناصبهم، ولم يخضع المشرع الفئات الأخرى لنشر مضمون تصريحاتهم¹.

ثالثاً: تقييم فعالية إجراء التصريح بالامتلاكات كألية وقائية من الفساد المالي

بعد دراسة النصوص القانونية المنظمة لهذا الإجراء وفقاً للقانون رقم: 01-06، نتوصل إلى أن المشرع الجزائري قد أغفل بعض الأحكام والقواعد اللازمة لتنظيم هذا الإجراء، مما أدى إلى وجود ثغرات قانونية تُستغل بواسطة بعض الممارسين الفاسدين لكسب مكاسب مالية غير مشروعة، وهذا ما نراه في الواقع من خلال الفضائح التي طالت كبار المسؤولين في الدولة الجزائرية، والتي تم الكشف عنها من خلال الحراك الشعبي لعام 2019. و من بين النقاط السلبية التي تقيد فعالية هذا الإجراء، يمكننا أن نذكر:

1. نلاحظ أن هناك تناقض فيما يتعلق بالتصريح بالامتلاكات لرئيس الجمهورية ورئيس الحكومة أو الوزير الأول عند بداية العهدة الانتخابية والتعيين، فقد أقر المشرع بواجب التصريح بالامتلاكات من خلال المادة 06 من قانون رقم: 01-06 لهما، ومع ذلك يتعارض هذا الأمر مع أحكام المادة 183 من التعديل الدستوري لسنة 2020² الذي منح للمحكمة العليا للدولة صلاحية النظر في الجنايات والجح التي يرتكبها رئيس الجمهورية ورئيس الحكومة، بما في ذلك الإخلال بواجب التصريح بالامتلاكات، وبالتالي فإن متابعة هذه اللجنة مؤجلة حتى يتم إنشاء المحكمة العليا للدولة، بالإضافة إلى ذلك فإن متابعة النواب الذين يتمتعون بالحصانة غير واضحة، حيث تعتمد على استسلامهم الصريح للمتابعة أو رفع الحصانة عنهم وفقاً للقواعد العامة، وهذا يصطدم مع قواعد تقادم العقوبة لجنحة عدم التصريح، بخلاف مكان المنصوص عليه سابقاً وفقاً للأمر رقم: 04-97، الذي ينص في المادة 07 منه³ على أن عدم التصريح في الفترة المحددة يؤدي إلى اتخاذ إجراءات فورية لسحب عضوية الشخص الانتخابية أو إقالته من منصبه، وفقاً للحالة المحددة.

2. أما بالنسبة لإجراءات النشر المشار إليها أعلاه، فإن المشرع قد مس بمبدأ المساواة أمام القانون عندما يُلزم بعض الفئات بنشر محتوى التصريحات في حين يُعفى أخرى، ويُلاحظ أيضاً في شأن هذا الإجراء

¹ المادة 06 من القانون رقم: 01-06.

² المادة 183 من التعديل الدستوري لسنة 2020، ج.ر.ج، العدد 82، المؤرخة في 2020/12/30.

³ المادة 07 من الأمر رقم: 04-97.

الباب الأول: الأحكام الموضوعية الجزائية لحماية المال العام في مجال الصفقات العمومية

تأخير السلطات المعنية في تنفيذه بالشكل المطلوب، ويمكن استشهاده بتصرف وزير التكنولوجيا والإعلام والاتصال (ب.ج) كمثال واضح على ذلك، حيث قام بالتصريح بممتلكاته يوم 2008/7/28 ليتم نشر مضمون هذا التصريح في الجريدة الرسمية بتاريخ 2010/1/27 وهو ما يطرح العديد من التساؤلات حول سبب تقصير تنفيذ النصوص القانونية في الواقع، نظراً لأهمية هذه الخطوة في حماية المال العام¹.

3. كما توجد أيضاً تناقضات مع المادة 36 من قانون مكافحة الفساد والمادة 62 من قانون القضاة الأساسي²، حيث يعتبر قانون مكافحة الفساد عدم الإفصاح جريمة معاقب عليها، بينما يعتبر قانون القضاة الأساسي عدم إفصاح القضاة بعد مدة شهر من توليهم مناصبهم خطأ تأديبياً جسيماً، ونظراً لأن القانون الأساسي للقضاة يُعتبر قانوناً عضوياً وفقاً للتدرج القانوني المعتمد في الجزائر، فإنه يُعيق تطبيق قانون مكافحة الفساد على هذه الفئة من الأشخاص³.

ووفقاً لما تم ذكره، يُعدُّ الإخلال بواجب التصريح بالممتلكات في القانون الجزائري جريمة يُعاقب عليها وفقاً للمادة 36 من القانون رقم: 06-01، حيث تنص المادة على أنه يُعاقب كل موظف عمومي ملزم بهذا الإجراء والذي لم يقم به عمداً، أو قام بتصريح غير كامل أو كاذب بعد تذكره بالطرق القانونية لمدة شهرين، وتشمل عقوبة هذه الجريمة الحبس لمدة تتراوح بين 06 أشهر و05 سنوات، وفرض غرامة مالية تتراوح بين 50,000 دينار جزائري و500,000 دينار جزائري.

بناءً على ذلك، يُشترط في هذه الجريمة مصطلح "العمد"، الذي يُقابله وجوب توفر القصد الجنائي العام بعنصريه الإرادة والعلم، وبالتالي إذا كان الإخلال نتيجة للإهمال أو الخطأ أو اللامبالاة، فإن هذه الجريمة تُسقط، لأنه من الصعب تحديد نية الجاني، سواء كانت عمدية أم غير عمدية، خاصةً في حالة تصريح غير الكامل أو الكاذب، في حين يسهل "عدم التصريح" التعرف على تعمده، بخلاف ما هو مذكور في الأمر رقم: 04-97، الذي لا يشترط تحقيق القصد الجنائي في هذه الجريمة⁴.

ونتيجة لما تم دراسته سابقاً، يمكننا القول إن أحد أبرز أسباب ضعف هذا النظام هو غياب الإرادة السياسية الضرورية لتفعيله على أرض الواقع، بالإضافة إلى ذلك تلعب العيوب التشريعية دوراً في عرقلة تنفيذ

¹فتيحة خالدي، التصريح بالممتلكات كآلية وقائية للحد من الفساد بين التأطير القانوني وضعف الفعالية، مجلة طبنة للدراسات العلمية والأكاديمية، المجلد 04، العدد 02، 2021 ص 930.

²المادة 62 من القانون العضوي رقم: 04-11، المتضمن القانون الأساسي للقضاء، المؤرخ في 06/09/2004، نصت على "تعتبر أخطاء تأديبية جسيمة، لاسيما ما يأتي: - عدم التصريح بالممتلكات بعد الإصدار.....".

³امال يعيش تمام، مرجع سابق، ص 518.

⁴فتيحة خالدي، مرجع سابق، ص 932.

الباب الأول: الأحكام الموضوعية الجزائية لحماية المال العام في مجال الصفقات العمومية

هذا الإجراء من خلال عدم وضوح الممتلكات التي يجب على الموظفين الإبلاغ عنها وضعف رقابة المصالح المكلفة بتسييره، بالإضافة إلى نقص الموارد الفنية والتقنية والمالية والبشرية اللازمة لتنفيذ مخططاته، كما يفتقر أيضًا إلى عقوبات فعالة وواضحة لملاحقة الجرائم المرتبطة بالكشف عن الأصول والممتلكات، علاوة على ذلك فإن غياب الاستقلالية التامة للهيئات والسلطات المسؤولة عن هذا التصريح يجعله عرضة للضغوط الخارجية، وبالتالي يتطلب الأمر تعزيز الشفافية السياسية ورفع مستوى الوعي الثقافي في تنظيم و تسيير هذا النظام، نظرًا لأهميته في مكافحة الفساد وتعزيز المساءلة والشفافية في العمل الحكومي.

المطلب الثاني: النزاهة والشفافية في تسيير المال العام والصفقات العمومية

النزاهة والشفافية هما أساس إدارة الأموال العامة، وتعدان عاملين حاسمين في مجال الصفقات العمومية فالتمسك بتلك المبادئ يسهم في تقليل حالات الاحتيال والتواطؤ والأنشطة غير المشروعة، وبالتالي يضمن تخصيص الأموال العامة بكفاءة وفعالية.

وبالإضافة إلى ذلك، تكفل هذه المبادئ أن يتصرف المسؤولون العموميون والخبراء الذين يتعاملون في مجال عقود الصفقات العمومية وفقا لمصلحة الجمهور، بعيدًا عن أي انحياز شخصي أو تفضيل، ونتيجة لذلك يتم بناء ثقة بين جميع المشاركين في الصفقات، فضلاً عن بناء الثقة بين الدولة والمواطنين، وهو ما يؤدي في الأخير إلى تطوير نظام صفقات مستدام وفعال يخدم المصالح العليا للشعب.

الفرع الأول: التدابير الوقائية في مجال تسيير المال العام

بناءً على المادة 10 من قانون رقم: 01-06،¹ يتضح أن تسيير ميزانية الدولة يتم وفقاً لمبدأ الشفافية، حيث يُولى نظام تسيير الأموال العمومية وفقاً لهذا المبدأ أهمية كبيرة في السياسة الوقائية المتبعة في التشريع الجزائري، إذ يعكس هذا النظام الدور الاقتصادي الذي تلعبه الدولة في إشباع حاجيات شعبيها التي تتطلب نفقات وإيرادات مالية هائلة، وعليه يؤكد المشرع الجزائري -من خلال المادة المشار إليها- على ضرورة اتخاذ التدابير الوقائية اللازمة لتعزيز الشفافية والمساءلة في تسيير الأموال العمومية²، وذلك استجابةً لما تنص عليه المادة 9 من اتفاقية الأمم المتحدة³ التي تدعو جميع الدول إلى وضع أطر وآليات قانونية متناسبة مع نظامها القانوني لحماية المال العام من النهب والفساد.

¹ المادة 10 من قانون رقم: 01-06.

² يزيد بوخليط، مرجع سابق، ص 16.

³ المادة 9 من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد تنص على "تقوم كل دولة طرف، وفقاً للمبادئ الأساسية لنظامها القانوني، بالخطوات اللازمة لإنشاء نظم اشتراء مناسبة تقوم على الشفافية والتنافس وعلى معايير الموضوعية في اتخاذ القرارات، وتتسم، ضمن جملة أمور، بفاعليتها في منع

الباب الأول: الأحكام الموضوعية الجزائية لحماية المال العام في مجال الصفقات العمومية

وبناءً على هذا المبدأ، تعمل التشريعات على وضع قواعد وأحكام تهدف إلى ضمان الشفافية في إعداد وتنفيذ ميزانية الأموال العمومية، بالإضافة إلى اتخاذ مجموعة من التدابير التي تسهم في مراقبة تسيير تلك الأموال في جميع القطاعات، وخاصةً قطاع الصفقات العمومية الذي يُعدّ النظام الأمثل لاستخدام الأموال العمومية وتحقيق النفع العام، وعليه سنتناول هذا الموضوع بالتفصيل فيما يلي:

أولاً: مبادئ الشفافية في مجال إعداد وتنفيذ الأموال العمومية

يتمثل جوهر مبدأ الشفافية في مجال الإعداد وتنفيذ المال العام في تطبيق مجموعة من المبادئ والأسس المحددة ومن بين هذه المبادئ الهامة نجد مبدأ علانية الميزانية والحسابات، إضافةً إلى ضرورة تسيير تلك الأموال بموجب إجراءات وقواعد واضحة، تحت طائلة المساءلة والمتابعة أمام الجهات المختصة، ولذلك سنحاول في هذا العنصر التعرف على هذه المبادئ المختلفة وفقاً للتفاصيل التالية:

1. مبادئ الشفافية المتعلقة بإعداد ميزانية الدولة

إن التركيز على أن المال العام ليس مرتبطاً بعمليات الانجاز وإنما يُعتبر مجرد وسيلة للإنفاق، يُعد أحد العوامل الرئيسية التي تؤدي إلى تبيده، وبناءً على ذلك يعمل المشرع على تجسيد مبدأ الشفافية في إعداد ميزانية الدولة من خلال تبني مبدأ علانية الميزانية والحسابات، فبدون هذين المبدأين، يمكن للبرلمان أو الرأي العام أن يفقد القدرة على مراقبة سياسة الحكومة في إدارة المال العام¹.

واستناداً إلى ذلك، اعتمد التشريع الجزائري سياسة وقائية في حماية المال العام من النصب ومن مختلف أشكال الفساد، من خلال اعتماد أسلوب المعيارية والمرجعية في إعداد قانون المالية²، وتم ذلك بتأطير وبرمجة الميزانية وفقاً لمضمون المادة 05 من القانون العضوي رقم: 18-15 المؤرخ في 2018/9/2، والمتعلق بقوانين المالية³، ويُعتبر هذا القانون الإطار الجديد لتسيير المالية للدولة، بهدف إصلاح الإطار الموازني والمحاسبي من خلال إحداث تحول عميق في كيفية وآليات تسيير المال العام.

الفساد، وتتناول هذه النظم، التي يجوز أن تراعى في تطبيقها قيم حديثة مناسبة، أموراً منها: توزيع المعلومات المتعلقة بإجراءات عقود الشراء، إضافة إلى قيام مسبقاً بإقرار ونشر شروط المشاركة، استخدام معايير موضوعية ومقررة مسبقاً لاتخاذ القرارات المتعلقة بالمشتريات العمومية....."

¹ عبد الكريم تبون، تدابير الوقاية من الفساد المتعلقة بالشفافية في تسهيل الاموال والشؤون العمومية في ظل الاحكام القانون الجزائي، مجلة العلوم القانونية والسياسية، المجلد 11، العدد 03، ديسمبر 2020، ص 293.

² يقصد بأسلوب المعيارية: هو آلية تتعلق بوضع مبادئ وقواعد قانونية محددة للمالية العامة للدولة، مما يساهم في توحيد الممارسات والأحكام المشتركة للتقارير المالية والمحاسبية.

- أما أسلوب المرجعية فيقصد به: الاعتماد على نماذج وقوالب توجيهية تعتبر مرجعاً لإعداد الموازنات العام والتقارير المالية.

³ المادة 05 من القانون العضوي رقم: 18-15 المؤرخ في 2018/9/2، والمتعلق بقوانين المالية، ج. ر. ج، العدد 53، الصادرة بتاريخ 02 سبتمبر 2018.

الباب الأول: الأحكام الموضوعية الجزائية لحماية المال العام في مجال الصفقات العمومية

ومن خلال التركيز على الموازنة الموجهة لتحقيق النتائج، بناءً على أهداف محددة مسبقاً بدلاً من الاعتماد على طبيعة النفقات، يمنح هذا التحول في عملية إعداد وتسيير المال العام إضافة لحوكمة¹ ميزانية الدولة، ويتم ذلك من خلال تحسين كفاءة الإنفاق العام وأداء خدمات الدولة، بالإضافة إلى تعزيز دور البرلمان وتعجيل وتيرة التنمية نحو الأمام².

2. مبادئ الشفافية المتعلقة بتنفيذ ميزانية الدولة

أكد دليل الشفافية المالية العامة لسنة 2007، الذي أعده صندوق النقد الدولي³، على ضرورة توفير نظام محاسبي موثوق يساهم في متابعة الإيرادات والمدفوعات والمتأخرات والأصول، بالإضافة إلى ذلك أشار الدليل إلى ضرورة تقديم تقارير نصف سنوية للسلطة التشريعية حول تطور الميزانية، بهدف تحقيق الترشيح في الإنفاق العام⁴.

وقد اعتمد المشرع الجزائري هذه الأفكار كجزء من متابعة تنفيذ الميزانية، وذلك من خلال المادة 72 من القانون العضوي رقم: 18-15⁵ والتي نصت على أنه يجب على الحكومة تقديم تقرير قبل نهاية الربع الأول من السنة المالية يحتوي على تطور الاقتصاد الوطني وتوجهات المالية العامة وسياساتها الاقتصادية وتقييم متوسط المدى للمصروفات والالتزامات الحكومية، كجزء من إعداد مشروع قانون المالية للسنة، ويتم مناقشة هذا التقرير في المجلس الشعبي الوطني والمجلس الأمة، على الرغم من أن هذه القاعدة لم تفرض الالتزام التام بدراسة التقرير في إطار تنفيذ الموازنة⁶.

ثانياً: آليات تحقيق الفعالية اللازمة للإنفاق العام

¹ يقصد بالحوكمة: مجموعة التشريعات والسياسات والهيكل التنظيمية والاجراءات والضوابط التي تشكل الطريقة التي توجه وتدار فيها الدائرة الحكومية لتحقيق اهدافها بأسلوب مهني واخلاقي، وبكل نزاهة وشفافية وفقاً للآليات المتابعة والتقييم والنظام صارم للمسائلة، لضمان كفاءة وفعالية الاداء من جانب وتوفير الخدمات الحكومية بعدالة من جانب اخر. انظر: مراد بوعيشاوي، عماد غزاوي، حكومة الميزانية العامة في الجزائر على ضوء أحكام القانون العضوي رقم: 18-15 المتعلق بقوانين المالية، المجلة الجزائرية للمالية العامة، مجلد 10، العدد 01، 2020، ص 17.

² مراد بوعيشاوي، عماد غزاوي، مرجع سابق، ص 20.

³ ندوة النقد الدولي، دليل الشفافية المالية العامة لسنة 2007، تما لاطلاع عليه على الرابط <https://www.imf.org/external/np/fad/trans/ara/manuala.pdf> يوم 2023/05/13، على الساعة 23:30 مساءً.

⁴ ترشيح الانفاق العام: وسيلة تقوم على فكرة تخصيص الامثل للموارد والرقى من فعالية وكفاءة توظيف النفقات العامة، مع التقيد بتحقيق اهداف السياسية والاقتصادية والاجتماعية التي ترغب فيها كل دولة، أنظر: فاطمة الزهرة فيرم، مرجع سابق، ص 311.

⁵ المادة 72 من القانون العضوي رقم: 18-15.

⁶ عبد الكريم تبون، مرجع سابق، ص 294.

الباب الأول: الأحكام الموضوعية الجزائية لحماية المال العام في مجال الصفقات العمومية

تم العمل في النظام التشريعي الجزائري على تفعيل نظام الحوكمة في المؤسسات العمومية، بهدف حماية المال العام من النهب والتبديد، وضمان عدم حدوث تلاعب في نظام الميزانيات، وعلى الرغم من تبني الجزائر سياسة الترشيح في النفقات¹، إلا أنه لا يمكن الاعتماد فقط على هذا النظام لتحقيق الإستراتيجية الوطنية لمكافحة الفساد وحماية المال العام، بل يجب اعتماد على مجموعة من الآليات التي توضح الممارسات السليمة في مجال الشفافية، والتي استندت إلى دليل الشفافية المالية العامة الصادر عن صندوق النقد الدولي في عام 2007، وتتكون هذه الآليات من العناصر التالية²:

1. وضوح الأدوار والمؤسسات

من إحدى طرق زيادة فاعلية المؤسسات في ترشيح النفقات العامة تكمن في وضوح الأدوار والمؤسسات المعني، إذ يجب أن تتمتع الأدوار والسياسات والإدارة في القطاع العام بالوضوح والشفافية، وأن تعلن بوضوح للجمهور ويتم ذلك عن طريق اتباع نظام قانوني وتنظيمي واضح ومعلن للعموم.

2. علانية عمليات الموازنة

يجب أن تتسم عمليات إعداد الموازنة³ بالشفافية، من خلال وضع جدول زمني ثابت لعملية إعداد الموازنة والالتزام به، وتوجيهها بأهداف محددة فيما يتعلق بتنفيذ وإعداد ميزانية الدولة وينبغي أن تتم هذه العمليات وفقاً لإجراءات قانونية ومشروعة.

3. إتاحة المعلومات للاطلاع العام

يتعين على الرأي العام أن يكون له دور فاعل في فاعلية إدارة الموارد المالية العامة، وذلك من خلال توفير جميع المعلومات والسياسات المتعلقة بالأنشطة المالية التي تتولاها الحكومة، حيث يؤدي ذلك إلى تعزيز المساءلة⁴ والشفافية في قطاع العام.

¹ يتحقق ترشيح النفقات العامة عن طريق تحقيق أكبر نفع للمجتمع من خلال رفع كفاءة هذا الإنفاق إلى أعلى درجة ممكنة والقضاء على أوجه الإسراف والتبذير ومحاولة تحقيق التوازن بين النفقات العامة وأقصى ما يمكن تديره من موارد العامة للدولة. أنظر: يوسف خروج، فتيحة خصاص، مرجع سابق، ص 180.

² يوسف خروج، فتيحة خصاص، مرجع سابق، ص 182.

³ ويقصد بالموازنة: مجموعة من الإجراءات التحصيلية لإيرادات والنفقات التي ادرجت في هذه الموازنة، بعد اعتمادها من قبل السلطة المختصة انظر: عدنان سيروان، ميرزا الزهاوي، الرقابة المالية على تنفيذ الموازنة العامة في القانون العراقي، منشورات الدائرة الإعلامية لمجلس النواب العراقي بغداد، طبعة 2008، ص 47.

⁴ المساءلة: أي إمكانية تقييم أعمال مجلس الإدارة والإدارة التنفيذية وتمكين المواطنين وذوي العلاقات من الأفراد والمنظمات غير الحكومية من مراقبة ومساءلة الموظفين العموميين والمسؤولين من خلال قنوات والأدوات الملائمة. أنظر: يوسف خروج، فتيحة خصاص، مرجع سابق، ص 175.

4. توفير ضمانات الحياد

يهدف ضمان النزاهة في التعاملات المالية والمحاسبية والتأكد من قانونية هذه التعاملات ومطابقتها للأنظمة القانونية المعمول بها، كما يتعين إخضاعها لرقابة مالية داخلية وخارجية لتقييم النتائج التي تم التوصل إليها ومدى تحقيقها للأهداف المرجوة¹.

الفرع الثاني: التدابير الوقائية في مجال تنظيم الصفقات العمومية

يسعى المشرع الجزائري إلى تحقيق ترشيد النفقات العامة وخاصة في ضوء الظروف الراهنة ونقص الموارد الناجم عن الأزمة البترولية الأخيرة، حيث أن الهدف الرئيسي لهذا الأخير يتمثل في تحقيق عقلانية وترشيد الإنفاق العام وحمايته من أشكال الفساد المالي والإداري التي تنخر هيكل الدولة ومؤسساته²، إذ تم تنشيط آليات وقائية لحماية المال العام وتعزيز الشفافية في إجراءات الصفقات العمومية، وهذا نظرًا لأن عمليات المناقصات العامة تشمل مراحل الصرف والإنفاق، وعليه فقد تم التركيز على تبني تدابير وقائية لضمان شفافية وسلامة الإجراءات المتبعة في تنفيذ العقود العامة، سواء من حيث المبادئ التي تنظم نزاهة عمليات المناقصات العامة أو من حيث الإجراءات المتعلقة بتنظيم وسير هذه العمليات وفقًا للأنظمة والقوانين الحالية، وتمثلت في المبادئ التالية:

أولاً: المبادئ التي تحكم إبرام الصفقات العمومية

ترتكز عملية إبرام الصفقات العمومية على مجموعة من المبادئ الأساسية التي أكدها المشرع من خلال قانون الصفقات العمومية رقم: 12-23، كما تنص المادة 09 من القانون رقم: 01-06 على ضرورة الالتزام بهذه المبادئ وتطبيقها في عملية إبرام الصفقات العمومية، وتتضمن هذه المبادئ ما يلي:

1. حرية المنافسة

¹عبد الكريم تيون، مرجع سابق، ص 295.

²مصباح حراق، محمد أمين فمبور، فعالية الرقابة المالية على الصفقات العمومية في ترشيد النفقات العامة والحد من تبديد المال العام في الجزائر، مجلة خماء للاقتصاد و التجارة، مجلد 03، العدد 01، جوان 2018، ص 16.

الباب الأول: الأحكام الموضوعية الجزائية لحماية المال العام في مجال الصفقات العمومية

يعد مبدأً أساسياً في عملية إبرام الصفقات العمومية ويقصد به إتاحة الفرصة لجميع الأفراد-سواءً كانوا أشخاصاً طبيعيين أو معنويين- الذين يستوفون الشروط المحددة، لتقديم عروضهم للإدارة بهدف التعاقد، ومن ثم ينبغي تأسيس مرحلة اختيار المتعاقدين على مبدأي الحيادية والموضوعية، مع استبعاد أية اعتبارات شخصية¹.

2. مبدأ المساواة بين المتنافسين

يعتبر مبدأ المساواة بين المتنافسين أحد المبادئ الأساسية التي تُرسخ في الدساتير والمواثيق الدولية، حيث يهدف هذا المبدأ في مجال الصفقات العامة إلى ضمان عدم التمييز بين المرشحين على أي أساس، كما يمنع على الجهة المتعاقدة من منح أي امتيازات أو فرص أو وضع أي عوائق أمام المتنافسين، بل يتوجب عليها التعامل مع جميع المتنافسين على قدم المساواة فيما يتعلق بالمعايير والشروط المطلوبة².

3. مبدأ الشفافية

تم اعتماد مبدأ الشفافية في قانون مكافحة الفساد من قبل المشرع الجزائري، حيث يهدف هذا المبدأ إلى ضمان العلانية والوضوح في إدارة الشؤون العامة، كما يُعدُّ المبدأ من أهمية بالغة في حماية المال العام وضمان النزاهة في هذا القطاع³، ولذا حرص القانون الجزائري على ضرورة اتخاذ التدابير اللازمة لتعزيز الشفافية والمسؤولية والعقلانية في إدارة طلبات العمومية، وتعزيز المنافسة النزاهة وتجنب التلاعب والتحيز.

ثانياً: تكريس قواعد النزاهة في تنظيم الصفقات العمومية

لم يقتصر دور مشرع الجزائري على جهوده في تحقيق الالتزام بمبادئ تكريس الإرادة العمومية في عملية إبرام الصفقات العمومية، بل ذهب أبعد من ذلك بمطالبتة بتبني الإدارة لإجراءات محددة لضمان تنفيذ تلك الصفقات وفقاً للأنظمة والقوانين المعمول بها، وفقاً لما يلي:

1. الإعداد المسبق لدفتر الشروط

ألزم المشرع وفقاً للمادة السابعة من القانون الفساد الإدارة بإعداد دفتر الشروط مسبقاً لعقود الصفقات العامة، حيث يجب أن يتضمن هذا الدفتر الشروط والأحكام المتعلقة بإجراءات الصفقة، كما يُعتَبَر هذا الدفتر عقداً

¹وسيلة بن بشير، مدى فعالية التدابير الوقائية لحماية الصفقة العمومية في ظل أحكام قانون 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، مجلة الدراسات القانونية والسياسية، ب. م، العدد 06، جوان 2017، ص 302.

²بلساسم سعدون، حيدرة سعدي، التدابير الوقائية في القطاع العام والخاص في ظل قانون الوقاية من الفساد ومكافحته، حوليات جامعة الجزائر 01، المجلد 34، العدد 4، 2020، ص 340.

³وسيلة بن بشير، مرجع سابق، ص 303.

الباب الأول: الأحكام الموضوعية الجزائية لحماية المال العام في مجال الصفقات العمومية

ملزمًا لصالح كل من المتعاقد والجهة المتعاقدة في حال تم ترسيم العقد، وبالتالي يشكل هذا الدفتر وثيقة تحتوي على شروط المشاركة وقواعد الاختيار التي تحددها الجهة المتعاقدة بمفردها قبل الإعلان عن الصفقة، مع الالتزام بالتشريعات والأنظمة المعمول بها، ويتم ذلك لضمان حفظ المال العام وتعزيز مبدأ الشفافية والنزاهة¹.

كما يجب أن نذكر أيضا أن المشرع قد حدد الأحكام التي يجب أن يشملها دفتر الشروط في تنظيم صفقات العمومية، وفقًا للمادة 17 من قانون الصفقات العمومية رقم: 12-23،² وتشمل ما يلي:

- دفتر البنود الإدارية العامة المطبقة على الصفقات العمومية للأشغال والوظائف والدراسات والخدمات، الموافق عليها بموجب مرسوم تنفيذي.
- دفتر التعليمات التقنية المشتركة التي تحدد الترتيبات التقنية المطبقة على كل الصفقات العمومية المتعلقة بنوع واحد من الأشغال أو الوظائف أو الدراسات أو الخدمات، الموافق عليها بموجب مقرر من مسؤول الهيئة العمومية أو بقرار من الوزير المعني.
- دفتر التعليمات الخاصة التي تحدد الشروط الخاصة بكل صفقة عمومية.

2. طرق اختيار المتعامل المتعاقد

جاء الباب الثالث من قانون الصفقات العمومية رقم: 12-23 ليحدد الطرق التي يتم من خلالها اختيار المتعامل المتعاقد، حيث يمكن أن يتم الاختيار وفقًا لإجراء طلب العروض³، أو من خلال التفاوض⁴، وبناءً على

¹ يوسف بوكدرين وآخرون، التدابير الوقائية من الفساد في صفقات العمومية حسب قانون 01-06 والمرسوم الرئاسي 15-247، مجلة صوت القانون المجلد 8، العدد 01، 2021، ص 1256-1257.

² المادة 17 من قانون الصفقات العمومية رقم: 12-23.

³ عرف المشرع طلب العروض (المنافسات) في المادة 38 من قانون الصفقات العمومية رقم: 12-23، الملغي لأحكام المادة 40 من المرسوم الرئاسي رقم: 15-247 كالآتي: طلب العروض هو إجراء يستهدف الحصول على عروض من عدة متعهدين متنافسين مع تخصيص الصفقة دون مفاوضات، للمتعهد الذي يقدم أحسن عرض من حيث المزايا الاقتصادية، استنادًا إلى معايير اختيار موضوعية تعد قبل إطلاق الإجراء، كما ويأخذ هذا الإجراء سواء كان وطنيًا و/أو دوليًا عدة أشكال حددتها المادة 39 من ذات القانون تمثلت في:

- طلب العروض المفتوح.
- طلب العروض المفتوح مع اشتراط قدرات دنيا.
- طلب العروض المحدود.
- المسابقة.

⁴ عرف المشرع إجراء التفاوض في المادة 40 من قانون الصفقات العمومية رقم: 12-23، والملغي لأحكام المادة 41 من المرسوم الرئاسي رقم: 15-247 كالآتي: هو إجراء تخصيص صفقة لمعامل إقتصادي واحد دون دعوة الشكلية إلى المنافسة، ويمكن ان يكتسي إجراء تفاوض شكل التفاوض المباشر بسيط أو التفاوض بعد الاستشارة بكل الوسائل المكتوبة الملائمة، وبناءً عليه نلاحظ أن المشرع الجزائري اعتمد نفس المفهوم في كلا من قانون الصفقات

الباب الأول: الأحكام الموضوعية الجزائية لحماية المال العام في مجال الصفقات العمومية

ذلك فإن الاختيار يعتمد عادةً على إجراء طلب العروض كقاعدة عامة، ولكن يمكن استخدام التفاوض كاستثناء¹، كما تقوم الإدارة بإعداد السياسات والإجراءات الضرورية التي يجب إتباعها للحصول على أفضل العروض والأسعار التي يقدمها المتعاملون².

3. الإعلان عن الرغبة في التعاقد

تلتزم الإدارة بنشر المعلومات والبيانات بصورة شفافة ومتاحة للجميع الراغبين في التعامل معها، كما تقوم بإبلاغهم بطرق الحصول على شروط التعاقد والمعايير المطلوبة، وكذلك مكان وزمان إجراء المناقصة، ويعد مبدأ العلنية من أهم المبادئ التي تقوم عليها عملية إبرام الصفقات العمومية³، حيث أنه من خلال تطبيق هذا المبدأ يمكن للإدارة ضمان تنفيذ العمليات بشفافية ومساواة، وضمان إنفاق الأموال العامة بكفاءة، وتجنب أي أعمال فاسدة أو انتهاكات للقوانين.

4. ضمان حق الطعن في حالة عدم التزام بقواعد الصفقات العمومية

تماشياً مع أحكام المادة 09 من قانون مكافحة الفساد⁴، يُكرس حق صاحب المصلحة في الاستفادة من صفقات عادلة وحمايته من أي تجاوزات تتعلق بالالتزامات الخاصة بالشفافية والمنافسة، بناءً على ذلك فإن الأفراد المرشحون للمشاركة في عملية الصفقات العامة يحق لهم تقديم دعوى إستعجالية إدارية والاعتراض على أي انتهاك للمبادئ الأساسية التي تنظم عملية الصفقات العامة، وذلك وفقاً للمادة 946 من قانون إجراءات المدنية والإدارية⁵ التي نصت على أنه يحق للطرف المتضرر من انتهاك الالتزامات الخاصة بالشفافية والمنافسة في

العمومية والمرسوم الرئاسي غير أنه استعمل مصطلحي التفاوض والمتعامل الاقتصادي في القانون الجديد 12-23 بدل التراضي والمتعامل المتعاقد الذي كان منصوص عليهما سابقاً في المرسوم الرئاسي 15-247.

¹ المادة 37 من قانون الصفقات العمومية رقم: 12-23.

² حمزه خضري، الوقاية من الفساد ومكافحته في إطار الصفقات العمومية دفاتر السياسة والقانون، ب. م، العدد 07، جوان 2012، ص 177.

³ يوسف بوكدرين وآخرون، مرجع سابق، ص 1258.

⁴ المادة 09 من القانون رقم: 01-06.

⁵ المادة 946 من قانون رقم: 09-08 يتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، المؤرخ في 2008/02/25، المعدل و المتمم بقانون رقم: 13-22 المؤرخ في 2022/07/13، ج ر ج، العدد 48، الصادرة في 2022/07/17، ومن أهم ما جاء به هذا التعديل فيما يتعلق بموضوع دراستنا استحداث المحاكم الإدارية الاستثنائية، وعليه أصبحت الأحكام الإدارية المتعلقة بإبرام وتنفيذ الصفقات العمومية قابلة للاستئناف أمام المحاكم الإدارية الاستثنائية المشكلة من 3 قضاة على الأقل، في أجل شهر من تاريخ التبليغ الرسمي، أما بالنسبة للأوامر الاستعجالية فقد قدر أجل الاستئناف ب 15 يوم وفقاً للمادة 937 منه، أما المادة 900 من نفس القانون فقد أسندت للمحكمة الإدارية للاستئناف للجزائر اختصاص الفصل كدرجة أولى في دعاوى إلغاء وتفسير وتقدير مشروعية القرارات الإدارية الصادرة عن السلطات الإدارية المركزية والهيئات العمومية الوطنية والمنظمات المهنية الوطنية.

الباب الأول: الأحكام الموضوعية الجزائية لحماية المال العام في مجال الصفقات العمومية

عملية إبرام العقود الإدارية والصفقات العمومية، إخطار المحكمة الإدارية بذلك من خلال تقديم عريضة، وعلاوة على ذلك يُمكن رفع الدعوى المتعلقة بهذا الموضوع أمام السلطة القضائية الإدارية¹.

بناءً على ما تم ذكره سابقًا، يُمكن القول أن الترسنة القانونية المعتمدة من قِبَل المشرع بما في ذلك القوانين واللوائح التنظيمية المعتمدة في النظام القانوني الجزائري، تُساهم بشكل كبير في حماية الأموال العمومية وتعزيز الشفافية النزاهة في عمليات إبرام وتنفيذ الصفقات العمومية، إذ يجب على المشرع الجزائري أن يواصل العمل على تعزيز هذه التدابير والآليات للحد من الفساد المالي والإداري، وعليه تُعد حماية المال العام في مجال الصفقات العمومية أمرًا ضروريًا لضمان أن الإنفاق يكون في صالح المصلحة العامة بصورة شفافة ونزيهة.

المبحث الثاني

الهيئات المختصة بالوقاية من جرائم الصفقات العمومية

مكافحة جرائم الفساد في مجال الصفقات العمومية تُعد واحدة من أكبر التحديات التي تواجه الدول بما في ذلك الدولة الجزائرية في العصر الحديث، فالممارسات الفاسدة تؤثر سلبيًا على التنمية المستدامة وتعرقل تحقيق العدالة والمساواة في الفرص خاصة في هذا القطاع، وهو ما سيؤدي حتمًا إلى تدهور الثقة بين المؤسسات الحكومية والمواطنين وبين الدول والمجتمعات الدولية.

وعلى إثر ذلك، يولي التشريع الجزائري اهتمامًا كبيرًا لمكافحة هذه الظاهرة في مجال الصفقات العمومية، نظرًا للخطورة التي تنتج عنها، ومن بين الآليات المستخدمة في هذا المجال لمحاربة الفساد والتقليل من آثاره السلبية، استحداث مؤسسات وهيئات وطنية تعمل على تعزيز الشفافية والمساءلة في القطاعات الحكومية، وتحسين الممارسات المؤسسية في المجتمع، حيث يلعب الدور الوقائي والردعي لهيئات مكافحة الفساد دورًا حيويًا في تحقيق الحكم الرشيد وتحسين الأداء الحكومي.

وبناءً على ذلك، سنتطرق في هذا المبحث إلى الدور الوقائي و الردعي لهذه المؤسسات والهيئات الوطنية في مكافحة الفساد، مع التركيز بشكل خاص على الإجراءات التي اتخذها المشرع لتعزيز النزاهة والشفافية في القطاع العام بهدف الحد من جرائم الفساد في الصفقات العمومية ومنع إهدار المال العام.

وعلى الرغم من تعدد وتنوع الأجهزة المكلفة بالوقاية ومكافحة الفساد في الصفقات العمومية، إلا أننا ركزنا جهودنا على أربع مؤسسات مهمة، نظرًا لأنها تعتبر تجسيدًا لتقدم الإطار المؤسسي الوطني في مكافحة الفساد ووفقا لمطلبين، حيث تطرقنا في (المطلب الأول) إلى أجهزة الرقابة المالية و دورها في تعزيز الشفافية المالية في الصفقات

¹عبد الرحيم بويقيق، طرق الوقاية من الفساد في الصفقات العمومية حسب قانون الوقاية من الفساد ومكافحته، المجلة الجزائرية للأمن والتنمية، المجلد 8، العدد 15، جويلية 2019، ص 128.

الباب الأول: الأحكام الموضوعية الجزائية لحماية المال العام في مجال الصفقات العمومية

العمومية، أما (المطلب الثاني) فخصص لدراسة دور الجهات المكلفة بالكشف عن جرائم الصفقات العمومية في الحفاظ على المال العام.

المطلب الأول: أجهزة الرقابة المالية ودورها في تعزيز الشفافية المالية في الصفقات العمومية

تعد شفافية المالية عاملاً مهماً في إدارة المالية العامة والمساءلة المتعلقة بها، وهذا كونها توفر صورة دقيقة للوضع المالي الحالي والموافقة المتوقعة والمخاطر المالية العامة التي قد تواجهها، حيث تمكن الشفافية المالية الهيئات التشريعية والمواطنين من الحصول على المعلومات اللازمة لمراجعة أمور الحكومة المالية، بالإضافة إلى ذلك فإن التقارير التي تصدرها أجهزة الرقابة المالية العليا في البلاد لها أهمية محلية، حيث تستخدمها الهيئة التشريعية للتقييم الفعالية السلطة التنفيذية في إدارة المال العام والتزامها بالتراخيص الممنوحة لها¹. وعليه يتقاسم الدور الرقابي المالي على الأموال العمومية في الجزائر هيئتان وطنيتان وهما: هيئة تابعة لوزارة المالية ممثلة في المفتشية العامة للمالية، وهيئة مستقلة ذات الاختصاص القضائي والإداري وهي مجلس المحاسبة.

وفي هذا السياق، سنوضح الدور المهم الذي تلعبه هذه أجهزة الرقابية المالية العليا في الجزائر في تعزيز الشفافية المالية ومكافحة الفساد، وفقاً لما يلي:

الفرع الأول: فعالية الرقابة المالية للمفتشية العامة للمالية في الكشف عن جرائم الصفقات العمومية

تلعب المفتشية العامة دوراً حاسماً وقوياً في مكافحة جرائم صفقات العمومية، حيث تعمل هذه الهيئة على ممارسة جهود رقابية فعالة وشاملة على عمليات الصفقات العمومية، بهدف ضمان النزاهة والشفافية في إنفاق الأموال العامة، كما تركز المفتشية العامة على مراقبة وتفتيش عمليات إبرام الصفقات وتنفيذها، بالإضافة إلى فحص دقة الحسابات المالية والمحاسبية المتعلقة بها².

وعليه تعمل هذه الرقابة النظامية على تطبيق وإنفاذ التشريعات المالية والمحاسبية بدقة، وذلك بهدف اكتشاف أي انتهاكات أو تجاوزات قد تحدث في سياق تنفيذ الصفقات العمومية، من خلال التفتيش المالي لكافة الهيئات والمؤسسات التابعة للدولة، والكشف عن أي تقصير أو خروق تؤثر على سير الصفقات العمومية بشكل سليم.

أولاً: مفهوم المفتشية العامة للمالية

¹ اسماعيل سني، شارقي ناصر، دور أجهزة الرقابة المالية العليا في تعزيز الشفافية المالية" دراسة حالة تقرير مجلس محاسبة حول تنفيذ الميزانية العامة للدولة"، مجلة الدراسات المالية والمحاسبية والإدارية، المجلد 07، العدد 02، ديسمبر 2020، ص 272.

² مروان دهم، هشام باهي، رقابة المفتشية العامة للمالية على صفقات العمومية، مجلة الباحث القانوني، المجلد 01، العدد 02، مارس 2022، ص 02.

الباب الأول: الأحكام الموضوعية الجزائية لحماية المال العام في مجال الصفقات العمومية

تم تأسيس المفتشية العامة المالية وفقاً للمرسوم التنفيذي رقم: 80-53،¹ الذي أنشأها كآلية دائمة لتعزيز الرقابة على استخدام الأموال العامة في مؤسسات الدولة، حيث تُعد المفتشية العامة هيئة متخصصة في ممارسة الرقابة البعيدة على النفقات المتعلقة بالمال العامة، كما لها دور في مكافحة الفساد في مجال الصفقات العمومية، وبناء على ما سبق سنحاول التعرف أكثر على هذه المفتشية من خلال تحديد مفهومها بالإضافة الى التعرف على النظام الهيكلي لها وفقاً لما يلي:

1. تعريف المفتشية العامة للمالية

تُعد مفتشية العامة للمالية هيئة رقابية دائمة تأسست تحت سلطة وزير المالية، تعمل على تقديم تقارير مستقلة وموضوعية حول الأنشطة المالية والإدارية للمؤسسات الحكومية والمؤسسات المالية العامة، كما تتولى المفتشية مهمة تنفيذ القوانين واللوائح المالية والمحاسبية بطريقة صحيحة ونزيهة، وتحقيق في استخدام الأموال العامة بكفاءة وفقاً لأهداف محددة مسبقاً.²

تمتد الرقابة المالية للمفتشية العامة على مصالح الدولة والجماعات الإقليمية، بالإضافة إلى الهيئات والأجهزة والمؤسسات الخاصة التي تخضع لقواعد المحاسبة العمومية، كما تشمل هذه الرقابة المؤسسات الصناعية ذات الطابع التجاري والصناعي، فضلاً عن هيئات الضمان الاجتماعي التابعة لنظام العام والهيئات الاجتماعية والثقافية التي تتلقى مساعدة من الدولة أو الهيئات العمومية، وبالإضافة إلى ذلك تمتد الرقابة المالية للمفتشية العامة إلى جميع المؤسسات العمومية الأخرى بغض النظر عن نوعها.

ويلاحظ أن المشرع الجزائري قام بتوسيع نطاق تدخل المفتشية العامة المالية من خلال المرسوم التنفيذي رقم: 08-272،³ فلم تقتصر صلاحياتها على الجهات العامة فقط، بل تمتد أيضاً لتشمل القطاع الخاص الذي يستفيد من المساعدات التي تقدمها الدولة⁴، وبناءً على ذلك يشمل مجال رقابة المفتشية كافة الهيئات المؤهلة لإبرام الصفقات العمومية والتي تنص عليها المادة 9 من القانون رقم 23-12.⁵

¹ للرسوم التنفيذي رقم: 80-53 المؤرخ في 01/03/1980، المتضمن استحداث المفتشية العامة للمالية، ج. ر. ج، عدد 10، الصادر بتاريخ 04/03/1980.

² فاطمة الزهراء قيرم، المال العام بين الحماية الادارية والرقابة المالية، مجلة الدراسات والابحاث، مجلة العربية للأبحاث والدراسات في العلوم الانسانية والاجتماعية، المجلد 13، العدد 05، اكتوبر 2021، ص 314.

³ المرسوم التنفيذي رقم: 08-272 المؤرخ في 06/09/2008، يحدد صلاحيات مفتشية العامة للمالية، ج. ر. ج، العدد 50، الصادرة في 07/09/2008.

⁴ مروان دهمه، هشام باهي، مرجع سابق، ص 05.

⁵ المادة 09 من قانون رقم: 23-12 الملغية لأحكام المادة 06 من المرسوم رقم: 15-247 تنص على: "لا تطبق أحكام هذا الباب إلا على الصفقات محل النفقات: الدولة الممثلة في الهيئات والإدارات العمومية، الجماعات المحلية، المؤسسات العمومية الخاضعة للقانون العام، المؤسسات العمومية والمؤسسات العمومية الإقتصادية المكلفة من قبل الدولة أو الجماعات المحلية بالإشراف المنتدب على المشروع، المؤسسات العمومية الخاضعة للقواعد

الباب الأول: الأحكام الموضوعية الجزائية لحماية المال العام في مجال الصفقات العمومية

وفي الأخير يمكن القول أن الدور الرئيسي للمفتشية العامة يهدف إلى تعزيز مبادئ الشفافية والنزاهة في إدارة المال العام ومكافحة الفساد في مجال الصفقات العمومية، حيث تقوم المفتشية العامة بتنفيذ عمليات رقابية وتفتيشية لمراقبة النفقات والصفقات العمومية التي تُنفذها المصالح الحكومية، كما يشمل نطاق عملها تدقيق الحسابات المالية وفحص العمليات المحاسبية، بالإضافة إلى التأكد من تطبيق التشريعات المالية والمحاسبية بشكل صحي.

2. النظام الهيكلي للمفتشية العامة للمالية

تتمتع المفتشية العامة للمالية بنظام هيكلي محدد ينظم وظائفها وسلطاتها، حيث يتكون النظام الهيكلي للمفتشية من مجموعة من الفرق التفتيشية التي تعمل على مستوى مختلف المصالح الحكومية، إذ تقوم هذه الفرق بتنفيذ عمليات التفتيش والرقابة وتقديم تقاريرها وتوصياتها إلى رئيس المفتشية العامة. يستند هذا النظام والصلاحيات إلى المرسوم التنفيذي رقم: 08-273¹ الذي ينظم الهياكل المركزية للمفتشية العامة وفقا للتالي:

أ. رئيس المفتشية العامة للمالية:

يسهر رئيس المفتشية العامة للمالية، الذي يتم تعيينه بناءً على مرسوم رئاسي وتحت سلطة وزير المالية، على تنفيذ عمليات الرقابة والتدقيق والتقييم والخبرة في الهياكل المركزية والجهوية التابعة للمفتشية العامة للمالية،

كما يتولى رئيس المفتشية مهمة تنسيق وإشراف على عمل الفرق التفتيشية وضمان تنفيذها بكفاءة وفاعلية ويتحمل المسؤولية عن تحديد أولويات الرقابة وتوجيه الجهود نحو المجالات التي تتطلب اهتمامًا خاصًا².

ب. الهياكل المركزية للمفتشية العامة للمالية:

تتكون الهياكل المركزية للمفتشية العامة للمالية من³:

• الهياكل العملية للرقابة والتدقيق والتقييم: يتم تسييرها من قبل 4 مراقبين عامين يعملون تحت سلطة

ورقابة رئيس المفتشية العامة، يتم تكليف كل واحد منهم بمجالات معينة تابعة للقطاعات التي يتم رعايتها.

التجارية، فيما يخص إنجاز عملية ممولة مباشرة، كليا أو جزئيا من ميزانية الدولة أو ميزانية الجماعات المحلية وتدعى في صلب النص "المصلحة المتعاقدة".

¹المرسوم التنفيذي رقم: 08-273 المؤرخ في 06/09/2008، يحدد تنظيم الهياكل المركزية للمفتشية العامة للمالية، ج.ر.ج، العدد50، الصادرة بتاريخ 07/09/2008.

²المادة 03 من المرسوم التنفيذي رقم: 08-273.

³المادة 04 من المرسوم من تنفيذي رقم: 08-273.

الباب الأول: الأحكام الموضوعية الجزائية لحماية المال العام في مجال الصفقات العمومية

• الوحدات العملية: تديرها مديري البعثات ومديري التفتيش، يوجد 20 مديراً للبعثات يعملون تحت إشراف المراقبين العاملين المالية، ويوجد 30 مديراً للتفتيش يعملون تحت إشراف مديري البعثات في إدارة الفرقة الرقابية.

• هياكل للدراسات والتقييم والتفتيش والإدارة والتسيير: تشمل مديرية البرامج والتحليل والتلخيص، ومديرية المناهج والتقييم والتفتيش والاعلام الآلي، ومديرية إدارة الوسائل.

ج. المفتشيات الجهوية للمفتشية العامة للمالية:

تعتبر المفتشيات الجهوية جزءاً خارجياً من الهياكل المركزية للمفتشية العامة للمالية، وهناك عشرة مفتشيات جهوية تتواجد في المدن التالية: الأغواط، تيزي وزو، سيدي بلعباس، قسنطينة، ورقلة، تلمسان، سطيف، عنابة، مستغانم، وهران.

يتم تحديد اختصاص المفتشيات الجهوية بقرار من الوزير المكلف بالمالية، ويتولى المفتش الجهوي والمكلفون بالتفتيش في كل مفتشية جهوية، إدارة وحدات العمل المرتبطة بها¹.

وأخيراً تهدف هذه الهياكل المركزية لتعزيز تنسيق وتوجيه الأنشطة الرقابية في المفتشية العامة، كما تساعد الهياكل المركزية في تحقيق التنسيق الفعال بين الوحدات المختلفة داخل المفتشية العامة وتعزيز استخدام الممارسات الأفضل والتقنيات الحديثة في مجال الرقابة المالية، وهذا يؤدي في النهاية إلى تعزيز أداء المفتشية العامة وتحقيق أهدافها في تعزيز الشفافية والنزاهة في إدارة المال العام ومكافحة جرائم الصفقات العمومية.

ثانياً: صلاحيات المفتشية العامة للمالية في مجال الصفقات العمومية

تسهر المفتشية العامة للمالية على مراقبة الصفقات العمومية وذلك من خلال دراسة وفحص جميع الإجراءات المتعلقة بهذه الصفقات، حيث تهدف هذه الجهود إلى ضمان الشفافية والنزاهة في عمليات الصفقات الحكومية والحد من أي مخاطر الفساد أو سوء الإدارة المالية، وهناك ناحيتان رئيسيتان تتمحور حولهما عمليات المراقبة والتحقيق في هذا المجال:

1. من الناحية الشكلية

تتجسد الرقابة الشكلية للمفتشية العامة للمالية على الصفقات العمومية في عدة نقاط تشمل²:

¹رضا مهدي، دور المفتشية العامة للمالية في مكافحة الفساد المالي، مجلة الدراسات القانونية والسياسية، المجلد 08، العدد 02، جوان 2022، ص 262.

²حورية بن أحمد، الرقابة الإدارية والقضائية على الصفقات العمومية، أطروحة الدكتوراه قانون عام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبو بكر بلقايد تلمسان، 2018، ص 174.

الباب الأول: الأحكام الموضوعية الجزائية لحماية المال العام في مجال الصفقات العمومية

- البحث والاستفسار: يتم البحث والاستفسار عن الطريقة التي حددت بها المصلحة المتعاقدة احتياجاتها وما دفعها لاختيار طرق الصفقات العمومية.
 - التحقق من جدية الأسباب: يتم التحقق من جدية الأسباب التي دفعت المصلحة المتعاقدة لاختيار أساليب الصفقات العمومية، وما إذا كانت مبررة وملائمة.
 - فحص دفتر الشروط: يتم الاطلاع على دفتر الشروط والتأكد من مدى تطبيقها على الشروط الموضوعية من قبل المؤسسات لقبول عروض المتنافسين.
 - فحص المجلد العروض: يتم فحص المجلد العروض المقدمة والتأكد من أنها مرقمة ومؤشرة وفقاً للقوانين والتنظيمات المعمول بها.
 - الاطلاع على شروط الاختيار: يتم الاطلاع على مختلف الشروط التي وضعتها المصلحة المتعاقدة لاختيار المتعامل المتعاقد.
 - ضمان السرية والشفافية: يتم التأكد من سرية طريقة طلب العروض وسلامتها من التفاوض خارج إطار القانوني المنظم للصفقات العمومية، وذلك وفقاً لمبادئ الشفافية والعلنية والمساواة.
 - تحديد المبالغ المالية: يتم التحقق من تاريخ ابرام الصفقات العمومية لتحديد المبلغ المالي المرصود والمبلغ المتبقي، وبالتالي تحديد طريقة الدفع والتسبيقات ومدى اللجوء لتحسين الأسعار أو مراجعتها وفقاً للظروف الاقتصادية والتجارية.
- يهدف كل ذلك إلى ضمان تنفيذ عمليات الرقابة على الصفقات العمومية بكفاءة وفعالية، وتحقيق الشفافية والنزاهة في عملية الاختيار والتعاقد، والحفاظ على المبالغ المالية المخصصة وتحسين الأداء المالي للمفتشية العامة للمالية.

2. من الناحية الموضوعية

- تشمل مراقبة المفتشية العامة للمالية مراحل ابرام الصفقات العمومية من بداية اجتماع لجنة الأظرفة وحتى تنفيذ الصفقة، وتتضمن هذه المراقبة ما يلي¹:
- مراقبة النظامية: يتم مراقبة مدى امتثال إجراءات ابرام الصفقات العمومية للنظام القوانين، بدءاً من لجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض وحتى تنفيذ الصفقة العمومية.

¹ مصباح حراق، محمد امير قمبر، فعالية الرقابة المالية على الصفقات العمومية في ترشيد النفقات العامة والحد من تبديد المال العام في الجزائر، مجلة الإنماء للاقتصاد والتجارة، المجلد 03، العدد 01، جوان 2019، ص 21-22.

الباب الأول: الأحكام الموضوعية الجزائية لحماية المال العام في مجال الصفقات العمومية

- رقابة تقدم الصفقات: يتم مراقبة تقدم الصفقات العمومية في تنفيذ بنودها ومقارنتها مع فترات الرقابة والمبالغ المالية المخصصة للصفقة.
 - مراجعة التطبيقات المالية: يتم مراجعة مدى تطبيق التطبيقات المالية ومدى تطابقها مع النصوص والتنظيمات المتعلقة بصفقات العمومية.
 - الاهتمام بالمنتج الجزائري: يتم التأكد من مراعاة هامش الأفضلية للمنتج الجزائري وتطبيقه في عمليات الصفقات العمومية.
 - مراجعة محضر اللجنة الصفقات المتخصصة: يتم معاينة محضر اللجنة الصفقات المتخصصة والتأكد من قرار تعيين اللجنة وشرعية اجتماعاتها.
 - مراقبة تطبيق البند المتعلق بالأسعار: يتم مراقبة كيفية تطبيق البنك المتعلق بمراجعة أو تعيين الأسعار ومدى مطابقته للشروط القانونية المحددة.
- وهذه المراقبة تهدف إلى ضمان الشفافية والنزاهة في عمليات الصفقات العمومية والتأكد من التزام المصلحة المتعاقدة بالقوانين والأنظمة المعمول بها.

ثالثاً: الأحكام الإجرائية لعمل المفتشية العامة للمالية

تعتمد المفتشية العامة للمالية على الوثائق والمستندات المقدمة لمراقبة عملية إبرام وتنفيذ الصفقات العمومية، وتقوم بتطبيق قواعد وإجراءات محددة لضمان فعالية رقابتها، وتفصيل هذه القواعد والإجراءات يتم وفقاً للآتي:

1. إجراءات عمل مفتشية العامة للمالية

من أجل ضمان حماية المال العام ومكافحة الفساد في مجال الصفقات العامة، فإن المفتشية العامة للمالية تعمل على تنفيذ عدد من الإجراءات التي تسهم في تسهيل عملية الرقابة وضمان الفعالية الميدانية، ومن بين أهم هذه الإجراءات نذكر:

أ. تحضير البرنامج السنوي:

تقوم المفتشية العامة للمالية بإعداد البرنامج السنوي لعمليات الرقابة، وفقاً للمادة 13 من المرسوم رقم: 273-08 إذ يتم تحديد عمليات الرقابة للمفتشية العامة للمالية في برنامج سنوي يعد ويعرض على وزير المالية خلال شهرين من بداية السنة، كما يتم تحديد هذا البرنامج بناءً على الأهداف المحددة وطلبات أعضاء الحكومة أو الهيئات والمؤسسات المؤهلة، ومع ذلك يمكن أيضاً تنفيذ عمليات الرقابة خارج البرنامج بناءً على طلب

الباب الأول: الأحكام الموضوعية الجزائية لحماية المال العام في مجال الصفقات العمومية

السلطات والجهات المذكورة في المادة أعلاه، فضلاً على أنه يتم تنسيق إعداد البرنامج السنوي مع المفتشيات العامة للدوائر الوزارية لضمان الانسجام في المهام الرقابية¹.

ب. تنفيذ مهام التفتيش:

تقوم المفتشية العامة للمالية بتنفيذ مهام الرقابة من خلال فحص ومراجعة الوثائق الميدانية، بالتنسيق مع موظفيها سواءً على المستوى المركزي أو الجهوي، وذلك وفقاً للمرسوم رقم: 08-272، كما تتضمن التدخلات الرقابية للمفتشية العامة للمالية الاطلاع على الوثائق والمستندات المالية وتتم بصورة فجائية، إذ يحق للوحدات العملية في إطار تأديتها للمهام المكلفة بها الدخول إلى جميع المحلات التي تعمل فيها الإدارات والهيئات العامة وتُكَلَّف المؤسسات محل الرقابة بتقديم الأموال والقيم التي تمتلكها ومراجعة جميع الدفاتر والوثائق والتبريرات والمستندات المطلوبة، بالإضافة إلى الاستجابة لطلبات المعلومات المقدمة والاحتفاظ بالمحادثين في مناصبهم طول الفترة المهمة، وأخيراً لا يمكن لأي مسؤول أو مدير أن يمتنع عن الامتثال لهذه الالتزامات، بدافع احترام الطرق السلمية والسر المهني والطابع السري للمستندات المطلوب فحصها والعمليات المطلوب رعايتها².

ج. إعداد التقارير:

عند انتهاء المسؤولين المختصين في الوحدة العملية بالمفتشية العامة للمالية من مهمة الرقابة، يتم إعداد تقريرهم الأساسي لتسليط الضوء على الاستعراضات المتعلقة بإدارة المالية والمحاسبة والفعاليات التنظيمية، مع إمكانية تقديم اقتراحات لتحسين تنظيم وإدارة المؤسسات والهيئات التي تخضع للرقابة، بالإضافة إلى ذلك يلتزم المفتشون العامون بإعداد تقرير سنوي ضمن حصيلة أعمالهم، يُقدم إلى وزير المالية خلال الثلاثي الأول من السنة المالية التالية للسنة التي أعدت بشأنها التقارير، ويمكن تلخيص التقارير كالتالي: التقرير الأساسي، تقرير التلخيصي السنوي المعني بأعمال المراجعة والرقابة³.

2. قواعد عمل المفتشية العامة للمالية

يهدف عمل المفتشية العامة للمالية إلى ضمان حسن تسيير وإنفاق المال العام في مجال الصفقات العمومية وتلتزم في ذلك بالقواعد التالية:

أ. قاعدة الفجائية:

¹رشيد غداوية، دور المفتشية العامة للمالية في حماية المال العام من الفساد، مجلة الأكاديمية للبحوث القانونية والسياسية، مجلد 06، العدد 02، 2022، ص 1186.

²رقية جبار، امال بن بريح، دور المفتشية العامة للمالية في مكافحة الفساد، مجلة البحوث والدراسات القانونية والسياسية، المجلد 09، العدد 01، 2019 ص 181.

³رقية جبار، مرجع سابق، ص 182.

الباب الأول: الأحكام الموضوعية الجزائية لحماية المال العام في مجال الصفقات العمومية

تُعنى هذه القاعدة بتنفيذ عمليات الرقابة المالية التي يقوم بها المفتشون العامون بشكل مفاجئ، دون إشعار مسبق للهيئات أو المؤسسات محل الرقابة، ويهدف ذلك إلى كشف حالات الإهمال ونقاط الضعف التي قد تؤدي إلى ارتكاب صورة من صور جرائم الصفقات العمومية¹.

ب. قاعدة الاتهام:

وفقاً لمبادئ المتابعة الجنائية، يعتبر المتهم بريئاً حتى تثبت إدانته، ومع ذلك في سياق المحاسبة العامة، تكون المؤسسة هي المعنية بدرء الاتهام عند وجود تقصير في المحاسبة المالية لموظفيها، حيث يتم تقديم جميع الوثائق المحاسبية التي تبرهن على صحة ودقة وتنظيم المحاسبة².

ج. قاعدة الفصل بين وظيفة المسير ووظيفة المفتش:

هذه القاعدة تحظر تدخل المفتشين في عمليات إدارة الجهة التي يتم رقابتها، مثل إصدار أوامر للمحاسبين العموميين أو الأمرين بالصرف أو أي موظفين آخرين³.

د. قاعدة الالتزام بالاستجابة لطلبات المفتش:

يتوجب على المسؤولين في جميع المصالح والهيئات التي تخضع لرقابة المفتشية توفير الظروف اللازمة لتمكين المفتشين من أداء مهامهم بكفاءة عالية، ولا يجوز لهم اللجوء إلى السر المهني كعذر لعدم الامتثال لطلبات المفتش.

وفي الأخير نستنتج بأن المفتشية العامة تعد آلية فعّالة وحيوية في مكافحة جرائم الصفقات العمومية، حيث تضمن سلامة وشفافية هذه العمليات، وتقلل من فرص الفساد والتجاوزات المالية، فضلاً على أنه بفضل جهودها تتعزز الثقة العامة في النظام العام وتعكس الالتزام بالأخلاق والمعايير العالية في إدارة المال العام، ومع ذلك لا يزال دورها غير فعال ما لم يتم التركيز على تعزيز الاهتمام بالتقارير التي تصدرها وتقديمها للهيئات المعنية،

¹ غداوية رشيد، مرجع سابق، ص 1185.

² جبار رقية، امال بن بريح، مرجع سابق، ص 180.

³ غداوية رشيد، مرجع سابق، ص 1186.

الباب الأول: الأحكام الموضوعية الجزائية لحماية المال العام في مجال الصفقات العمومية

وضمن نشرها للعامّة، بالإضافة إلى تفعيل صلاحياتها في إحالة الملفات إلى العدالة لنظرة فيها ومواجهة الممارسات الفاسدة في هذا المجال¹.

الفرع الثاني: مجلس المحاسبة كآلية رقابية للحد من جرائم الصفقات العمومية

يعد مجلس المحاسبة أحد أهم المؤسسات المالية والمحاسبية في الدولة الجزائرية، حيث يلعب هذا المجلس دورًا حاسمًا في ضمان شفافية ونزاهة العمليات المالية والمحاسبية في المؤسسات العمومية، وذلك بهدف منع انتشار أشكال الفساد المالي والإداري داخل هذه المؤسسات.

وبالإضافة إلى ذلك، يُعتبر مجلس المحاسبة المرجع الأساسي لضمان تطبيق معايير المحاسبة الدولية ومبادئ الحوكمة، حيث يتميز هذا المجلس بمجموعة من الخصائص والصلاحيات التي تمكنه من أداء مهامه بكفاءة وفعالية.

ومن بين هذه الخصائص والصلاحيات، يأتي دور المجلس في الحد من جرائم الصفقات العمومية، فيعمل المجلس على تحقيق ذلك من خلال عدة إجراءات وآليات من أهمها القيام بمراجعة وتدقيق حسابات المؤسسات العمومية وفحص الصفقات والعقود المالية التي تتم فيها، كما يقوم بمراقبة تنفيذ القوانين واللوائح المتعلقة بالصفقات العمومية وتقييم مدى امتثال المؤسسات لهذه القوانين.

بالإضافة إلى ذلك، يقوم المجلس بإصدار تقاريره وتوصياته بناءً على نتائج تدقيقه، ويتعاون مع الجهات المختصة في مكافحة الفساد للتحقيق في الشبهات والانتهاكات المحتملة، وبفضل هذا الدور الرقابي، سيجعل المجلس يساهم في الحد من جرائم الصفقات العمومية وتعزيز الشفافية والنزاهة في المؤسسات العمومية في الجزائر².

أولاً: النظام القانوني لمجلس المحاسبة

يختلف النظام القانوني لهيئات المحاسبة من دولة إلى أخرى، ومع ذلك فبشكل عام يُعتبر مجلس المحاسبة هيئة قضائية مستقلة تعمل على مراقبة الحسابات المالية العامة للدولة والتحقق من صحتها وشفافيتها ومدى ملاءمتها للقوانين واللوائح المعمول بها، حيث تظهر أهمية الدور الذي تلعبه هذه الهيئات في تعزيز الشفافية والمساءلة في إدارة الأموال العامة³.

¹ جبار رقية، امال بن بريح، مرجع سابق، ص 181.

² زولبيخة زوزو، جرائم الصفقات العمومية واليات مكافحتها في التشريع الجزائري، طبعة 01، دار الراجحة للنشر والتوزيع، عمان، 2016، ص 213.

³ نبيل خاد، لجنة بوهنتالة، دور مجلس المحاسبة كآلية دستورية في مكافحة الفساد، مجلة ابحاث قانونية وسياسية، مجلد 06، العدد 02، ديسمبر 2021، ص 289.

الباب الأول: الأحكام الموضوعية الجزائية لحماية المال العام في مجال الصفقات العمومية

وعليه عمل المشرع الجزائري على تعزيز دور الرقابي لهذه الهيئات من خلال إدراج قوانين داخلية في التشريعات المختلفة التي تنظم تنظيم وسير عمل هذه الهيئة كآلية دستورية للرقابة المالية البعدية، واستنادًا إلى ذلك سنحاول في هذا العنصر التطرق إلى مفهوم هذه الهيئة، ثم تحديد الطبيعة القانونية لها، بالإضافة إلى تحديد نطاق اختصاص المجلس.

1. تعريف مجلس المحاسبة

تأكيدا من المشرع الجزائري على الدور الحاسم الذي تلعبه الرقابة الفعلية في نجاح السياسات الإصلاحية لمواجهة الممارسات الفاسدة، قام بإنشاء مجلس المحاسبة بموجب دستور 1996 في المادة 170¹ منه حيث تعرف هذه الهيئة على أنها أعلى مؤسسة رقابية في مجال المالية العمومية، من أهم خصائصها الشمولية والاستقلالية في تأدية مهامه فهو لا يخضع لإشراف أو رقابة أي سلطة باعتباره هيئة تابعة لرئيس الجمهورية، كما يتمتع باختصاص مزدوج كهيئة إدارية وقضائية في آن واحد².

2. الطبيعة القانونية لمجلس المحاسبة

صنف مجلس المحاسبة على أنه هيئة قضائية خاصة لما يحتويه من خصائص تميزه عن باقي الهيئات الإدارية والقضائية الأخرى منها:

أ. من الناحية المادية:

بناءً على المادة 03 من الأمر رقم: 20-95،³ يمنح المشرع لمجلس الاختصاصات سلطة قضائية، حيث يتضح ذلك من خلال صلاحيته في توقيع الغرامات المالية عند اكتشافه لمخالفات مالية في مجال مراجعة الحسابات. ومع ذلك فإن هذه الصلاحية محدودة حيث يتطلب الأمر عند وجود الصبغة الجرمية في تلك المخالفات المالية إحالة الملف إلى الجهاز القضائي المختص، وبالتالي يتحول قاضي المجلس إلى قاض للحسابات فقط في هذه الحالة⁴.

ب. من الناحية الشكلية:

يُنص التشريع الجزائري على أن قضاة مجلس المحاسبة يخضعون لنظام داخلي يشبه نظام الهيئة القضائية ولكنه ليس مُطابقًا تمامًا له، حيث يتم تنظيم وظائف القضاة وفقًا لهذا النظام، ولكن هناك اختلافات في

¹ المادة 170 من الدستور 1996، المعدل والمتمم.

² الهاشي بن غلال، كريمو دراجي، دور رقابة مجلس المحاسبة على تنفيذ العمليات المالية في الجزائر، دراسة تحليلية لبرامج نشاط رقابة مجلس المحاسبة خلال السنوات 2015-2019، مجلة الإدارة والتنمية للبحوث والدراسات، المجلد 11، العدد 1، جوان 2022، ص 218.

³ المادة 03 من الأمر رقم: 95-20 المؤرخ في 17 يوليو 1995 المتعلق بمجلس المحاسبة وسيرورته، ج ر ج، عدد 39، الصادرة في 23 جويلية 1995 المعدل والمتمم.

⁴ الهاشي بن غلال، كريمو دراجي، مرجع سابق، ص 218.

الباب الأول: الأحكام الموضوعية الجزائية لحماية المال العام في مجال الصفقات العمومية

ممارستهم لوظائفهم مقارنةً بالهيئة القضائية التقليدية، كما يتم تحكيم إجراءات التقاضي أمام مجلس المحاسبة بواسطة الأحكام والقواعد المحددة، وتختلف طبيعة القرارات التي يصدرها القضاة كجهة قضائية في المجلس وتأثيرها كذلك على الأطراف المعنية بتلك القرارات¹.

3. اختصاص مجلس المحاسبة

بعدما قمنا بتحديد الطبيعة القانونية لمجلس المحاسبة سنحاول الآن تحديث النطاق التي تمارس فيه هذه الهيئة صلاحيتها سواء من حيث النطاق المكاني أو الزماني أو الاختصاص الشخصي:

أ. الاختصاص الزماني:

يتم تحديد اختصاص مجلس المحاسبة في الرقابة المالية بمبدأ السنوية، وينطبق هذا المبدأ على الميزانية العمومية فيما يتعلق بإعدادها وتنفيذها، وبناءً على هذا المبدأ لا يحق لمجلس المحاسبة ممارسة صلاحياته في الرقابة قبل انتهاء السنة المالية، لأنه لا يمتلك صلاحية الرقابة المسبقة أو المشاركة في تنفيذ الميزانية، وعليه يتم تنفيذ الرقابة والتدقيق من قبل المجلس بعد انتهاء السنة المالية استنادًا إلى البيانات والتقارير المالية المقدمة في ذلك الوقت².

ب. الاختصاص المكاني:

يشمل الاختصاص المكاني لمجلس المحاسبة الرقابة المالية للمؤسسات المالية على المستوى الوطني والإقليمي والمحلي في الدولة الجزائرية، ومع ذلك يوجد توزيع داخلي للصلاحيات ضمن هذا الاختصاص المكاني العام.

يتم تفصيل الاختصاصات على النحو التالي: يقوم المجلس الوطني بمراقبة الأجهزة المالية الرئيسية وفروعها في الوزارات والهيئات الوطنية التابعة لها، بينما تتولى الغرف الإقليمية مراقبة الأجهزة المالية المحلية والمرافق ذات الطابع الإقليمي أو الجهوي. وبهذا التوزيع الداخلي للصلاحيات يتم ضمان ممارسة فعالة للرقابة المالية على المؤسسات المالية على جميع المستويات في الجزائر³.

¹كتيبة طوبال، مدى فعالية مجلس المحاسبة الجزائري في مكافحة الفساد المالي، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية، المجلد 05، العدد 02، جوان 2020 ص 542.

²محمد عبد الباسط لطفاوي، مجلس المحاسبة أعلى هيئة رقابية على مال العام، مجلة الدراسات وابحث، المجلد 12، العدد 03، جويلية، 2020، ص 13.

³كتيبة طوبال، مرجع سابق، ص 542.

الباب الأول: الأحكام الموضوعية الجزائية لحماية المال العام في مجال الصفقات العمومية

ج. من حيث الهيئات الإدارية الخاضعة لرقابته:

تعتبر رقابة مجلس المحاسبة هيئة مهنية تمثل المحاسبين والمراقبين الماليين في الجزائر، وتشمل الهيئات الخاصة للرقابة التي يقوم بها مجلس المحاسبة مجموعة واسعة من المؤسسات والهيئات العمومية والخاصة، ووفقاً لأحكام المادة 15 إلى المادة 18 من الأمر الرقم: 20-95،¹ يشمل نطاق رقابة مجلس المحاسبة الهيئات التالية:

- مصالح الدولة والجماعات الإقليمية (الولايات والبلديات) والمؤسسات والمرافق والهيئات العمومية بجميع أنواعها والتي تخضع لقواعد المحاسبة العمومية.
- الهيئات والمؤسسات والمرافق العمومية ذات الطابع الصناعي والتجاري والمالي التي تمتلكها الدولة أو الجماعات الإقليمية أو المرافق أو الهيئات العمومية الأخرى، بشرط أن تكون لديها طبيعة عمومية في مواردها أو رؤوس أموالها.
- الأسهم العمومية في المؤسسات أو الشركات أو الهيئات، بغض النظر عن وضعها القانوني، والتي تمتلكها الدولة أو الجماعات الإقليمية أو المرافق أو الهيئات العمومية الأخرى كجزء من رأسمالها.
- الهيئات التي تدير النظم الاختيارية للتأمين والحماية الاجتماعية، وفقاً للتشريع والتنظيم المعمول به.
- تقييم نتائج استخدام المساعدات المالية التي تقدمها الدولة أو الجماعات الإقليمية أو المرافق العمومية أو الهيئات الأخرى والتي تخضع لرقابة مجلس المحاسبة، وخاصة فيما يتعلق بالمنح أو الضمانات أو الرسوم شبه الجبائية بغض النظر عن المستفيد منها، وتقييمها.
- مراقبة استخدام الموارد التي تجمعها الهيئات، بغض النظر عن وضعها القانوني، سواء كانت تبرعات عامة لدعم القضاة من الناحية الإنسانية والاجتماعية والعلمية والتربوية، أو في إطار اتفاقيات محددة تتعلق بحملات التضامن الوطني.

والجدير بالذكر أن المشرع الجزائري قد استثنى البنك الجزائري-الذي يُعتبر أكبر مؤسسة مالية في البلاد- من اختصاص الرقابة المالية لمجلس المحاسبة، مما يثير هذا الاستثناء تساؤلات عديدة حول الغاية التي تقف وراء هذا القرار، خاصة أن مجلس المحاسبة يعد الهيئة الرقابية العليا المكلفة بمراقبة تسيير الأموال العمومية وفقاً للأمر رقم: 02-10، المتمم للمادة 08 من الأمر رقم: 20-95، كما يجدر الإشارة إلى أن البرلمان قد وافق على هذا الأمر في تاريخ 21 سبتمبر 2010، وتم نشر القرار الخاص بالاستثناء في الجريدة الرسمية العدد 50، بتاريخ 01 سبتمبر

2010.²

¹ المادة 15 إلى المادة 18 من الأمر الرقم: 20-95.

² نبيل خادم، لجنة بوهنتالة، مرجع سابق، ص 293.

الباب الأول: الأحكام الموضوعية الجزائية لحماية المال العام في مجال الصفقات العمومية

ثانياً: الصلاحيات التي يتمتع بها مجلس المحاسبة

يُمنح لمجلس المحاسبة صلاحيات واسعة ومهمة في مجالات المحاسبة والرقابة المالية والميزانية العامة، وذلك وفقاً للأمر رقم: 02-10، حيث تنوع صلاحيات المجلس بين الجانب الإداري والجانب القضائي، وتشمل هذه الصلاحيات ما يلي:

1. صلاحيات ذات الطابع القضائي

يُصنف مجلس المحاسبة كهيئة قضائية تتمتع بصلاحيات واسعة في مجال مكافحة الفساد وحماية المال العام، كما يتولى المجلس مسؤولية التحقق من احترام المؤسسات والهيئات العمومية للأحكام التشريعية والتنظيمية المعمول بها فيما يتعلق بتقديم الحسابات ومراقبة الانضباط في مجال تسيير الميزانية والمالية¹، حيث تتضمن صلاحيات المجلس القضائية ما يلي:

أ. مراجعة حسابات المحاسبين العموميين:

يتمتع المجلس المحاسبة بصلاحيات مراجعة حسابات المحاسبين العموميين² والأمرء بالصرف³، وفقاً للمادة 55 من الأمر الرقم: 20-95 المعدل والمتمم بالأمر 02-10، حيث يُلزم المحاسبين العموميين والأمرء بالصرف بتقديم الحسابات المالية الخاصة بالهيئات التي ينتمون إليها، وذلك وفقاً للمواعيد المحددة قانوناً، كما يقوم المجلس بتدقيق صحة العمليات المالية المسجلة في تلك الحسابات ومدى مطابقتها للأحكام التشريعية، وللمجلس صلاحية تقدير مسؤولية المحاسبين العموميين والأمرء بالصرف، كما يمكنه فرض غرامات عليهم في حالة تأخير تقديم الحسابات والمستندات، أو رفض إيداعها، أو اكتشاف مخالفات أو أخطاء في تسيير المالية، أو حدوث سرقة أو ضياع للأموال، أو تقصيرهم في ممارسة وظيفتهم⁴.

¹ اسماعيل سني، شارقي ناصر، مرجع سابق، ص 280.

² المحاسب العمومي: هو موظف لدى الدولة أو ملحق بالوزارة المالية أو لدى هيئة عمومية وبمجرد تعيينه يصبح مرخص له قانوناً من طرف وزير المالية وهذا الترخيص يجيز له التصرف في الاموال العمومية من تحصيل الإيرادات او دفع النفقات انظر: كنزة بلحسن، عبد المجيد الحذاري، رقابة المحاسب العمومي على النفقات العمومية بين الفعالية وامكانية التنفيذ، مجلة الحقوق والعلوم الانسانية، مجلد 15، العدد 01، 2022، ص 1598.

³ الأمر بالصرف: هو كل شخص يتولى بصفة قانونية أمر إدارة وتسيير الإدارة العمومية ماليا وإداريا باعتباره رئيسا إداريا لها كما هو بالنسبة للوزير والوالي ورئيس المجلس الشعبي إلى آخره، أما من وجهة نظر المالية هو المسؤول المكلف بتسيير المالي لهيئة أو مؤسسة عمومية ذات طابع إداري أو مصلحة من مصالح الدولة المستفيدة من ميزانية أو ملحقة، وكل شخص يؤهل قانوناً لاكتساب هذه الصفة نص عليه المشرع الجزائر بموجب المادة 33 من قانون رقم: 90-21 المتعلق بالمحاسبة العمومية: انظر خالد سكوتي، دور الأمر بالصرف في مراقبة الميزانية، مجلة الحقوق والعلوم الانسانية، مجلد 10، العدد 02، ص 510.

⁴ فاطمه بن سيف الدين، المحاسبة كآلية رقابية للحد من الفساد في الجزائر، مجلة دراسات في الوظيفة العامة، ب.م، العدد 04، ديسمبر 2017

الباب الأول: الأحكام الموضوعية الجزائية لحماية المال العام في مجال الصفقات العمومية

ب. رقابة الانضباط في تسيير الميزانية والمالية:

تحدد المواد 87 و88 من الأمر الرقم: 20-95 المعدل والمتمم،¹ الممارسات أو السلوكيات التي تُعتبر خرقاً للقواعد المنظمة للانضباط في مجال تسيير الميزانية والمالية، إذ يعمل مجلس المحاسبة على ضمان خلو هذا المجال من الأخطاء والمخالفات، ومن بين الأمور التي يراقبها المجلس²:

- خرق أحكام التشريعات والتنظيمات المتعلقة بتنظيم الإيرادات والنفقات.
- استخدام الاعتمادات والمساعدات المالية الممنوحة من الدولة أو الهيئات الإقليمية والمؤسسات العمومية بأغراض غير الأهداف التي منحت من أجلها.
- التزام بالنفقات دون توفير الصفة أو السلطة أو إنشاء آليات رقابة مسبقة.
- التزام بالنفقات دون توفير الاعتمادات أو التجاوز عن الحدود أو التراخيص المطلوبة للميزانية.
- خصم النفقة بطرق غير قانونية لتجاوز الاعتمادات أو تغيير تخصيص الأصول الأصلية لالتزامات معينة.
- تنفيذ عمليات النفقات خارج إطار الهدف أو المهمة الخاصة بالهيئات العمومية.
- رفض التصاريح أو العراقيل غير المبررة من قبل هيئة الرقابة المسبقة أو التصاريح الممنوحة خارج الشروط القانونية.
- عدم احترام أحكام القوانين أو التنظيمات المتعلقة بحفظ الحسابات وسجلات الجرد والاحتفاظ بالوثائق والمستندات الدالة .

2. صلاحيات ذات الطابع الإدارية

يتمتع مجلس المحاسبة بصلاحيات إدارية هامة إضافة إلى اختصاصاته القضائية، حيث يُكَلَّف بمراقبة حسن الموارد والأموال العمومية من قبل الجهات التي تدخل ضمن اختصاصه، كما يهدف إلى تقييم نوعية التسيير من حيث الفعالية والكفاءة، بالإضافة إلى تعزيز الآليات الوقائية لمكافحة الغش والممارسات الفاسدة³، وهما من أهم أنواع الرقابة التي يقوم بها المجلس على المستوى الإداري.

أ. الرقابة على نوعية التسيير:

¹المواد 87 و88 من الأمر الرقم: 20-95 المعدل والمتمم.

²شوقي يعيش تمام، شبري عزيزة، دور مجلس المحاسبة في مكافحة الفساد المالي في التشريع الجزائري، مجلة الحقوق الحريات، ب.م، العدد02، مارس 2016، ص 539.

³اسماعيل سني، ناصر شارقي، مرجع سابق، ص 280.

الباب الأول: الأحكام الموضوعية الجزائية لحماية المال العام في مجال الصفقات العمومية

تعرف هذه الرقابة بأنها قياس مستوى أداء ومردودية المؤسسات العمومية والهيئات الإدارية الحكومية عند ممارستها لنشاطها المالي في إطار تنفيذ المخططات والبرامج والسياسات التنموية، وتهدف إلى تحقيق عدة أهداف مهمة¹، ومنها²:

- التأكد من مدى امتثال العمليات المالية والمحاسبية للقوانين والأنظمة النافذة.
- فحص السياسات والنظم وإدارة العمليات المالية في الجهات المختصة.
- تقييم النتائج المتحققة والمتعلقة بأهداف البرامج، بما في ذلك نظم الاستفادة من الموارد البشرية والمالية.
- اكتشاف المخالفات والأخطاء في تسيير الأموال العمومية وتقديم اقتراحات لمعالجتها، بالإضافة إلى إبلاغ السلطة التشريعية بنتائج الرقابة.
- المساهمة في تعزيز الجانب الرقابي للسلطة التشريعية، من خلال إفشاء نتائج الرقابة على تسيير السلطة التنفيذية للمال العام³.

ب. الوقاية من الممارسات غير القانونية والغش:

يعمل مجلس المحاسبة على التركيز على الوقاية من الممارسات غير القانونية والغش، وذلك من خلال إنشاء بيئة تقلل من انتشار مثل هذه السلوكيات غير القانونية داخل المؤسسات والهيئات الحكومية، وضمان توافر معايير رئيسية ومناسبة لتحديد سلوكيات الموظفين العموميين، بالإضافة إلى تصميم تقنيات ووسائل رقابية لمكافحة الغش، مثل وجود مدونات سلوك الأخلاق وسياسات تؤكد على أهمية الالتزام بالاستقامة داخل الهيئة، تصميم تقنيات ووسائل رقابية ضد الغش⁴.

وعليه فإن مجلس المحاسبة يسعى إلى تحقيق هذه الأهداف لضمان تحقيق المؤسسات العمومية لأهدافها ومهامها بطريقة فعالة وكفاءة، وللحيلولة دون حدوث الممارسات غير القانونية والغش.

ثالثاً: تقييم دور مجلس المحاسبة في مكافحة جرائم الصفقات العمومية

تشكل جرائم الفساد في قطاع الصفقات العمومية تهديداً كبيراً لعملية التنمية واستدامة موارد المالية العامة حيث يلعب مجلس المحاسبة دوراً حيوياً في مكافحة هذه الجرائم من خلال تقييم النظام المحاسبي والمالي

¹ محمد الشيخ الفقيري، رقابة نوعية التسيير لمجلس المحاسبة بين سمو الأهداف وضعف النتائج، مجلة صوت القانون، المجلد 8، العدد 02، 2022، ص 241.

² لهاشي بن علال، كريمو دراجي، مرجع سابق، ص 224.

³ محمد الشيخ الفقيري، مرجع سابق، ص 243.

⁴ جميلة سعيد قمبر، استخدام تقنيات المحاسبة الجنائية لمكافحة الفساد المالي – دراسة تحليلية لأراء عينة من الأكاديميين والمحاسبين ومراجعي الحسابات بمدينة الزاوية، ب.م، العدد 08، ديسمبر 2017، ص 07.


الباب الأول: الأحكام الموضوعية الجزائية لحماية المال العام في مجال الصفقات العمومية

في القطاع الحكومي والتأكد من توافر الإجراءات اللازمة لضمان الشفافية في استخدام الموارد العامة وتحقيق العدالة المالية.

إذ تتألف مهام مجلس المحاسبة من مراجعة الحسابات المالية والمحاسبة وتحليلها، ورصد استخدام الموارد العامة، وتقييم الإجراءات المتعلقة بالعقود وتنفيذ الصفقات العمومية، إضافة إلى عمله كسلطة رقابية مستقلة تسهم في تعزيز المساءلة داخل الهيئات والمؤسسات الحكومية، من خلال تقييم التدايعات الناجمة عن الممارسات الفاسدة وتعزيز الثقة في النظام الحكومي.

بالإضافة إلى ذلك، فإنه وفقاً للدستور الجزائري يجب أن يعد المجلس تقريراً سنوياً يشتمل على جميع الملاحظات والمعائنات الضرورية ويقدمه لرئيس الجمهورية بشأن تنفيذ الميزانية العامة، ومن خلال تنفيذ هذا الدور بشكل صحيح وفعال، يمكن لمجلس المحاسبة تقليل من تدايعات الفساد المالي في هذا المجال وزيادة ثقة المواطنين في النظام الحكومي، بالتالي يساهم في تعزيز المساءلة، جذب الاستثمارات الأجنبية، وتحسين الأوضاع الاقتصادية لتحقيق الأهداف المرجوة¹.

وفي سياق تفعيل هذا الدور، قام مجلس المحاسبة بإعداد تقارير سنوية تعكس بعض عمليات المراقبة المالية التي قام بها خلال السنوات الأخيرة، تمتد من عام 2016 إلى عام 2022، حيث اعتمدنا في تحليل هذه التقارير على مخطط بياني يوضح أنشطة المراقبة المالية التي قام بها المجلس، وفقاً لما يلي:



بناءً على المخطط² اعلاه يمكن ملاحظة التالي:

تشهد عدد التقارير المالية المنفذة من قبل مجلس المحاسبة تراجعاً كبيراً في الفترة الممتدة من عام 2016 إلى عام 2019، فقد بلغت نسبة الانخفاض في عام 2017 حوالي 7-، وفي عام 2018 كانت نسبة الانخفاض حوالي

¹ كتيبة طوبال، مرجع سابق، ص 547.

² مخطط من إعداد الباحثة بناءً على تقارير المالية السنوية لمجلس المحاسبة المنشورة على الرابط الإلكتروني التالي: <https://www.ccomptes.dz/ar> تم الاطلاع عليها يوم 2023/05/18، على الساعة 16:30 مساءً.

الباب الأول: الأحكام الموضوعية الجزائية لحماية المال العام في مجال الصفقات العمومية

13.75%-، أما في عام 2019 بلغت نسبة الانخفاض حوالي 3.81%-، وبناءً على ذلك يشير هذا التراجع في عدد التقارير المالية المنفذة من قبل مجلس المحاسبة إلى احتمالية تراجع التزام المجلس بأداء مهامه الرقابية، ومنه ضعف الرقابة المالية في مجال تسيير عمليات إبرام وتنفيذ الصفقات العمومية، الذي يقابله انتشار واسع لجرائم الفساد في تلك الفترة.

أما في عام 2020، فشهدنا ارتفاعاً طفيفاً في عدد التقارير المالية المنجزة من قبل مجلس المحاسبة قدرت ب: 2.22%، ويمكن أن يرجع هذا الارتفاع إلى الضغط الناتج عن الحراك الشعبي في عام 2019، الذي أدى إلى فتح ملفات كبيرة تتعلق برجال الأعمال والمسؤولين كبار في الدولة المتورطين في جرائم الفساد بأشكالها المختلفة، وعلى هذا الأساس يمكننا أن نستنتج أن مجلس المحاسبة استجاب للمطالب الشعبية فيما يتعلق بمراقبة التسيير المالي والمحاسبي للهيئات العمومية، غير أن مجلس المحاسبة شهد مرة أخرى انخفاضاً حاداً في عدد التقارير المالية للسنوات الأخيرة، ففي عام 2021، بلغت نسبة الانخفاض حوالي 8.91%-، ووصلت إلى ذروتها في عام 2022 بنسبة انخفاض تقدر بحوالي 16.94%-. وهنا نطرح التساؤل حول أسباب هذا الانخفاض في التقارير المالية لمجلس المحاسبة، فإذا كان هذا الانخفاض حقيقة في مهام المجلس، فإنه يشير إلى عدم فعاليته في أداء المهام المنوطة به، والتي تتمثل في الوقاية من صور الفساد المالي في الهيئات العمومية وضمان الشفافية والنزاهة في تسيير المال العام، وقد يكون هناك أسباب خفية تؤدي إلى هذا الانخفاض تتعلق بظروف محددة، مما يؤثر سلباً على مجال الصفقات العمومية، على الرغم من النهضة الاقتصادية الكبيرة التي شهدتها الجزائر في الفترة الأخيرة، خاصة في البنية التحتية، إلا أن الانخفاض الحاد في عدد التقارير المالية المنجزة من قبل المجلس يمكن أن يؤثر على مراقبة الصفقات العمومية، وبالتالي ينتج عنه ضعف في الرقابة المالية على إدارة وتنفيذ الصفقات العمومية ومكافحة صور الفساد التي تحدث في هذا السياق.

واستناداً إلى ما سبق يمكن القول أنه من خلال هذه التقارير وتحليلها، يمكن للحكومة أن تحدد النقاط الضعف والانتهاكات التي تحدث أثناء تنفيذ المشاريع الحكومية، وبالتالي يتيح للحكومة مراقبة ومعالجة التحديات والانتهاكات التي تطرأ، ويساهم في تحسين الأداء المالي والمساهمة في تعزيز النظام الحكومي بشكل عام.

المطلب الثاني: دور الجهات المكلفة بالكشف عن جرائم الصفقات العمومية في الحفاظ على المال العام

تمثل مكافحة جرائم الفساد في مجال الصفقات العمومية سياسة عامة يهدف من خلالها المشرع إلى السيطرة على هذه الظاهرة وتقليل انتشارها في القطاع العام، بالإضافة إلى معاقبة المتورطين فيها، ويتم تنفيذ هذه السياسة من خلال مجموعة شاملة من التدابير التي تعتمد على مزيج من الوقاية والرقابة والعقوبات، بناءً على التجربة الدولية وتوجهات الأمم المتحدة لمكافحة الفساد.

الباب الأول: الأحكام الموضوعية الجزائية لحماية المال العام في مجال الصفقات العمومية

كما يتم تحقيق هذه الأهداف من خلال تنفيذ آليات وقائية وقمعية تتماشى مع التشريعات المقارنة وتُنفذ أحكام اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد لعام 2003¹، فضلا عن تعزيز الإطار المؤسسي للوقاية من الفساد كأداة حديثة يستخدمها النظام القانوني لتنفيذ الإستراتيجية الوطنية لمكافحة الفساد.

وفي هذا السياق، تم إصدار قانون الوقاية من الفساد ومكافحته رقم: 01/06، الذي ينص على إنشاء هيئات مستقلة لمكافحة الفساد، مثل الديوان المركزي لقمع الفساد والهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته، إلا أن هذه الأخيرة لم ترق إلى مستوى التطلعات المطلوبة منها، الأمر الذي دفع بالنظام القانوني الجزائري إلى إعادة النظر في سياسته الجنائية، من خلال إجراء العديد من الإصلاحات المؤسسية التي تم تنفيذها بموجب التعديل الدستوري لعام 2020².

وكان أحد هذه الإصلاحات هو تأسيس السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته، كجزء من الهيئات الرقابية، بهدف معالجة القصور التي تعاني منها الهيئات السابقة في التعامل مع جرائم الفساد المعقدة، بالإضافة إلى تعزيز مبادئ الشفافية وبناء دولة الحق والقانون، وعليه سنحاول في هذا المطلب دراسة كل من الديوان المركزي لقمع الفساد (الفرع الأول) مع تحديد دور السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته في الحد من جرائم الفساد في مجال الصفقات العمومية (الفرع الثاني).

الفرع الأول : الديوان المركزي لقمع الفساد كألية ردعية للحد من جرائم الفساد في مجال الصفقات العمومية

تنفيذا للعديد من الالتزامات الوطنية والدولية المتعلقة بخطورة الفساد، وتكريسا لمحتوى الاتفاقيات الدولية المصادق عليها من طرف الدولة، وفي إطار المساعي الدائمة للمشرع في البحث عن آليات تعزز الوقاية من الفساد ومكافحته ؛ استحدث الديوان المركزي لقمع الفساد تنفيذا لتعليمة رئيس الجمهورية رقم 03 المتعلقة بتفعيل مكافحة الفساد لسنة 2009³، وهو بمثابة مصلحة عملياتية أنشأت في إطار تضافر الجهود في عمليات التصدي لجل اشكال الفساد خاصة في اطار انفاق المال العام، حيث يمارس ضباط الشرطة القضائية التابعون له مهامهم في كامل التراب الوطني وهذا ما يعزز دوره في مكافحة جميع اشكال الفساد في قطاع الصفقات العمومية وللتعرف أكثر على هذه الهيئة ودورها في مكافحة الفساد في هذا القطاع، نتناول هذه الدراسة على نحو التالي:

أولا : النظام القانوني لديوان المركزي لقمع الفساد

¹اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، المعمدة بموجب قرار الجمعية العامة رقم: 58-03.

²التعديل الدستوري 2020، الصادر بموجب المرسوم الرئاسي رقم: 20-442، المؤرخ في 2020/12/30، يتعلق بإصدار التعديل الدستوري، المصادق عليه في استفتاء أول نوفمبر 2020، ج.رج، العدد 82.

³التعليمية رقم 03 المؤرخ في 2009/12/13، الصادر عن رئيس الجمهورية والمتعلقة بتفعيل مكافحة الفساد.

الباب الأول: الأحكام الموضوعية الجزائية لحماية المال العام في مجال الصفقات العمومية

لمعالجة النظام القانوني للديوان المركزي لقمع الفساد الذي يعدألية لها دور كبير في عملية البحث والتحري على الجرائم المتعلقة بالفساد في جميع القطاعات خاصة ما تعلق منها بالصفقات العمومية وتسليم مرتكبها إلى الجهات القضائية، نتناول هذا النظام على النحو التالي:

1. إنشاء الديوان المركزي لقمع الفساد

تم تنفيذ توجيهات رئيس الجمهورية، المدونة في تعليمة رقم 03، التي صدرت في 13 ديسمبر 2009، باستحداث الديوان المركزي لمكافحة الفساد، حيث تضمنت هذه التوجيهات ضرورة السعي لتعزيز آليات مكافحة الفساد وتقديم الدعم اللازم لها، وتم تنفيذ هذه التوجيهات كجزء من عملية المراجعة التي أجريت في 26 أوت 2011 لقانون الوقاية من الفساد ومكافحته رقم: 06-01.¹

بناءً على ذلك، تم إنشاء الديوان المركزي لمكافحة الفساد بموجب الأمر الرئاسي رقم: 10-05 في 26 أوت 2010،² وتم تنظيم هذا الديوان، بما في ذلك تشكيلته وتنظيمه وسير أعماله، من خلال المرسوم الرئاسي رقم: 11-426 الصادر في 8 ديسمبر 2010.³

إذ أن الهدف الرئيسي من إنشاء الديوان المركزي لمكافحة الفساد هو تعزيز دور الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد، التي تم تعديل تسميتها لتصبح السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته، بموجب التعديل الدستوري لعام 2020، حيث منح هذا التعديل الدستوري للسلطة العليا دورًا رقابيًا إضافة إلى دورها الاستشاري، بهدف تعزيز جهود مكافحة الفساد وتعزيز الشفافية في العمل الحكومي.

2. تعريف الديوان المركزي لقمع الفساد

في المادة 02 من المرسوم الرئاسي رقم: 11-426، تم تعريف الديوان على أنه "مصلحة مركزية عملياتية للشرطة القضائية تكلف بالبحث عن الجرائم ومعاينتها في إطار مكافحة الفساد"، ومن خلال هذا التعريف، يتبين أن الديوان ليس سلطة إدارية تصدر آراء وقرارات في مجال مكافحة الفساد، على عكس السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته، فإنه ببساطة جهاز يقوم بالبحث والتحري عن جرائم الفساد والمتورطين فيها، ويقوم بتحويلهم إلى القضاء.⁴

¹ حميدة قومري، مدى فعالية آليات مكافحة الفساد في الجزائر الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد المركزي لقمع الفساد، مجلة البيان للدراسات القانونية والسياسية، المجلد 09، العدد 01، جوان 2022، ص 194.

² القانون رقم: 10-05 المؤرخ في 26/08/2010 المعدل والمتمم لقانون رقم: 06-01 متعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، ج.ر.ج، العدد 50، المؤرخ في 01/09/2010 المعدل والمتمم بقانون رقم: 11-15 المؤرخ في 02/08/2011، ج.ر.ج، العدد 44، المؤرخة في 10/08/2011.

³ المرسوم الرئاسي رقم: 11-426، الصادر بتاريخ 8 ديسمبر سنة 2011، يحدد تشكيلة الديوان المركزي لقمع الفساد وتنظيمه وكيفية سيره، ج.ر.ج، العدد 68، بتاريخ 14 ديسمبر 2011، المعدل والمتمم بالمرسوم رقم 14-209، الصادر بتاريخ 23 يوليو 2014، ج.ر.ج، العدد 46، بتاريخ 31 يوليو 2014.

⁴ المادة 02 من المرسوم الرئاسي رقم: 11-426.

الباب الأول: الأحكام الموضوعية الجزائية لحماية المال العام في مجال الصفقات العمومية

وبالتالي يمارس هذا الجهاز صلاحياته تحت إشراف النيابة العامة، ومهمته الأساسية هي البحث والتحري عن جرائم الفساد وإحالة المتورطين إلى القضاء، حيث تتألف غالبية تشكيلته من ضباط وموظفين في الشرطة القضائية، الذين ينتمون إلى وزارتي الدفاع والداخلية.

ومن المادة أيضًا يتبين لنا أن إلحاق هذا الجهاز بالقضاء هو ضمان لاستقلاليتهم عن السلطة التنفيذية، مما يعزز هذا التنظيم استقلالية الجهاز ويضمن أن يتم تنفيذ وظائفه بطريقة مستقلة ونزيهة في مكافحة جرائم الفساد، بما في ذلك جرائم الصفقات العمومية التي تنطوي على نهب أموال كبيرة من الخزينة العمومية بالإضافة إلى ذلك فإن إلحاق الجهاز بالقضاء يعزز الشفافية في عمله، فيتم تنفيذ التحقيقات والتحريات بطريقة قانونية ومفتوحة أمام الجمهور، وهذا يساعد في بناء الثقة بين المؤسسات الحكومية والجمهور، حيث يشعر الناس بأن هناك جهة مستقلة وموثوقة تعمل على مكافحة الفساد وحماية المال العام.

3. تشكيلة الديوان المركزي لقمع الفساد

بالرجوع إلى نص المادة 24 مكرر من الأمر رقم: 10 - 05 نرى بأن المشرع الجزائري ترك تفصيل الجوانب الشكلية للديوان المركزي للتنظيم، حيث نصت المادة 06 من المرسوم الرئاسي رقم: 11-426 على تشكيلته وفقا لما يلي:

أ. ضباط وأعاون الشرطة القضائية التابعة لوزير الدفاع الوطني :

يتم تحديدهم وفقاً للمادة 15 من قانون الإجراءات الجزائية¹ يتضمن هؤلاء الضباط ضباط الدرك الوطني الذين يحملون رتبة في الدرك الوطني، ورجال الدرك الذين قضوا ثلاث سنوات على الأقل في السلك الدرك وتم تعيينهم بناءً على قرار مشترك صادر عن وزير العدل أو وزير الدفاع الوطني بعد موافقة لجنة خاصة، أما أعوان الضبط القضائي التابعين لوزارة الدفاع، فيشملون موظفي مصالح الشرطة وضباط الصف في الدرك الوطني ومستخدمي المصالح العسكرية للأمن الذين ليس لديهم صفة ضباط الشرطة القضائية².

ب. ضباط وأعاون الشرطة القضائية التابعة لوزارة الداخلية والجماعات المحلية:

يتم تحديدهم وفقاً للمادة 15 من قانون الإجراءات الجزائية، ويشمل ذلك رؤساء المجلس الشعبي البلدي والموظفين العاملين في أسلاك الخاصة للمراقبين والمحافظين وأعاون الشرطة للأمن الوطني الذين قضوا ثلاث سنوات على الأقل في هذا الدور وتم تعيينهم بناءً على قرار مشترك صادر عن وزير العدل ووزير الداخلية

¹ المادة 15 من الأمر رقم: 66-155 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، المعدل والمتمم بالأمر رقم: 21-11 المؤرخ في 24/08/2021، ج.ر.ج، العدد 65، المؤرخة في 26/08/2021.

² المادة 19 من قانون الإجراءات الجزائية.

الباب الأول: الأحكام الموضوعية الجزائية لحماية المال العام في مجال الصفقات العمومية

والجماعات المحلية بعد موافقة لجنة خاصة، كما يشمل ذلك الموظفين العاملين في أسلاك خاصة للمفتشين والمحافظين وأعاون الشرطة للأمن الوطني، وضباط الصف الذين قضوا ثلاث سنوات على الأقل في هذا الدور وتم تعيينهم بناء على قرار مشترك صادر عن وزير العدل حافظ الأختام بعد موافقة لجنة خاصة¹.

ج. أعوان عموميين ذوي كفاءة في مجال مكافحة جرائم الفساد :

يحق للديوان الاستعانة بخبراء مؤهلين ومكاتب استشارية ومؤسسات متميزة في مجال مكافحة الفساد، وذلك وفقاً لما ينص عليه المادة 9 من المرسوم الرئاسي رقم: 11-426، وتنص المادة 7 من نفس المرسوم على استمرار ضباط وأعاون الشرطة القضائية والموظف التابعين للوزارة المعنية خاضعين للأحكام والقواعد التشريعية المطبقة عليهم.

ثانياً: صلاحيات الديوان المركزي لقمع الفساد

يتميز الديوان المركزي بمهام واختصاصات قمعية متعددة، مما يميزه عن بقية أجهزة مكافحة الفساد سابقة الذكر، وتتجلى هذه المهام في صلاحيات أساسية وأخرى تكميلية، وفيما يلي توضيح لهذه المهام:

1. الصلاحيات الأساسية

يتجسد الدور الأساسي للديوان المركزي في مكافحة الفساد في مجال الصفقات العمومية في المهام التالية²:

أ. جمع المعلومات:

يقوم الديوان المركزي بجمع جميع المعلومات التي تساهم في كشف أعمال الفساد ومكافحتها، وهو مركز لتجميع تلك المعلومات.

ب. جمع الأدلة وإجراء التحقيقات:

يقوم الديوان المركزي بجمع الأدلة وإجراء التحقيقات في حوادث الفساد، ويقوم بتحويل المتورطين للجهة القضائية المختصة، وهذه النقطة تعتبر أهم عنصر للتمييز بين الديوان المركزي والسلطة العليا لمكافحة الفساد، حيث أن السلطة العليا للشفافية ليست لها صلاحية تحريك الدعوى العمومية مباشرة، بل تقتصر صلاحيتها على إخطار الجهة المختصة بالتحريك الدعوى العمومية أو عدمها، بينما يتمتع الديوان المركزي بألية تحريك الدعوى العمومية مباشرة، مما يعزز جهود مكافحة الفساد.

ج. تعزيز التعاون والتبادل مع هيئات مكافحة الفساد:

¹المادة 15 من قانون الإجراءات الجزائية.

²جمال فرناس، الديوان المركزي لقمع الفساد..... أداة قمعية بصلاحيات مقيدة، مجلة صوت القانون، المجلد 09، العدد 01، 2022، ص 1161.

الباب الأول: الأحكام الموضوعية الجزائية لحماية المال العام في مجال الصفقات العمومية

يعمل الديوان المركزي على تطوير التعاون والتساند مع هيئات مكافحة الفساد، وتبادل المعلومات خلال التحقيقات الجارية، كما يسمح المشرع بالتعاون مع الهيئات الدولية المختصة في مكافحة الفساد وتبادل المعلومات، وخاصة مع الشرطة الجنائية الدولية، وذلك لتتبع جرائم الفساد التي عادة ما يتم تهريب عائدها الإجرامي إلى الخارج.

د. إعداد الاقتراحات:

يقوم الديوان المركزي بإعداد الاقتراحات التي تسهم في ضمان سير التحقيقات التي يشرف عليها، ويقدمها للجهة المختصة سواء إلى رئيس الجمهورية أو أعضاء الحكومة، وتلك الاقتراحات تهدف إلى المحافظة على جودة وفعالية التحقيقات التي يقوم بها الديوان المركزي.

2. الصلاحيات التكميلية

إلى جانب الاختصاص الأساسي للديوان المركزي في قمع الفساد، ينطوي على المهام التكميلية التي تتضمن نطاق اختصاص ضباط وأعاون الشرطة القضائية التابعين للديوان¹، ومن أهم هذه المهام:

أ. التحري والتحقيق:

يقوم ضباط وأعاون الشرطة القضائية بتنفيذ التحريات والتحقيقات في قضايا الجرائم المالية إلى جانب جرائم الفساد، حيث يقومون بجمع الأدلة والمعلومات ذات الصلة وإجراء التحقيقات اللازمة لكشف حقائق الجرائم المالية والاقتصادية.

ب. القبض والاعتقال:

يتولى ضباط وأعاون الشرطة القضائية تنفيذ أوامر القبض والاعتقال بناءً على تحقيقاتهم وتوجيهات الجهات القضائية المختصة، وذلك لضبط واحتجاز المشتبه بهم والمتورطين في جرائم الصفقات العمومية.

ج. حماية الشهود والمعترضين:

يتولى ضباط وأعاون الشرطة القضائية حماية الشهود والمعترضين الذين يتعرضون لتهديدات أو ضغوط بسبب إفشاءهم لمعلومات أو إدلاء شهادات في قضايا الصفقات العمومية، وذلك لضمان سلامتهم ومشاركتهم بثقة في عملية العدالة.

د. تنفيذ الأوامر والقرارات القضائية:

يتمثل دور ضباط وأعاون الشرطة القضائية أيضاً في تنفيذ الأوامر والقرارات الصادرة عن السلطات القضائية المختصة، مثل إصدار أمر القبض أو إزالة الحصانة القضائية عن أحد المسؤولين المشتبه بهم في قضايا الفساد.

¹ جمال فرناس، مرجع سابق، ص 1161.

الباب الأول: الأحكام الموضوعية الجزائية لحماية المال العام في مجال الصفقات العمومية

وبهذه الطريقة يساهم ضباط وأعوان الشرطة القضائية التابعين للديوان المركزي في تعزيز جهود مكافحة الفساد وتحقيق العدالة القضائية.

كما تُولي الجهود الجزائية الكبيرة في مجال مكافحة الفساد أهمية قصوى لتحقيق هذه الأهداف المنشودة، إذ تضمنت التشريعات السابقة لتلك الجهود تبنى الاختصاص الموسع للجهاز القضائي للتحقيق في جرائم الفساد وذلك وفقاً لأحكام قانون الإجراءات الجزائية، حيث أشار المشرع إلى توسيع اختصاص ضباط الشرطة القضائية التابعين للديوان ليشمل جرائم الفساد والجرائم ذات الصلة في جميع أنحاء البلاد، وفقاً للفقرة 03 من المادة 24 المكررة واحدة من الأمر رقم: 05-10، وهذه التطورات تعكس التزام الجزائر بمكافحة الفساد والتصدي له بشكل شامل وفعال¹.

ثالثاً: القواعد التي تحكم سير الديوان المركزي لقمع الفساد

الديوان المركزي لقمع الفساد هو هيئة تشرف على جهود مكافحة الفساد وفقاً للنظام القانوني الجزائري، حيث تعتبر القواعد التي تحكم سير عمل هذه الهيئة أداة حيوية للحفاظ على النزاهة والشفافية في العمل الحكومي والمؤسسات العامة، وفيما يلي بعض القواعد الرئيسية التي تحكم سير الديوان المركزي.

1. كفاءات سير مهام الديوان المركزي لقمع الفساد

يعمل الديوان المركزي لقمع الفساد على تنفيذ مهامه من خلال عدة خطوات وإجراءات تهدف إلى ضمان فعالية وشمولية عملياته من خلال ما يلي:

أ. السير وفقاً لقانون الإجراءات الجزائية:

يجب على ضباط الشرطة القضائية التابعة للديوان المركزي، أثناء أداء مهامهم المتمثلة في التحقيق والبحث عن جرائم الفساد المتعلقة بصفقات القطاع العام خاصة، العمل وفقاً للقواعد المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجزائية وقانون الوقاية من الفساد ومكافحته رقم: 06-01، حيث تنص المادة 24 مكرر 01 من الأمر رقم: 05-10 على أن ضباط الشرطة القضائية التابعة للديوان يجب أن يمارسوا مهامهم وفقاً لأحكام قانون الإجراءات الجزائية وقوانين الوقاية من الفساد ومكافحته².

ب. استخدام كافة وسائل البحث والتحري الخاصة :

يتمتع ضباط الشرطة القضائية التابعين للديوان بحق الاستفادة من جميع الوسائل المشروعة المنصوص عليها في التشريعات السارية، لجمع المعلومات المتعلقة بمهامهم، وذلك وفقاً للمادة 20 من المرسوم رقم: 11-426،

¹ المادة 03/24 من الأمر رقم: 05-10.

² المادة 24 مكرر 01 من الأمر رقم: 05-10.

الباب الأول: الأحكام الموضوعية الجزائية لحماية المال العام في مجال الصفقات العمومية

وقد أُدرجت أساليب تحقيق جديدة تُعرف بأساليب البحث والتحري الخاصة، التي تم استحداثها عبر تعديل قانون الإجراءات الجزائية رقم: 22-06¹ إذ تتضمن هذه العمليات الإجراءات والتقنيات التي يستخدمها الضباط القضائيون للبحث والتحري في الجرائم الفساد الخطيرة، مثل اعتراض المراسلات وتسجيل الأصوات والتقاط الصور والتسرب والترصد الإلكتروني و التسليم المراقب².

بالإضافة إلى ذلك، يجوز للديوان أن يستعين -حسب الحاجة-، بمساعدة رجال الشرطة القضائية أو الوكلاء القضائيين التابعين لمصالح أخرى في الشرطة القضائية، حيث تقتضي المادة 20 فقرة 03 من نفس المرسوم، في جميع الحالات، إبلاغ النائب العام لدى المحكمة المختصة مسبقًا بعمليات الشرطة القضائية التي تدخل ضمن نطاق اختصاصه، ويجب على النائب العام اتخاذ الإجراءات اللازمة على الفور إذا اعتبر أن الجريمة تدخل ضمن نطاق اختصاصه المحلي الموسع، في حالة الجرائم الفساد المعاقب عليها وفقًا للقانون رقم: 01-06 المعدل والمتمم، حيث يتم تحويل الملف إلى النائب العام لدى المحكمة ذات الاختصاص الموسع، الذي يوجه بدوره توجيهات مباشرة لرجال الشرطة القضائية التابعين للديوان الذين قاموا بالتحقيق والبحث في الملف.

ويمكن للقطب الجزائي الاقتصادي والمالي التدخل في حالة الجرائم المالية والاقتصادية الخطيرة، والمطالبة بالوثائق والإجراءات إذا رأى أن القضية تدخل ضمن اختصاصه.

ج. التعاون في التحقيق:

ينبغي على ضباط وأعوان الشرطة القضائية التابعين للديوان والمصالح الشرطة القضائية الأخرى أن يتعاونوا بشكل مستمر عندما يشاركون في نفس التحقيق، وذلك من أجل خدمة مصلحة العدالة، كما يجب أن يكون لديهم التعاون المستمر والتنسيق فيما بينهم، وأيضًا مشاركة الأدوات والموارد المشتركة المتاحة لهم للتحقيق في القضية المعنية، وينبغي عليهم أن يوضحوا في إجراءاتهم المشتركة المساهمة التي يتلقونها من كل جهة في إدارة التحقيق، وذلك لضمان تنسيق وتداخل فعال بين جهودهم³.

2. الضوابط القانونية لعمل الديوان المركزي لقمع الفساد

لقد حدد المرسوم الرئاسي رقم: 11-426 بدقة الضوابط القانونية لعمل الديوان المركزي وخصائصه، و بالرجوع الى نصوص المواد 2، 3، 4 من المرسوم سابق ذكره فإننا نرى أن الديوان هو هيئة انشأت خصيصا لقمع

¹ القانون رقم: 06-22 المؤرخ في 2006/12/20 يعدل ويتمم الأمر رقم: 66-55 المتضمن قانون اجراءات الجزائية، ج.ر.ج، العدد 84، المؤرخة في 2006/12/24.

² عبد الله لعويجي، الديوان المركزي لقمع الفساد، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، مجلد 08، العدد 02، 2021، ص 601-602.

³ عبد الله لعويجي، مرجع سابق، ص 602.

الباب الأول: الأحكام الموضوعية الجزائية لحماية المال العام في مجال الصفقات العمومية

الفساد وتتمتع بجملة من الخصائص تميزها عن السلطة العليا، وتتحدد من خلال هذه الخصائص الطبيعة القانونية للديوان ودوره في مكافحة الفساد.

أ. الديوان مصلحة مركزية عملياتية للشرطة القضائية :

وهذا حسب ما جاء في مضمون نص المادة 2 من المرسوم رقم: 11-426 التي نصت بصريح العبارة على أن الديوان مصلحة مركزية عملياتية للشرطة القضائية وهو بهذه الخاصية لا يختلف بشيء عن باقي أجهزة الضبطية القضائية فغالبية تشكيلته من ضباط وأعوان الشرطة القضائية الذين ينتمون كما سبق الذكر إلى وزارة الدفاع والداخلية، وبهذا فإن الديوان ليس بسلطة إدارية، وبالتالي لا يتمتع بصلاحيات إصدار الآراء والقرارات الإدارية في مجال مكافحة الفساد وإنما هو جهاز يمارس صلاحياته تحت إشراف القضاء، وحسن فعل المشرع الجزائري عندما الحق هذا الجهاز بالقضاء لأنه ضامن وحيد لاستقلالته عن السلطة التنفيذية.¹

إلى أنه هو رغم تسمية الديوان بالمصلحة المركزية العملياتية للشرطة القضائية إلى أن وزير العدل في معرض رده على تشكيلة أعضاء لجنة الشؤون القانونية والإدارية وحقوق الإنسان بمجلس الأمة أشار إلى أن الديوان يعد هيئة مركزية، وذلك لوجوده الجهوي على مستوى أربعة ولايات في الوطن، فضلا عن ذلك فإن الديوان ووفقا لما ساقه المرسوم الرئاسي سواء الصادر في سنة 2011 أو سنة 2014 فإنه يبقى تابعا للسلطة التنفيذية وذلك نتيجة وضعه لدى وزارة المالية في المرسوم الأول ووزارة العدل ممثلة في وزير العدل الحافظ الأختام في المرسوم الثاني.²

ب. تبعية الديوان للسلطة التنفيذية :

تنص المادة 3 بعد تعديلها بالمرسوم الرئاسي رقم: 14-209³ على أن يوضع الديوان لدى وزير العدل حافظ الأختام بعدما كان موضوعا لدى وزير المالية، وهذه قرائن لا تتماشى مع متطلبات الاستقلالية والتي تجعل منه جهازا تابعا للسلطة التنفيذية وهذا ما سوف يؤدي لا محالة إلى عدم قدرته على تحقيق أهدافه في مواجهة الفساد فهو جهاز كما وصفه البعض ولد ميتا⁴.

¹حاحة عبد العالي، مرجع سابق، ص 558.

²جمال فرناس، مرجع سابق، ص 1155.

³المرسوم الرئاسي رقم: 14-907، المؤرخ في 13/07/2014، المعدل للمرسوم الرئاسي رقم: 11-426، الذي يحدد تشكيلة الديوان المركزي لقمع الفساد وتنظيمه وكيفية سيره، ج.ر.ج، العدد46، المؤرخة في 31/07/2014.

⁴نادية تياب، الديوان المركزي لقمع الفساد بين الاستقلالية النظرية والتبعية الفعلية، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والسياسية، المجلد 58، العدد 01، 2021، ص 199.

الباب الأول: الأحكام الموضوعية الجزائية لحماية المال العام في مجال الصفقات العمومية

وانطلاقاً من أن استقلالية أي جهاز أو هيكل ضمانته لفعاليتها نص المشرع على استقلالية الديوان المركزي لقمع الفساد، غير أنه وباستقراء نصوص المواد المنظمة له نرى بأن هذه الاستقلالية كانت نسبية ولعل أبرز النقاط التي توضح نسبية استقلالية الديوان وقصورها من الناحية العضوية والوظيفية والتي نفصل فيما على النحو التالي:

• قصور استقلالية الديوان من الناحية العضوية: تظهر ملامح قصور استقلالية الديوان من الناحية الوظيفية أساساً في:

- طرق تعيين المدير: حسب نص المادة 2 من المرسوم الرئاسي رقم 11-426 المعدل والمتمم الذي يحدد تشكيلة الديوان المركزي لقمع الفساد وتنظيمه وكيفية سيره فإن الديوان يسير من قبل مدير يعين بمرسوم رئاسي بناء على اقتراح من وزير العدل حافظ الأختام وتنتهي مهامه حسب نفس الشكل.
- وطريقة التعيين الواردة في النص المادة تعني أن مدير الديوان لا يتمتع بالاستقلالية في مواجهة السلطة التنفيذية فوزير العدل هو الذي منحت له سلطة الاقتراح ورئيس الجمهورية هو وحده المستأثر بسلطة تعيينه.
- عدم تحديد مدة الانتداب موظفي الديوان: يعتبر تحديد العهدة في أي هيئة من أحد أهم الركائز المعتمدة عليها في إبراز طابع استقلاليتها من الناحية العضوية، وعدم تبني المشرع نظام العهدة بالنسبة لرئيس وأعضاء الديوان من شأنه أن يعيق الديوان في ممارسة نشاطه كون أن أعضائه معرضين للعزل في أي وقت دون أي عذر مما سوف يكون حتماً سبباً في جملة من الضغوطات الممارسة عليهم، مما سوف يجعلهم ينقادون وراء الاملاءات والتوجيهات التي تفرض عليهم¹.
- تبعية مستخدمي الديوان لإداراتهم الأصلية: بالرجوع لنص المادة 7 من أحكام المرسوم الرئاسي رقم: 11-426 المعدل والمتمم نجد أنها تنص على بقاء ضباط وأعوان الشرطة القضائية والموظفين تابعين للوزارات المعنية الذين يمارسون مهامهم في الديوان خاضعين للأحكام التشريعية والتنظيمية والقانونية الأساسية المطبقة عليهم في إدارتهم الأصلية، كما أن رواتبهم تدفع من إدارتهم الأصلية.
- وأمام عدم استقلالية مستخدمي الديوان بحكم تبعيتهم لمؤسساتهم وإداراتهم الأصلية وبالتالي للسلطة التنفيذية، خاصة ما تعلق منها بالمنح والعلاوات والترقيات وغيرها من المزايا المالية، وهو الأمر الذي يلغي وجود أي استقلالية، فإذا كانت الإدارة المعنية بالرقابة هي نفسها إدارتهم الأصلية، فكيف يتسنى لهم البحث والتحري أمام هذه التبعية؟.

¹ فطيمة عثمان، نبيل نورماني، الديوان المركزي لقمع الفساد لجنة جديدة لتعزيز مكافحة الفساد، مجلة دائرة البحوث والدراسات القانونية و الإقتصادية، العدد 05، جوان 2022، ص 293.

الباب الأول: الأحكام الموضوعية الجزائية لحماية المال العام في مجال الصفقات العمومية

وانطلاقاً مما سلف يقوم الديوان المركزي بدور حاسم في الكشف عن جرائم الفساد المرتبطة بمجال الصفقات العمومية، حيث يتولى ضباط شرطة قضائية التابعين للديوان مهمة التحقيق في تلك الجرائم، ويستندون في ذلك إلى القوانين المعمول بها وقانون الإجراءات الجزائية لضمان أداء مهامهم بكفاءة وفاعلية، كما تم توفير أساليب بحث وتحري خاصة وتقنيات حديثة لهؤلاء الضباط لمواكبة التطورات الكبيرة في أشكال الجرائم المالية التي تحدث في العصر الحديث، وبفضل جهودهم يتمكنون من إحالة المتورطين في تلك الجرائم إلى العدالة، مما يعزز سلامة إجراءات إبرام وتنفيذ الصفقات العمومية ويضمن نزاهة العملية التنافسية، وهذا بدوره سيعزز الثقة في نظام القضاء الجزائري، إلا أن عدم تمتع الديوان بأي استقلالية عضوية بحكم التبعية الواضحة للسلطة التنفيذية خاصة ما تعلق بتعيين واختيار واستمرار وجود الأعضاء سيؤثر سلباً في سيرورة مهام هذا الجهاز وفعاليتته في مكافحة جرائم الفساد.

الفرع الثاني: دور السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته في الحد من جرائم الفساد في

مجال الصفقات العمومية

بعد المرحلة الانتقالية التي شهدتها الجزائر في السنوات الأخيرة، أصبحت قضية مكافحة الفساد وجرائم الصفقات العمومية تتجاوز النهج التقليدي المتمثل في العقاب والتجريم فقط، حيث انتهج التشريع الجنائي الجزائري رؤية جديدة تجسدت في إنشاء السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته تعمل على مواجهة هذه الجرائم.

وقد تم إنشاء هذه السلطة بعد فشل الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته والقدرات المحدودة التي أبانت عليها، ففي عام 2019 شهدت الجزائر موجة فساد وأزمات أثرت سلباً على جميع المجالات السياسية والاقتصادية والاجتماعية للبلاد، وكشفت عن ضعف النظام الداخلي للهيئة، ولذلك اضطرّ المشرع إلى البحث عن ديناميكيات وأساليب جديدة وفعالة لمواجهة الفساد ومكافحته، وبناءً عليه سناحول في هذا العنصر التعرف أكثر على هذه السلطة المؤسساتية من خلال تحديد مفهومها والتنظيم الهيكلي لها :

أولاً: النظام القانوني للسلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته

تهدف الإصلاحات المؤسساتية التي تضمنها التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2020 إلى تعزيز دور الهيئات والمؤسسات المركزية في مكافحة جرائم الفساد في مجال الصفقات العمومية، ويعتبر تحقيق النجاعة في هذا الدور أمراً حاسماً ويعتمد على تحقيقه مجموعة من المعايير والخصائص في النظام القانوني الذي تعمل به تلك المؤسسات.

الباب الأول: الأحكام الموضوعية الجزائية لحماية المال العام في مجال الصفقات العمومية

حيث تم الاعتماد على السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته كجزء أساسي من هذه الإصلاحات المؤسساتية، وتم تأسيس هذه الهيئة المستقلة وفقاً للتعديل الدستوري، إيماناً من المؤسس الدستوري بفعاليتها في مواجهة الفساد وتنفيذاً للاستراتيجية الوطنية في مكافحة الفساد المالي والإداري.

1. مفهوم السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته

تم استحداث السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحتها في الجزائر بناءً على الاعتراف بالدور الهام الذي يمكن للهيئات المؤسساتية المركزية أن تلعبه في مكافحة الفساد والوقاية منه، وقد تم تبني هذه السلطة كإحدى المؤسسات الدستورية الهامة بعد التعديلات الأخيرة لدستور البلاد في عام 2020، وتم منحها أهمية كبيرة في تنفيذ الاستراتيجية الوطنية لمكافحة الفساد.

وعليه يهدف هذا العنصر إلى توضيح مفهوم السلطة العليا وتحديد الخصائص الرئيسية التي تميزها عن غيرها من الهيئات الأخرى.

أ. تعريف السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته:

وفقاً للمادة 204 من التعديل الدستوري لعام 2020،¹ يعتبر المؤسس الدستوري السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحتها "مؤسسة مستقلة"، واستناداً على ذلك تعد السلطة العليا أحد الأجهزة الرقابية المسؤولة عن مراجعة ومراقبة النفقات المالية العامة لجميع المؤسسات المالية ومساءلة الموظفين العاملين في القطاع العام لضمان شفافية ومصداقية أعمالهم²، وبالتالي فإن السلطة العليا تعتبر مؤسسة عامة تضطلع بمهمة واحدة ومحددة وهي مكافحة الفساد والوقاية منه.

وعليه يمكن تعريف السلطة العليا بأنها "مؤسسة دستورية استشارية تجسد الاستراتيجية الوطنية لمكافحة الفساد وتتمتع بالاستقلال المالي والإداري"، كما يجب أيضاً الإشارة إلى أن المشرع الجزائري كان قد كلف سابقاً الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته بنفس المهام المنصوص عليها في قانون الوقاية من الفساد ومكافحته رقم 01/06 في المادة 17 منه³، وعليه يمكن القول أن المشرع الجزائري قد نقل نفس المهام إلى السلطة، ولكن باسم

¹ المادة 204 من التعديل الدستوري 2020.

² Kayrak Mousa, "Evolving challenges for supreme audit institutions in struggling with corruption", *Journal of Financial Crime*, Vol 15, No 1, 2008, p65.

³ المادة 17 من قانون الفساد، تنص على: "تنشأ هيئة وطنية مكلفة بالوقاية من الفساد، قصد تنفيذ الاستراتيجية الوطنية في مجال مكافحة الفساد".

الباب الأول: الأحكام الموضوعية الجزائية لحماية المال العام في مجال الصفقات العمومية

مختلف، إذ استخدم مصطلح "السلطة" بدلاً من "الهيئة"¹، مما يظهر هنا تفريق المشرع بين مصطلح "الهيئة" الذي يُستخدم عند الإشارة إلى السلطات ذات الاختصاص الاستشاري فقط، ومصطلح "السلطة" عند الإشارة إلى السلطات ذات الاختصاص الاستشاري و/أو الرقابي²، بالإضافة إلى منحها الطابع الدستوري وجعلها إحدى المؤسسات الدستورية لضمان استقلاليتها وحمايتها من أي ضغوط قد تتعرض لها أثناء تأدية مهامها.

ب. خصائص السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته:

الإصلاحات المؤسساتية التي تم تنفيذها من قبل التشريع الجزائري تعد الخطوة الأولى للتحضير لإصلاحات أكثر جوهرية يجب إدراجها في الأطر القانونية الموجهة لمكافحة الفساد، والهدف من ذلك هو استكمال الصرح المؤسساتي للدولة الحق والقانون، إذ جاء القانون رقم: 08/22³ استناداً إلى تلك الإصلاحات، ومنح للسلطة العليا المستحدثة العديد من الخصائص التي تميزها عن غيرها من السلطات، وفيما يلي البعض من أهم خصائصها:

- **الطابع السلطوي:** تميزت السلطة العليا بهذا الطابع الجديد نظراً للأهمية الكبيرة التي أولمها المشرع الجزائري لهذه المؤسسة وخطورة المهام الموكلة إليها⁴، وتتجلى هذه السمة في منحها صلاحيات واسعة وقرارات مصيرية، وفقاً للتعديل الدستوري لعام 2020 والقانون 08/22.
- **الاستقلالية:** تتمتع السلطة العليا بالاستقلالية، حيث لا تخضع لأي جهة أو هيئة سواء من الناحية المالية أو الوظيفية أو العضوية، بالاختلاف عن الهيئة التي كانت تتبع لرئيس الجمهورية⁵.
- **الطابع الدستوري:** تتمتع السلطة العليا بهذه الخاصية نتيجة لتأسيسها بموجب نص دستوري، وتصنف كمؤسسة دستورية تتمتع بالقوة والسلطة في ممارسة مهامها بشكل مستقل وفعال، وذلك ضمن المؤسسات الرقابية⁶.

¹ عثمان حوينق، محمد مين سلخ، النظام القانوني للسلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته، مجلة العلوم القانونية والسياسية، المجلد 13، العدد 01، أبريل 2022، ص 474.

² كمال مصطفى، علي معزوز، دور السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته في التعديل الدستوري 2020، مقارنة جديدة أم امتداد لنهج سابق في الوقاية و المكافحة، مجلة البطل القانوني، المجلد 03، العدد 01، 2021، ص 98.

³ القانون رقم: 08-22 المتعلق بتحديد تنظيم السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته وتشكيلها و صلاحياتها، الجريدة الرسمية الجزائرية، العدد 32، الصادرة بتاريخ 2022/05/14.

⁴ آسيا ملايكية، السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته على ضوء قانون 08/22، مجلة الفكر القانوني والسياسي، المجلد 06، العدد 02، 2022، ص 859.

⁵ أحسن غربي، السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته في ظل التعديل الدستوري لسنة 2020، مجلة أبحاث، المجلد 06، العدد 01، 2021، ص 692.

⁶ آسيا ملايكية، مرجع سابق، ص 859.

الباب الأول: الأحكام الموضوعية الجزائية لحماية المال العام في مجال الصفقات العمومية

• الطابع الرقابي الإداري: تعد السلطة العليا سلطة إدارية رقابية تهدف إلى حماية الأموال العامة والمراقبة لضمان الإنفاق المشروع ، وهذا هو المبدأ الذي يضعه المشرع الجزائري من خلال إنشاء هذه السلطة¹.

• الحماية الدستورية: يسعى المشرع الدستوري لضمان الحماية اللازمة للسلطة العليا، بهدف حماية أعضائها من أي ضغوط أو تهديدات يمكن أن يتعرضوا لها لكي لا يتورطوا في ممارسات غير مشروعة².

وليكون الأساس قويًا ينبغي أن يعمل المشرع على تبني تنظيم هيكلي جديد يتناسب مع طبيعة المؤسسة وتتماشى مع التطلعات القانونية المناسبة لها، وعلى هذا الأساس تبنى المشرع تنظيم هيكلي جديد يتوافق مع الطبيعة القانونية لهذه السلطة.

ج. الطبيعة القانونية للسلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته:

وفقًا للتعديل الدستوري لعام 2020، أكدت المادة 204 منه على أن السلطة العليا تتمتع بالاستقلالية المالية والإدارية، وترتقي إلى مستوى المؤسسات الدستورية، ومن جانب آخر يؤكد المشرع الجزائري هذا الأمر من خلال المادة 02 في القانون رقم: 08/22 حيث منحت هذه الاستقلالية للسلطة العليا طابعًا خاصًا نظرًا لتعقيد المهام الرقابية والإدارية والاستشارية التي تناط بها³.

2. التنظيم الهيكلي للسلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته

يصعب الاعتماد على قدرات السلطة العليا لوحدها لتحقيق أهدافها المنشودة أو أن ترقى لمستوى التوقعات التي ينتظر منها، إذا لم تقم على أساس هيكل مؤسسي مدروس ومنظم بشكل جيد، بحيث يجب أن يكون هذا الهيكل مبنياً على كفاءات مهنية ناجحة وأن يتم التعيين والتوظيف وفقاً لاستراتيجية محكمة التخطيط. حيث يعمل هذا التنظيم الهيكلي على تنفيذ وتنسيق سلسلة من الإجراءات والتدابير للوقاية من الفساد ومكافحته في مجال الصفقات العمومية، ويشمل رئيس السلطة العليا للشفافية، بالإضافة إلى مجلس السلطة العليا يتولى مهام محددة لتحقيق الأهداف المنشودة.

¹ أحسن غربي، مرجع سابق، ص 692

² فيصل بوخالفة، السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته: بين مقتضيات القانونية والتحديات الواقعية، مجلة طبنة للدراسات، العلمية الأكاديمية، المجلد 05، العدد 02، 2022، ص 1283.

³ كمال مصطفاوي، علي معزوز، مرجع سابق، ص 100.

الباب الأول: الأحكام الموضوعية الجزائية لحماية المال العام في مجال الصفقات العمومية

وبناء على استقراء نص المادة 16 من القانون رقم 08/22 الذي ينظم ويحدد تنظيم السلطة العليا، نجد أن المشرع الجزائري اعتمد توجهاً جديداً في تشكيل السلطة العليا، مختلفاً عن تشكيلة الهيئة الوطنية¹، حيث يهدف هذا التوجه إلى ضمان الاستقلالية الكاملة بين السلطة العليا والسلطة التنفيذية، و منه تشكل السلطة العليا من جهازين² سيتم التعريف بهما وفقاً لما يلي:

أ. رئيس السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته

يعتبر الممثل القانوني للسلطة العليا، الذي يُعينه رئيس الجمهورية لمدة خمس سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة³، يتمتع بصلاحيات متعددة ومهمة، ومن بين هذه الصلاحيات:

- إعداد استراتيجية وطنية للشفافية ومكافحة الفساد، وضمان تنفيذها ومتابعتها.
 - وضع خطة عمل للسلطة العليا.
 - صياغة النظام الداخلي الخاص بالسلطة العليا.
 - ممارسة السلطة السلمية على جميع الموظفين.
 - إعداد القانون الأساسي لموظفي السلطة العليا.
 - إدارة أعمال مجلس السلطة العليا.
 - إعداد الميزانية السنوية.
 - إعداد التقرير السنوي للسلطة العليا وتقديمه لرئيس الجمهورية بعد موافقة المجلس عليه.
 - إحالة الملفات التي تتضمن جرائم جنائية إلى النائب العام المختص في المنطقة، والتعامل مع القضايا التي قد تشكل خروقات إدارية إلى رئيس مجلس المحاسبة.
 - تعزيز التعاون مع هيئات مكافحة الفساد على المستوى الدولي وتبادل المعلومات معها.
 - إبلاغ المجلس بانتظام بجميع التقارير أو الإخطارات المتعلقة، وإجراءات التعامل معها.
- هذه هي بعض الصلاحيات التي يمتلكها الممثل القانوني للسلطة العليا، وفقاً لنص المادة 16 من القانون رقم:

08-22⁴.

¹ تجدر الإشارة إلى أن الهيئة الوطنية كانت تشكل سابقاً من "مجلس اليقظة والتقييم، مديرية الوقاية والتحسس، مديرية التحليل والتحقيقات".

² وتجدر الإشارة إلى أنه في إطار تدعيم السلطة العليا بهيكل مختصة في البحث والتحري عن فساد الموظفين العموميين عند إثراء ذمهم بمكاسب غير مشروعة لا يمكنهم تبرير أصلها، قام بتزويدها حسب المادة 17 من القانون رقم: 08-22 بهيكل خاص و متخصص في التحري عن الفساد المالي والإداري.

³ المادة 21 من قانون رقم: 08-22.

⁴ المادة 22 من القانون رقم: 08-22.

الباب الأول: الأحكام الموضوعية الجزائية لحماية المال العام في مجال الصفقات العمومية

ب. مجلس السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته:

يتأسس رئيس السلطة العليا المجلس الذي يتألف من 12 عضواً يتم تعيينهم بموجب مرسوم رئاسي لمدة 05 سنوات غير قابلة للتجديد¹، وتتم تعيينهم وفقاً للقانون رقم 08/22 وفقاً للمبادئ التالية:

- يختار رئيس الجمهورية ثلاثة (3) أعضاء من بين شخصيات الوطنية المستقلة.
- يتم اختيار ثلاثة (3) قضاة من قبل المجلس الأعلى للقضاء، يتم تمثيل المحكمة العليا ومجلس الدولة ومجلس المحاسبة على التوالي.
- يتم اختيار ثلاثة (3) شخصيات مستقلة بناءً على كفاءتهم في المسائل المالية أو القانونية ونزاهتهم وخبرتهم في مكافحة الفساد، ويتم اختيارهم بالتوازي من قبل رئيس مجلس الأمة ورئيس المجلس الشعبي الوطني ورئيس الحكومة أو وزير الدولة، حسب الحالة.
- يتم اختيار ثلاثة (3) أعضاء من المجتمع المدني، ويتم اختيارهم من قبل المرصد الوطني للمجتمع المدني بناءً على اهتمامهم الثابت بالقضايا المتعلقة بمكافحة الفساد.

ج. هياكل السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته:

بعد صدور القانون رقم: 22 - 08 في تاريخ 5 ماي 2022، الذي يُنظّم السلطة العليا للشفافية ومكافحة الفساد، ويحدد تشكيلها وصلاحياتها، تم إلغاء أحكام القانون رقم: 06 - 01 الخاصة بالهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته سابقاً، واستجابةً لهذا القانون أصدر المشرع الجزائري المرسوم الرئاسي رقم: 23 - 234،² الذي ينص على الهياكل التابعة للسلطة العليا للشفافية ومكافحة الفساد، تطبيقاً للمواد 17 و18³ من القانون رقم: 22 - 08،⁴ واستناداً إلى هذا المرسوم، يتم تشكيل الهياكل الفعّالة للسلطة العليا، والتي تقوم بممارسة المهام المخولة لها وفقاً لأحكام القانون 22 - 08، و تحت سلطة رئيس السلطة العليا، الهياكل الآتية:

- الأمانة العامة للسلطة العليا: تخضع لإشراف الأمين العام، الذي يستوجب عليه تنفيذ مهام متنوعة تشمل:

- تفعيل وتنسيق نشاطات الهياكل التابعة للسلطة العليا.
- ضمان تنظيم فعّال لسير أعمال السلطة العليا.

¹المادة 24 من القانون رقم: 22-08.

²المرسوم الرئاسي رقم: 23-234 المؤرخ في 27 جوان 2023، الذي يحدد هياكل السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته، ج.ر.ج، العدد 45، الصادرة في 6 جويلية 2023.

³المادة 18 من القانون رقم: 22 - 08 نصت على: "تضم السلطة العليا هياكل تحدد عن طريق التنظيم."

⁴المادة 01 من المرسوم الرئاسي رقم: 23-234.

الباب الأول: الأحكام الموضوعية الجزائية لحماية المال العام في مجال الصفقات العمومية

- تنفيذ الميزانية المخصصة للسلطة العليا.
 - نسيق إعداد التقارير السنوية للسلطة العليا.
 - التحضير لجلسات وأعمال المجلس التابع للسلطة العليا وتنظيمها.
 - ضمان سلامة وأمان جلسات المجلس.
 - تنفيذ ومتابعة تنفيذ قرارات السلطة العليا.
- بالإضافة إلى ذلك، يتولى الأمين العام مسؤولية إشراف على ثلاث مديريات فرعية: المديرية الفرعية للموارد البشرية والوسائل العامة، المديرية الفرعية للميزانية والمحاسبة، المديرية الفرعية للإعلام الآلي ووثائق الأرشيف¹. تضطلع كل من هذه المديريات بمهام محددة تضمنها المرسوم، مما يساهم في تحقيق فاعلية عمل السلطة العليا في مجالات الشفافية ومكافحة الفساد، وإلى جانب ذلك يُضاف إلى مهام الأمين العام مكتب التنظيم العام ومكتب الأمن الداخلي للسلطة العليا²، مما يكمل الإطار الذي يدعم أهداف ونجاح السلطة.
- قسم التصاريح بالامتلاكات والمطابقة والاختارات والتبليغات: يعنى قسم التصاريح بالامتلاكات بمهام متعددة تشمل :
 - استقبال التصاريح بالامتلاكات للموظفين العموميين الذين يجب أن يقدموا تصاريح بها، وضمان معالجة ومراقبة هذه التصاريح.
 - يتحمل هذا القسم مسؤولية ضمان الامتثال للمعايير والأنظمة المتعلقة بالشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته، وقواعد النزاهة.
 - يتلقى القسم الإخطارات والتبليغات المتعلقة بحالات الفساد ويتعامل معها وفقاً للتشريعات والقوانين النافذة، ويقوم بجمع وتوسيع استفادة من المعلومات.
 - يقوم بإعداد تقارير دورية تلخص أنشطته.
- يتألف قسم التصاريح بالامتلاكات من مديرتين، الأولى مختصة بإدارة ومعالجة التصاريح وتتفرع إلى "مديرية تسيير التصاريح بالامتلاكات" و"مديرية معالجة التصاريح بالامتلاكات ومراقبتها"، والثانية متخصصة في المطابقة والإخطارات والتبليغات وتضم فروعاً تتناول "مديرية أنظمة الشفافية ومكافحة الفساد" و"مديرية الإخطارات والتبليغات"³.

¹المادة 04 من المرسوم الرئاسي رقم: 23-234.

²المادة 05 من المرسوم الرئاسي رقم: 23-234.

³المادة 06 من المرسوم الرئاسي رقم: 23-234.

الباب الأول: الأحكام الموضوعية الجزائية لحماية المال العام في مجال الصفقات العمومية

حيث يمنح المشرع مهامًا خاصة لكل مديرية، ورغم هذاتكمن المسؤولية الرئيسية للقسم ومديرياته في ضمان تنفيذ إجراءات التصاريح بالممتلكات بفعالية، بما يحقق الشفافية والنزاهة في القطاع العام، وذلك من خلال متابعة جميع الإجراءات ضد أي هيئات أو أفراد مكلفين بهذه المهمة، بما في ذلك جرائم الفساد وجرائم الصفقات العامة.

• قسم التحسيس والتكوين والتعاون: يتولى هذا القسم مهام متعددة للمساهمة في مكافحة الفساد، وتشمل:

- نشر الوعي حول خطورة الفساد وتأثيراته، وتعزيز القيم الأخلاقية والنزاهة في الحياة العامة.
- تعزيز المعرفة وبناء قدرات موظفي القطاع العام وأفراد المجتمع في مجال مكافحة الفساد.
- إجراء دراسات متخصصة ومتابعة الامتثال القانوني المتعلق بالشفافية ومكافحة الفساد.
- تعزيز التعاون على الصعيدين الإقليمي والدولي.
- مراقبة الأنشطة المتعلقة بمكافحة الفساد وتحليل التقارير الصادرة عن المنظمات الدولية والإقليمية والمنظمات غير الحكومية حول وضع الفساد في الجزائر.
- إعداد تقارير منتظمة تلخص أعمال القسم.

ويتألف هذا القسم من مديرتين؛ مديرية التحسيس والتكوين واليقظة القانونية، التي تتخذ شكلاً من مديرية فرعية للتحسيس والتكوين، ومديرية فرعية لليقظة القانونية، ومديرية التعاون، التي تتضمن مديرية فرعية لتطوير التعاون ومديرية فرعية لمتابعة تنفيذ الاتفاقيات الدولية والإقليمية¹.

ورغم المهام المخصصة لكل مديرية بموجب المرسوم الرئاسي رقم: 23-234، إلا أن دور هذا القسم وفروعه يتجلى في تنفيذ تدابير مكافحة الفساد بشكل شامل وفعال، بدءاً من تعزيز الوعي بالمشكلة إلى تقديم التدريب وإعداد التقارير المهمة، وكل ذلك من أجل الحفاظ على نزاهة وشفافية القطاع العام، بما في ذلك مجال جرائم الصفقات العمومية، عبر الالتزام بمبادئ اتفاقيات مكافحة الفساد التي أقرتها وصادقت عليها الجزائر.

• هيكل متخصص للتحري الإداري والمالي في الأثراء غير المشروع للموظف العمومي: يعمل هذا الهيكل المختص في التحري الإداري والمالي للكشف عن الأثراء غير المشروع للموظف العمومي، ويتبنى مجموعة من المهام الأساسية:

- القيام بتنفيذ التحقيقات وجمع الأدلة في ملفات الأثراء غير المشروع للموظف العمومي.

¹ المادة 07 من المرسوم الرئاسي رقم: 23-234.

الباب الأول: الأحكام الموضوعية الجزائية لحماية المال العام في مجال الصفقات العمومية

- التنسيق مع الجهات المختصة الأخرى في مجال التحقيق.
 - إعداد برنامج شامل للتحقيقات وتقديمه إلى رئيس السلطة العليا.
 - تقديم اقتراحات للإجراءات التي تضمن جودة سير التحقيقات التي يقوم بها الهيكل المختص، وتقديم هذه الاقتراحات إلى رئيس السلطة العليا.
 - جمع وتنظيم الوثائق والمعلومات المتعلقة بالثراء غير المشروع للموظف العمومي، والتحقق من صحتها واكتمالها.
 - إعداد مشاريع تقارير تفصيلية وتقديمها إلى رئيس السلطة العليا بهدف اتخاذ تدابير تحفظية من قبل رئيس السلطة القضائية، عند الضرورة ووفقاً للتشريعات النافذة.
 - إعداد تقارير دورية تفصيلية حول نشاطات الهيكل المختص وتقديمها إلى رئيس السلطة العليا.
 - تقديم أي اقتراحات تهدف إلى تحسين وتسهيل أداء الهيكل المختص.
 - اقتراح برامج مستمرة للتدريب ورفع مستوى الموظفين في الهيكل المختص.
- حيث أن هذا الهيكل المتخصص في التحري الإداري والمالي للكشف عن الثراء غير المشروع للموظف العمومي يتزعمه رئيس القسم ويتضمن مديرتين؛ مديرية المقاييس ومعالجة البيانات، والتي تضم فروعاً لها، "المديرية الفرعية للمقاييس" و"المديرية الفرعية لمعالجة البيانات"، مديرية التحريات والتحقيقات، والتي تضم أيضاً فروعاً لها، "المديرية الفرعية للتحريات الإدارية والمالية" و"المديرية الفرعية لمتابعة وتقييم سير التحريات الإدارية والمالية"¹.
- كما يقوم هذا القسم بإدارة الشؤون الإدارية للسلطة العليا بالإضافة إلى القيام بالتحقيقات والتحريات في الأفعال غير المشروعة لموظفي هيكل الإدارات الحكومية، بهدف الكشف عن حالات الثراء غير المشروع.
- ووفقاً للمادة 09 من المرسوم رقم: 23-234، تم تنصيب إطار تنظيمي داخلي للمديريات الفرعية في المكاتب، بموجب قرار مشترك بين وزير المكلف بالمالية والجهة المكلفة بالوظيفة العمومية ورئيس السلطة العليا، كما يتم تحديد الحد الأقصى للمديريات الفرعية بمكتبين لكل مديرية فرعية، وبموجب مرسوم رئاسي، وبناء على اقتراح رئيس السلطة العليا، يتم تعيين مناصب الأمين العام ورئيس القسم ومدير الدراسات والمدير ونائب المدير والمناصب العليا في الدولة²، ويتم تصنيف الوظائف العليا ووضع آليات الدفع لرواتبها بموجب مرسوم تنفيذي³.

¹المادة 08 من المرسوم الرئاسي رقم: 23-234.

²المادة 10 من المرسوم الرئاسي رقم: 23-234.

³المادة 11 من المرسوم الرئاسي رقم: 23-234.

الباب الأول: الأحكام الموضوعية الجزائية لحماية المال العام في مجال الصفقات العمومية

كما أُلغيت بموجب هذا المرسوم أحكام المرسوم الرئاسي رقم: 06-413 المؤرخ في 22 نوفمبر 2006 السابق والمتعلق بتشكيل وتنظيم وسير الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته¹.

وبناءً على المذكور أعلاه، يمكن استنتاج أن المشرع أدرك أن تحقيق الهدف من إنشاء هذه السلطة يتطلب توفير أقصى قدر ممكن من الضمانات التي تمنح لأعضائها الحرية الكبيرة في ممارسة مهامهم بكل استقلالية وموضوعية، ومن خلال قانون رقم: 22-08، تم تصحيح النقائص التي كانت تعانيها هيئة الوقاية من الفساد ومكافحته²، حيث لم يتضمن قانون 06-01 التشكيلة والشروط الضرورية لأعضائها أو طريقة تعيينهم، مما أثر سلباً على عمل الهيئة، وفي المقابل يعتمد قانون رقم: 22-08 نهج المشاركة في تعيين أعضاء المجلس بمشاركة مختلف السلطات، مما يعزز فعالية عمل الهيئة واستقلاليتها، وهو ما أكدته المرسوم الرئاسي رقم: 23-234 الذي ينص على الهياكل التابعة للسلطة العليا للشفافية ومكافحة الفساد.

ثانياً: فعالية السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته في مواجهة جرائم الصفقات

العمومية

أصبح الفساد آفة ممنهجة تتطلب مواجهة شاملة ومتكاملة تتماشى مع التطورات الحاصلة في هذا المجال، ونظراً للتحديات التي تواجهها الجزائر من خطر الفساد الذي انتشر في جميع جوانب الحياة، سواء اقتصادية أو اجتماعية أو سياسية، فقد تم تصنيف البلاد في المرتبة³ 116 من بين 180 دولة في تصنيف منظمة الشفافية الدولية لمؤشر الفساد لعام 2022⁴، حيث حصلت على درجة⁵ 33 من أصل 100، وهذا الواقع دفع السلطات إلى إعادة النظر في سياستها الجزائية المتعلقة بمكافحة الفساد في البلاد.

وفي هذا السياق، يأتي التعديل الدستوري لعام 2020 لينشأ السلطة العليا لمكافحة الفساد كخطوة جديدة تُطلق آمالاً في مواجهة الفساد بشكل فعال، كما تبنت هذه السلطة من خلال هذا التعديل أساليب وآليات جديدة،

¹ المادة 12 من المرسوم الرئاسي رقم: 23-234.

² آسيا ملايكية، مرجع سابق، ص 861.

³ درجة الدولة هي: المستوى الملحوظ للفساد القطاع العام المقياس من 0-100 حيث يعني 0 درجة عالية من الفساد و 100 يعني انه نظيف جدا

⁴ تعرف منظمة الشفافية الدولية بأنها منظمة غير حكومية دولية، تأسست في عام 1993 ومقرها في برلين ألمانيا، تهتم هذه المنظمة بمكافحة الفساد، وتقوم بتقييم وتصنيف الدول وفقاً لمستوى الفساد بين المسؤولين والسياسيين فيها، ويُعتبر مؤشر الفساد الذي تنشره المنظمة مؤشراً مركباً يستند إلى بيانات متعلقة بالفساد، وقد تم جمع هذه البيانات من خلال استبيانات مختصة تم إجراؤها من قبل مؤسسات مستقلة متعددة وذات سمعة جيدة. انظر: عبد الكريم طالب منصورى حاج موسى، مرجع سابق، ص 19.

⁵ مرتبة الدولة هي موقعها بالنسبة الى البلدان الاخرى بمؤشر الفساد، ويمكن ان تتغير تصنيفات فقط اذا تغير عدد البلدان المدرجة في المؤشر. انظر:

مصنف مدركات الفساد لمنظمة الشفافية الدولية على الرابط الإلكتروني التالي: <https://www.transparency.org/en/news/how-cpi-scores-are-calculated>

، تم الاطلاع عليه يوم 2023/05/13، على الساعة 23:30 مساءً.

الباب الأول: الأحكام الموضوعية الجزائية لحماية المال العام في مجال الصفقات العمومية

بدءاً من معالجة النقائص التي كشفت عنها الهيئة الوطنية، وتتميز بصلاحيات كبيرة، فضلاً عن الاستقلالية الشبه التامة في ممارسة أعمالها بكل مصداقية وشفافية، بعيداً عن أي ضغوط يمكن أن تؤثر على أداءها¹. وبناءً على ذلك، سنسعى في هذا السياق إلى تحديد الدور الذي ستلعبه السلطة العليا في مكافحة الفساد، من خلال تحديد صلاحياتها ومهامها المخولة، وسنناقش أيضاً فعالية السلطة العليا في هذا الصدد.

1. مهام وصلاحيات السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد

يتميز المؤسس الدستوري السلطة العليا بصلاحيات واسعة، حيث تعد آلية رقابية حديثة وفعالة تتوافق مع التطورات المتعلقة بالجرائم المالية والإدارية، ويقدم قانون رقم: 08/22 مجموعة من الصلاحيات الأخرى التي سنحاول الوقوف عليها وفهمها كما يلي:

أ. صلاحيات السلطة العليا التي تضمنها التعديل الدستوري لسنة: 2020

تشمل هذه الصلاحيات:

- وضع استراتيجية وطنية للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته، والعمل على تنفيذها ومتابعتها.
- جمع ومعالجة وتبليغ المعلومات المتعلقة بمجال اختصاصها، وتوفير هذه المعلومات للجهات المختصة.
- إبلاغ مجلس المحاسبة والسلطة القضائية المختصة بأي اكتشافات تتعلق بمخالفات الفساد، وإصدار الأوامر اللازمة للمؤسسات والجهات المعنية عند الاقتضاء.
- تعزيز قدرات المجتمع المدني والفاعلين الآخرين في مجال مكافحة الفساد.
- متابعة وتنفيذ ونشر ثقافة الشفافية والوقاية ومكافحة الفساد.
- إبداء الرأي حول النصوص القانونية ذات الصلة بمجال اختصاصها.
- المشاركة في تكوين أعضاء الجهات المعنية بمجالات الشفافية والحكم الرشيد والوقاية ومكافحة الفساد².
وبهذه الصلاحيات، تلعب السلطة العليا دوراً رئيسياً في تعزيز الشفافية ومكافحة الفساد في الجزائر.

ب. صلاحيات السلطة العليا في ظل القانون رقم : 08_22

¹عبد الرحمان بن نصيب، السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته من منظور قانون رقم: 08/22 المؤرخ في 20/05/05، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية المجلد 15، العدد 03، 2022، ص 372.

²المادة 205 من التعديل الدستوري 2020.

الباب الأول: الأحكام الموضوعية الجزائية لحماية المال العام في مجال الصفقات العمومية

منح المشرع الجزائري للسلطة العليا صلاحيات عديدة، مما أدى إلى تحولها من دورها الاستشاري والوقائي السابق الذي كانت تتمتع به الهيئة الوطنية، حيث يتضح هذا الأمر بشكل واضح عند دراسة النصوص القانونية المعنية والمتمثلة في المادة 04 إلى المادة 15 من القانون رقم: 08/22، التي تحدد مجموعة هذه الصلاحيات، وفيما يلي سنذكر أبرزها:

- جمع وتجميع واستغلال ونشر المعلومات والتوصيات التي تساهم في مساعدة الإدارات العامة والأفراد الطبيعيين والمعنويين في الوقاية من الفساد وكشفه.
- تعزيز قواعد الشفافية والنزاهة في تنظيم الأنشطة الخيرية والدينية والثقافية والرياضية، سواء في المؤسسات العامة أو الخاصة، من خلال وضع أنظمة مناسبة للوقاية من الفساد ومكافحته وتنفيذها.
- التقييم الدوري للأدوات القانونية المتعلقة بالشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته، واقتراح الآليات المناسبة لتنفيذ تلك الأدوات.
- استلام تصريحات الممتلكات وتنفيذ الإجراءات الإدارية اللازمة للوقاية من الفساد.
- ضمان التنسيق ومتابعة الأنشطة والإجراءات المتعلقة بالوقاية من الفساد ومكافحته، من خلال التقارير الدورية والمنظمة المدعومة بالإحصاءات والتحليلات المقدمة من القطاعات والجهات المعنية.
- تعزيز التنسيق بين القطاعات المختلفة وتعزيز التعاون بين أجهزة مكافحة الفساد.
- الاستعانة بالنيابة العامة لجمع الأدلة والتحقيق في الوقائع المتعلقة بالفساد¹.

هذه الصلاحيات الجديدة تمثل خطوة هامة في مواجهة جرائم الفساد في الصفقات العمومية، وبفضل هذه الصلاحيات، يتم تمكين الجهات المعنية من تنفيذ إجراءات فعالة للوقاية من الفساد والكشف عنه في هذا المجال، وتشمل هذه الصلاحيات جمع ونشر المعلومات المفيدة والتوصيات التي تساهم في تحسين شفافية العمليات ونزاهتها، وإعداد الأنظمة اللازمة لتنظيم الأنشطة المرتبطة بالصفقات العمومية، كما تتضمن هذه الصلاحيات تقييم الأدوات القانونية المتعلقة بالشفافية والوقاية من الفساد وتوجيه اقتراحات لتعزيزها، وضمان الالتزام بالمعايير الأخلاقية والمبادئ القانونية في جميع مراحل إبرام الصفقات العمومية، ومن خلال التنسيق والمتابعة الفعالة، يتم تعزيز التعاون بين الجهات المختلفة وتحقيق تنسيق أفضل في جهود مكافحة الفساد في مجال الصفقات العمومية، وبالتالي فإن هذه الصلاحيات تعد أداة قوية وضرورية لمكافحة الفساد وضمان نزاهة وشفافية العمليات في مجال الصفقات العمومية.

2. محدودية الدور الرقابي للسلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته

¹عثمان حويذق، محمد لين سلخ، مرجع سابق، ص 481-482.

الباب الأول: الأحكام الموضوعية الجزائية لحماية المال العام في مجال الصفقات العمومية

على الرغم من أن النصوص الدستورية منحت صلاحيات عديدة و مهمة للسلطة العليا للشفافية، إلا أن دور هذه السلطة ينحصر في الوقاية وليس المكافحة، وهذا يتجلى واضحاً من خلال إصدارها للتقارير وإبداء الآراء والتوصيات والاقتراحات السياسية الشاملة للوقاية من الفساد وفقاً لمبادئ النزاهة والمسؤولية، كما تقوم بإصدار توجيهات الوقاية من الفساد لكافة الأفراد والهيئات العامة والخاصة، وتقديم التدابير اللازمة من الناحية التشريعية والتنظيمية للحد من هذه الظاهرة، ومن المهم الإشارة إلى أن هذه الاختصاصات ذات طابع استشاري، بالإضافة إلى أن لها دور توعوي وتحسيني يتجلى في إعداد برامج للتثقيف والتوعية للمواطنين حول آثار الفساد الضارة، حيث يأتي ذلك في ضوء ما ورد في المادة 24 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته، التي تتطلب تقديم تقرير سنوي لرئيس الجمهورية يشمل تقييماً لنشاطات الوقاية من الفساد ومكافحته، بالإضافة إلى توصيات مقترحة.

ومن الأمور الملحوظة أن هذا التقرير غير مشمول بالنشر في الجريدة الرسمية أو وسائل الإعلان، وهذا قد يقلل من فاعلية جهود الوقاية من الفساد، كما أن السلطة تواجه قيوداً في طلب الوثائق والمعلومات، إذ يشترط الحصول على موافقة الإدارة المعنية ولها حق الرفض، ويكون ذلك مبرراً سواء بالسرية المهنية أو البنكية أو سرية التحقيق والتحري، وبالتالي فإن السلطة قد تتعرض لرفض التعاون¹، مما يقلص أو يحد من دورها الرقابي في مكافحة جرائم الفساد بشكل عام وجرائم الصفقات العمومية بشكل خاص.

ثالثاً: تقييم دور السلطة العليا للشفافية في مواجهة الفساد

بعد مناقشتنا السابقة حول الصلاحيات والمهام الواسعة التي منحها المؤسس الدستوري للسلطة العليا، يظهر أن التشريع لاحقاً فرض عدة عوائق تنظيمية وعملية تقيد دور السلطة العليا في مكافحة الفساد، وتحوّلها إلى مجرد هيئة استشارية تقدم توصيات واقتراحات فقط في هذا المجال، وهذا يعد السبب الرئيسي في فشل عمل الهيئة الوطنية.

من بين العوائق المهمة، يأتي تقييد عمل السلطة العليا بوضعها تحت مراقبة وموافقة جهات أو هيئات أخرى، فقد يكون للهيئة استقلالية في ممارسة مهامها أو قد تكون مقيدة، وهذا هو العامل المحوري الذي يحدد نجاحها أو فشلها في الغرض الذي تم إنشاؤها من أجله.

وعليه سنحاول في هذا السياق تحديد حدود استقلالية السلطة العليا أولاً، ومن ثم سنناقش مظاهر تقييد سلطتها في تحريك الدعوى العمومية التي تعتبر عوائق أخرى تؤثر سلباً على أداء السلطة العليا في مهامها.

¹ أحمد بن مالك، محمد عبد القادر عقباوي، النظام القانوني للسلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته كآلية للرقابة، المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية والسياسية، المجلد 06، العدد 02، 2022، ص 1009.

الباب الأول: الأحكام الموضوعية الجزائية لحماية المال العام في مجال الصفقات العمومية

1. حدود استقلالية السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته

الاستقلالية¹ هي الركيزة الأساسية التي تقوم عليها المؤسسات المكلفة بمكافحة الفساد والوقاية منه، وتمكنها من أداء مهامها بكل موضوعية وحياد، دون تأثر بأي ضغوطات تعيقها عن أداء واجبها، وعليه نركز من خلال هذا العنصر على تحديد مظاهر استقلالية السلطة العليا، وفقاً للتشريع الجزائري، وذلك بناءً على حالتين:

أ. الاستقلالية العضوية للسلطة العليا:

إن تحديد الطريقة التي يتم تعيين أعضاء السلطة العليا وإنهاء مهامهم هو عامل محوري يساهم في قياس استقلالية السلطة العليا، فعندما تكون العملية تعتمد على آليات محددة ومستقلة لتعيين الأعضاء وتحديد مدة مهامهم، يمكن أن تكتسب السلطة العليا درجة أعلى من الاستقلالية العضوية:

• تعيين أعضاء السلطة العليا:

كما أشرنا سابقاً، فإن النظام الجزائري يعتمد على نظام المشاركة بين جميع سلطات الدولة في تعيين أعضاء السلطة العليا، وتقتصر عملية التعيين على رئيس الجمهورية، المجلس الأعلى للقضاء، مجلس قضاة المحاسبة، رئيس مجلس الأمة، رئيس المجلس الشعبي الوطني، رئيس الوزراء/رئيس الحكومة في حالة معينة، ورئيس المرصد الوطني للمجتمع المدني.

وعلى الرغم من تغيير المشرع للنمط الذي يعتمد عليه في عملية التعيين أمام الهيئة الوطنية، إلا أن تعيين رئيس السلطة العليا لا يزال من اختصاص رئيس الجمهورية بالإضافة إلى ثلاثة من أعضائها، وهذا يؤثر سلباً على قدرة السلطة العليا على ممارسة عملها بشكل مستقل، وبالتالي يعتبر الاختيار من خلال عملية انتخابية بدلاً من التعيين. الخيار الأفضل لضمان شفافية ومصداقية السلطة العليا في مواجهة الرأي العام².

• إنهاء مهام أعضاء السلطة العليا:

بناءً على المادة 2 من قانون رقم: 08-22، يتم إنهاء مهام أعضاء السلطة العليا بنفس الإجراءات التي تمت بها تعيينهم، ونظراً لأن تعيينهم يتم عن طريق المرسوم الرئاسي، فإن إنهاء مهامهم سيكون أيضاً عن طريق المرسوم

¹ لا تعني الاستقلالية حرية الإرادة أو غياب التقارير أو الرقابة الخارجية، ولكنها تشير إلى القدرة على تنفيذ الهيئات مهمتها دون أي تدخل، أي الاستقلال الوظيفي بصفها هيئات معينة من السلطة لتنفيذ استراتيجيات مكافحة الفساد

DE SOUSA Luís, *Anti-corruption agencies: between empowerment and irrelevance*, Crime, law and social change, 53,1, 2010, p 06.

² فيصل بوخالفة، مرجع سابق، ص 1290.

الباب الأول: الأحكام الموضوعية الجزائية لحماية المال العام في مجال الصفقات العمومية

الرئاسي، وهذا الأمر يثير بعض الانتقادات في النظام القانوني الجزائري، حيث يعتبر قيام السلطة العليا بالتبعية الإدارية للسلطة التي عينتها يمكن أن يحد من قدرتها على العمل بشكل مستقل وموضوعي.¹

ب. الاستقلالية الوظيفية للسلطة العليا:

تكشف النصوص القانونية المنظمة للسلطة العليا عن وجود مجموعة من القيود التي تفرض على عملها من الناحية العضوية، ومن بين هذه القيود الهامة:

• حدود الاستقلالية المالية:

بالرغم من أن المؤسس الدستوري قد أكد على الاستقلالية المالية للسلطة العليا، إلا أن الواقع التنظيمي كشف عن وجود تدخلات في عملها، وذلك من خلال إعطاء السلطة التنفيذية سلطة التأثير عليها من خلال تقديم الدعم المالي لها، وفي الوقت نفسه، تخضع السلطة العليا لرقابة المراقب المالي الذي يتبع لوزير المالية. وهذا يعني أن هناك تدخلات في استقلالية السلطة العليا من خلال تبعيتها للسلطة التنفيذية في مسألة الدعم المالي، وكذلك تحت رقابة المراقب المالي التابع لوزير المالية.²

• محدودية الاستقلال الإداري :

لم يمنح المشرع الاستقلالية الإدارية التامة للسلطة العليا، ويظهر ذلك بوضوح من خلال منح سلطة التعيين وإنهاء المهام لرئيس الجمهورية، بالإضافة إلى ذلك فإن السلطة العليا ملزمة بإعداد تقارير سنوية عن عملها وتقديمها للرئيس الجمهورية، وهذا يعتبر نوعاً من الرقابة البعدية التي تمارسها السلطة التنفيذية من خلال رئيس الجمهورية على أعمال السلطة العليا.³

2. تقييد صلاحيات السلطة العليا في تحريك الدعوى العمومية

إن صلاحية تحريك الدعوى العمومية في حالة كشف وقائع الفساد هي أحد الآليات الرقابية الفعالة لمكافحة جرائم الفساد خاصة في مجال الصفقات العمومية، ومع ذلك لم يمنح المشرع الجزائري هذه الصلاحية للسلطة العليا، ففي حالة وجود عناصر تؤكد وجود إثراء غير مبرر للموظف العمومي، يكون من مسؤولية السلطة تقديم تقرير لوكيل الجمهورية لدى محكمة سيدي أحمد لاستصدار التدابير التحفظية، أما في حالة وجود وقائع قد

¹ مرجع نفسه، ص 1291.

² أحمد بن مالك، محمد عبد القادر عقباوي، مرجع سابق، ص 1008.

³ مرجع نفسه، ص 1009.

الباب الأول: الأحكام الموضوعية الجزائية لحماية المال العام في مجال الصفقات العمومية

تشكل جريمة جزائية، فيتم إبلاغ النائب العام المختص إقليمياً ومجلس المحاسبة إذا كانت الأفعال تدخل ضمن اختصاصه¹.

وبناءً على ذلك، يمكن القول إن المشرع لم يمنح السلطة العليا صلاحية تحريك الدعوى العمومية، وبالتالي تخضع لسلطة تقديرية للسلطة القضائية، وعليه يتحول دور السلطة العليا إلى أداة استشارية وليس تقريرية. واستخلاصاً لما سلف يتضح أن هناك ضرورة ملحة لتعزيز صلاحيات السلطة العليا في مجال مكافحة الفساد في الجزائر، رغم الجهود التي بذلتها الحكومة في إنشاء آليات رقابية وإدارية لمكافحة الفساد، إلا أن التحديات لا تزال قائمة.

ولتحقيق نجاح حقيقي في مكافحة الفساد، يجب منح السلطة العليا صلاحيات تحريك الدعوى العمومية، والتي ستمكّنها من اتخاذ إجراءات قانونية فورية في حالة اكتشاف وقائع فساد خاصة المتعلقة بمجال الصفقات العمومية، كما يجب أيضاً تعزيز استقلالية السلطة العليا وتحصينها ضد التأثيرات السياسية والتدخلات الخارجية.

علاوة على ذلك، ينبغي أن يتم توفير موارد مالية وبشرية كافية للسلطة العليا، وتعزيز التعاون والتنسيق مع الجهات القضائية والمراقبة المالية، فضلاً على أنه يجب أن تكون هناك آليات فعّالة للرصد والتقييم المستمر لأداء السلطة العليا في مجال مكافحة الفساد، وتعزيز الشفافية والمساءلة في عملها. إن تحقيق النزاهة ومكافحة الفساد يعد أمراً حاسماً لتعزيز التنمية المستدامة وبناء دولة القانون، إذ يجب أن تكون هناك الإرادة السياسية القوية² لتحقيق هذا الهدف، وأن تعمل بشكل متواصل لتعزيز نظامها القضائي والإداري وتعزيز قدراتها في مكافحة الفساد.

الفصل الثاني

الأحكام الموضوعية ذات الطابع الجزائي

تلعب الصفقات العمومية دوراً بارزاً في تيسير عمليات الإنفاق العام، إذ تُعتبر الأداة الأمثل التي تلجأ إليها المؤسسات الوطنية لتوفير الخدمات العامة للأفراد، ومع ذلك يشهد هذا الدور جانباً آخر، من خلال الانتشار

¹ فيصل بوخالفة، مرجع سابق، ص 1290.

² يمكن تعريف الإرادة السياسية بأنها "تعبير عن مدى الالتزام بدعم صانعي القرار الرئيسيين لإيجاد حل سياسي لمشكلة محددة، وهذا التصور يظهر أهمية الإرادة السياسية في مكافحة الفساد، فمن أجل أن تخرج الإرادة السياسية من دائرة الوعود الانتخابية والخطب السياسية، ينبغي أن تجسدها إجراءات ملموسة، وجهود مشتركة تعمل على تحقيق الإصلاح لتجفيف منابع الفساد، لكن هناك دوماً من ينظر أنه السلطة تحتاج إلى دوماً إلى فساد وهو ما يمثل ركيزة الحكم فساد، وأن الحديث عن إرادة سياسية للقضاء على الفساد في الحقيقة نفاق سياسي". انظر: محمد حليم مام، الفساد النسقي ومشكلة التنسيق بين هيئات مكافحة الفساد في الجزائر، المجلة الجزائرية للدراسات السياسية، المجلد 09، العدد 02، 2022، ص 119.

الباب الأول: الأحكام الموضوعية الجزائية لحماية المال العام في مجال الصفقات العمومية

الواسع لصور الفساد المالي والإداري في هذا المجال، نتيجة للخروقات والانتهاكات التي تحدث نتيجة لانتهاك القوانين والتشريعات الداخلية التي تنظم هذا النشاط والتي تهدف إلى الحفاظ على المال العام وتحقيق إدارة فعالة له، مما تساهم في تحقيق التنمية الاقتصادية المحلية.

وبناءً على ذلك، حاولت النظام القانوني الجزائري بعد فشل التدابير الوقائية في منع الجرائم المالية، تبني سياسة جزائية مشددة وفعالة لمكافحة جميع الممارسات الفاسدة التي تنتهك المبادئ التي تحكم عملية الصفقات العمومية، وتتمثل هذه السياسة في تجريم أعمال الفساد والسلوكيات غير القانونية المتعلقة بأعمال الوظيفة العامة، وتطبيق عقوبات رادعة للمتورطين بهدف تحقيق الردع العام والخاص للفاستدين وتقليل الأضرار الناجمة عن هذه الجرائم المالية التي تهدد الاقتصاد الوطني، حيث تتماشى الجهود الجزائرية مع ما تقتضيه التشريعات المقارنة في هذا المجال، بما في ذلك اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد التي اعتمدها الجمعية العامة للأمم المتحدة في نيويورك في 31 أكتوبر 2003، وتأكيداً على أهمية تنفيذ البنود المنصوص عليها في هذه الاتفاقية، والتي صادقت عليها الجزائر من خلال المرسوم الرئاسي رقم: 128-04، قامت البلاد بتبني قانون خاص لمكافحة الفساد والوقاية منه في مجال الصفقات العمومية، والمعروف باسم قانون مكافحة الفساد والوقاية منه رقم: 01-06 والصادر في 20 فبراير 2006، وبالتالي يولي المشرع الجزائري اهتماماً خاصاً للجرائم الفساد المتعلقة بالصفقات العمومية نظراً لارتباطها المباشرة بالمال العام.

وعليه سنحاول في هذا الفصل دراسة صور الاعتداء على المال العام في مجال الصفقات العمومية (المبحث الأول)، بالإضافة إلى مناقشة الآليات العقابية المتاحة لمكافحة جرائم المال العام في هذا المجال (المبحث الثاني).

المبحث الأول

تجريم الاعتداء على المال العام في مجال الصفقات العمومية

كما ذكرنا سابقاً تعتبر الصفقات العمومية الخطوة الأولى التي تتخذها السلطة العامة لتحسين مستوى الخدمة العامة، حيث تتعامل مع الجهات الاقتصادية لتنفيذ المشاريع العامة وشراء اللوازم والتجهيزات وتقديم الخدمات وإجراء الدراسات، ومع ذلك نواجه واقعاً يتمثل في الانتشار الرهيب لظاهرة الفساد المالي والإداري في هذا المجال، وذلك من قبل الموظفين العاملين¹ فيه الذين يحظون بصلاحيات قانونية للتعامل وتنفيذ الصفقات

¹ إذ أن هذه الصفة خولت له ارتكاب مجموعة من الجرائم المالية والإدارية موضوع الدراسة، ويقصد به حسب ما جاءت به المادة 02 الفقرة (ب) من قانون 01-06 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته التي أعطت له مدلولاً واسعاً بقولها "يقصد في هذا القانون الموظف العمومي:

- كل شخص يشغل منصباً تشريعياً أو تنفيذياً أو إدارياً أو قضائياً أو في إحدى المجالس الشعبية المحلية المنتخبة.
- كل شخص يتولى ولو مؤقتاً وظيفة أو وكالة بأجر أو بدون أجر ويساهم بهذه الصفة في تقديم الخدمة لهيئة أو مؤسسة عمومية أو أي مؤسسة تملك الدولة كل أو جزء من رأس أموالها.

الباب الأول: الأحكام الموضوعية الجزائية لحماية المال العام في مجال الصفقات العمومية

العمومية، ولذا قام المشرع بتجسيد مفهوم الجريمة في جميع الممارسات الفاسدة التي قد يتورط فيها المشرفون على شؤون الشأن العام، وذلك لتحقيق التنمية الاقتصادية وتلبية احتياجات الأفراد وتحقيق المصلحة العامة للمجتمع، وذلك من خلال ضمان مبادئ الشفافية والنزاهة في جميع الإجراءات المتبعة في إبرام وتنفيذ العقود العامة وعليه الحفاظ على المال العام، وبناءً على ذلك سنتناول في (المطلب الأول) دراسة جرائم الاتجار بالوظيفة العامة، وفي (المطلب الثاني) سنتطرق إلى الجرائم المتعلقة بالفساد الوظيفي.

المطلب الأول: جرائم الإتيان بالوظيفة العامة واستغلالها

يعتبر الاتجار بالوظيفة العامة واستغلالها من الأعمال الإجرامية التي تهدف إلى تحقيق مكاسب شخصية على حساب المصلحة العامة، وتشمل هذه الجرائم الأنشطة غير القانونية والفساد في مجال الوظائف العمومية والمؤسسات العامة، حيث تُعرف جريمة الاتجار بالوظيفة العامة بأنها استغلال السلطة والنفوذ لتعيين أشخاص في وظائف حكومية أو تحقيق مصالح شخصية بناءً على مزايا غير قانونية أو رشوة¹، ويشترك في هذه الجرائم عادة الموظفون العموميون الذين يستغلون مناصبهم لصالحهم الشخصي أو لصالح أفراد آخرين، حيث يرتبط الاتجار بالوظيفة العامة واستغلالها بآثار سلبية كبيرة، فهذه الجرائم تسهم في ضعف النظام الحكومي وتقليل الثقة العامة في الهيئات الحكومية، كما تؤثر في توزيع الموارد والفرص بشكل غير عادل، مما يؤدي إلى زيادة التفاوت الاجتماعي وتفاقم الفقر والظلم.

وعليه سنحاول في هذا المطلب التطرق إلى أهم الجرائم التي تتعلق باتجار بالوظيفة العامة المتمثلة في جريمة الرشوة (الفرع الأول)، جريمة الاختلاس (الفرع الثاني)، جريمة استغلال النفوذ (الفرع الثالث).

الفرع الأول: جريمة الرشوة في مجال الصفقات العمومية

تُعتبر جريمة الرشوة من بين الاعتداءات الخطيرة التي تستهدف الوظيفة العامة في مجال الصفقات العمومية، وهي أيضاً الجريمة الأكثر انتشاراً، حيث تهدف هذه الجريمة إلى تحقيق المنفعة الشخصية عن طريق استغلال الوظيفة العامة وانتهاك مبدأ النزاهة والشفافية.

وقد عالج المشرع الجزائري هذه الجريمة في المادة 27 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته 06-01، حيث نصت المادة على أنه يتم معاقبة أي موظف عمومي يتلقى أو يحاول تلقي مباشرة أو غير مباشرة أجرة أو

• كل شخص آخر معرف بأنه موظف عمومي أو ما في حكمه"

¹ جمال رحال، جريمة الرشوة في قطاع الخاص، مجلة المنار للبحوث والدراسات القانونية والسياسية، ب. م، العدد 05، جوان 2018، ص 61.

الباب الأول: الأحكام الموضوعية الجزائية لحماية المال العام في مجال الصفقات العمومية

منفعة لنفسه أو للآخرين، بغض النظر عن نوعها، خلال عملية التحضير أو المفاوضات لتوقيع صفقة أو عقد أو ملحق يتعلق بالدولة أو الجماعات المحلية أو المؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري، أو المؤسسات العمومية ذات الطابع الصناعي والتجاري، أو المؤسسات العمومية الاقتصادية¹.

بناءً على ذلك، فإن القانون الجزائري يتعامل بحزم مع جريمة الرشوة، ويفرض عقوبات رادعة على الأشخاص الذين يقترفونها.

أولاً: تعريف جريمة الرشوة في مجال الصفقات العمومية

إن العلة من تجريم الرشوة في مجال الصفقات العمومية خاصة هو الحفاظ على مبدأ المنافسة العادلة ونزاهة الوظيفة العامة، حيث يمكن تعريفها بأنها "الإتجار بأعمال الوظيفة أو الخدمة أو استغلالها بأن يطلب الجاني أو يحصل على عطية أو وعد أو أية منفعة أخرى، لأداء عمل من أعمال وظيفته أو الامتناع عنه"². ومن خلال هذا المفهوم، يعزز تجريم الرشوة في مجال الصفقات العمومية مبدأ النزاهة والمساواة، حيث يقوم المشرع الجزائري باتخاذ إجراءات قانونية صارمة لمحاربة مظاهر الفساد في الوظائف العامة، وذلك عن طريق اعتماد قواعد قانونية تردع مثل هذه السلوكيات التي يمكن أن يستلم فيها الموظف العمومي أي مقابل غير مشروع لأداء واجبه.

وبهذا المنظور يتجلى أهمية تجريم الرشوة في المجال العام، حيث يعتمد على تعزيز مفهوم النزاهة والعدالة في المناقصات العمومية، ويعمل على تأسيس قاعدة قانونية صلبة لمكافحة أشكال الفساد في بيئة الوظائف العامة.

ثانياً: أركان جريمة الرشوة في مجال الصفقات العمومية

جريمة الرشوة كغيرها من الجرائم تتطلب لقيامها توافر ثلاث أركان أساسية تتمثل في:

1. الركن المفترض (صفة الجاني)

جريمة الرشوة في مجال الصفقات العمومية تتطلب صفة الموظف العمومي كأحد أركانها، كما ذكرت المادة 02 من القانون رقم: 01/06 كما سبق أن أشرنا إليه أعلاه، ومع ذلك يجب التأكيد على أن اكتساب الموظف العمومي لهذه الصفة وحدها لا يكفي لارتكاب الجريمة، بل يجب أن يكتسب الموظف العمومي وجوده الحقيقي فيما يتعلق

¹المادة 27 من قانون رقم: 01-06.

²أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائري الخاص، جرائم الفساد و الأعمال، جرائم التزوير، الجزء 02، الطبعة 09، دار الهومة للطباعة و النشر و التوزيع، الجزائر، 2008، ص 35.

الباب الأول: الأحكام الموضوعية الجزائية لحماية المال العام في مجال الصفقات العمومية

بدوره الوظيفي كموظف عمومي مختص في إبرام أو تنفيذ العقود والصفقات العمومية لصالح الدولة أو إحدى المؤسسات المشمولة بنص المادة 27 المذكورة أعلاه¹.

بمعنى آخر، يجب أن يكون الموظف العمومي مختصاً وظيفياً في مجال العقود والصفقات العمومية وأن يكون لديه صلاحية أو اختصاص في اتخاذ القرارات المتعلقة بتلك الصفقات، فوجود هذه الصفة والوظيفة العمومية المختصة، يتم توفير الأساس اللازم لاعتباره مشتركاً في جريمة الرشوة المتعلقة بالصفقات العمومية. إذاً، يجب أن يتوفر في جريمة الرشوة في مجال الصفقات العمومية كلٌّ من صفة الموظف العمومي ووجوده الحقيقي كموظف عمومي مختص في العقود والصفقات العمومية لتتم الإشارة إليها كجريمة محددة وتطبيق العقوبات المنصوص عليها في القوانين.

2. الركن المادي

يتمثل الركن المادي في جريمة الرشوة من السلوك الإجرامي الذي يصدر عن الجاني عند قبضه أو محاولة قبض أجرة أو عمولة سواء لنفسه أو لغيره، بطريقة مباشرة أو غير مباشرة نظير قيامه بعمل أو امتناع عن عمل مخالف بذلك احكام التشريع²، والذي يمكن أن يتخذ صورة من الصور التالية:

أ. السلوك الإجرامي:

يتكون السلوك الإجرامي لجريمة الرشوة في مجال الصفقات العمومية حسب ما نصت عليه المادة 27 من قانون الفساد من ثلاث عناصر أساسية تتمثل في :

- **الطلب**: وهو التعبير عن إرادة منفردة من قبل الموظف العمومية تتجه لصاحب الحاجة فيطلب منه مقابل مادي نتيجة لقيامه بعمله الوظيفي³، إذ يشترط المشرع وصول هذا الطلب إلى علم صاحب الحاجة بغض النظر عن قيمة المنفعة المطلوبة سواء كانت مادية أو معنوية، معروضة أو موعودة، فتتم جريمة الرشوة حتى ولو لم يستجب له صاحب الحاجة⁴.

¹ فيروز حوت، مخاشف مصطفى، جرائم الفساد الإداري أي وضعية في ظل استحداث إدارة إلكترونية؟ "جريمة الرشوة في مجال الصفقات العمومية نموذجاً"، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، المجلد 07، العدد 02، جوان 2020، ص 1729.

² في القرار الصادر عن المحكمة العليا الرقم 77162 بتاريخ 12/04/1992، تم التأكيد على عدم جواز اللجوء إلى أي ذريعة للتبرير أو التخلص من جريمة الرشوة، وأشار إلى أنه لا يمكن أن يُعتبر أي تفسير يدعي توفر أسباب تبريرية مقبولة كسبب للانخراط في هذا النوع من السلوك، وأكدت المحكمة أن العقوبة لا تُلغى إلا في حالة تعرض الشخص لإكراه حقيقي ولا يُمكن اعتباره مسؤولاً عن فعله، وذلك وفقاً للمادة 48 من قانون العقوبات.

³ أنور العمروسي، أمجد العمروسي، جرائم الأموال العامة "الرشوة، الاختلاس، الاستلاء، التسهيل، التريح، الغدر، الاضرار العمدي، الطبعة 04، دار العدالة، القاهرة، 2005، ص 225.

⁴ فيروز حوت، مخاشف مصطفى، مرجع سابق، ص 1730.

الباب الأول: الأحكام الموضوعية الجزائية لحماية المال العام في مجال الصفقات العمومية

- **القبول:** وهو ما يقصد به تعبير الموظف العمومي عن إرادته في قبول الفائدة أو العطية من صاحب الحاجة ثمنا لإتجاره بوظيفته، حيث يجب أن يكون القبول مطابقا للعرض صادرا عن إرادة حرة غير مشبوهة لا يشترط فيه صفة أو شكلا معيننا فقد يكون القبول كتابيا أو شفاهة، صريحا أو ضمنيا¹
- **الغرض من الرشوة:** ويشير إلى السبب الذي يدفع الموظف للحصول على المنفعة أو العطية² ووفقا لمادة 27 من قانون الفساد، يكون الغرض من الرشوة هو تحضير أو إجراء مفاوضات لإبرام أو تنفيذ صفقة أو عقد أو ملحق في إطار عمله المتعلق بالصفقات العمومية، سواء كان هذا العمل ضمن اختصاصه الوظيفي أو زعم ذلك، وبذلك يخالف الموظف الواجب الوظيفي الذي ينص على ضرورة الالتزام بالقواعد والمبادئ المعتمدة في مجال إبرام وتنفيذ الصفقات العمومية ووفقا لأحكام قانون الصفقات العمومية رقم: 247/15.

ب. محل الرشوة:

يُقصد بمحل جريمة الرشوة في مجال الصفقات العمومية المقابل - الأجرة أو المنفعة - التي يدفعها صاحب الحاجة إلى الموظف العمومي لأجل أداء عمل معين أو الامتناع عن أدائه، ويجدر الإشارة إلى أن المشرع الجزائري في نص المادة 27 من قانون الفساد لم يحدد بدقة طبيعة هذه الفائدة، سواء كانت مادية أو معنوية، بالإضافة إلى ذلك لم يشترط أن يكون الموظف المستفيد من الرشوة هو نفسه المرتشي، بل يمكن للموظف تعيين شخص آخر لتسلمها³ وهذا يشير إلى تفتن المشرع الجزائري لأي ثغرة يمكن للموظف استغلالها للإتجار بوظيفته وتحقيق أرباح غير مشروعة.

3. الركن المعنوي

جريمة الرشوة في مجال الصفقات العمومية تعتبر جريمة عمد، حيث يتطلب توافر القصد الجنائي من قبل الموظف، ويتعلق ذلك بعلم الموظف بأن الفعل الذي يقوم به هو تجارة بالوظيفة وأن الفائدة التي يتلقاها مقابل ذلك غير مشروعة، كما يجب أن يكون لديه المعرفة بأن تلك الفائدة غير قانونية ويوجه إرادته نحو تحقيق السلوك الإجرامي الذي يشكل أركان الجريمة⁴.

الفرع الثاني: جريمة الاختلاس

¹ أحمد صبيح العطار، جرائم الاعتداء على المصلحة العامة، ب ط، مطابع الهيئة المصرية العامة للكتاب، مصر، ب س ن، ص 213-214.

² أحمد صبيح العطار، مرجع سابق، ص 219.

³ تيبون عبد الكريم، الحماية الجنائية لعمال العام في مجال الصفقات العمومية -دراسة مقارنة-، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه علوم، تخصص قانون عام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، 2017-2018، ص 135.

⁴ فيروز حوت، مخاشف مصطفى، مرجع سابق، ص 1731.

الباب الأول: الأحكام الموضوعية الجزائية لحماية المال العام في مجال الصفقات العمومية

يلعب الموظفون ذو الياقات البيضاء، ومنهم كبار المسؤولين الحكوميين ورجال الأعمال، دوراً رئيسياً في خلق وتزايد الجرائم الاقتصادية، وجريمة اختلاس الأموال العمومية تعتبر واحدة من أكثر هذه الجرائم إثارةً للاهتمام نظراً لتأثيرها السلبي والكبير على المجتمع والاقتصاد¹.

فالاختلاس هو أحد أشكال الفساد المالي والإداري الذي يتسبب في فقدان الأموال العامة والموارد الحكومية بشكل غير قانوني، ومن أجل مكافحة هذه الجرائم وتقليل خطورتها، صدرت التشريعات الداخلية والقوانين لمحاربة الفساد وتطبيق عقوبات رادعة على الموظفين العموميين الذين يرتكبون هذه الجرائم.

حيث تنص المادة 29 من قانون الفساد الجزائري على معاقبة أي موظف عمومي يختلس، أو يتلف، أو يبدد، أو يحتجز عمداً وبدون وجه حق، أو يستعمل على نحو غير شرعي لصالحه أو لصالح شخص أو كيان آخر، أي ممتلكات أو أموال أو أوراق مالية عمومية أو خاصة أو أي أشياء أخرى ذات قيمة عُهد بها إليه بحكم وظائفه أو بسببها².

تأتي هذه المادة كجزء من الإجراءات القانونية الهادفة للحد من الفساد ومنع اختلاس الأموال العمومية وتطبيق العقوبات على المتورطين في هذه الجرائم، حيث تهدف هذه التشريعات إلى ضمان نزاهة الإدارة العامة وتحقيق التنمية المستدامة والعدالة الاقتصادية والاجتماعية.

أولاً: تعريف جريمة الاختلاس

يهدف تجريم جريمة الاختلاس في مجال الصفقات العمومية إلى حماية المال العام وضمان سير الصفقات العمومية بطرق نزيهة وشفافة، وبما أن المال العام يعد محركاً رئيسياً لإنجاز الصفقات العمومية وتمويل الإنفاق العام، وجب حمايته من الاستيلاء غير المشروع عليه.

وتعرف جريمة الاختلاس في مجال الصفقات العمومية بأنها استيلاء احتيالي على الممتلكات من قبل موظف عمومي تم تكليفه بها،³ وبمعنى آخر يتم تحويل حيازة المال الموكل للموظف بسبب وظيفته إلى حيازة شخصية كاملة للموظف نفسه.⁴

¹RAJAB, ABDAL MOHAMMED QADIR, "Problems in the provisions of the crime of embezzlement." Adab AL Rafidayn 51.86.1 (2021), p397.

²المادة 29 من القانون رقم 01/06.

³GREEN, Gary S. **White-collar crime and the study of embezzlement.** The Annals of the American Academy of Political and Social Science, 1993, 525,1, p97.

⁴عبد الله سليمان، دروس في شرح قانون العقوبات الجزائري، القسم الخاص، الجزء الأول، ديوان المطبوعات الجزائرية، الجزائر، 2006، ص93.

الباب الأول: الأحكام الموضوعية الجزائية لحماية المال العام في مجال الصفقات العمومية

وعليه تتجلى ماديات جريمة الاختلاس في مجال الصفقات العمومية في عمليات اختلاس المواد المستخدمة في الأعمال، أو في كميات المنتجات التي يتم توريدها في صفقات التوريد¹، أو في نوعية الخدمات المقدمة في صفقات الخدمات²، وهذه الجرائم تضر بالمشاريع العامة وتؤثر سلبيًا على الاقتصاد والمجتمع بشكل عام³. ومن خلال تجريم جريمة الاختلاس في مجال الصفقات العمومية، يتم تأمين سير الصفقات بشكل نزيه وحماية المال العام من الانتهاكات، وهذا يساهم في الحفاظ على استقرار النظام الاقتصادي والاجتماعي.

ثانياً: أركان جريمة الاختلاس

تقوم جريمة الاختلاس على ثلاث أركان أساسية تتمثل في الركن المفترض (صفة الموظف العمومي) الركن المادي (السلوك المجرم)، الركن المعنوي (القصد الجنائي)، حيث سنقول بالتفصيل فيما و فقا لما يلي:

1. الركن المفترض (صفة الموظف)

يعتمد الركن المادي في جريمة الاختلاس على وجود صفة الموظف العمومي الذي يشغل وظيفة عامة في مجال تنفيذ الصفقات العمومية، وقد تم التطرق إلى هذا الأمر في الشرح السابق، يرجع ذلك إلى خصوصية هذه الجريمة في مجال الصفقات العمومية، حيث تعد الصفقات العمومية الأداة القانونية التي تعتمد عليها الدولة في إدارة المال العام، وبالتالي فإن الجريمة لا تعتبر جريمة ذات اعتبار في قانون مكافحة الفساد إلا إذا ارتكبتها شخص يحمل صفة الموظف العمومي، كما هو مبين في المادة 02 من قانون مكافحة الفساد المشار إليه سابقاً، كما يُشترط أن يكون الاختلاس قد وقع بسبب أو بمناسبة هذه الوظيفة، وأن يكون للشخص القادر على التحكم والإدارة في المال العام الذي تم اختلاسه⁴.

2. الركن المادي

¹ يقصد بصفقات التوريد: اتفاق بين أحد الأشخاص المعنوية العامة و أحد الأفراد أو الشركات على توريد المنقولات اللازمة للمرفق العام مقابل ثمن معين، أنظر: سليمان محمد الطماوي، العقود الادارية، دراسة مقارنة، ط 05، دار الفكر العربي، القاهرة، 2005، ص 13.

² يقصد بصفقات الخدمات: اتفاق بين الادارة المتعاقدة و شخص آخر (معنوي أو طبيعي)، بقصد توفير خدمة معينة للإدارة المتعاقدة تتعلق بتسيير المرفق العام نظير مقابل مالي، أنظر: عمار بوضياف، شرح تنظيم الصفقات العمومية طبقا للمرسوم الرئاسي 247/15، المؤرخ في 2015/09/16، الجزء الأول، ط 05، جسور للنشر والتوزيع، الجزائر، 2017، ص 184-186.

³ حمزة خضري، آليات حماية المال العام في إطار الصفقات العمومية، أطروحة دكتوراه علوم تخصص قانون عام، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة الجزائر 01، 2014/2015، ص 425.

⁴ أمال زواوي، تجريم الاختلاس في القطاع العام على ضوء القانون المتعلق بالوقاية من الفساد و مكافحته، مجلة السياسة القانونية، ب ذ م، ديسمبر 2017، ص 45-46.

الباب الأول: الأحكام الموضوعية الجزائية لحماية المال العام في مجال الصفقات العمومية

يتكون الركن المادي في جريمة الاختلاس من السلوك الإجرامي الذي يتمثل في كل فعل يأتيه الموظف العمومي مخالفا الأحكام التشريعية والتنظيم المعمول به، ومن محل الجريمة الذي يقع على مال العام بغض النظر إلى طبيعته.

أ. السلوك الاجرامي:

تقوم جريمة اختلاس الأموال العامة في مجال الصفقات العمومية على أربع صور محددة حصرا في المادة 29 من قانون الفساد، و التي سنقول بتحديد قواعدها وفقا لما يلي :

- **الاختلاس (embezzlement) :** هو تحويل المال العام من طرف الشخص المؤتمن عليه من حيازة وقتية ناقصة على سبيل الأمانة إلى حيازة دائمة على سبيل التملك¹، و مثال قيام هذه الجريمة في مجال الصفقات العمومية عندما يتعمد الموظف العمومي استلام المنقولات من المتعامل الاقتصادي في اطار صفقات التوريد ثم يقوم بتحويل جزء منها إلى ملكيته الخاصة².
- **الإتلاف (damage):** ويقصد به هلاك الشيء و إتلافه و إعدامه و القضاء عليه بشتى الصور كالتمزيق والتفكيك³، ومثال ذلك أن يتعمد الموظف العمومي القائم على ابرام الصفقة العمومية بتمزيق المحاضر و الأوراق و المستندات المتعلقة بهذه العملية، بغية تمكينه من تحويل الأموال من ملكية المرفق العمومي إلى ملكيته الخاصة ويظهر هذا النوع من الإجرام جليا عندما يتعلق الأمر بصفقات توريد المنقولات ذات الطابع الاستهلاكي⁴.
- **التبديد (squandering):** تقوم هذه الجريمة بمجرد تصرف الموظف العمومي في المال الذي أتمن عليه بحكم وظيفته ، تصرف المالك في ملكه خارج الاطار الذي خصص له، كما يدخل ضمن هذه الصورة من التجريم الاسراف و التبذير⁵، و تظهر هذه الصورة من جريمة الاختلاس في مجال الصفقات العمومية عندما تعمد المصالح المتعاقدة إلى ابرام الصفقات العمومية لأشغال التوريد أو الخدمات بغرض تلبية مصلحة عمومية، و لكنها لا تراعي في عملية الإنجاز أو التوريد معايير الجودة، مما يعرض الأشغال و

¹ أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي الخاص، مرجع سابق، ص 26.

² حمزة خضري، مرجع سابق، ص 429.

³ أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي الخاص، مرجع سابق، ص 26.

⁴ حمزة خضري، مرجع سابق، ص 430.

⁵ مليكة بكوش، جريمة الاختلاس في ظل قانون الوقاية من الفساد ومكافحته، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير، كلية الحقوق، جامعة وهران، 2013/2012، ص 110.

الباب الأول: الأحكام الموضوعية الجزائية لحماية المال العام في مجال الصفقات العمومية

المنقولات للتبديد قبل تحقيق المصلحة العامة التي أنشأت لأجلها و هو ما يشكل جريمة تبديد للمال العام¹.

- الاحتجاز بغير وجه حق (Unlawful Detention): يظهر هذا النوع من الجرائم بمجرد أن يقوم الموظف العمومي باحتجاز المال الموجود في حيازته عمدا² مما يؤدي إلى تعطيل المصلحة التي أعد المال لخدمتها³.
 - الاختلاس غير الشرعي للممتلكات والأموال (Illegalembzelement of property and money): تتعلق هذه الجريمة بأمر الصرف عندما يقوم بتحويل المبالغ المعتمدة في الميزانية من باب إلى باب دون مراعاة الضوابط القانونية المنصوص عليها في قانون المحاسبة العمومي⁴.
- ب. محل الجريمة:

بالرجوع إلى نص المادة 29 من قانون الفساد نجد أن المشرع الجزائري قد تبنى المفهوم الموسع للمال العام الذي يمكن للموظف العمومي أن يختلسه، تحت شرط واحد و هو أن يكون المال المختلس في حيازة الموظف العام بحكم وظيفته أو بسببها بغض النظر عن طبيعته، حيث حدد المادة أعلاه صور المال العام وفقا لما يلي:

- الممتلكات (Properties): وفقا لنص المادة 02 من قانون الفساد⁵ يقصد بالممتلكات كل الموجودات بكل أنواعها سواء كانت مادية أو غير مادية منقولة أو غير منقولة، ملموسة أو غير ملموسة، و المستندات⁶ القانونية التي تثبت ملكية تلك أو الموجودات أو الحقوق المتصلة بها.
- الأموال (money): وهي النقود سواء كانت ورقية أو معدنية، إذ يقع محل الجريمة هنا في مجال الصفقات العمومية على الاغلفة المالية التي تخصصها الدولة لإنجاز المشاريع العمومية⁷.

¹ حمزة خضري، مرجع سابق، ص 430.

² كما أوردت المحكمة العليا في القرار رقم 55018 الصادر بتاريخ 1988/02/02، تبين أنه عندما أقرت غرفة الاتهام بعدم وجود وجه للمتابعة للمتهمين الذين تم تحويلهم إليها بتهمة اختلاس أموال عمومية، بسبب غياب عنصر الاستفادة من تلك الأموال المختلسة، فإن هذا يعتبر تطبيقاً خاطئاً للقانون ويستدعي إلغاء وابطال القرار المستأنف ضده، وعليه يتم اعتبار الجريمة مكتملة بمجرد توفر جميع عناصرها، بغض النظر عن ما إذا كان المتهم قد استفاد من الأموال المختلسة أم لم يستفد منها.

³ مليكة بكوش، مرجع سابق، ص 111.

⁴ حمزة خضري، مرجع سابق، ص 431.

⁵ المادة 02 من القانون رقم 01/06.

⁶ يقصد بالمستندات: الوثائق التي تثبت حقا لصاحبها كعقود الملكية و الأحكام القضائية أما السندات فيقصد به كل المحررات التي تثبت الصفة كالبطاقات و الشهادات، حيث أنه في مجال الصفقات العمومية يقصد بها جميع الوثائق التي تقدم من طرف المتعاملين المتعاقدين و التي تحرر من طرف المصلحة المتعاقدة و مثالها محضر استلام المنقولات. أنظر حمزة خضري، مرجع سابق، ص 432.

⁷ مليكة بكوش، مرجع سابق، ص 113.

الباب الأول: الأحكام الموضوعية الجزائية لحماية المال العام في مجال الصفقات العمومية

• الأوراق المالية (Money bills) : و يقصد بها القيم المنقولة المتمثلة في الأسهم والسندات والأوراق التجارية¹.

• الأشياء الأخرى ذات قيمة (Other things of value): يتسع محل جريمة الاختلاس ليكون أي شيء ذا قيمة مالية، غير الممتلكات والأموال والأوراق المالية.

3. الركن المعنوي

لكي تُكتمل جريمة الاختلاس، وخاصة في مجال الصفقات العمومية، فإن المشرع يشترط وجود القصد الجنائي العام في معظم أشكال الجريمة، مثل الإلتاف والتبديد والاحتجاز بدون وجه حق، حيث يُعبر هذا القصد الجنائي عن وعي المتهم بأنه موظف عمومي، وعلمه بأن المال الذي بحوزته ملك للدولة وتم تخصيصه لتلبية الاحتياجات العامة، ومع ذلك يُظهر ارتكابه عملية الاختلاس أو التبديد أو الاحتجاز بدون وجه حق، مع توجه إرادته نحو الاستيلاء على المال الذي بحوزته.

وبالإضافة إلى القصد الجنائي العام، يتطلب الاختلاس وجود القصد الجنائي الخاص، والذي يتعلق بنية المتهم في تملك المال الذي بحوزته².

الفرع الثالث: جريمة استغلال النفوذ

تُعد جريمة استغلال النفوذ من بين أخطر جرائم الاحتيال في مجال الوظائف العامة، وذلك نظرًا للسلطة التي يتمتع بها المرتكبون وقدرتهم على التأثير والتلاعب بالموظفين أو الهيئات المختصة من أجل تحقيق مصالح غير مستحقة مقابل مزايا شخصية، ويرى بعض الفقهاء أن هذه الجريمة تُعد صورة من صور جريمة الرشوة، ولكن تُحاول بعض التشريعات تفصيل الاختلافات بينهما، وعليه سنحاول توضيح أهم تلك النقاط كما يلي:

• يشترط المشرع وجود صفة الموظف العام لدى مرتكب جريمة الرشوة، حيث تتمحور الجريمة حول العلاقة ثنائية بين الراشي صاحب الحاجة والمرتشي الموظف العام، ومن جهة أخرى لا يشترط في جريمة استغلال النفوذ وجود صفة معينة للجاني، سواء كان موظفًا عامًا أو غير ذلك، بل يشترط وجود علاقة بين ثلاثة أطراف: صاحب الحاجة وصاحب النفوذ وصاحب الوظيفة³.

¹ حمزة خضري، مرجع سابق، ص 431.

² حمزة خضري، مرجع سابق، ص 433.

³ رشدي خميري، مراد عمراني، جريمة استغلال النفوذ في القانون الجزائري، المجلة الجزائرية للحقوق والعلوم السياسية، المجلد 06، العدد 02، الجزائر، 2021، ص 254.

الباب الأول: الأحكام الموضوعية الجزائية لحماية المال العام في مجال الصفقات العمومية

• فيما يتعلق بالاختصاص، يكون الجاني في جريمة الرشوة هو الشخص ذو الاختصاص في العمل الوظيفي الذي يتلقى أو يطلب مكافأة مقابل أدائه، أو يدعي أنه مختص به، وبالتالي يعتبر سلوكه تجارة بموقعه الوظيفي، بالمقابل في جريمة استغلال النفوذ، ليس الجاني هو الشخص ذو الاختصاص الوظيفي في العمل الذي يتلقى مكافأة عليه أو يدعي ذلك، وإنما يكون له السلطة في التأثير على الأشخاص المختصين وظيفيًا بهدف تنفيذ ذلك العمل، وهذا ما يُعتبر تجارة بالنفوذ والسلطة¹.

أولاً: تعريف جريمة استغلال النفوذ

تُعتبر المادة 32 من قانون الفساد جريمة استغلال النفوذ، وتتضمن الجريمة في شكلين مختلفين²:
جاء في النص الأول: "أي شخص يقدم وعدًا لموظف عمومي أو أي شخص آخر بمزية غير مستحقة، سواء بشكل مباشر أو غير مباشر، بهدف تحريض الموظف على استغلال نفوذه الفعلي أو المفترض للحصول على مزية غير مستحقة للمعرض الأصلي أو أي شخص آخر".
وفي النص الثاني: "يعاقب كل موظف عمومي أو أي شخص آخر يطلب أو يقبل مزية غير مستحقة لصالحه الشخصي أو لصالح شخص آخر بهدف استغلال نفوذه الفعلي أو المفترض للحصول على منافع غير مستحقة من إدارة أو سلطة عمومية".

وتجدر الإشارة إلى أن التشريعات الوضعية، بما في ذلك التشريع الجزائري، لم تتبنَ تعريفًا محددًا لجريمة استغلال النفوذ، إلا أنه وبالرجوع إلى نص المادة سابقة الذكر يمكن القول بأن جريمة استغلال النفوذ عبارة عن تأثير يمكن للمرتكب أن يمارسه على الموظف المسؤول عن تنفيذ المصلحة أو الخدمة، سواء كان هذا التأثير مستمداً من وظيفة الجاني أو من علاقاته الشخصية مع الأشخاص المسؤولين عن التنفيذ³.

وبالتالي يُمكن القول إن سبب تجريم هذا الفعل يكمن في انتهاك مبادئ الشفافية والمنافسة الشريفة المرسومة في المادة 09 من قانون الفساد⁴، فعندما تكون الأولوية للمصالح الشخصية على حساب المصلحة العامة، يقوم

¹رشدي خميري، مراد عمراني، مرجع سابق، ص 254.

²المادة 32 من القانون رقم: 01/06.

³رشدي خميري، مراد عمراني، مرجع سابق، ص 253.

⁴المادة 09 من القانون رقم: 01/06 من قانون مكافحة الفساد : يجب أن تؤسس الإجراءات المعمول بها في مجال الصفقات العمومية على قواعد الشفافية والمنافسة و على معايير موضوعية ..."

الباب الأول: الأحكام الموضوعية الجزائية لحماية المال العام في مجال الصفقات العمومية

الأفراد بالاستفادة من نفوذهم، سواء كان حقيقياً أم وهمياً، وهذا يفتح المجال لانتشار الفساد المالي والإداري، وبالتالي يؤدي هذا إلى تأثير سلبي على نزاهة وشرعية الإدارة الجزائرية¹.

ثانياً: أركان جريمة استغلال النفوذ

تقوم جريمة استغلال النفوذ على ثلاث أركان أساسية تتمثل في :

1. الركن المفترض (صفة الجاني):

يتضح من نص المادة 32 من قانون الفساد أن المشرع الجزائري لم يفرض شرطاً بخصوص صفة الموظف العمومي فيما يتعلق بجريمة استغلال النفوذ، ببساطة يُعاقب أي شخص حامل لأي صفة يستغل نفوذه بطرق غير مشروعة، سواء كان هذا النفوذ مشتقاً من وظيفة عامة أو من صفة خاصة، حيث يُمكن أن تكون هذه الصفة اجتماعية أو سياسية أو اقتصادية، مما يسمح للشخص بتكوين علاقات قوية مع السلطات العامة وإداراتها. بالإضافة إلى ذلك، يمكن للشخص أن يُعتبر مفترضاً بحال ادعى أو تظاهر بامتلاكه مركزاً أو سلطة تمكنه من تلبية احتياجات الآخرين لدى السلطة المعنية، دون استخدام وسائل احتيالية.

بمعنى آخر يتعرض أي شخص يستغل نفوذه بطرق غير قانونية للمسائلة، بغض النظر عن صفته الوظيفية، فعلى سبيل المثال إذا كان الشخص يمتلك صفة خاصة مثل رجل أعمال نافذ، أو لديه صلات وعلاقات مهمة مع السلطات العامة، فإذا استغل هذا النفوذ بطرق غير مشروعة، فإنه يُعاقب قانوناً².

2. الركن المادي

تقوم جريمة استغلال النفوذ على تحقق ثلاث عناصر أساسية (السلوك الاجرامي، التعسف في استعمال النفوذ، الغرض من الإتجار بالنفوذ) سنقوم بدراستها وفقاً لما يلي :

أ. السلوك الاجرامي :

وهو النشاط الإجرامي المشكل للركن المادي لجريمة استغلال النفوذ، إذ أنه وبالرجوع إلى نص المادة 32 من قانون الفساد نستخلص صوره فيما يلي:

¹ومن أشهر قضايا الفساد التي مرت على الساحة القضائية الجزائرية المتهم فيها (أ.أ) رئيس الوزراء السابق و التي صدر فيها حكم نهائي من مجلس قضاء الجزائر العاصمة بتاريخ 2021/02/28، وتمت ادانته بخمسة عشر(15) سنة حبسا نافذا، وتغريمه بمبلغ قدره واحد مليون 1.000.000 دج ومصادرة ممتلكاته المحجوزة وذلك لإدانة بجريمة استغلال النفوذ للحصول على مكاسب غير مشروعة التي أدت إلى الإضرار بالمصالح الاقتصادية للدولة الجزائرية، انظر: عبد الرحمان مجذوب، ظاهرة استغلال النفوذ الوظيفي في الجزائر ووسائل مكافحتها، مجلة الفقه القانوني، المجلد 03، العدد 02، الجزائر، 2022، ص 66.

²محمد علي عزيز الريحاني، جريمة استغلال النفوذ ووسائل مكافحتها على الصعيدين الدولي والوطني، الطبعة 01، منشورات الحلبي الحقوقية، ب ن، 2014، ص 126.

الباب الأول: الأحكام الموضوعية الجزائية لحماية المال العام في مجال الصفقات العمومية

- **الطلب :** تقوم جريمة استغلال النفوذ عندما يقوم الموظف العمومي أو أي شخص آخر ذا صفة خاصة بطلب مزية غير مستحقة لصالحه أو لصالح شخص آخر، مقابل أن يستغل نفوذه الحقيقي أو المفترض للحصول على منافع غير مستحقة له، بغض النظر عن الشكل الذي يمكن أن يصدر فيه هذا الطلب أو صيغته إما كتابيا أو شفويا، صريحا أو ضمينا¹.
- **القبول:** لم يتبنى التشريع الجزائري أي تعريف للقبول ولم يشترط أن يتخذ أو يصدر بشكل أو صورة معينة، فبمجرد أن يصدر عن الفاعل سلوك يعبر عن رضاه بالدفع غير المستحق له، مقابل أن يستغل نفوذه في قضاء مصلحة للمحرض من السلطة أو إدارة عامة².
- **الوعد:** وهو كل ما يمنحه أو يعرضه الشخص في مواجهة صاحب النفوذ، مقابل تحريضه على استغلال نفوذه لتمكينه من منفعة أو مزية غير مستحقة من السلطة أو إدارة عمومية لصالحه أو لصالح شخص آخر³.

ب. الغرض من استغلال النفوذ:

يسعى قانون مكافحة الفساد إلى محاربة جريمة استغلال النفوذ التي تهدف إلى الحصول على منافع غير مستحقة، حيث يتجلى هذا الهدف في صياغة المادة 32 من القانون، حيث يُشدد على ضرورة عدم جوازية تلك المنافع وحصولها بطرق غير قانونية، متعارضة بذلك مع التشريعات النافذة.

كما يُنص القانون على أن يكون مصدر تلك المنافع من الإدارة أو السلطة العامة، والتي تتجسد في القرارات والأوامر والحكم الصادرة عنها⁴، فعلى سبيل المثال، عندما يستغل الشخص ذو النفوذ نفوذه للضغط على مسؤول في هيئة عامة لمنحه عقد صفقة عمومية، فإن ذلك يُعتبر جريمة استغلال النفوذ.

بشكل عام يهدف هذا القانون إلى مكافحة الفساد والحفاظ على شفافية وعدالة العمل العام، وعندما يستغل الأشخاص نفوذهم بطرق غير مشروعة، يُهددون بذلك سلامة العمل الإداري والسلطات العامة لذا، يجب تطبيق القانون بصرامة لمنع حصول منافع غير مستحقة وضمنان النزاهة في الإدارة وسلامة الأجهزة العامة.

¹ حمزة خضري، مرجع سابق، ص 430.

² رشدي خميري، مراد عمراني، مرجع سابق، ص 254.

³ عبد العزيز شمالال، جرائم المال العام وطرق حمايتها في التشريع الجزائري والاتفاقيات الدولية، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه، تخصص قانون العقوبات و العلوم الجنائية، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة باتنة 1 الحاج لخضر، 2017/2018، ص 201.

⁴ عبد العالي حاحة، مرجع سابق، ص 196.

الباب الأول: الأحكام الموضوعية الجزائية لحماية المال العام في مجال الصفقات العمومية

ح. التعسف في استعمال النفوذ:

ومعناه أن يتذرع الجاني في طلب منفعة أو مزية غير مستحقة من المحرض أو قبولها بمقابل استعمال نفوذه الحقيقي أو المفترض لتحقيق مصلحة له أو لشخص آخر من سلطة أو إدارة عامة، مما يؤدي إلى التشكيك في نزاهة و مصداقية الإدارة العمومية و الإضرار بالثقة بينها و بين المواطنين¹.

3. الركن المعنوي

تعد جريمة استغلال النفوذ من الجرائم العمدية، وبالتالي تتطلب توافر النية الجنائية للقيام بها، فيجب أن يكون الجاني على علم بوجود نفوذه الحقيقي أو المفترض، ويجب أن يكون على علم بنوع المنفعة غير المستحقة التي يمنحها له صاحب الحاجة، وعلى الرغم من ذلك ينحصر اختياره في تنفيذ جميع عناصر السلوك الإجرامي اللازمة لارتكاب هذه الجريمة².

المطلب الثاني: صور الفساد الوظيفي

تتعدد الأسباب التي تدفع الموظفين العموميين إلى ارتكاب ممارسات غير أخلاقية وتحويل الوظيفة الإدارية عن مسارها الشرعي المناسب، فقد تنجم هذه الأسباب عن عدم كفاية التشريعات المعمول بها، وتدهور الوضع الاقتصادي، وضعف الرقابة المالية في هذا الصدد، وبالتالي حاولت السلطات التشريعية في الجزائر ضبط ومكافحة هذه السلوكيات، من خلال إدراج جميع التجاوزات المحتملة في مجال الصفقات العمومية، التي تُعد المرحلة الأساسية لتدفق الأموال العامة، كما وتؤدي هذه الجهود أهمية كبيرة في إطار الاستراتيجية الوطنية لمكافحة ظواهر الفساد، التي تم تدوينها في قانون الوقاية من الفساد ومكافحته رقم: 01/06، بناءً على ذلك سنسعى لدراسة أهم الجرائم المتعلقة بالوظيفة العامة وفقاً للتالي:

الفرع الأول : جريمة منح الامتيازات غير مبررة في مجال الصفقات العمومية

تنص الفقرة 26 من قانون رقم: 01-06³ على جنحة المحاباة، والتي تتمثل في أي فعل يقوم به الموظف العام يتعارض مع التشريعات والأنظمة السارية المتعلقة به، بهدف منح امتيازات غير مبررة للأطراف الأخرى. وعليه فقبل التطرق إلى دراسة أحكام هذه الجريمة علينا أن نعرض أولاً على مفهومها وفقاً لما جاءت به أحكام الفقه:

¹ احسن بوسقيعة، مرجع سابق، ص 99.

² عبد العالي حاحة، مرجع سابق، ص 198.

³ المادة 26 من القانون رقم: 01/06.

الباب الأول: الأحكام الموضوعية الجزائية لحماية المال العام في مجال الصفقات العمومية

أولاً: تعريف جريمة منح الامتيازات غير مبررة في مجال الصفقات العمومية

تعد الشفافية في عملية اختيار المتعاملين المتعاقدين من المبادئ الجوهرية التي يقوم عليها هذا الميدان ولكن عندما تتدخل الممارسات الفاسدة في هذه العملية، لن يتم منح العقود لمن يقدم أحسن سعر للمنتج أو يوفر جودة أفضل في خدماته، بل تمنح لمن هم أكثر مهارة في ممارسة الفساد¹، و بناء عليه تعرف هذه الجريمة على أنها " تلك الامتيازات التي لا تستند إلى أي أساس أو مبرر قانوني، يتم الحصول عليها بغير وجه حق بهدف الحصول على مصالح معينة بعد القيام بمخالفة التشريع و التنظيم المعمول به في مجال الصفقات العمومية"².

ثانياً: أركان جريمة منح الامتيازات غير مبررة في مجال الصفقات العمومية

باستقراء نص المادة 26 من قانون الفساد نجد بأن جريمة منح الامتيازات غير مبررة في مجال الصفقات العمومية تأخذ صورتين " جريمة المحاباة، وجريمة الاستفادة غير شرعية من نفوذ أعوان الدولة" و عليه سنعمل على دراسة أركان جريمة كل صورة على حدا وفقاً لما يلي:

1. جريمة المحاباة

لقد أورد المشرع الجزائري جنحة المحاباة ضمن قانون 06-01، تحت نص المادة 1/26 بحيث جرم كل فعل يقوم به الموظف العمومي عند إبرام أو تأشير أو مراجعة عقد أو اتفاقية أو صفقة أو ملحقا مخالفاً بذلك أحكام التشريعية والتنظيمية الجاري العمل بها بغرض منح امتيازات غير مبررة للغير.

ومنه فإنه يتضح من خلال نص المادة أعلاه أن هذه الجريمة تقوم على ثلاث عناصر أساسية، تتمثل في:

أ. صفة الجاني:

حصرت المادة 1/26 صفة الجاني في الموظف العمومي، كما هو معرف في نص المادة 02 فقرة "ب" من قانون مكافحة الفساد، وفضلاً عن ذلك يشترط أن يكون للموظف العمومي شأن في إبرام الصفقات العمومية أو تأشيرها أو مراجعتها.

¹ARNÁIZ, Teresa Medina. Grounds for exclusion in public procurement: Measures in the fight against corruption in European Union. In : 2nd International Public Procurement Conference, September. 2006. P335.

²قدور ظريف، جنحة منح الامتيازات غير مبررة في الصفقات العمومية في إطار قانون الوقاية من الفساد ومكافحته، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية، ب م ، العدد08، الجزائر، ب س، ص 378.

³كما ذهبت المحكمة العليا في أحد قراراتها رقم 354438، والمؤرخ في 2006/02/15 مجلة المحكمة العليا، العدد01، لسنة 2007، إلى أنه يجب على القاضي أن يبين أركان جريمة منح الامتيازات غير مبررة للغير بمناسبة إبرام عقد أو صفقة بدقة، وإلا تعرض قراره للطعن.

الباب الأول: الأحكام الموضوعية الجزائية لحماية المال العام في مجال الصفقات العمومية

ب. الركن المادي:

يتحقق الركن المادي في جريمة المحاباة من خلال استفادة أحد المترشحين من صفقة دون المرور بإجراء الوضع في المنافسة مخالفاً بذلك التشريع والتنظيم المعمول به، أو حصوله على معلومة تميزه عن بقية المترشحين لا سيما ما يتعلق بمضمون العملية أو تكلفتها، أو عدد المنافسين، أو صفاتهم ومؤهلاتهم¹، من قبل الموظف العمومي عمداً².

ج. الركن المعنوي:

تتطلب جريمة المحاباة توافر القصد الجنائي العام وكذا الخاص، والمتمثل في منح امتيازات للغير مع العلم أنها غير مبررة ولا يستحقها بموجب التشريعات والأنظمة المعمول بها في الصفقات العمومية³.

2. جريمة استغلال نفوذ الأعوان العموميين للحصول على الامتيازات غير مبررة في مجال الصفقات

العمومية.

باستقراءنا لنص الفقرة 02 من المادة 26 في قانون الفساد الذي ينص على معاقبة أي تاجر أو صناعي أو حرفي أو مقاول من القطاع الخاص، وعموماً أي شخص طبيعي أو معنوي يقوم حتى بصفة عرضية بإبرام عقد أو صفقة مع مؤسسات وهيئات عمومية تخضع للقانون العام أو تتبع النظام الاقتصادي العام، بما في ذلك المؤسسات العمومية ذات الطابع الصناعي والتجاري، ويستغل سلطة أو تأثير أعوان تلك الهيئات لزيادة الأسعار التي يفرضونها عادة، أو لتعديل نوعية المواد أو الخدمات، أو آجال التسليم، أو حتى عملية التموين.

وبناءً على ذلك، يتضح من نص المادة المذكورة سابقاً أن جنحة استغلال نفوذ الأعوان العموميين تحتوي

على ثلاثة عناصر رئيسية، وهي:

أ. صفة الجاني:

حدد نص المادة 2/26 الصفة التي يجب أن يحوز عليها مرتكب هذه الجريمة على سبيل المثال لاحصر وهم

الأعوان الاقتصاديين من القطاع الخاص، ثم أضاف المشرع الجزائري عبارة "بصفة عامة كل شخص طبيعي أو

¹ أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجنائي الخاص، دار هومة، الجزائر، ط 11، 2011، ص 142.

² وتجدر الإشارة إلى أنه تم تعديل جنحة امتيازات غير مبررة في مجال الصفقات العمومية بموجب قانون 15/11 المؤرخ في 2011/08/02 المعدل والمتمم لقانون الوقاية من الفساد ومكافحته، الذي عدل بموجبه المشرع أحكام المادة 26 فقرة (1) بإضافته شرط العمد في منح الموظف العمومي للغير امتيازات غير مبررة.

³ جباري عبد الحميد، قراءة في قانون الوقاية من الفساد ومكافحته، مجلة الفكر البرلماني، الجزائر، العدد 05، 20 فبراير 2007، ص 106.

الباب الأول: الأحكام الموضوعية الجزائية لحماية المال العام في مجال الصفقات العمومية

معنوي¹ التي تدل على إمكانية قيام جريمة على أي شخص بغض النظر عن طبيعته سواء يعمل لحسابه الشخصي أو للغير¹.

ب. الركن المادي:

يتمثل النشاط الإجرامي في هذه الجنحة في قيام الجاني باستغلال السلطة أو نفوذ أعوان الدولة والهيئات العامة التابعة لها، بمناسبة إبرام عقد أو صفقة مع هيئة عمومية، على أن يحوز الجاني صفة معينة وله سلطة التأثير على الآخرين كأن يكون رئيسا أو مديرا في الهيئة المعنية تختص بإبرام أو تنفيذ الصفقات العمومية².

ج. الركن المعنوي:

تعد هذه الجريمة من الجرائم العمدية التي تتطلب توافر القصد الجنائي، المتمثل في علم مرتكب الجنحة بنفوذ الأعوان العموميين واتجاه إرادته لاستغلال هذا النفوذ أو التأثير عليها للحصول على فائدته، أما القصد الجنائي الخاص فيتمثل في توافر نية الحصول على امتيازات أو مصالح غير مشروعة³.

الفرع الثاني: جريمة اساءة استغلال الوظيفة

تبنى التشريع الجزائري الجزائي سوء استغلال الوظيفة كجريمة من جرائم الفساد، حيث كان سابقا لا ينظر إلى سوء استغلال الوظيفة إلا على أنها مجرد أخطاء إجرائية وإدارية يقع فيها المسؤولون الحكوميون⁴، ولكن في حالة ما ارتبطت بهذه الأخطاء أهداف غير مشروعة كانت غايتها افادة مصالحهم الشخصية أو الغير بمنافع غير مستحقة، فنكون حينها أمام أحكام نص المادة 33 من قانون الفساد التي نصت على تجريم كل فعل يعمد فيه الموظف العمومي إلى تحقيق مصالحه الشخصية أو افادة الغير بمكاسب غير مشروعة عن طريق إساءة استغلال وظيفته أو منصبه، وعليه سنحاول في ما يلي التطرق إلى مفهوم هذه الجريمة و تحديد أركانها.

¹إلهام بن خليفة، سياسة المشرع لإزالة جريمة منح الامتيازات غير مبررة في مجال الصفقات العمومية، مداخلة تم الاطلاع عليها بالموقع الإلكتروني: <https://www.researchgate.net/publication/364976816>، يوم الثلاثاء 2022/12/27، على الساعة 22:00 مساء، ص06.

²أحسن بوسقيعة، مرجع سابق، ص152.

³إلهام بن خليفة، مرجع سابق، ص07.

⁴FAZEKAS, Mihaly, CINGOLANI, Luciana, et TÓTH, Bence. A comprehensive review of objective corruption proxies in public procurement: risky actors, transactions, and vehicles of rent extraction, *Transactions, and Vehicles of Rent Extraction GTI-WP/2016*, 2016, vol3, (August 1, 2016),p4.

الباب الأول: الأحكام الموضوعية الجزائية لحماية المال العام في مجال الصفقات العمومية

أولاً: تعريف جريمة إساءة استغلال وظيفة

إن الأصل العام يذهب إلى أن مساءلة الموظف العام عن الأخطاء التي يرتكبها أثناء مزاولته مهامه يحكمها قانون الوظيفة العامة¹، إلا أنه لضمان الاحترام الحقيقي لقواعد الممارسة الوظيفية النزهاء سلك التشريع الجزائري منحي مخالف للقواعد العامة من خلال تمديد دائرة الإجراء للممارسات الوظيفية الفاسدة لتشمل بذلك بعض الأخطاء الناتجة عن انتهاك الموظف العام عمدا للقواعد التشريعية والتنظيمية التي تحكم نشاطه الوظيفي، من أجل تحقيق منافع غير مستحقة بغض النظر عن المستفيد منها، و عليه كخلاصة لما سبق يمكن تعريف جريمة إساءة استغلال الوظيفة على أنها " سوء استعمال القائم على الوظيفة العامة² منصبه من أجل تحقيق مكاسب غير مشروعة، خارجة عن الحدود القانونية المنظمة لمهامه الوظيفية.

ثانياً: أركان جريمة إساءة استغلال الوظيفة

تقوم جريمة إساءة استغلال الوظيفة في هذا الميدان على ثلاث أركان أساسية، سنحاول دراستها وفقاً

لمالي:

1. الركن المفترض (صفة الجاني)

تستوجب هذه الجريمة توافر صفة الموظف العمومي في القائم بها - بخلاف جريمة استغلال النفوذ- وفقاً لما جاءت به المادة 02 من ذات القانون و المشار إليها سابقاً، و منه فإنه بالنظر إلى تطبيق هذه الجريمة في هذا الميدان يمكن أن نقول أن الجاني يجب أن يكون له شأن في إبرام و تنفيذ الصفقة العمومية وفقاً لأحكام القانون رقم: 23-12³ كموظفي و مستخدمي الدولة، الولاية، البلدية، المؤسسات العمومية الخاضعة للتشريع الذي يحكم النشاط التجاري⁴... إلخ.

2. الركن المادي

بالرجوع الى نص المادة 33 من ذات القانون نجد أن الأفعال المكونة للنشاط الإجرامي لهذه الجريمة تتجزأ إلى ثلاث عناصر تتمثل في :

¹ خليفة خلفاوية، إشكالات تجريم إساءة استغلال الوظيفة في التشريع الجزائري، مجلة القانون العام الجزائري و المقارن، المجلد 07، العدد 02، الجزائر، 2021، ص 172.

² يقصد بالوظيفة العامة: هي الوسيلة القانونية من بين وسائل تنفيذ السياسة العامة للدولة، يضطلع بها شخص يسعى الموظف العمومي الذي يقوم بمهام الوظيفة العامة من خلال القيام بمجموعة من الواجبات يقابلها مجموعة من الحقوق داخل إدارة المرافق العامة للدولة. "أنظر: شوقي بركاني، مضمون مبدأ المساواة في مجال الوظيفة العامة، مجلة العلوم الإنسانية، الجزء 02، العدد 08، ب ب، ديسمبر 2017، ص 29.

³ المادة 09 من القانون رقم: 23-12.

⁴ عبد الكريم تبون، مرجع سابق، ص 340.

الباب الأول: الأحكام الموضوعية الجزائية لحماية المال العام في مجال الصفقات العمومية

أ. أداء عمل أو الامتناع عن أدائه على نحو يخرق القوانين والتنظيمات: يمكن أن يتخذ النشاط الإجرامي للجاني سلوكا إيجابيا يتمثل في القيام عملا ومخالفا لأحكام القانون و التنظيم المعمول به، أو سلوكا سلبيا يتمثل في الامتناع عن أداء عمل أمر به القانون عمدا¹، وبإسقاط هذا العنصر على ميدان الصفقات العمومية نجد أن الجاني يقوم بعمل يخالف به ما جاءت به أحكام القانون رقم: 12-23.

ب. المناسبة التي يعتد بها لقيام جريمة إساءة استغلال الوظيفة: تجدر الإشارة أن التشريع الجزائي لم يشترط أن يكون العمل الصادر عن الجاني من اختصاصه أو تندرج ضمن وظائفه، بخلاف ما ذهب إليه في جريمة الرشوة التي اشترط فيها أن يكون العمل يندرج ضمن وظائف الجاني².

ج. الغرض من السلوك الإجرامي: إن الهدف الرئيسي من هذه الجريمة هو الحصول على منافع غير مستحقة أيا كان المستفيد منها، فبتجسيد هذه الغاية في ميدان الصفقات العمومية يمكن أن نتصور الجريمة عندما يأخذ الجاني منافع مقابل أن يقبل ملفا ناقصا عند مرحلة طلب العروض³.

3. الركن المعنوي:

اشترطت أحكام المادة 33 من ق.و.ف.م في جريمة إساءة استغلال الوظيفة توافر القصد الجنائي العام دون الخاص، إذ يجب أن تتوجه إرادة الجاني إلى الإتيان بالسلوك المجرم؛ أي القيام بعمل أو الامتناع عن أدائه مخالفا بذلك أحكام التشريع و التنظيم المعمول به، مع علمه بأن هذه الأفعال مكونة لجريمة معاقب عليها قانونا⁴.

الفرع الثالث: جريمة تعارض المصالح

تعد جريمة تعارض المصالح في مجال الصفقات العمومية من أبرز صور الفساد الإداري، خاصة من ناحية التأثير على قواعد المنافسة و الشفافية التي تحكم عملية إبرام وتنفيذ هذا المجال، إذ تضع الموظف العمومي في صراع بين تحقيق مصالحه الشخصية بمقابل تقصيره والإخلال بواجباته الوظيفية، وعليه عمل التشريع الجزائري من خلال ما تبناه التشريع الجزائري من ترسانة قانونية تجرم جميع مظاهر الفساد الإداري و المالي القضاء على خطورة هذه الجريمة نظرا للآثار السلبية التي تخلفها على الإدارة العمومية، فجاء ومنه استحدث

¹عبد العالي حاحة، مرجع سابق، ص 216.

²عبد الكريم تبون، مرجع سابق، ص 342.

³مرجع نفسه، ص 343.

⁴محمد ظريفي، التصريح بالتملكات كآلية للوقاية من الفساد و مكافحته، الملتقى الوطني حول الآليات القانونية لمكافحة الفساد، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة ورقلة، 2008، ص 02.

الباب الأول: الأحكام الموضوعية الجزائية لحماية المال العام في مجال الصفقات العمومية

المشروع جريمة تعارض المصالح تحت نص المادة 34¹ من قانون الفساد بما يتماشى مع الأحكام التي جاءت بها المادة 07 من الاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد².

أولاً: تعريف جريمة تعارض المصالح

ظهرت عدة تعريفات حاولت رصد تعريف شامل لجريمة تعارض المصالح في إطار السعي لمواجهة خطورتها على مصداقية الإدارة العامة، و عليه سنحاول إبراز أهم هذه التعريفات من خلال ما يلي:

1. التعريف الفقهي لجريمة تعارض المصالح

يعرف الفقه جريمة تعارض المصالح على أنه " الصراع بين المصالح الشخصية للفرد و المصالح الأخرى التي يجب أن يدافع عليها أثناء قيامه بعمليات محددة"³، حيث يكون هنا الموظف العمومي بين حدين تحقيق مصالحه الشخصية على حساب نزاهته الوظيفية -التي تلزمه بالتصريح في حالة وجود تعارض يؤثر على حياده أثناء ممارسة أعماله- للسلطة الرئاسية و طلب إعفائه من ذلك العمل والإا وقع في أحكام المادة 34 من قانون الفساد ثم تتم مساءلته جنائي.

2. التعريف القانوني لجريمة تعارض المصالح

أكد التشريع الجزائري على الزامية الموظفين العموميين إعلام السلطات المختصة بوجود تعارض بين مصالحهم الشخصية و المصالح العامة أثناء ممارستهم لوظائفهم، و أفردتها بنص خاص في القانون رقم: 01/06 بموجب المادة 34⁴ منه، حيث تجدر الإشارة إلا أنه بالرجوع إلى ما تضمنته هذه الأخيرة من أحكام تشريعية فيما يخص تعريف هذه الجريمة نجدتها تحيلنا إلى نص المادة 09 من قانون الفساد ، حيث اعبر بعض الفقهاء المشروع الجزائري قد وقع في خطأ في و أشار خطأ الى نص المادة 09 بدلاً من نص المادة 08 من ذات القانون⁵، أما البعض الآخر اعتبر أن المشروع قد تقصد الأمر و جعل جريمة تعارض المصالح قائمة على الموظف المكلف بتسيير شؤون

¹ المادة 34 من القانون رقم 01/06.

² المادة 07 من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، مرجع سابق، التي نصت على " تسعى كل دولة طرفاً في الاتفاقية وفقاً للمبادئ الأساسية لقانونها الداخلي إلى الاعتماد و ترسيخ و تدعيم النظم تعزز الشفافية و تمنع تضارب المصالح ".

³ عبد الرزاق براهي، جريمة تعارض المصالح في مجال الصفقات العمومية والعقوبات المقررة لها في التشريع الجزائري وبعض التشريعات المقارنة، مجلة الدراسات القانونية و السياسية، المجلد 04، العدد 02، الجزائر، 2019، ص 1928.

⁴ المادة 34 من القانون رقم 01/06 يعاقب بالحبس من ستة (6) أشهر إلى سنتين (2) وبغرامة من 50. د.ج إلى 200.000 د.ج كل موظف عمومي خالف أحكام المادة 09 من هذا القانون".

⁵ المادة 08 من القانون رقم 01/06 " يلتزم الموظف العمومي بأن يخبر السلطة الرئاسية التي يخضع لها إذا تعارضت مصالحه الخاصة مع المصالح العامة، أو يكون من شأن ذلك التأثير على ممارسة مهامه بشكل عادي.

الباب الأول: الأحكام الموضوعية الجزائية لحماية المال العام في مجال الصفقات العمومية

إبرام الصفقات العمومية وفقا لأحكام المادة 09 من قانون الفساد، و بهذا يكون المشرع قد ضمن تكريس قواعد المنافسة العادلة و الشفافية عند إبرام الصفقات العمومية¹.

و بناء عليه فإننا سنقوم بتأييد ما ذهب إليه الرأي الأول في دراستنا، حيث عند رجوعنا إلى نص المادة 09² لتحديد الحلالات التي يعتبر فيها الموظف مرتكب لهذه الجريمة، نجدها تطرقت فقد إلى الأسس و الإجراءات التي يجب أن تقوم عليها عملية إبرام الصفقة العمومية، ومنه نستخلص أن المشرع قصد في إحالته المادة 08 و ليس 09 من ذات القانون، و التي نصت على مفهوم جريمة تعارض المصالح وفقا لما يلي: "يلتزم الموظف العمومي بأن يخبر السلطة الرئاسية التي يخضع لها إذا تعارضت مصالحه الخاصة مع المصالح العامة، أو يكون من شأن ذلك التأثير على ممارسة مهامه بشكل عادي"، إذ تقوم هذه الجريمة على الموظف بمجرد مخالفته لأحكام نص المادة أعلاه.

ثانيا : أركان جريمة تعارض المصالح

لا يكتمل البنيان القانوني لهذه الجريمة إلا بعد اكتمال أركانها القانونية، فتخلف ركن واحد من أركانها سيؤدي لامحالة إلى زوال الصفة الجرمية لها، حيث تتمثل هذه الأركان في :

1. الركن المفترض (صفة الجاني)

تعتبر هذه الجريمة كذلك من الجرائم الصفة، و عليه تشترط أن يتم ارتكابها من قبل الأعوان العموميين العاملين في القطاع العام حسب ما نصت عليه المادة 02 من قانون الفساد المشار إليها سابقا.

2. الركن المادي

باستقراء نص المادة 34 من قانون الفساد والتي تحيلنا إلى نص المادة 08 من ذات القانون، نجد أن التشريع الجزائري لم يجرم تعارض المصالح بحد ذاته، و إنما فرض على الأعوان العموميين العاملين في القطاع العام إخطار السلطة الرئاسية بهذا التعارض³، إذ أن السلوك السلبي و المتمثل في الامتناع هو ما يشكل النشاط الإجرامي لهذه الجائحة، خاصة إذا كان لهذا تعارض تأثير على تأدية وظيفة الجاني بكل حياد و مصداقية، و استخلاصا لما سبق فإن القوام المادي لهذه الجريمة يتمثل في :

¹ حمزة خضري، مرجع سابق، ص 382.

² المادة 09 من القانون رقم 01/06 يجب أن تؤسس الإجراءات المعمول بها في مجال الصفقات العمومية على قواعد الشفافية و المنافسة و على معايير موضوعية ...

³ جمال الدين عنان، مكافحة الفساد في مجال الصفقات العمومية " جريمة تعارض المصالح نموذجا"، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية و السياسية، مجلد 02، العدد 08، مارس 2018، ص 1009.

الباب الأول: الأحكام الموضوعية الجزائية لحماية المال العام في مجال الصفقات العمومية

أ. تعارض المصلحة الخاصة مع المصلحة العامة للموظف: لقد فرض التشريع الجزائري على الموظف أن يعلم رئيسه الإداري عن كل تعارض بين مصلحته الخاصة و المصلحة العامة، وكان هذا التعارض يشكل تأثير سلبي على أداء الموظف مهامه بكل حياد وشفافية، و إلا قامت عليه المسؤولية الجزائية نتيجة لمخالفته لأحكام نص المادة 34 من قانون الفساد.

و تجدر الإشارة إلا أن المشرع لم يتطرق إلى تعريف تعارض المصالح¹ أو الإشارة إلى الحالات التي تمثلها مما جعل أمر ضبطها صعبا و ترك ذلك للسلطة التقديرية للقاضي، و مثال هذه الجريمة في ميدان الصفقات العمومية يكون عندما يقوم موظف بتفضيل مترشح له قرابة أو مصالح مشتركة معه على متعهد آخر دون وجه حق².

ب. التأثير على حياد ممارسة الوظيفة : لا تقوم الجريمة في صورتها التامة بمجرد وجود تعارض بين المصالح الشخصية والمصالح العامة، مالم يكن لهذا التعارض تأثير على حياد الموظف في أداء وظائفه بكل شفافية و نزاهة³.

ج. عدم إخطار السلطة الرئاسية : بعدما فرضت المادة 08 من قانون الفساد على الأعوان العموميين و جوب إخطار السلطة الرئاسية بهذا التعارض، وأن يطلب تنحيته من هذه المهمة لأنها ستشكل عائق أمام أداء مهمته بشكل حيادي و موضوعي⁴.

3. الركن المعنوي

تعد جريمة تعارض المصالح من الجرائم العمدية التي تتطلب توافر القصد العام بعنصره العلم و الإرادة، و بالتالي يجب اثبات أن الجاني كان علما بأنه في وضعية تعارض مصالح، و أنه ملزم بإخطار رئيسه الإداري بذلك وطلب تنحيتهن و مع ذلك تتجه إرادته احجام عن هذا الأمر و الامتناع عن تنفيذ ما أمر به القانون⁵.

¹ عرفت اللجنة الاستشارية للوقاية من الفساد تعارض المصالح في الحياة العمومية في فرنسا على أنها "حالة تداخل بين مهمة المرفق العمومي مع المصلحة الخاصة للشخص الذي يساهم في إنجاز هذه المهمة، و عندما تكون هذه المصلحة بطبيعتها و درجتها بالإمكان اعتبارها في اطار المعقول، من شأنها التأثير أو الظهور كمؤثر على الممارسة المستقلة، غير المتحيزة و الموضوعية لمهامه"

² جمال الدين عنان، مرجع سابق، ص 1009.

³ عبد العالي حاحة، مرجع سابق، ص 223.

⁴ عبد الرزاق براهمي، مرجع سابق، ص 1012.

⁵ أمال يعيش تمام، صور التجريم الجديدة المستحدثة بموجب قانون الوقاية من الفساد و مكافحته، مجلة الاجتهاد القضائي، ب ج، العدد 05، ب س، ص 101.

المبحث الثاني

الآليات العقابية لمكافحة جرائم المال العام في مجال الصفقات العمومية

تعتبر صياغة العقوبات الجنائية ضد مرتكبي الجرائم هو المدخل الرئيسي لمنع الجريمة، فالعقوبة الجنائية هي أداة فعالة تمتلكها الدولة لمكافحة الأعمال الإجرامية والفساد، وتتألف العقوبة من سلسلة من الإجراءات والسياسات التي يتم التخطيط لها بعناية عبر مراحل متعددة، بدءًا من صياغة النصوص الجزائية والعقابية، ثم التنفيذ الفعلي للعقوبة وأخيرًا تطبيقها، حيث أن تكامل هذه المراحل يؤدي إلى إنشاء نظام عقابي صارم يحقق أهداف السياسة الجنائية العقابية¹.

وعليه تهدف صياغة العقوبات الجزائية وفقًا للتشريع الجزائري إلى قمع جرائم الفساد المتعلقة بالصفقات العمومية، فضلاً عن استعادة الخسائر المالية التي تكبدها الدولة نتيجة للتصرفات الفاسدة لموظفي القطاع العام.

لذا سيكون (مطلب الأول) خاص بدراسة العقوبات المقررة لجرائم الإتيار بالوظيفة العامة واستغلالها أما (المطلب الثاني) سنتناول فيه العقوبات المقررة لجرائم الفساد الوظيفي.

المطلب الأول: التصدي الجزائي لجرائم الإتيار بالوظيفة العامة واستغلالها

من خلال استقراءنا للنصوص المتعلقة بالتجريم والعقاب في مجال الصفقات العمومية، نجد أن المشرع الجزائري اتبع سياسة التجنيح في مواجهة جميع أشكال جرائم الصفقات، حيث يعكس هذا الاختيار الإرادة الحازمة للتشريع الجزائري في السعي إلى إيجاد وسائل فعالة للتصدي للممارسات التي تستهدف استغلال المناصب العامة وبالتالي تضرر بنزاهة ومصداقية القطاع العام، ولذلك سنتناول في هذا الفرع مختلف أنواع العقوبات التي وضعها التشريع الجزائري لاحتواء ومكافحة الفساد المالي، وذلك وفقاً للنقاط التالية:

الفرع الأول: العقوبات المقررة لجريمة الرشوة في مجال الصفقات العمومية

حظيت جريمة الرشوة في مجال الصفقات العمومية باهتمام كبير من قبل التشريع الجزائري في سياسته العقابية، وذلك نتيجة لأثارها السلبية التي تضرر شفافية ومصداقية هذا المجال، وهو ما نستشفه من خلال استقراءنا لمختلف النصوص القانونية المجرمة لهذه الجريمة.

¹SUDARTI, Elly; SAHURI, L, The Sanction Formulation In Corruption Crime Due To Indonesian Criminal Law System To Realize The Punishment Goals, Ganesha Law Review, 1.2, 2019, p60.

الباب الأول: الأحكام الموضوعية الجزائية لحماية المال العام في مجال الصفقات العمومية

أولاً: الجزاء الجنائي المقرر لجريمة الرشوة في مجال الصفقات العمومية

تطبق العقوبات المنصوص عليها في المادة 27 من قانون الفساد على الأشخاص -الطبيعية و/أو المعنوية- الذين ثبتت إدانتهم بجريمة الرشوة في هذا المجال، وفقاً للعقوبات التالية:

1. العقوبات الأصلية

وهي العقوبات التي يمكن للقاضي أن يكتفي بها وحدها دون أن يلحقها بعقوبات أخرى،¹ تأخذ صورتين عقوبات سالبة للحرية أو غرامات مالية توقع على مرتكب الجريمة.

أ. العقوبات الأصلية المقررة للشخص الطبيعي:

تنص المادة أعلاه على معاقب الشخص الطبيعي المدان بهذه الجائحة بالحبس لمدة تتراوح ما بين (10) سنوات إلى (20) سنة وبغرامة مالية من 1.000.000 مليون دج إلى 2.000.000 مليون دج.²

ب. العقوبات الأصلية المقررة للشخص المعنوي:

أما بالنسبة للعقوبات الأصلية للشخص المعنوي، فقد أقرت المادة 53 من قانون الفساد³ على المسؤولية الجزائية للشخص الاعتباري، وبالرجوع إلى أحكام نص المادة 18 مكرر 01 من قانون العقوبات الذي يحيلنا إليه نص المادة أعلاه، فيما يخص تقدير العقوبة المقررة للشخص المعنوي فنجد أن المشرع نص على عقوبة الغرامة المالية التي "تساوي مرة (1) إلى خمس مرات (5) الحد الأقصى للغرامة المقررة للشخص الطبيعي الذي يعاقب على الجريمة"⁴، ومنه فتطبيقاً للنص المادة يمكن القول أن عقوبة الشخص الطبيعي لجريمة الرشوة تتراوح ما بين 2.000.000 مليون دج إلى 10.000.000 ملايين دينار جزائري.

2. العقوبات التكميلية

تعرف بأنها مجموعة من العقوبات التبعية، التي لا يجوز الحكم بها مستقلة عن العقوبات الأصلية⁵، تأخذ بدورها كذلك صورتين عقوبات تكميلية اختيارية أو عقوبات تكميلية وجوبية.

¹ المادة 2/4 من القانون رقم 06-01.

² المادة 27 من القانون رقم 06-01.

³ المادة 53 من القانون رقم 06-01.

⁴ المادة 18/1 من قانون العقوبات.

⁵ المادة 3/4 من قانون العقوبات.

الباب الأول: الأحكام الموضوعية الجزائية لحماية المال العام في مجال الصفقات العمومية

أ. العقوبات التكميلية المقررة للشخص الطبيعي:

وفقا لنص المادة 50 من قانون الفساد¹ فإنه يمكن الحكم على مرتكب لهذه الجنحة بعقوبة أو أكثر من العقوبات التكميلية المنصوص عليها ضمن المادة 09 مكرر من قانون العقوبات².

• العقوبات التكميلية الوجوبية:

وتتمثل في جملة من العقوبات يكون فيها القاضي مجبرا وليس مخيرا بالحكم بها عند النطق بالعقوبة الأصلية للشخص المدان بهذه الجنحة، عددها نص المادة 09 من قانون العقوبات أهمها:

➤ **الحجز القانوني**: وهو عقوبة تبعية تسلب المحكوم عليه بعقوبة أصلية أهليته في إدارة أمواله وتقييد حريته في التصرف فيها طيلة مدة العقوبة³.

➤ **الحرمان من ممارسة الحقوق الوطنية والمدنية والعائلية**: يتمثل حرمان الجاني من ممارسة حقوقه الوطنية والمدنية والعائلية فيما يلي:

- العزل أو الإقصاء من جميع الوظائف والمناصب العمومية التي لها علاقة بالجريمة.
- الحرمان من حق الانتخاب أو الترشح ومن حمل أي وسام.
- عدم الأهلية لأن يكون مساعدا محلفا، أو خيرا، أو شاهدا على أي عقد، أو شاهدا أمام القضاء إلا على سبيل الاستدلال.
- الحرمان من الحق في حمل الأسلحة، وفي التدريس، وفي إدارة مدرسة أو خدمة في مؤسسة للتعليم بوصفه أستاذا أو مدرسا أو مراقبا.
- عدم الأهلية لأن يكون وصيا أو قيما.
- سقوط حقوق الولاية كلها أو بعضها.

وتجدر الإشارة أن المشرع قد ميز الأحكام الصادرة عن الجنايات و الجنح في مدة حرمان المحكوم عليه من حقوقه الوطنية والمدنية والعائلية، إذ يجب على القاضي أن يأمر بالحرمان من الحقوق المنصوص عليها أعلاه لمدة

¹ المادة 50 من القانون رقم 06-01.

² المادة 09 من قانون العقوبات.

³ لخضر ذياب، العقوبة التكميلية بين النظريتين – التقليدية والحديثة- مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الجنائي والعلوم الجنائية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 01، 2012-2013، ص90.

الباب الأول: الأحكام الموضوعية الجزائية لحماية المال العام في مجال الصفقات العمومية

أقصاها (10) سنوات¹ في جرائم الجنايات، أما في الجناح فإن مدة الحرمان لا تزيد عن (5) سنوات²، يسريان من يوم انقضاء العقوبة السالبة للحرية، أو الإفراج عن المحكوم عليه³.

➤ **مصادرة الأموال والعائدات غير مشروعة**: عرفت المادة 02 من قانون الفساد على أنها "التجريد الدائم من الممتلكات بأمر صادر عن هيئة قضائية"⁴، وتجدر الإشارة إلى أن ممتلكات و أموال الجاني ليست كلها محلا للمصادرة، فقد استثنى المشرع بموجب المادة 15 من قانون العقوبات⁵ بعض الاموال التي تخرج عن هذا الإجراء، حيث تتمثل في:

- محل السكن اللازم لإيواء الزوج و الأصول والفروع من الدرجة الأولى للمحكوم عليه، إذا كانوا يشغلونه فعلا عند معاينة الجريمة، و على شرط أن لا يكون هذا المحل مكتسبا عن طريق غير مشروع.
 - الأموال المذكورة في الفقرات 8،7،6،5،4،3،2 من المادة 378 من قانون الإجراءات المدنية.
 - المداخل الضرورية لمعيشة الزوج و الأولاد المحكوم عليه وكذلك الأصول الذين يعيشون تحت كفالته.
- كما أنه وفقا للمادة 51 من ق و ف ك مكن التشريع الجزائري كذلك السلطات القضائية المختصة أن تأمر من تلقاء نفسها بمصادرة الأموال غير مشروعة التي تكون ناتجة عن احدى الجرائم النصوص عليها وفقا لهذا القانون، حيث تعتبر جريمة الرشوة من أخطر جرائمه لما تحققه من فوائد ومزايا كبيرة غير مستحقة لممارسيها، دون الإخلال بحقوق الغير حسن النية⁶.
- وعلاوة على ذلك فإن المشرع ألزم كذلك الجهات القضائية المختصة وفق لأحكام المادة 51 فقرة 02 من قانون الفساد أن تحكم من تلقاء نفسها برد كل اتم اختلاسه أو قيمة ما حصل عليه من منفعة أو ربح، حتى ولو انتقلت هذه الأموال إلى أصول الشخص الجاني أو فروعه، أو اخوته أو أصحابه، سواء بقية هذه الأموال على حالها أو تحولت إلى مكاسب أخرى⁷.

• العقوبات التكميلية الاختيارية:

¹المادة 09 مكر 1 من قانون العقوبات.

²المادة 14 من قانون العقوبات.

³حيث جاء في قرار المحكمة العليا رقم: 1029474 الصادر في 20/04/2016 أن العقوبة التكميلية " الحرمان من ممارسة الحقوق الوطنية والمدنية" تسري من يوم انقضاء العقوبة الأصلية أو الإفراج عن المحكوم عليه، ولا يؤثر عدم تحديد تاريخ سريانها على صحة الحكم الجنائي.

⁴المادة 02 من قانون رقم: 01/06.

⁵المادة 15 من قانون العقوبات.

⁶المادة 1/51 من قانون رقم: 01/06.

⁷المادة 2/51 من قانون رقم: 01/06.

الباب الأول: الأحكام الموضوعية الجزائية لحماية المال العام في مجال الصفقات العمومية

وهي جملة من العقوبات التكميلية الإختيارية التي منح فيها المشرع للقاضي السلطة التقديرية في الحكم بها من عدمه،¹ تأتي على ذكرها وفقا لما يلي :

- تحديد الإقامة
- المنع من الإقامة
- المنع المؤقت من مزاولة نشاط أو مهنة
- إغلاق المؤسسة
- الإقصاء من الصفقات العمومية
- الحظر من استعمال الشيك و/ أو استعمال بطاقات الدفع
- تعليق أو سحب رخصة السياقة أو إلغائها أو منع من استصدار رخصة جديدة
- سحب جواز سفر
- نشر أو تعليق حكم الإدانة

ب. العقوبات التكميلية المقررة للشخص المعنوي:

أجاز المشرع للقاضي الحكم على الشخص المعنوي بمجموعة من العقوبات التكميلية بالإضافة إلى العقوبة الأصلية بما يتلاءم وظروف الجريمة، إذ عددها المادة 18 مكرر² وفقا لما يلي :

- حل الشخص المعنوي
- غلق المؤسسة
- الإقصاء من الصفقات العمومية لمدة لا تتجاوز الخمس سنوات
- المنع من ممارسة نشاط أو عدة أنشطة مهنية أو اجتماعية بشكل مباشر أو غير مباشر نهائيا أو لمدة لا تتجاوز الخمس سنوات.
- مصادرة الشيء الذي استعمل في الجريمة أو نتج عنه.
- نشر و تعليق حكم الإدانة.
- الوضع تحت الحراسة القضائية لمدة لا تتجاوز الخمس سنوات و تنصب الحراسة على ممارسة النشاط الذي أدى إلى الجريمة أو الذي ارتكبت الجريمة بمناسبةه.

¹المادة 09 من قانون العقوبات.

²المادة 18 مكرر من قانون العقوبات.

الباب الأول: الأحكام الموضوعية الجزائية لحماية المال العام في مجال الصفقات العمومية

ولا بد من الإشارة إلا أنه وبالإضافة إلى مختلف العقوبات التكميلية الإختيارية المنصوص عليها سابقا نصت المادة 55 من قانون الفساد على جوازية أن يحكم القاضي كذلك ببطلان انعدام آثار كل عقد أو صفقة أو براءة أو امتياز أو ترخيص متحصل عليه بطريقة غير مشروعة¹، وهو ما يعد الإضافة الجديدة التي جاء بها التشريع الجزائري في هذا الجانب، بخلاف ما ذهبت إليه القواعد العامة التي جعلت من صلاحيات هذه المسائل القضاء المدني.

ثانيا: الأحكام الخاصة بالجزاء الجنائي لجريمة الرشوة في مجال الصفقات العمومية

تبني المشرع الجزائري في سبيل قمع جريمة الرشوة في مجال الصفقات العمومية أحكاما أخرى متعلقة بظروف التخفيف والتشديد بالإضافة إلى الأحكام الخاصة المتعلقة بتقادم العقوبة والتي خصها المشرع بقواعد استثنائية، حيث سنحاول تحديد كل منهما وفقا لما يلي:

1. الظروف المشددة والمخففة من العقاب

قد يتزامن وقت ارتكاب الجريمة مع ملاسبات و ظروف تآثر على العقوبة إما بالتشديد أو لتخفيف ويمكن أن تصل إلى الإعفاء الكلي منها، حيث سنحاول تحديد مختلف هذه الظروف وفقا لما يلي:

أ. ظروف التشديد:

نص المشرع الجزائري بموجب المادة 48 من قانون الفساد على مجموعة من الصفات الخاصة التي تدفع القاضي إلى تشديد العقاب على مرتكب الجريمة إذا توفرت فيه إحداها، كأن يكون الجاني قاضيا أو موظفا يمارس وظيفة عليا في البلاد أو ضابطا أو عون الشرطة القضائية، أو ممن يمارس بعض صلاحيات الشرطة القضائية، أو موظف أمانة ضبط².

في حين يلاحظ أن المشرع الجزائري عند نصه على العقوبة المشددة في حالة توفر الظروف المشددة سألفة الذكر والمقدرة بالحبس من (10) سنوات إلى (20) سنة وبنفس الغرامة المقررة للجريمة المرتكبة، نجدها مسايرة في حدتها الأقصى والأدنى للعقوبة المقررة لجريمة الرشوة في مجال الصفقات العمومية، مما يثير التساؤل عن وجه التشديد في العقوبة على هذه الجريمة؟.

ب. ظروف الإعفاء من العقوبة وتخفيفها:

ومن جهة أخرى جاءت المادة 49 فقرة 02 من ذات القانون³ بأحكام أخرى يستفيد منها الجاني عند الحكم عليه بالعقوبة المقررة للجريمة، حيث يمكن أن تخفض عقوبته إلى النصف عندما يقوم بالمساعدة في القبض على

¹المادة 55 من قانون رقم: 01-06.

²المادة 48 من قانون رقم: 01-06.

³المادة 2/49 من قانون رقم: 01-06.

الباب الأول: الأحكام الموضوعية الجزائية لحماية المال العام في مجال الصفقات العمومية

أي شخص أو أكثر من الأشخاص الذين ساهموا بارتكاب جريمة من الجرائم المنصوص عليها وفق لهذا القانون، بعد مباشرة إجراءات المتابعة.

في حين يعفى من العقوبة كل شخص ارتكب أو شارك في جريمة الرشوة في مجال الصفقات العمومية وقام قبل مباشرة إجراءات المتابعة بإبلاغ السلطات الإدارية أو القضائية عنها، وساعد في القبض على مرتكبها¹.

2. تقادم الجزاء الجنائي

عند التطرق إلى أحكام تقادم عقوبة جريمة الرشوة في مجال الصفقات العمومية نجد بأن المشرع الجزائري قد خصها بقواعد استثنائية بحيث يمكن القول أنه أخذ بقاعدة خاصة تحكم هذه الجريمة، وذلك عندما ألغى أحكام تقادم العقوبة المقررة لهذه الجريمة استنادا إلى نص المادة 54 من قانون و ف ك² التي تحيلنا إلى أحكام قانون الإجراءات الجزائية، وبالرجوع إلى نص المادة 612 مكرر³ منه نجد بأن المشرع الجزائري أخذ بعدم تقادم هذه الجريمة.

الفرع الثاني: العقوبات المقررة لجريمة الاختلاس

حظيت هذه الجريمة في الآونة الأخير بانتشار واسع على النطاق الدولي و الداخلي نتيجة لزيادة طمع و استغلال الموظفين لمناصبهم، فنظرا للخطورة التي تشكلها على المال العام والقطاع العام، افردتها التشريع الجزائري بنظام عقابي خاص بها يميزها عن غيرها من الجرائم المشابهة لها، حيث سنحاول دراسة هذا الأخير وفقا لما يلي :

أولا: الجزاء الجنائي المقرر لجريمة الاختلاس

حاول المشرع قمع هذه الجريمة أو الحد من آثارها السلبية من خلال تبني نظام عقابي مشدد يتمثل في :

1. العقوبات الأصلية

ميز المشرع بين العقوبات الأصلية المقررة للشخص الطبيعي و ما بين العقوبات الأصلية المقررة للشخص

المعنوي، وفقا لما يلي:

¹ المادة 1/49 من قانون رقم: 01-06.

² المادة 54 /2 من قانون رقم: 01-06.

³ المادة 613 مكرر من قانون الإجراءات الجزائية 66-155 المعدل والمتمم بقانون رقم 14/04 المؤرخ في 10/11/2004، الجريدة الرسمية، العدد 71 الصادر بتاريخ 10/11/2004 "لا تتقادم العقوبات المحكوم بها في الجنايات والجنح الموصوفة بأفعال إرهابية وتخريبية وتلك المتعلقة بالجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية والرشوة."

الباب الأول: الأحكام الموضوعية الجزائية لحماية المال العام في مجال الصفقات العمومية

أ. العقوبات الأصلية المقررة للشخص الطبيعي

تعاقب المادة 29 بالحبس من سنتين (2) إلى عشر (10) سنوات، و بغرامة مالية تتراوح ما بين 200.000 دج إلى 1.000.000 دج كل موظف ثبتت إدانته بهذه الجريمة.¹

ب. العقوبات الأصلية المقررة للشخص المعنوي

كما سبق الإشارة إليه فإن المشرع قد أقر بالمسؤولية الجزائية للشخص الطبيعي و ترك للقواعد العامة المنصوص عنها وفقا لقانون العقوبات تقدير عقوبة الشخص المعنوي، وبناءا عليه يمكن القول أن عقوبة هذا الأخير تتراوح ما بين 1.000.000 إلى 5.000.000 دج.²

2. العقوبات التكميلية

أجاز المشرع كذلك للقاضي أن يحكم بوحدة أو أكثر من العقوبات التكميلية سواء الوجوبية أو الإختيارية المنصوص عليها وفقا للمادة 09 من قانون العقوبات بالنسبة للشخص الطبيعي، والمادة 18 مكرر³ بالنسبة للشخص المعنوي – التي تم دراستها بالتفصيل أعلاه – إلى الجانب العقوبة الأصلية على كل شخص ثبتت إدانته بهذه الجنحة.

ثانيا: الأحكام الخاصة بالجزاء الجنائي لجريمة الاختلاس

خص المشرع الجزائي جريمة الاختلاس بأحكام أخرى تتعلق بالعقاب وتتلأم والطبيعة الخاصة لهذه الجنحة، تمثلت في :

1. الظروف المشددة والمخففة من العقاب

تأخذ جريمة الاختلاس نفس الأحكام المتعلقة بظروف التخفيف والتشديد من العقاب لجريمة الرشوة في مجال الصفقات العمومية، والمنصوص عليها وفقا للمادتين 48 و49 من قانون الفساد التي تمت الإشارة اليهما أعلاه.

2. تقادم الجزاء الجنائي

أما فيما يتعلق بأحكام التقادم فقد أخذ المشرع منحى آخر في هذه الجنحة بموجب المادة 54 من قانون الفساد⁴ والتي جاءت ب:

¹ المادة 29 من قانون رقم: 01-06.

² المادة 18/1 من قانون العقوبات.

³ المادة 18 مكرر من قانون العقوبات.

⁴ المادة 54 من قانون رقم: 01-06.

الباب الأول: الأحكام الموضوعية الجزائية لحماية المال العام في مجال الصفقات العمومية

- عدم تقادم عقوبة الجرائم المنصوص عليها ضمن قانون الفساد في حالة ما تم تحويل عائداتها الجرمية إلى الخارج، ومن بينها جريمة الاختلاس.
- غير أنه ماعدا تلك الحالة يمكن الرجوع إلى أحكام قانون الإجراءات الجزائية لتحديد مدة تقادم هذه الجنحة والتي نصت عليها المادة 614 فقرة 01¹ التي تناولت أحكام تقادم جرائم الجنح المحددة بمضي 5 سنوات كاملة من تاريخ الذي يصبح فيه القرار أو الحكم نهائيا، أما في حالة ما إذا كانت العقوبة المحكوم بها تزيد عن 5 سنوات فإنه حسب الفقرة 02 تكون مدة التقادم مساوية لهذه المدة.

الفرع الثالث: العقوبات المقررة لجريمة استغلال النفوذ الوظيفي

اعتمد المشرع في سبيل مكافحة هذه الجنحة سياسة عقابية مشددة، وذلك لعدة اعتبارات تتعلق بطبيعتها الخاصة، إذ أن مقترفو هذه الجريمة هم أشخاص لهم نفوذ معينة داخل الدولة²، وبالتالي ستكون الآثار السلبية التي تنجر عن سلوكياتهم الفاسدة لها خطورة كبيرة على المال العام، وتبعاً لذلك سنتناول فيما يلي العقوبات المقررة للجريمة وفقاً لما يلي:

أولاً: الجزاء الجنائي المقررة لجريمة استغلال النفوذ

تختلف طبيعة العقوبة المقررة لهذه الجنحة باختلاف صفة الجاني، فقد يكون شخصاً معنوياً فتكون طبيعة عقوبته الغرامة المالية، أو شخصاً طبيعياً لتوقع عليه عقوبات سالبة للحرية و/ أو غرامات مالية، وفقاً لما يلي:

1. العقوبات الأصلية

ميز كذلك المشرع بين العقوبات الأصلية المقررة للشخص الطبيعي وما بين العقوبات الأصلية المقررة للشخص المعنوي لهذه الجنحة، وفقاً لما يلي:

أ. العقوبات الأصلية المقررة للشخص الطبيعي:

تعاقب المادة 32 من قانون الفساد³ الموظفين العموميين مرتكبي هذه الجنحة بالحبس من سنين (2) إلى عشر (10) سنوات، و بغرامة مالية من 200.000 إلى 1.000.000 دج .

¹المادة 1/614 من قانون الإجراءات الجزائية.

²رشدي خميري، مراد عمراني، مرجع سابق، ص 18.

³المادة 32 من قانون رقم: 01-06.

الباب الأول: الأحكام الموضوعية الجزائية لحماية المال العام في مجال الصفقات العمومية

ب. العقوبات الأصلية المقررة للشخص المعنوي:

يعاقب الشخص المعنوي على هذه الجنحة بالغرامة المالية المقررة وفقا للمادة 18 مكرر¹ ب 1.000.000 إلى 5.000.000 دج .

2. العقوبات التكميلية

استنادا إلى المادة 50 من قانون الفساد² فإنه يمكن الحكم على الجاني بإحدى العقوبات التكميلية – الوجوبية أو الإختيارية- وفقا لما تطرقنا إليه أعلاه في جريمة الرشوة في مجال الصفقات العمومية.

ثانيا: الأحكام الخاصة بالجزاء الجنائي

قد يصاحب ارتكاب الجريمة جملة من الظروف الخاصة يمكن أن تغير في العقوبة، من أهمها:

1. ظروف التشديد والتخفيف من العقاب

يستفيد الجاني المدان بهذه الجنحة بنفس أحكام ظروف التشديد والتخفيف من العقاب لجريمة الاختلاس المنصوص عليها في المواد 48 و49 من قانون الفساد³ و المشار إليها سابقا أعلاه.

2. تقادم الجزاء الجنائي

فيما يتعلق بأحكام تقادم عقوبة هذه الجنحة فإنها تخضع لنفس أحكام تقادم عقوبة جريمة الاختلاس التي تم دراستها سابقا.

المطلب الثاني: التصدي الجزائي لجرائم الفساد الوظيفي

نتيجة لغياب المساءلة وضعف الشفافية في الإدارة العامة، تم تهيئة بيئة ملائمة لانتشار الفساد الإداري فكانت الحاجة إلى ابتكار آليات ووسائل أخرى لكبح جماح المسؤولين العامين ومنعهم من ممارسة أشكال الفساد الوظيفي، حيث اعتبر اتخاذ نظام عقابي صارم ضد الفاعلين في هذه الأعمال الإجرامية من قبل المشرع الجزائري خطوة أولى نحو تغيير السلوكيات الفاسدة للموظفين في القطاع العام، وبناءً على ذلك سنتعرف الآن على هذا النظام العقابي الذي وضعه المشرع الجزائري لمكافحة هذا النوع من الفساد، من خلال استعراض ما يلي:

الفرع الأول: العقوبات المقررة لجريمة منح الامتيازات غير مبررة في مجال الصفقات العمومية

رصد المشرع الجزائري مجموعة من العقوبات المشددة ضمن قانون الوقاية من الفساد ومكافحته لهذه الجريمة وذلك لضمان تحقيق الردع اللازم لكل من يخل بواجب الشفافية والنزاهة التي تركز عليهما عملية إبرام

¹المادة 18 مكرر من قانون العقوبات.

²المادة 50 من قانون رقم: 01-06.

³المادة 48 و49 من قانون رقم: 01-06.

الباب الأول: الأحكام الموضوعية الجزائية لحماية المال العام في مجال الصفقات العمومية

الصفقات العمومية وبالتالي الحفاظ على المال العام، وعليه سنحاول في هذا العنصر تحديد أنواع العقوبات التي تبناها المشرع الجزائي لمواجهة صور هذه الجريمة.

أولاً: الجزاء الجنائي المقرر لجريمة منح الامتيازات غير مبررة في مجال الصفقات العمومية

بعدما قمنا بدراسة أركان هذه الجريمة مع تحديد مختلف صورها، لم يبقى لنا سوى تحديد السبل التي كرسها التشريع الجزائي للقضاء على كل الممارسات التي تمس بمبادئ الشفافية والنزاهة، بالإضافة إلى ردع كل موظف عمومي يحاول التلاعب بالمال العام¹.

1. العقوبات المقررة لجنحة المحاباة

تعد جنحة المحاباة الصورة الأولى لجريمة منح الامتيازات الغير مبررة في مجال الصفقات العمومية، حيث نصت عليها المادة 26 الفقرة 01 من قانون الفساد، ورصدت لها مجموعة من العقوبات وفقاً لما يلي:

أ. العقوبات الأصلية:

قرر المشرع الجزائي عقوبة الحبس التي تتراوح مدتها ما بين سنتين (02) إلى عشر (10) سنوات وغرامة مالية من 200.000 دج إلى 1.000.000 دج² كعقوبة أصلية لجريمة منح الامتيازات غير مبررة في مجال الصفقات العمومية للشخص الطبيعي.

أما فيما يخص المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي عند ارتكابه لجريمة المحاباة استناداً إلى نص المادة 53 من هذا القانون فقد رصد لها المشرع الغرامة المالية كعقوبة أصلية والتي تساوي مرة واحدة إلى خمس مرات الحد الأقصى للغرامة المقرر للشخص الطبيعي، وعليه يمكن تقدير هذه العقوبة ب: 1.000.000 دج إلى 5.000.000 دج³.

ب. العقوبات التكميلية:

وينص المشرع الجزائي على أنه في حالة الإدانة بجريمة المحاباة يمكن للجهة القضائية أن تعاقب الجاني سواء كان شخصاً طبيعياً أو معنوي، بعقوبة أو أكثر من العقوبات التكميلية المنصوص عليها بموجب المادة 9 مكرر والمادة 18 من قانون العقوبات.

¹ قدور ظريف، جنحة منح امتيازات غير مبررة في الصفقات العمومية في إطار قانون الوقاية من الفساد ومكافحته، مجلة العلوم القانونية و الاجتماعية، جامعة زيان عاشور بالجلفة، ب م، العدد 08، ب س، ص 384.

² المادة 1/26 من قانون رقم: 01-06.

³ المادة 18 مكرر من قانون العقوبات.

الباب الأول: الأحكام الموضوعية الجزائية لحماية المال العام في مجال الصفقات العمومية

ج. الأحكام الخاصة بالجزاء الجنائي لجنحة المحاباة :

تتميز جريمة المحاباة بأحكام خاصة فيما يتعلق بالظروف المخففة والمشددة للعقاب بالإضافة إلى أحكام

تقادم هذه الجريمة، والتي سنحاول إيجازها فيما يلي:

• الظروف المشددة والمخففة من العقاب

تخضع جريمة المحاباة إلى نفس الأحكام المتعلقة بظروف التشديد والتخفيف من العقاب لجريمة الرشوة

المشار إليها سابقا، وذلك وفقا لما نصت عليه المادتين 48 و49 من قانون الفساد.

• تقادم الجزاء الجنائي

أما فيما يتعلق بتقادم العقوبة المقررة لجنحة المحاباة، فقد نص عليها المشرع الجزائري بموجب المادة 54 من

قانون الفساد¹، والتي نصت على عدم تقادم العقوبة في جرائم الفساد ومن بينها جريمة المحاباة في حالة ما إذا تم

تحويل عائداتها إلى الخارج، غير أنه فيما عدا ذلك يتم تطبيق أحكام قانون الإجراءات الجزائية المنصوص عليها

ضمن المادة 1/614² منه والتي حددت مدة تقادم العقوبة بانقضاء 5 سنوات كاملة ابتداء من التاريخ الذي يصبح

فيه القرار أو الحكم نهائيا، وأما في حالة ما إذا كانت عقوبة الحبس المحكوم بها تزيد عن 5 سنوات فإنه حسب

المادة 2/614 تكون مدة التقادم مساوية لهذه المدة كما أشرنا إليه سابقا.

2. العقوبات المقررة لجريمة استغلال نفوذ الأعوان العموميين للحصول على امتيازات غير مبررة في

مجال الصفقات العمومية

على غرار جنحة المحاباة يعاقب أيضا نص المادة 26 الفقرة 02³ على جنحة على جنحة الاستفادة من

سلطة أو تأثير على الموظف العمومي من اجل الحصول على امتيازات غير مبررة في مجال الصفقات العمومية

كصورة ثانية لهذه الجريمة، وذلك وفقا لما يلي:

أ. الجزاء الجنائي لجريمة استغلال نفوذ الأعوان العموميين للحصول على امتيازات غير مبررة في مجال

الصفقات العمومية:

تعاقب المادة 26 من قانون الفساد المدان بهذه الجنحة بالحبس من سنتين إلى عشر (10) سنوات وبغرامة

مالية من 200.000 دج إلى 1.000.000 دج إذا كان من الأشخاص الطبيعيين.

¹المادة 54 من قانون رقم: 01-06.

²المادة 1/614 من قانون الإجراءات الجزائية.

³المادة 26 من قانون رقم: 01-06.

الباب الأول: الأحكام الموضوعية الجزائية لحماية المال العام في مجال الصفقات العمومية

أما بالنسبة للشخص المعنوي فإنه طبقاً لأحكام المادة 53 من هذا القانون فإنه يمكن للقاضي الجزائي الحكم عليه بعقوبة الغرامة المالية في حالة الإدانة والتي قدرها المشرع من مرة (1) إلى خمس مرات الحد الأقصى للغرامة المقررة للشخص الطبيعي.

كذلك مكن المشرع الجزائي القاضي من استعمال سلطته التقديرية في الحكم بعقوبة من العقوبات التكميلية المنصوص عليها في قانون العقوبات.

ب. الأحكام الخاصة بالجزاء الجنائي لجريمة استغلال نفوذ الأعوان العموميين للحصول على امتيازات غير مبررة في مجال الصفقات العمومية:

تأخذ جريمة استغلال نفوذ الأعوان العموميين للحصول على امتيازات غير مبررة في مجال الصفقات العمومية نفس الأحكام المتعلقة بظروف التشديد والتخفيف إلى جانب أحكام التقادم لجنحة المحاباة التي تطرقنا إليها سابقاً.

إذ يمكن القول أن هاتين الجريمتين تمثلان صورتين متقابلتين مبدئياً تتعلقان بالامتيازات غير مبررة في مجال الصفقات العمومية، ذلك أن الثانية تنطوي الأفعال المجرمة فيها على منح الغير امتيازات لا مبرر لها، في حين الأولى تنطوي على التأثير على الموظف العمومي بغية استغلال نفوذه للحصول الغير على تلك الامتيازات¹.

الفرع الثاني: العقوبات المقررة لجريمة إساءة استغلال وظيفة

جرم المشرع الجزائي جميع السلوكيات التي تؤدي إلى الانحراف عن القوانين والتنظيمات الوظيفية مع رصد لها عقوبات مشددة حفاظاً على المال العام ونزاهة القطاع العام من جهة أخرى وأمانة الوظيفة العمومية من جهة أخرى.

أولاً: الجزاء الجنائي المقرر لجريمة إساءة استغلال وظيفة

نصت المادة 33 من قانون الفساد² على عقوبة الموظف العمومي الذي يسيء استغلال وظائفه من أجل الحصول على منافع غير مشروعة، مخالف بذلك الأحكام القانونية والتنظيمية التي تحكم الوظيفة.

1. العقوبات الأصلية

تعاقب المادة 33 من قانون الفساد بالحبس من سنتين (2) إلى عشر (10) سنوات، و بغرامة مالية من 200.000 دج إلى 1.000.000 دج كل موظف عمومي قام بإتيان سلوك مخالف للقوانين واللوائح التنظيمية التي تحكم الوظيفة.

¹عبد الكريم تبون، مرجع سابق، ص 226.

²المادة 33 من قانون رقم: 01-06.

الباب الأول: الأحكام الموضوعية الجزائية لحماية المال العام في مجال الصفقات العمومية

أما فيما يخص المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي فتكون عقوبته الجزائية الغرامة المالية من 1.000.000 إلى 5.000.000 دج¹.

2. العقوبات التكميلية

يطبق أيضا على هذه الجنحة الأحكام القانونية المتعلقة بالعقوبات التكميلية المنصوص عليها ضمن قانون العقوبات وقانون الوقاية من الفساد و مكافحته، التي تمت دراستها سابقا².

ثانيا: الأحكام الخاصة بالجزاء الجنائي لجريمة إساءة استغلال وظيفة

تأخذ جريمة إساءة الوظيفة الوصف الجنحي ويطبق عليها العقوبات المقرر لها قانونا، غير أنه يمكن لمرتكبها الاستفادة من بعض الظروف التي تغير من تقدير العقوبة.

1. ظروف التشديد والتخفيف من العقاب

يطبق على هذه الجنحة كذلك نفس الأحكام المتعلقة بظروف التشديد والعقاب الخاصة بجريمة الرشوة في مجال الصفقات العمومية التي تناولناها سابقا.

2. تقادم الجزاء الجنائي

عملا بأحكام قانون مكافحة الفساد، تطبق الأحكام المتعلقة بتقادم جرائم الجرح المنصوص عليها وفقا للمادة 614 من قانون الإجراءات الجزائية التي تناولها سلفا.

الفرع الثالث: العقوبات المقررة لجريمة تعارض المصالح

نظرا للأضرار السلبية التي تخلفها هذه الجريمة على هذا المجال، سعى التشريع الجزائي إلى سن قوانين ردعية لمكافحتها والحد من أثارها السلبية.

أولا: الجزاء الجنائي المقرر لجريمة تعارض المصالح

جاء المشرع في المادة 34 من قانون الفساد³ بمجموعة من العقوبات المقررة لمرتكب هذه الجنحة والتي تراوحت بين العقوبات الأصلية والتكميلية ووفقا لما يلي:

1. العقوبات الأصلية

يعاقب بالحبس من 6 أشهر إلى 2 سنتين وبغرامة مالية من 50.000 إلى 200.000 كل شخص طبيعي ثبتت إدانته بهذه الجنحة.

¹المادة 18 من قانون العقوبات.

²المادة 9 و18 مكرر من قانون العقوبات.

³المادة 33 من قانون رقم: 01-06.

الباب الأول: الأحكام الموضوعية الجزائية لحماية المال العام في مجال الصفقات العمومية

كما حدد عقوبة الغرامة المالية المقدرة ب: 200.000 إلى 1.000.000 دج كعقوبة أصلية للشخص

المعنوي¹.

2. العقوبات التكميلية

في حالة إدانة الشخص الطبيعي أو المعنوي بهذه الجنحة، فإنه يمكن للجهات القضائية المتخصصة الحكم بالإضافة إلى العقوبات الأصلية بواحدة من العقوبات التكميلية المنصوص عليها وفقا للقانون العقوبات و قانون الوقاية من الفساد ومكافحته، والتي قمنا بالإشارة إليها أعلاه.

ثانيا: الأحكام الخاصة بالجزاء الجنائي لجريمة تعارض المصالح

تخضع كذلك هذه الجريمة إلى الأحكام القانونية الخاصة التي تأثر على العقوبة في حالة تزامنها مع ارتكاب

الجريمة، والتي تمثلت في :

1. ظروف التخفيف والتشديد من العقاب

تميزت هذه الجنحة كذلك بمجموعة من ظروف التخفيف والتشديد المتعلقة بالعقاب وكذا الأعدار

المعفية منه، التي سبق لنا دراستها اعلاه.

2. تقادم الجزاء الجنائي

أما فيما يخص الجزاء الجنائي فتخضع هذه العقوبة إلى نفس الأحكام التشريعية المنصوص عليها

في المادة 624 فقرة 01 من قانون الإجراءات الجزائية².

وفي الأخير يمكن القول أن نظام العقوبات في الجزائر خضع لإصلاحات مختلفة لمكافحة جرائم

الصفقات العمومية بشكل فعال، حيث يركز هذا النظام على معالجة الفساد وضمان الشفافية في العمل

الحكومي، بالإضافة إلى فرض عقوبات صارمة على المخالفين بهدف حماية المال العام من صور الممارسات

الفاصلة.

¹المادة 18 من قانون العقوبات.

²المادة 1/614 من قانون الاجراءات الجزائية المعدل والمتمم.

الباب الأول: الأحكام الموضوعية الجزائية لحماية المال العام في مجال الصفقات العمومية

ملخص الباب الأول

اعتبر المشرع الجزائري مكافحة الفساد في مجال الصفقات العمومية مهمة صعبة ولكن ضرورية لضمان استخدام الموارد العامة بشكل فعال ونزيه، ويهدف ضمان نجاح هذه العملية قام المشرع الجزائري ببناء إطار قانوني قوي يركز على الصفقات العمومية ويحميها من الممارسات الفاسدة والتلاعب المالي، إذ شددت أحكامه القانونية على أهمية تعزيز الشفافية والنزاهة والمساءلة في إدارة مشاريع الصفقات العمومية من خلال توفير آليات رقابية فعالة لضمان سلامة العمليات المالية والمحاسبية، بالإضافة إلى مساءلة المسؤولين الحكوميين المكلفين بإدارة المال العام في مجال الصفقات العمومية، ولتعزيز جهود مكافحة الفساد في الجزائر، تم تبني إطار مؤسسي واعٍ يركز على الرقابة المالية البعدية من خلال رقابة مجلس المحاسبة والمفتشية العامة للمالية، ويقوم بتنفيذ الاستراتيجية الوطنية لمكافحة الفساد بواسطة السلطة العليا للشفافية، بالإضافة إلى تطوير آلية قوية للبحث والتحري عن جرائم الصفقات العمومية بواسطة الديوان المركزي لقمع الفساد، حيث تعتبر الوقاية أمراً ذا أهمية بالغة، تم تبنيها كأساس للسياسة الجنائية للمشرع الجزائري في مواجهة جرائم الفساد.

ويهدف تحقيق منظومة جزائية متكاملة، تعمل على تفعيل القوانين وتعزيز العدالة، اتخذ المشرع سياسة جزائية صارمة تتضمن معاقبة جميع أشكال الجرائم المحتملة في هذا المجال، وعلى الرغم من تبني المشرع لسياسة التجنيح لمختلف أشكال جرائم الصفقات العمومية، إلا أنه قام بتشديد العقوبات المرصدة لها لتحقيق الردع اللازم وتقليل الممارسات الفاسدة في القطاع العام.

غير أنه عند تقييم النظام العقابي المتعلق بجرائم الصفقات العمومية، وفقاً للقانون رقم: 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، يظهر أن له القدرة الكافية لضمان حماية الانفاق المال العام، إلا أن التطبيق الفعلي لهذه القواعد والأحكام يعاني من ضعف كبير في الواقع، لذا ينبغي وجود استراتيجية شاملة وفعالة لمكافحة الفساد، تدعمها إرادة سياسية قوية، بهدف بناء نظام لصفقات العمومية فاعل ونزيه يحمي الانفاق العام ويحقق العدالة والمساواة، ويساهم في تحقيق التنمية المستدامة.

الباب الثاني

الباب الثاني

الأحكام الجزائية الإجرائية لحماية المال العام في مجال الصفقات العمومية

أصبحت جرائم الصفقات العمومية مصدر قلق بارز في المجتمعات المعاصرة، إذ تشمل هذه الجرائم على العديد من الانتهاكات لقواعد النزاهة والشفافية في العمليات الحكومية، مما يؤدي إلى إضعاف المنافسة العادلة وتبديد المال العام، وهو ما يقوض الثقة في قدرة الجهات الحكومية على تحقيق العدالة والاستدامة. ومن أجل مكافحة هذه الجرائم، تدخل المشرع الجزائري بتبني سياسة جنائية تعتمد على مفهوم الشرعية الجنائية الموضوعية؛ تتضمن هذه الاستراتيجية تجريم أشكال مختلفة من السلوكيات غير المشروعة التي يقوم بها الموظفون العموميون خلال أداء مهامهم بهدف تحقيق مكاسب غير مشروعة مع رصد عقوبات جنحية مشددة لها، وقد تم التركيز بجهد على توضيح هذا المفهوم في مختلف المراحل العلمية والعملية لصفقات العمومية. ومع ذلك رغم أهمية مفهوم الشرعية الإجرائية في السياسة الجنائية، لم تلق هذه المسألة الاهتمام الكافي على قدم المساواة مع مفهوم الشرعية الموضوعية، وقد أدى التصنيف النسبي للقواعد الجنائية إلى تداخل بينهما، حيث شهدنا اختراقاً لمفهوم التجريم لقواعد الإجراءات الجزائية والعكس، وهذا الأمر دفع بالمشرع الجزائري للتدخل من خلال توضيح مفهوم الشرعية الإجرائية في السياق الجزائري، وذلك بموجب قانون رقم: 07-17 المعدل والمتمم لقانون الاجراءات الجزائية¹، حيث أثمر هذا التدخل عن معيار قانوني للإجراءات الجزائية، يُحقق توازناً دقيقاً بين المفهومين².

أما بالنسبة للقواعد الإجرائية الجزائية المرتبطة بمكافحة جرائم الصفقات العمومية، فتهدف هذه القواعد إلى توفير إطار قانوني يضمن التحقيق والمتابعة الفعالة لهذه الجرائم، حيث تحدد هذه القواعد الإجراءات التي يجب اتباعها من قبل الهيئات القضائية، سواء في مرحلة التحقيق أو مرحلة المحاكمة، بما يتضمن ذلك تقديم الدعاوى وجمع الأدلة وتقديم الحجج والبراهين في القضايا.

وعليه فقد تبني المشرع مجموعة من الإجراءات الجزائية ضمن قانون الإجراءات الجزائية، تسعى إلى مكافحة جرائم الصفقات العمومية، حيث تتيح هذه الإجراءات للهيئات القضائية تحقيق العدالة ومعاقبة الجناة، بما يتلاءم وخطورة هذه الجرائم، كما سيتم من خلالها تعزيز النزاهة والشفافية في العمليات الحكومية ويعكس التزاماً قوياً بمكافحة الفساد وحماية المال العام.

¹ القانون رقم: 07-17، المؤرخ في 27 مارس 2017 يعدل ويتمم الأمر رقم: 66-155، المؤرخ في 8 يونيو سنة 1966، ج.ر.ج، العدد 20، الصادرة في 29 مارس 2017.

² كريمة علا، الشرعية الجنائية الإجرائية: نجاعة الصياغة وفعالية التطبيق، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، المجلد 05، العدد 02، 2020، ص 1244.

الباب الثاني: الحماية الإجرائية الجزائية للمال العام في مجال الصفقات العمومية

واستناداً إلى ما سبق، تم تقسيم هذا الباب إلى فصلين؛ حيث تم التركيز في (الفصل الأول) على الأحكام الإجرائية الجزائية في مرحلة التحقيق القضائي، بينما تناول (الفصل الثاني) الأحكام الإجرائية الجزائية في مرحلة المحاكمة.

الفصل الأول

الأحكام الجزائية الإجرائية المتعلقة بإجراءات التحقيق القضائي

تُعتبر عقود الصفقات العمومية من أكثر العقود عرضةً لمخاطر الفساد والاحتيال والأنشطة غير المشروعة - وهذا ما أشرنا إليه سابقاً-، فعمليات الصفقات العمومية يمكن أن تكون عرضة إلى العديد من الجرائم بما فيها جريمة الرشوة، الاختلاس، والمحاباة، التي تتسبب في خسائر مالية كبيرة للخزينة العامة، وتضعف المنافسة العادلة، وتهدد ثقة الجمهور في المؤسسات الحكومية.

لذلك حاول المشرع الجزائري وضح حد للفساد بجهود لا تقتصر فقط على وضع قواعد موضوعية تركز فلسفة التجريم في القطاع العمومي، ولكنه أيضاً وفر أدوات قانونية مكتملة تضمن سير عمليات التحقيق وتطبيق العقوبات بما يحقق الردع العام والخاص، فبعد وقوع الجريمة لا يعني ذلك أن العقوبة يجب أن تُفرض مباشرة وتلقائياً على الجاني، بل تتطلب ضمانات المحاكمة العادلة للمتهم ضبط مرتكب الجريمة وجمع الأدلة ضده، ومن ثم تقديمه إلى المحكمة لصدور حكم قضائي من الجهة المختصة ليتم معاقبته.

وفيما يخص جرائم الصفقات العمومية، تعد مرحلة التحقيق الأولية المتعلقة بها خطوة حاسمة تتطلب منهجاً دقيقاً وشاملاً للكشف عن الممارسات الفاسدة في هذا المجال، نظراً لخطورة هذه الجرائم وتعدد المصالح المشتركة وتعقيدات عمليات الشراء وجهود الجناة في إخفاء أفعالهم الحقيقية للحصول على تلك العقود¹، فكان من الضروري تحديد السلطات المخولة بموجب القانون لتنفيذ هذه الإجراءات، وتحديد القواعد والمبادئ التي تحكم سير عمليات التحقيق حتى صدور حكم بالإدانة أو البراءة.

وبناءً على ما سبق، في هذا الفصل سنعمل على تحديد الأحكام الإجرائية الجزائية على مستوى مرحلة التحقيق الأولى (المبحث الأول)، ثم سنتناول الأحكام الإجرائية الجزائية في مرحلة التحقيق القضائي الابتدائي (المبحث الثاني).

¹Urinkulovich Safarov Khurshid,"INTERNATIONAL-LEGAL REGULATION OF FIGHTING CRIMES IN THE FIELD OF PUBLIC PROCUREMENT AND THE EXPERIENCE OF FOREIGN COUNTRIES." *British View* 8,4, 2023, p30.

المبحث الأول

الأحكام الجزائية الإجرائية على مستوى مرحلة التحقيقات الأولية

يُطلق على مرحلة التحقيق الأولي؛ التحقيق الاستدلالي أو التمهيدي وهي مصطلحات قانونية في الأنظمة الشبه القضائية، وعلى الرغم من أنها ليست مصطلحات رسمية، إلا أنها تطورت وتم تنظيمها في التشريعات الجزائية بنصوص محددة تختلف في مضمونها ونطاقها ومداهها ونوعيتها وأقاليمها من قانون لآخر¹، حيث تتمثل أهمية هذه المرحلة في إجراء البحث والتحري عن الجرائم ومرتكبها، بما في ذلك المساهمين والشركاء، وجمع المعلومات المتعلقة بهم لإعداد القضية اللازمة وتقديمها للنيابة العامة التي تتولى تقدير ضرورة تحريك الدعوى العمومية ضدهم.

وفيما يتعلق بجرائم الصفقات العمومية، فإن مرحلة التحقيق الأولي تكون أمرًا ضروريًا للتحقيق فيها، وذلك من خلال جمع الأدلة والوثائق المتعلقة بها على الرغم من أن هذه المرحلة قد تبدو ثانوية نسبيًا بسبب طبيعتها الشبه القضائية المذكورة سابقًا والصلاحيات المحدودة لسلطاتها مقارنة بوظيفتي الاتهام والتحقيق، إلا أنه لا يمكن الاستغناء عنها فهي تمهد للعمل القضائي وتساعد النيابة العامة في اتخاذ القرار المناسب². وبناءً على ذلك ترتبط هذه المرحلة بجهازين مترابطين: جهاز الشرطة القضائية تحت إشراف وتسيير جهاز النيابة العامة.

وعليه تخضع المتابعة القضائية لجرائم الصفقات العمومية للقواعد العامة المنصوص عليها في قوانين الإجراءات الجزائية، سواء في مرحلة البحث وجمع الاستدلالات (المطلب الأول) أو في مرحلة تحريك الدعوى العمومية ومباشرة المتابعة القضائية (المطلب الثاني)، على الرغم من أن هذه المرحلة قد تتميز بسرية وخصوصية في هذا النوع من الجرائم، ما لم ينص القانون على خلاف ذلك.

المطلب الأول: تحريات الشرطة القضائية للكشف عن جرائم الصفقات العمومية

تعتبر وحدة الشرطة القضائية جهازًا مؤهلاً للبحث والتحري عن الجرائم، وتعد هذه المهمة من أهم الآليات التي تضمن تنفيذ القانون في البلاد، حيث يستند نظام الضبط القضائي على أسس قانونية قوية مبنية على الدستور الجزائري، إذ تلعب الشرطة القضائية دورًا حاسمًا في مكافحة جرائم الفساد بما في ذلك جرائم الصفقات العمومية، من خلال جمع الأدلة والتحقيق في الجريمة لمحاسبة المتورطين في الأنشطة غير المشروعة وفقًا لقواعد قانون الإجراءات الجزائية وقانون الوقاية من الفساد ومكافحته رقم: 06-01، حيث يساهم عملهم

¹ عبد الله أوهابيه، شرح قانون الإجراءات الجزائية، الجزء الأول، الطبعة الثانية، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2018، ص 282-283.

² عبد الرحمان خلفي، الإجراءات الجزائية في القانون الجزائي والمقارن، الطبعة الخامسة منقحة ومعدلة، دار بلقيس للنشر، 2021، ص 61.

الباب الثاني: الحماية الإجرائية الجزائية للمال العام في مجال الصفقات العمومية

التحقيقي الدؤوب وتعاونهم مع هيئات مكافحة الفساد، من ضمنها الديوان المركزي لقمع الفساد، في حماية الموارد العامة وتعزيز الثقة في أجهزة الحكومة.

ومع ذلك لا يمكن تحقيق هذه الأهداف إلا من خلال اعتماد أساليب التحقيق خاصة التي تتوافق مع التطورات الإجرامية المتعددة والمتطورة، حيث أصبح الجناة الآن يعتمدون على التكنولوجيا الحديثة في ارتكاب جرائمهم بأساليب متطورة ومبتكرة.

الفرع الأول: نظام جهاز الشرطة القضائية

تعد الشرطة القضائية¹ الجهة المتخصصة في إجراءات البحث والتحري عن جرائم الفساد المنصوص عليها في قانون رقم: 06-01، ويشمل ذلك جرائم الصفقات العمومية، فهي مؤسسة ممنوح لها بموجب القانون سلطة جمع الأدلة والتحقيق في الجرائم، وتتبع إجراءات قانونية في جميع مراحل المتابعة الجزائية، كما يتمتع ضباط الشرطة القضائية بمجموعة متنوعة من الاختصاصات والمهام المهمة نوردتها في ما يلي:

أولاً: تشكيلة جهاز الشرطة القضائية

تتكون الشرطة القضائية من ضباط الشرطة القضائية وأعوان الشرطة القضائية، بالإضافة إلى الموظفين المكلفين بتنفيذ بعض المهام الخاصة بالشرطة القضائية، تقوم هذه الجهة بأداء مهامها بما في ذلك جمع الأدلة وإجراء التحقيقات وتنفيذ الإجراءات القانونية اللازمة في كافة مراحل المتابعة، وتشمل:

1. ضباط الشرطة القضائية

يعد ضباط الشرطة القضائية وفقاً للمادة 15 من قانون الإجراءات الجزائية التي تنص على: يُعد الأشخاص الذين يتمتعون بهذه الصفة رؤساء المجالس البلدية وضباط الدرك الوطني والموظفين التابعين لأسلاك الخاصة للمراقبين والمحافظين وضباط الشرطة في الأمن الوطني، يشمل أيضاً ضباط الدرك ورجال الدرك الذين يملكون خبرة لا تقل عن ثلاث سنوات في السلك الدرك الوطني وتم تعيينهم بناءً على قرار مشترك صادر عن وزير العدل والدفاع بعد الموافقة من لجنة خاصة.

وبالنسبة للموظفين التابعين لأسلاك الخاصة للمفتشين والحفاظ وأعوان الشرطة في الأمن الوطني، يجب أن يكونوا قد قضوا ثلاث سنوات على الأقل في هذه الوظيفة وتم تعيينهم بموجب قرار مشترك صادر عن وزير العدل والداخلية والجماعات المحلية بعد الموافقة من لجنة خاصة، ويشمل هذا النطاق أيضاً ضباط وضباط

¹استحدثت المشرع الجزائري مصطلح الشرطة القضائية بدلا من الضبطية القضائية وفقا لقانون رقم: 07-17، المؤرخ في 27 مارس 2017 يعدل ويتمم الأمر رقم: 155-66.

الباب الثاني: الحماية الإجرائية الجزائية للمال العام في مجال الصفقات العمومية

الصف العاملين في المصالح العسكرية للأمن، حيث يتم تعيينهم خصيصًا بموجب قرار مشترك صادر عن وزير الدفاع والعدل¹.

بناءً على ما ذكر أعلاه، يمكننا أن نرى أن ضباط الشرطة القضائية يتكونون في الأساس من فئتين من حيث مصدر تعيينهم؛ هناك فئة معينة يتم تعيينها بناءً على القانون مثل رؤساء المجالس البلدية ومحافظ الشرطة وضباط الدرك والموظفين التابعين لأسلاك الخاصة للمراقبين وضباط الشرطة، بينما تتطلب الفئات الأخرى المذكورة تعيينهم قرارًا مشتركًا بين وزير الدفاع الوطني أو وزير العدل والداخلية أو وزير الدفاع الوطني بعد الموافقة من لجنة خاصة واستيفاء فترة خدمة فعلية لا تقل عن ثلاث سنوات.

2. أعوان الشرطة القضائية

تنص المادة 19 والمادة 20 من قانون الإجراءات الجزائية على أعوان الضبط القضائي، حيث تحدد الفئات المشمولة بهم وفقًا للتعديل الصادرة في عام 2019 بالقانون رقم: 19-10،² وتشمل هذه الفئات³:

• موظفو مصالح الشرطة ضباط الصف والدرك الوطني.

• مستخدمو مصالح العسكرية للأمن، الذين ليس لهم صفة ضباط الشرطة القضائية.

ويجب التنويه إلى أن اختصاص أعوان الشرطة القضائية أقل من اختصاص ضباط الشرطة القضائية، حيث يقتصر دورهم على مساعدة ضباط الشرطة القضائية في أداء مهامهم، ويشمل ذلك نقل واقتياد المحجوزات وتأمينها، ومساعدة ضباط الشرطة في عمليات التفتيش من خلال تأمين الموقع ونقل الأشياء المصادرة، ولا يحق لهم طلب المساعدة من رجال القوة العمومية لتنفيذ مهامهم⁴.

وبموجب تعديل قانون رقم: 06-22 المعدل والمتمم لقانون الإجراءات الجزائية⁵، حصل أعوان الشرطة القضائية على اختصاصات جديدة يمارسونها تحت إشراف ضباط الشرطة القضائية، وتشمل هذه الاختصاصات:

¹ المادة 15 من قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم.

² بالقانون رقم: 19-10، المؤرخ في 11 ديسمبر 2019، يعدل الأمر رقم: 66-155 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، ج.ر.ج، العدد 78، الصادرة في 18 ديسمبر 2019.

³ المادة 19، 20 من قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم.

⁴ محمد حزيب، أصول الإجراءات الجزائية في القانون الجزائري - على ضوء التعديلات لقانون الإجراءات الجزائية والاجتهاد القضائي، الطبعة الثالثة منقحة ومتممة، دار بلقيس للنشر، الجزائر، 2022، ص 136.

⁵ المواد 63-65 من قانون رقم: 06-22.

الباب الثاني: الحماية الإجرائية الجزائية للمال العام في مجال الصفقات العمومية

- إجراء تحقيقات تمهيدية بناءً على تعليمات وكيل الجمهورية، وذلك فور علمهم بوقوع الجريمة، أو تلقائياً من تلقاء أنفسهم، وفقاً للمادة 63 من قانون الإجراءات الجزائية.
- استدعاء الأشخاص للتحقيق وسماع أقوالهم، تحت إشراف ضباط الشرطة القضائية، وفقاً للمادة 65 من قانون الإجراءات الجزائية.
- تنفيذ عمليات التسرب وفقاً لتوجيهات ضباط الشرطة القضائية المكلف بتنسيق العملية في الجرائم الخاصة، وفقاً للمادة 65 مكرر 12 من قانون إجراءات الجزائية.
- 3. الموظفون والاعوان المكلفون ببعض مهام الشرطة القضائية
قام المشرع الجزائري بتوسيع نطاق منح صفة الشرطة القضائية للموظفين، ليشمل فئات أخرى، تم النص عليهم بموجب قانون إجراءات الجزائية أو من خلال قوانين خاصة.
أ. الفئات المحددة في قانون إجراءات الجزائية:
تشمل هذه الفئة:
 - موظفو وأعوان الغابات: تم التطرق إليهم وفقاً للمادة 21 من قانون الإجراءات الجزائية، وحددت المواد 22، 23، 24، 25 اختصاصاتهم مثل تتبع وضبط الأشياء المنزوعة ووضعها تحت الحراسة، ومع ذلك فلا يحق لهم الدخول إلى المنازل والمعامل والمباني إلا بوجود ضباط الشرطة القضائية¹.
 - الولاية: فوفقاً للمادة 28 من قانون الإجراءات الجزائية، يكون للولاية صلاحية التدخل السريع في حالات وقوع جريمة أو مخالفة ضد أمن الدولة، قبل أن يتم إخطار السلطات القضائية بهذا الحادث، كما يمكنهم اتخاذ جميع الإجراءات الضرورية لإثبات الجرائم أو المخالفات المشار إليها، أو تكليف ضباط الشرطة القضائية بهذه المهمة².ب. الفئات المحددة في القوانين الخاصة:
تشمل هذه الفئة الموظفين وأعوان الإدارات والمصالح العمومية الذين يمارسون سلطات الشرطة القضائية بموجب قوانين خاصة، وفقاً للفقرة الأولى من المادة 27 من قانون الإجراءات الجزائية وبعض القوانين المحددة ما يلي³:
 - أعوان إدارة الجمارك.

¹ المادة 21 من قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم.

² المادة 28 من قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم.

³ عبد الله أوهابيه، مرجع سابق، ص 314-318.

الباب الثاني: الحماية الإجرائية الجزائية للمال العام في مجال الصفقات العمومية

- المستخدمين في الأسلاك الخاصة.
- الموظفين التابعين لإدارة المكلفة بالتجارة، وأعاون الإدارة المكلفين بالتجارة، ويكونون في صنف 14 على الأقل لهذا الغرض.
- أعوان قمع الغش التابعين لوزارة المكلفة بحماية المستهلك.
- أعوان إدارة الضرائب المفوضين والمحلفين المكلفين بالبحث عن المخالفات في النظام الجبائي.
- مفتشو العمل المكلفين بمعاينة المخالفات المرتبطة بالتشريع.

ثانياً: اختصاصات الشرطة القضائية

في مكافحه جرائم صفقات العمومية منح القانون للرجال الضبط القضائي العديد من الاختصاصات والسلطات من أجل القيام بعملية البحث والتحري وجمع الاستدلالات، ومنها ما هو ينصب في الاختصاصات العادية ومن هو ما ينصب في الاختصاصات الاستثنائية، حيث سنتناول التفصيل فيما يلي:

1. الاختصاصات العادية لرجال الشرطة القضائية

تتمحور الاختصاصات العادية لضبطية القضائية في اختصاص الاقليمي المحلي والاختصاص النوعي

وفقا للتالي:

أ. الاختصاص المحلي:

يعبر مصطلح "الاختصاص المحلي" عن المجال الإقليمي أو الحدودي الذي يعمل فيه رجال الشرطة القضائية ويباشرون فيه عمليات التحقيق والبحث عن الجرائم، حيث يتم تحديد هذا الاختصاص استناداً إلى مكان ممارسة ضباط الشرطة القضائية لمهامهم واختصاصاتهم في الحدود التي يعملون ضمنها بشكل عادي¹. وعليه يتم تحديد اختصاص الشرطة القضائية في المنطقة التي يعملون فيها بشكل المعتاد،² ويتمحور دورهم في التحقيق والبحث عن الجرائم والقبض على المجرمين إذا حدثت الجريمة ضمن منطقتهم أو إذا تواجد أحد المشتبه بهم في تلك المنطقة أو تم القبض عليه³.

ومع ذلك يمكن تمديد الاختصاص المحلي لضباط الشرطة القضائية في حالات محددة وبناءً على قواعد محددة يتطلب تمديد الاختصاص المحلي لضباط الشرطة القضائية إلى مناطق أخرى تواجد تفويضاً قانونياً صريحاً وواضحاً، ويمدد اختصاص ضباط الشرطة القضائية إلى:

¹ مأمون محمد سلامة، الإجراءات الجزائية في التشريع المصري، الجزء الأول، دار النهضة العربية، القاهرة، 2004-2005، ص 502.

² باستثناء مصالح الامن العسكري فلهم اختصاص وطني بشأن جرائم الماسة بأمن الدولة، وذلك وفقاً للمادة 6/16 من قانون الإجراءات الجزائية

³ المادة 37، 40 من قانون الإجراءات الجزائية معدل ومتمم.

الباب الثاني: الحماية الإجرائية الجزائية للمال العام في مجال الصفقات العمومية

- إلى دوائر اختصاصية أخرى: سمح المشرع الجزائري بتمديد الاختصاص المحلي لضباط الشرطة القضائية في حالات الاستعجال¹ أو بناءً على طلب من السلطة القضائية المختصة، بموجب المادة 16 الفقرة الثانية والفقرة الثالثة من قانون الإجراءات الجزائية²، كما يجوز لهم القيام بمهامهم في جميع أنحاء البلد إذا طلب ذلك القاضي المختص قانوناً.
- إلى الإقليم الوطني: حددت المادة 16 الفقرة السابعة من قانون الإجراءات الجزائية بعض الجرائم التي يمكن لضباط الشرطة القضائية أن يمتد اختصاصهم إلى جميع أراضي البلاد، وتشمل تلك الجرائم جرائم المخدرات وجرائم المنظمات العابرة للحدود وجرائم التعامل مع المعلومات الرقمية وجرائم غسل الأموال وجرائم تتعلق بقوانين الصرف والإرهاب، كما أضاف القانون رقم: 10-05 المعدل والمتمم لقانون الوقاية من الفساد ومكافحته جرائم الفساد.
- وتجدر الإشارة إلى أن تمديد اختصاص ضباط الشرطة القضائية وفقاً للحالات المذكورة أعلاه يجب أن يتم تحت إشراف النائب العام لدى المجلس القضائي المختص إقليمياً، ويجب إعلام وكيل الجمهورية المختص إقليمياً بذلك⁴.

ب. الاختصاص النوعي:

- يمنح المشرع لرجال الشرطة القضائية مجموعة واسعة من الاختصاصات في إطار العمليات العادية التي تختلف عن مهامها الاستثنائية، ونحاول تحديد هذه الاختصاصات وفقاً للمواد 12، فقرة 3، 13، 17، و18، من قانون الإجراءات الجزائية وتشمل ما يلي:
- الانتقال إلى مكان الجريمة والبحث والتحري عن الجرائم، وجمع الأدلة والمعلومات عنها، والتحقيق في هويتها ومحاولة القبض على مرتكبها.

¹تناول جانب من الفقه الجنائي مسألة الاستعجال، حيث يرى أنّ الحالات الطارئة تبرّر توسيع نطاق الاختصاص المكاني، لكن ينبغي أن يُحدّد هذا التوسيع ليشمل الحالات التي تُخشى فيها ضياع الدليل في حال تأخر ضباط الشرطة القضائية عن اتخاذ الإجراءات اللازمة، كما هناك جانب آخر في الفقه يوسّع مفهوم الاستعجال ليشمل ضرورة البحث والتحري. انظر: احمد فتحي سرور، الوسيط في قانون الإجراءات الجنائية، دار النهضة العربية، جمهورية مصر العربية، 1985، ص 474.

²يتضح أن المشرع الجزائري قد أوضح الفروق بين تمديد الاختصاص في المادة 16، بين الفقرة 2 والفقرة 3، ففي الفقرة الثانية، يُمدد الاختصاص الإقليمي ليشمل دائرة اختصاص عادية أخرى، وبالتالي يظل الاختصاص محدوداً محلياً، أما الفقرة الثالثة فتتص على تمديد الاختصاص ليشمل جميع التراب الوطني، ويتم ذلك فقط بناءً على طلب من السلطة المختصة التي تمثلها النيابة العام، ومنه يُعتبر هذا الاختصاص اختصاصاً وطنياً.

³المادة 24 مكرر 01 من القانون رقم: 10-05 المعدل والمتمم لقانون رقم: 06-01 المتعلقة بالوقاية من الفساد ومكافحته، ج.ر.ج، العدد 50، الصادرة في 01 سبتمبر 2010.

⁴المادة 7/16 من قانون الاجراءات الجزائية معدل ومتمم.

الباب الثاني: الحماية الإجرائية الجزائية للمال العام في مجال الصفقات العمومية

- عند فتح التحقيق، يقومون بتنفيذ التفويضات الممنوحة من جهات التحقيق وتلبية طلباتها المتعلقة بالبحث عن أدلة الجريمة ومرتكبيها.
- استقبال الشكاوى والبلاغات وجمع الأدلة والقرائن الاستدلالية وإجراء التحقيقات الأولية.
- استجواب الشهود والأشخاص المعنيين.
- ضبط الأشياء التي استخدمت في ارتكاب الجريمة.
- تحرير المحاضر المتعلقة بأعمالهم وإرسال نسخة منها إلى وكيل الجمهورية.
- يختار وكيل الجمهورية في الجنايات والجناح التي تصل إلى علمهم.

ومن خلال هذه النصوص يتضح أن مهام الشرطة القضائية تتميز بالطابع الاستدلالي¹، حيث يشير المصطلح "الاستدلال" إلى مجموعة من الإجراءات التمهيدية التي تتم قبل تحريك الدعوى العامة، وتهدف إلى جمع المعلومات المتعلقة بالجريمة المرتكبة، وذلك لتمكين النيابة العامة من اتخاذ قرار بتحريك الدعوى العامة أو عدمه.

وبالتالي فإن أهمية هذه المهام تكمن في توفير التوضيحات والمعلومات الضرورية للنيابة العامة لاتخاذ إجراء محدد، وليس هدفها توضيح عناصر الدعوى أمام القاضي الذي يصدر الحكم في نوع معين من الجرائم، الذي يُعتبر مهمة النيابة العامة أو قاضي التحقيق².

ويرجى ملاحظة أن المهام المذكورة أعلاه تأتي كأمثلة وليست محدودة، حيث يُمنح ضباط الشرطة القضائية حق اتخاذ أي إجراء قانوني واحترام الإجراءات الشرعية للوصول إلى الحقيقة.

¹ يقدم الفقه بعض الفروقات للتمييز بين الاستدلال والتحقيق، فعلى سبيل المثال، لا يُعتبر الاستدلال مرحلة من مراحل الدعوى العمومية، بل هو مرحلة سابقة لها، بينما التحقيق هو مرحلة أساسية في مراحل الدعوى العمومية، بالإضافة إلى ذلك أعمال الاستدلال لا تؤدي إلى إنشاء أدلة قانونية في مفهومها، ولا يجوز للقاضي أن يعتمد في حكمه على محضر استدلال، إلا فيما يُنص القانون عليه استثناءً، ولا يمكن أن يكون الاستدلال بنفسه أساساً للتحقيق الذي يتم في جلسة، ولا يُستخلص منه الدليل، إن الاستدلال هو مجرد جمع للمعلومات، وهذا يجعله لا يتضمن إجراءات قهرية أو إكراهية، بالعكس من مرحلة التحقيق التي يتمكن فيها قاضي التحقيق من استخدام وسائل قهرية للمساعدة في كشف الحقيقة، كما ولا تقطع أعمال الاستدلال مفعول التقادم في الدعوى العمومية، بعكس إجراءات التحقيق. أنظر: عبد الرحمان خلفي، مرجع سابق، ص 71.

² مرجع نفسه، ص 70.

2. الاختصاصات الاستثنائية لضباط الشرطة القضائية

في النظام القانوني الجزائري يمنح لضباط الشرطة القضائية صلاحيات استثنائية تعادل إجراءات التحقيق القضائية، حين يتعاملون مع حالات التلبس والإنابة القضائية، كما يهدف المشرع من وراء هذه الإجراءات إلى حماية الأدلة الجنائية من الضياع والتلاعب بها من قبل الجاني¹.

لذا سنقدم هذا الجانب من عمل ضباط الشرطة القضائية بشكل خاص عند التعامل مع الجرائم المتلبس بها والإنابة القضائية، وفقاً للضوابط التالية:

أ. اختصاصات الشرطة القضائية في حال التلبس:

نظراً لأن جرائم صفقات العمومية تُعتبر جرائم جنحية الوصف، فيمكن أن تُصنف ضمن جرائم التلبس، ويُقصد بالتلبس أن يشاهد ضابط الشرطة القضائية الجريمة عند ارتكابها، أي أن يدرك الأفعال المادية للجريمة أو محاولة ارتكابها²، وينطبق هذا الوصف على جرائم صفقات العمومية في جريمة الرشوة التي عادةً ما يتم القبض على مرتكبها وهم متلبسون بالجريمة، من خلال كمين مدبر مسبقاً بالتنسيق بين الجاني أو المبلغ أو صاحب الحاجة الذي طلب منه تقديم الرشوة من جهة، وبين الشرطة القضائية من جهة أخرى.

وتُخضع حالات التلبس في جرائم صفقات العمومية للقواعد العامة المتعلقة بالتلبس، وفقاً للمواد 338

و 339 من قانون الإجراءات الجزائية، حيث تنص هذه المواد على دراسة حالات التلبس وشروطه وفقاً للتالي:

• حالات التلبس:

وقد تطرق المشرع الجزائري إلى هذه الحالات في نص المادة 41 من قانون الإجراءات الجزائية، والتي تكون

محددة حصراً وليس على سبيل المثال، وتتضمن الحالات التالية³:

- مشاهدة الجريمة أثناء ارتكابها: وهذا يُعتبر تلبساً حقيقياً، أي رؤية الجريمة في الوقت الذي يُرتكب فيه الأفعال التي تُشكل الجانب المادي للجريمة، ويجب أن تكون هذه الحالة متزامنة زمنياً بين ارتكاب الجريمة ومشاهدة المشتبه به أثناء ارتكابه للفعل.
- مشاهدة الجريمة عقب ارتكابها: وهذا يعني رؤية آثار الجريمة، أي اكتشاف الجريمة مباشرة بعد وقوعه.

¹ مأمون محمد سلامة، مرجع سابق، ص 516.

² امراني علوي حافظ، حالات التلبس بالجريمة في التشريع الوطني والمقارن (دراسة تحليلية)، مجلة ريجان للنشر العلمي عن مركز فكر للدراسات والتطوير، ب.م، العدد 08، مارس 2021، ص 244.

³ عمر خوري بقلم، سلطات الشرطة القضائية في مواجهة الجريمة المتلبس بها، Reue Algérien des sciences juridiques st politique، المجلد 51 العدد 03، ص 22-23.

الباب الثاني: الحماية الإجرائية الجزائية للمال العام في مجال الصفقات العمومية

- حالة تتبع المشتبه به عقب وقوع الجريمة: يتم متابعته ومطاردته من قبل الجمهور بصراخ بعد وقوع الجريمة، وفي هذه الحالة لا يتم الجري وراء المشتبه به بشكل مباشر، وإنما يتم بالإشارة بالأيدي فقط.
- اكتشاف الجريمة داخل منزل أو التبليغ عنها: وفقًا للمادة 41 فقرة 3 في هذه الحالة يتم تلبس إذا ارتكبت جناية أو جنحة داخل المنزل، وكشف صاحب المنزل عنها بعد وقوعها، فيقوم باستدعاء أحد ضباط الشرطة القضائية لإثباتها.
- حيازة المشتبه به لأشياء تدل على مساهمته في الجريمة في وقت قريب جدًا من وقوع الجريمة: وهذه الحالة تحدث عندما يشاهد المشتبه به بعد وقوع الجريمة في وقت قريب، ويحمل أدوات أو أسلحة أو ممتلكات أو أشياء تدل على افتراض ارتكابه للجريمة، أو إذا وُجدت به آثار أو علامات تشير إلى ذلك.

● شروط حالة التلبس:

- لكي يُعتبر الشخص متلبسًا بجريمة، يتعين توفر مجموعة من الشروط التالية لتمكين الشرطة القضائية من ممارسة اختصاصاتها الاستثنائية¹:
- يجب أن يحدث التلبس قبل بدء التحقيق الجاري وذلك من حيث الزمن؛ بمعنى أن يتم التلبس قبل بدء إجراءات التحقيق المخولة لضباط الشرطة القضائية بصورة استثنائية.
- يجب أن يشاهد ضابط الشرطة القضائية التلبس بنفسه، سواء كان يشاهده أو اكتشفه عقب ارتكابه، وإذا لم يحدث ذلك وأبلغ الناس فقط بوقوع التلبس، يجب عليه أن ينتقل شخصيًا إلى مكان وقوع الجريمة لمعاينتها، ولا يكتفي بمجرد إبلاغه.
- يجب أن يتم اكتشاف التلبس بطريقة مشروعة، مثل أن يشهد الضابط الجريمة عرضًا أمامه وأن يكون ذلك ضمن سياق عمله المشروع، حيث يغير صفته أثناء قيامه بإجراءات البحث التمهيدي العادي².

● سلطات رجال الشرطة القضائية في حالة التلبس:

- عند وقوع حالة التلبس وفقًا للمادة 41 من قانون الإجراءات الجزائية، يتولى رجال الشرطة القضائية مهام مهمة حيث ينبغي على ضباط الشرطة القضائية اتخاذ سلسلة من الإجراءات المنصوص عليها في المواد 42 إلى 54 من قانون الإجراءات الجزائية، ومن بين أهم هذه الإجراءات³:

¹ سليم عبد علي، الجريمة المشهوددة -دراسة مقارنة-، الطبعة الأولى، منشورات زين الحقوقية، بيروت، 2005، ص 29.

² محمد خريط، مرجع سابق، ص 164.

³ المواد 42-54 من قانون الإجراءات الجزائية معدل ومتمم.

الباب الثاني: الحماية الإجرائية الجزائية للمال العام في مجال الصفقات العمومية

- تأتي في مقدمتها إبلاغ وكيل الجمهورية بوقوع الجريمة، وتحديد الزمان والمكان وكافة التفاصيل المتعلقة بها، كما يتوجب على ضابط الشرطة القضائية التوجه على الفور إلى موقع الجريمة للقيام بالخطوات الضرورية.
- يعد الحفاظ على آثار الجريمة من أولويات ضباط الشرطة القضائية، إذ يتسع مجال الخوف من تغييرها أو اندثارها، وبالتالي يتم تأمين الأدلة وعرضها على المشتبه بهم للتعرف عليها.
- بالإضافة إلى ذلك يُمنع الوصول لمكان الجريمة لأي شخص ليس له علاقة بالجريمة، وذلك لتجنب أي تغير محتمل في مكان الحادث.
- كما يجب على ضباط الشرطة القضائية إعداد محضر التحقيق في المكان نفسه الذي وقعت فيه الجريمة وعلى الفور، ويشمل هذا المحضر جميع الإجراءات المتبعة، مما يضمن صحة التوثيق للأدلة والتحقيقات التي تمت.
- بعد ذلك يتم ضبط المشتبه بهم واقتيادهم إلى أقرب مركز شرطة أو فرقة درك وطني.
- كما يتم منع أي شخص من مغادرة موقع الجريمة حتى استكمال الإجراءات اللازمة وضمان تأمين المكان.

أ. اختصاصات الشرطة القضائية في حالة الإنابة القضائية

تتيح المادة 138 من قانون الجزائية إمكانية تكليف قاضي التحقيق بواسطة الانابة القضائية، بإشراف قاضي من محكمته أو أي ضابط من ضباط الشرطة القضائية المختصين في نفس الدائرة القضائية، أو أي قاضٍ من قضاة التحقيق، باتخاذ إجراءات التحقيق اللازمة في المناطق التي يخضعون لاختصاصهم القضائي¹، وتشتمل الانابة القضائية على ذكر نوع الجريمة وموضوع المتابعة المطلوبة وتوقع من قاضي الانابة القضائية الذي أصدرها، ويتم مهرها بالختم الرسمي، ولا يتضمن اتخاذ إجراءات التحقيق المتعلقة بتنفيذ العقاب على الجريمة المشمولة بالمتابعة.

وبناءً على كل ما سبق، فإن الانابة القضائية تعتبر تفويضاً من قاضي التحقيق للضابط في الشرطة القضائية المختص لاتخاذ إجراءات التحقيق الابتدائية، باستثناء عمليات الاستجواب والمواجهة، ولصحتها وجب توفر الشروط التالي شروط:

- يتوجب على ضابط الشرطة القضائية أن يحافظ على سرية مكان الجريمة، حيث يُمنع أي شخص غير مرتبط بالتحقيق من الاقتراب خوفاً من تغيير أماكن الجريمة.

¹المادة 138 من قانون الاجراءات الجزائية معدل و متمم.

الباب الثاني: الحماية الإجرائية الجزائية للمال العام في مجال الصفقات العمومية

- يجب على ضباط الشرطة القضائية تحرير محضر التحقيق في نفس مكان وقوع الجريمة فوراً، ويجب أن يشمل المحضر جميع الإجراءات والأعمال التي قام بها، ويتم ترقيم صفحاته ووضع علامة على كل صفحة وتوقيعه، ثم يتم إرساله إلى وكيل الجمهورية¹.

ثالثاً: علاقة الديوان المركزي للقمع الفساد بجهاز الشرطة القضائية

من خلال دراستنا السابقة لهذه الهيئة، استنتجنا أن المشرع قد وكّل الديوان المركزي بمهمة البحث والتحري عن جرائم الفساد، بما في ذلك جرائم الصفقات العمومية، ومع ذلك لم يتم تخصيص هذا الاختصاص حصرياً للديوان، كما يظهر من مادة 21 في المرسوم رقم: 426-11، التي تتطلب التعاون بين ضباط الشرطة القضائية التابعين للديوان ومصالح الشرطة القضائية الأخرى في حالة المشاركة المشتركة في التحقيق، ولم يتم منح أعضاء الديوان أي أفضلية في هذه المسألة، بالإضافة إلى ذلك أنشأت المادة 19 من نفس المرسوم إطاراً قانونياً للديوان يستند إلى قواعد الإجراءات الجزائية وقانون مكافحة الفساد، دون تخصيص إجراءات مميزة لأعضاء الديوان مقارنة بمصالح الشرطة القضائية الأخرى.

وفي الواقع يمكن للديوان أن يستعين بمساهمة أعضاء مصالح الشرطة القضائية الأخرى عند الحاجة، وفقاً للفقرة الأخيرة من المادة 20 في نفس المرسوم، بالإضافة إلى ذلك فإن المادة 20 تتطلب إبلاغ وكيل الجمهورية في المحكمة بجميع الحالات التي تتم فيها عمليات الشرطة القضائية ضمن نطاق اختصاصها.

بناءً على ما سبق يُعتبر تعيين مدير الديوان بموجب مرسوم رئاسي هو الخصوصية الوحيدة للديوان، كما أن وظائفه تُعدُّ من الوظائف العليا في الدولة وتصنّف وتدفع مرتباتها وفقاً لتلك التصنيفات، وفيما يتعلق بمهامه وصلاحياته، فإنها لا تختلف عن صلاحيات مصالح الشرطة القضائية الأخرى، ومن هنا يطرح التساؤل حول جدوى إنشاء هذا الديوان، خاصةً وأنه يعمل بشكل متوازٍ مع مصالح الشرطة القضائية الأخرى².

ربما يكون هناك حاجة لإعادة النظر في تنظيم الجهات المعنية بمكافحة الفساد لضمان التكامل والتعاون الفعال بين جميع الأطراف، وتحقيق أقصى قدر من الكفاءة والنتائج الإيجابية في هذا المجال المهم.

¹ اليلي بن تركي، محاضرات في قانون الإجراءات الجزائية، مطبوعة منشورة على البريد الإلكتروني التالي: <https://drive.google.com> تم الاطلاع عليه يوم 2023/07/01، على الساعة 18:00 مساءً، ص 38.

² كريمة علة، جرائم الفساد في مجال الصفقات العمومية، رسالة لنيل درجة الدكتوراه في القانون العام فرع قانون جنائي والعلوم الجنائية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 01، 2013-2021، ص 109.

الباب الثاني: الحماية الإجرائية الجزائية للمال العام في مجال الصفقات العمومية

الفرع الثاني: سلطات الشرطة القضائية في استعمال أساليب التحري الخاصة لمكافحة جرائم الصفقات العمومية

في إطار مواجهة جرائم الفساد ولا سيما تلك المتعلقة بمجال الصفقات العمومية، أصبحت أساليب البحث والتحري التقليدية غير كافية للتصدي للتطورات الحديثة التي يستخدمها المجرمون في ارتكاب تلك الجرائم وتنظيمها بشكل متقن، مما أدى إلى زيادة أنماط الجريمة الجديدة في الجزائر وتفاقم آثارها السلبية ومخاطرها على الدولة ومؤسساتها.

وبناءً عليه قام المشرع الجزائري بتبني قانون رقم: 06-01 الذي يتضمن في المادة 56 منه آليات ووسائل جديدة لمكافحة هذا النوع من الجرائم، حيث يهدف هذا القانون إلى تمكين رجال الشرطة القضائية من القيام بتحقيقات أوسع في مجال البحث والتحري من خلال استخدام قواعد وأدوات تقنية وفنية حديثة بهدف جمع الأدلة والمعلومات الدقيقة التي تساعد على تأكيد وجود الجريمة أو نفي حقائق معينة.

ورغم وجود اختلافات في الفقه حول مدى شرعية استخدام هذه الأساليب¹، نظرًا لتداخلها مع حقوق الخصوصية الشخصية التي تُعتبر حقًا أساسيًا للأفراد، قد حسم المشرع الجزائري المسألة لصالح المصلحة العامة واحترام الدولة ونظامها، حيث ينتهي حق الخصوصية عندما يتعارض مع حقوق الآخرين، وخاصة عندما يتعلق الأمر بجرائم الفساد التي تؤثر على هيبة الدولة ونظامها العام²، حيث تتضمن الوسائل الجديدة المستخدمة في مكافحة الفساد في الجزائر ما يلي:

أولاً: التسليم المراقب لعائدات الإجرامية

قام المشرع الجزائري بتجديد وسيلة هامة لمكافحة الجرائم الخطيرة، بما في ذلك جرائم الصفقات العمومية، وهي "التسليم المراقب"، حيث تم استحداث هذا الإجراء بموجب المادة 56 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته، وتم ذكر أحكامه أيضًا في المادة 16 مكرر من قانون الإجراءات الجزائية.

وعليه فلتحديد دور التسليم المراقب في الكشف عن مرتكبي جرائم الصفقات العمومية، يجب أن نبدأ بتوضيح مفهومه والشروط التي حددها المشرع الجزائري وفقًا لما يلي:

¹ تتمثل أساليب التحري الخاصة في: العمليات والإجراءات والتقنيات التي يقوم بها الجهاز القضائي بإشراف الشرطة القضائية، بهدف التحقيق والتحري في الجرائم الخطيرة المنصوص عليها في قانون العقوبات، أو قانون الوقاية من الفساد ومكافحته، وكشف المتورطين فيها. أنظر: نصر الشريف العربي، أساليب البحث والتحري في جرائم الفساد، مجلة الدراسات في الوظيفة العامة، ب.م، العدد 04، ديسمبر 2017، ص 148.

² ادريس عبد الجواد عبد الله بريك، المركز القانوني للضبطية القضائية في الدعوى الجنائية، دراسة مقارنة، ب.ط، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية القاهرة، 2008، ص 88.

1. تعريف التسليم المراقب

"التسليم المراقب" هو مصطلح حديث في المجال الدولي، ويعتبر تعريفه بالضبط أمرًا صعبًا بسبب حداثة تطبيقه، حيث يمكن تعريفه على أنه السماح بدخول الأشخاص أو الأشياء التي تمتلكها أو استخدمت في جريمة عبر الحدود الدولية والخروج منها بدون ضبطها، وذلك بتحت إشراف السلطات وتنفيذ طلب محدد من جهة مختصة¹.

وبناءً على هذا التعريف يُمكن استنتاج أن "التسليم المراقب" يُمكن من تأجيل ضبط الأشخاص والأشياء المتورطة في جريمة معينة إلى وقت لاحق، حيث يتيح هذا الأسلوب دخول الأشياء غير المشروعة إلى أراضي دولة معينة ومغادرتها، بشرط معرفة السلطات بها وتنفيذ رقابتها السرية والمستمرة، وذلك بغرض كشف المتورطين في الجريمة سواءً كانوا فاعلين أصليين أو شركاء، ويتم ذلك بهدف توفير توجيهات قوية تساعد على إثبات الجريمة بناءً على معلومات دقيقة وشاملة، كما يُركز الاهتمام في هذا الأسلوب على مراقبة تدفق العائدات المستمدة من جرائم الفساد بدلاً من مراقبة الأفراد بشكل شخصي².

2. أنواع التسليم المراقب

عند التأمل في جوهر "التسليم المراقب" وفقاً للتعريف الذي تم ذكره أعلاه، يتضح أن هناك ثلاثة أنواع رئيسية للتسليم: التسليم الداخلي والتسليم الخارجي، بالإضافة إلى نوع ثالث يُعرف بـ "التسليم المراقب النظيف" أو "التسليم البريء"، حيث سنتطرق إلى على هذه الأنواع وفقاً للتالي:

أ. التسليم المراقب الداخلي:

يُقصد بـ "التسليم المراقب" في هذه الحالة عملية كشف الأموال أو الشاحنات قبل وصولها إلى البلد المقصود، ويتم ذلك عن طريق التنسيق بين السلطات في البلد المرسل والبلد المقصود، بالإضافة إلى البلدان الأخرى المعنية، لتنسيق عملية مرور هذه الأشياء والأشخاص المرافقين لهم، فالهدف النهائي للعملية هو ضبط الأموال والشاحنات المتورطة في الجريمة.

وعليه يتم في هذه الحالة مراقبة السلطات في البلد المعني على أقاليمها، وتتم متابعة هذه الأشياء أو العائدات الإجرامية من مكان لآخر بهدف الوصول إلى الجناة الرئيسيين، فإذا كان الهدف من إرسال هذه الأموال

¹المادة 02 فقرة ك من قانون 01-06.

²محمد علي سويلم، الأحكام الموضوعية والإجرائية للجريمة المنظمة في ضوء السياسة الجنائية المعاصرة - دراسة مقارنة، دار المطبوعات الجامعية، مصر، 2009، ص 958.

الباب الثاني: الحماية الإجرائية الجزائية للمال العام في مجال الصفقات العمومية

أو الأشياء ونقلها من دولة إلى أخرى، فيتوجب إبلاغ الدولة المستقبلة لاتخاذ الإجراءات المناسبة لإتمام العملية والقبض على جميع المتورطين في هذه الجريمة، وليس الناقل أو الحائز فقط¹.

وقد اعتمد المشرع الجزائري هذا النوع من "التسليم المراقب" الذي يتم داخل حدود الدولة الجزائرية، وفقاً للمادة 16 مكرر من قانون الإجراءات الجزائية، وكذلك المادة 02 فقرة ك من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته وذلك من خلال تعزيز جهود مكافحة الجرائم العابرة للحدود وتعزيز الأمن والعدالة في الجزائر.

ب. التسليم المراقب الخارجي:

يُعتبر التسليم المراقب الخارجي هو النوع الأكثر شهرة وانتشاراً، والذي يحقق الهدف الرئيسي لاستحداث هذا الأسلوب في وسائل التحقيق، حيث يتضمن هذا النوع من التسليم كشف المعلومات والأموال والأشياء المهمة من قبل سلطات البلد المُرسِل إلى البلد المقصود، ويتم ذلك من خلال التنسيق الفعال بين كافة الدول المعنية ويُراعى في هذه العملية توافق القوانين والأحكام القانونية النافذة في البلدان المشاركة، بالإضافة إلى استثمار كل الإمكانيات المادية والبشرية وخاصة التكنولوجية لضمان تنفيذ العملية بكفاءة وفاعلية، حيث يتمثل شكل التنسيق في إنشاء خلية مشتركة تجمع بين الدول المعنية، كما يتم استغلال جميع المعلومات المتوافرة بشأن العملية، إذ تعمل هذه الخلية على تحليل البيانات وتبادل المعلومات وتقييم المخاطر بهدف توفير الأدلة اللازمة وضبط الأشخاص والموارد المتورطة في جريمة معينة².

ج. التسليم المراقب البريء أو التنظيف:

إذا تم السماح بمرور الشحنة غير المشروعة على حالتها الأصلية، فإننا نتعامل مع "تسليم مراقب عادي"، أما إذا تم استبدال جزء أو الكل من الشحنة غير المشروعة بشحنة مشروعة ماثلة، فإننا نتعامل مع "تسليم مراقب نظيف" أو "تسليم بريء"، حيث أنه في معظم الحالات يتم استبدال الشحنة بشحنات مزيفة بهدف إخفاء الدليل وتميرير الحمولة بأمان إلى جهة الوصول، سواء كانت داخل البلد أو خارج أقاليم الدولة.

ومع ذلك فإن هذا النوع من التسليم يحمل العديد من المخاطر، بما في ذلك اكتشاف تغيير الشحنة، خاصة عندما يكون لدى المجرمين مستوى عالٍ من الذكاء واستخدام الأدوات التقنية والفنية التي تمكنهم من الاستفادة من هذا الوضع وتبرئة سبيلهم بسبب ضعف الدليل، لذا فمن الاحتياطات الضرورية تبديل جزء من

¹أمنة ركاب، أساليب التحري الخاصة في جرائم الفساد في قانون الجزائي، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبو بكر بلقايد تلمسان، 2014-2015، ص 21.

²حميد زفاوي، الآليات القانونية لمكافحة جرائم الصفقات العمومية في الجزائر، رسالة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم تخصص قانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبو بكر بلقايد تلمسان، 2018-2019، ص 250.

الباب الثاني: الحماية الإجرائية الجزائية للمال العام في مجال الصفقات العمومية

الشحنة للحفاظ على وجود الدليل، بالإضافة إلى ذلك يتطلب تبديل الشحنة وقتاً وفرصاً مناسبة، خاصة إذا كانت الشحنة كبيرة ونادرة النوع، وعليه ففي حالة صعوبة تبديل الشحنة يجب اللجوء إلى التسليم المراقب العادي وضبط المتورطين في العلن، حتى لو تم ضبط الشحنة دون الأشخاص المتورطين، فإن تحقيق مصلحة جزئية أفضل من فشل العملية بشكل كامل¹.

واستخلاصاً لما سبق تساعد هذه الأنواع الثلاثة للتسليم في توجيه الجهود المبذولة للتحقيق ومكافحة الجرائم، وتوفر آليات للتعاون الدولي وتنسيق الجهود في مجال مكافحة الجريمة المتعددة الحدود.

3. الأحكام الضابطة للتسليم المراقب

ينبغي أن تتم عملية التسليم المراقب وفقاً للقوانين والأحكام القانونية، حتى لا يتسنى لأي شخص الطعن في سلامتها وتأثيراتها المرجوة، ونظراً لأهمية هذا الأسلوب فقد قام المشرع بوضع شروط لضمان شرعيته، ومن بين هذه الشروط:

أ. الحصول على إذن من السلطة القضائية

وفقاً للمادة 65 مكرر5 يجب تنفيذ عمليات التسليم المراقب بناءً على إذن من قاضي التحقيق في حالة فتح تحقيق قضائي، وتتم تحت إشراف مباشر من وكيل الجمهورية المختص، كما يتعين أن تكون صياغة هذه العمليات واضحة ومحددة وفقاً لأحكام المادة 65 مكرر7، بحيث تشمل جميع عناصر الجريمة المعنية وتكون موثوقة من الناحية القانونية، فضلاً عن أنه يجب أن تتم المراقبة المباشرة لتنفيذ هذه العمليات بواسطة الوكيل العام للجمهورية، ويجب تنسيق هذه العمليات بشكل مناسب مع السلطات القضائية في الدولة الأجنبية المعنية في حالة تسليم المراقب الدولي، مما يضمن الشفافية والمساءلة في تنفيذ عمليات التسليم المراقب ويعزز التعاون الفعال بين الأطراف المشاركة في العملية².

ب. تنفيذ عملية التسليم المراقب من قبل الشرطة القضائية

يقوم ضباط الشرطة القضائية بتنفيذ عملية التسليم المراقب بعد الحصول على إذن من الجهة القضائية المختصة، إذ يتمكن ضباط الشرطة القضائية من ممارسة اختصاصاتهم في الحدود المحددة لمناطق عملهم، ويمكنهم توسيع نطاق عملهم في حالات الضرورة والاستعجال -كما تطرقنا إليه سابقاً-، بالتعاون مع ضباط وأعوان الشرطة القضائية، حيث يتم تنفيذ هذا التعاون لتمديد عمليات المراقبة لجهة محددة أو نقل

¹ حميد زفاوي، مرجع سابق، ص 251.

² نور الدين بن الشيخ، دور أساليب التحري الخاصة في مكافحة الفساد، مجلة أبحاث قانونية وسياسية، المجلد 07، العدد 01، جوان 2022، ص

الباب الثاني: الحماية الإجرائية الجزائية للمال العام في مجال الصفقات العمومية

الأشياء والأموال المرتبطة بارتكاب الجرائم، شريطة عدم اعتراض وكيل الجمهورية المختص بعد إخطاره بالأمر، ويتم ضمان شرعية هذه العمليات والتنسيق المثالي بين الأجهزة القضائية والشرطة القضائية لضمان نجاحها وتحقيق العدالة¹.

ج. وقوعها على جريمة من جرائم الفساد:

تم تضمين العديد من جرائم الفساد بما في ذلك جريمة الصفقات العمومية، في الباب الرابع من قانون رقم 01-06، حيث حدد المشرع الجزائري هذا الأسلوب لجرائم محددة بدقة وفقاً للأحكام التشريعية، ولا يُسمح بالتجاوز عنها تحت طائلة البطلان وعدم المشروعية².

وفقاً للمعلومات السابقة، يظهر مفهوم التسليم المراقب في جرائم الفساد وتحديداً فيما يتعلق بصفقات العمومية، كأداة فعالة في جهود التحقيق، حيث يتم استخدام هذه الأداة للكشف عن الممارسات الفاسدة التي ينتهجها الموظفون العموميون الذين يقومون بتحويل الأموال والمكاسب غير القانونية إلى دول أخرى بهدف إخفاء آثارها، إذ يتم تحقيق مكاسب غير مشروعة أو الحصول عليها بمناسبة تمهيد منه لربح طلب المتعاقد معه لصفقة أو تسهيل الوصول إلى ربح هذه الصفقة من صفقات محددة.

وعليه تنص الشروط والضوابط التي وضعها المشرع على عملية التسليم المراقب على ضرورة ضمان شرعية ونجاح تلك العملية، فعند تنفيذ عملية التسليم المراقب، يكون هناك تنسيق وتعاون بين الجهات المعنية في البلد المصدر، البلد المستقبل، والبلد الذي تتم فيه التحقيقات القضائية، ومنه يتطلب ذلك توافر الإجراءات والتدابير القانونية اللازمة لضمان استقامة ومصداقية عملية التسليم المراقب.

ثانياً: التصدد الإلكتروني

لعب تطور التكنولوجيا العالمية دوراً حاسماً في تعزيز جهود مكافحة الجرائم والأعمال غير المشروعة في جميع جوانب الحياة³، ومنذ ذلك الحين عمل التشريع الجزائري على الاستفادة من هذا التقدم في كشف جرائم الفساد المتعلقة بالصفقات العامة، من خلال عمليات رصد الرسائل واستخدام التقنيات الحديثة بهدف تتبع آثار الجرائم.

¹سماعيل سرخاني، محمد بومدين بلار، أساليب التحري الخاصة على ضوء المادة 56 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته الجزائري، مجلة ضياء للدراسات القانونية، المجلد 04، العدد 01، 2022، ص 90.

²نور الدين بن الشيخ، مرجع سابق، ص 546

³Maulidi, Ach, "The Investigation and elimination of public procurement fraud in government sectors (a case study in Indonesia's procurement system: cases from 2006 to 2012)." *International Journal of Economics and Financial Issues* 7,2,2017, p14.7

الباب الثاني: الحماية الإجرائية الجزائية للمال العام في مجال الصفقات العمومية

وعليه فمن بين أساليب الرصد المعتمدة من قبل المشرع الجزائري، يأتي اعتراض المراسلات وتسجيل الأصوات والتقاط الصور، والتي نص عليها التشريع الجزائري بموجب المادة 65 من قانون الإجراءات الجزائية، حيث تسمح هذه الأساليب المتقدمة للجهات القضائية بالحصول على دلائل قوية تساهم في الكشف عن الجرائم وتحديد مرتكبيها.

وانطلاقاً مما سبق سنحاول في هذا العنصر تحديد مفهوم هذا الأسلوب وتفصيله بما يتوافق مع قوانين ولوائح الجهات القضائية:

1. تعريف الترصد الإلكتروني

في سبيل تطوير وتنفيذ أساليب الكشف عن الجرائم، اعتمد المشرع الجزائري إجراءات حساسة وسرية تتناسب مع التقدم العلمي والتكنولوجي الحديث، خاصة في مجال الاتصالات والهندسة الإلكترونية، وهذه الأساليب الحديثة وعالية الكفاءة تساهم بشكل كبير في تحقيق أهداف مكافحة الجرائم، تمثلت في:

أ. اعتراض المراسلات:

تمثل العملية في المراقبة السرية للمراسلات السلكية واللاسلكية، وذلك في إطار جهود البحث والتحري عن الجريمة وجمع الأدلة والمعلومات المتعلقة بالأشخاص المشتبه فيهم أو المشاركين في ارتكاب الجريمة، حيث يهدف هذا النوع من المراقبة إلى الكشف عن الأنشطة غير المشروعة وتوثيقها، والتحقق من الاتصالات والتواصلات التي قد تكون ذات صلة بالجريمة المحققة¹.

إذ تتطلب عملية المراقبة السرية في استخدام تقنيات وأدوات متقدمة في مجال الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات، مثل تسجيل المكالمات ورصد الرسائل الإلكترونية وتتبع الهواتف والتجسس الإلكتروني، كما تسمح هذه الأدوات بمراقبة الأنشطة المشبوهة وتوثيق الأدلة الضرورية لدعم التحقيق وإثبات الجريمة².

ب. تسجيل الأصوات:

تسجيل الأصوات هو عملية تقنية تستخدم لتسجيل المحادثات الشفهية التي يتم إجراؤها بصورة سرية بين أفراد في مكان خاص أو عام، ويتم ذلك عن طريق استخدام أجهزة تسجيل صوتية متخصصة تتمتع بقدرة على استقبال وتسجيل الأصوات بوضوح عالٍ.

¹ حساين عمورية، توجهات المشرع الجزائري في التحري والكشف عن جرائم الفساد في مجال الصفقات العمومية، مجلة طبنة للدراسات العلمية والأكاديمية، المجلد 05، العدد 02، 2022، ص 745.

² زوليخة زوزو، مرجع سابق، ص 158.

الباب الثاني: الحماية الإجرائية الجزائية للمال العام في مجال الصفقات العمومية

حيث يتم تسجيل الأصوات عادة باستخدام ما يُعرف بالميكروفونات، وهي أجهزة حساسة يتم تثبيتها في موقع استراتيجي لتسجيل الصوت بجودة عالية، ويتم توصيل الميكروفونات بأجهزة تسجيل خاصة تسمح بتسجيل الأصوات وتخزينها في وسائط مثل الأقراص الصلبة أو الأقراص المدمجة.

وعليه فإن تسجيل الأصوات يمكن أن يكون أداة قوية في جمع الأدلة وتوثيق الأحداث، ويستخدم في مختلف المجالات مثل التحقيقات الجنائية والمراقبة الأمنية والمحادثات الهامة في المؤتمرات أو الاجتماعات¹، ومع ذلك يجب أن يتم استخدام تسجيل الأصوات بناءً على إطار قانوني صارم ومراعاة حقوق الأفراد والخصوصية، وفقاً للقوانين والأنظمة المعمول بها.

ج. التقاط الصور:

يتم تسجيل الأصوات باستخدام تقنيات خاصة تقوم بتسجيل المحادثات الشفوية بدون موافقة أو علم الأشخاص المعنيين، وبالمثل يمكن استخدام تقنيات أخرى لالتقاط صور للأشخاص دون موافقتهم في أماكن خاصة².

ويجب التنبيه إلى أن استخدام هذه التقنيات يخضع للقوانين المحلية والدولية، وقد يتطلب الحصول على موافقة صريحة من السلطات القضائية المختصة قبل تسجيل الأصوات أو التقاط الصور، خاصة في المناطق الخاصة أو التي تحمي حقوق الخصوصية الشخصية.

2. ضوابط مباشرة عملية الترخيد الإلكتروني

نظراً للطبيعة الحساسة للتخيد الإلكتروني وتأثيره على حرية وحرمة الأفراد، فقد وضع المشرع العديد من القيود والشروط لتنظيم ممارسة هذا الأسلوب، ومن بين هذه القيود والشروط³:

- يتم مباشرة هذا الأسلوب فقط من قبل ضباط الشرطة القضائية المختصين في ذلك.
- يقتصر تطبيق هذا الأسلوب على جرائم محددة وفقاً للمادة 65 مكرر 05 من قانون الإجراءات الجزائية.
- يجب الحصول على إذن مكتوب من وكيل الجمهورية، وهذا الإذن يحدد الحالات التي يمكن فيها استخدام التخيد الإلكتروني.

¹ Parmar, Pragnesh, "Voice Fingerprinting: a very important tool against crime." *Journal of Indian Academy of Forensic Medicine* 34,1,2012, p72.

² حساين عمورية، مرجع سابق، ص 746.

³ عرياوي خديجة، عبد الكريم بلعربي، مشروعية أساليب التحري الحديثة للكشف عن جرائم الفساد في التشريع الجزائري، مجلة العلوم الإنسانية لجامعة أم بواقي، المجلد 08، العدد 03، ديسمبر 2022، ص 882.

الباب الثاني: الحماية الإجرائية الجزائية للمال العام في مجال الصفقات العمومية

- يجب الالتزام بالسرية المهنية أثناء ممارسة هذا الأسلوب، وأن يتم تنفيذه تحت المراقبة المباشرة والدائمة من قبل الجهة المختصة التي منحت الترخيص لاستخدام هذا الإجراء.
- حيث أن هذه القيود والشروط موجودة لضمان استخدام الترخيص الإلكتروني بشكل قانوني ومشروع، ولحماية حقوق الأفراد وضمان خصوصيتهم الشخصية.

3. إجراءات الترخيص الإلكتروني

يُشترط لصحة هذا الإجراء مروره بمجموعة من الإجراءات، وتتضمن هذه الإجراءات:

- ضرورة وضع الترتيبات اللازمة قبل تنفيذ العملية، حيث يجب على ضابط الشرطة القضائية أن يُعد ترتيبًا محددًا كتصيب كاميرات المراقبة بعد إخطار وكيل الجمهورية بهذا الأمر.
- ضرورة تقديم التقرير الناتج عن العملية، حيث يجب على ضابط الشرطة القضائية المسؤول عن العملية تقديم جميع المعلومات والتسجيلات التي تم الحصول عليها خلال هذه العملية، كما يجب أن تكون هذه التسجيلات والصور مختومة ومحفوظة للحفاظ على سلامتها ومنع أي تلاعب بها أو فقدانها¹.
- يجب على ضابط الشرطة القضائية أن يُعد محضرًا للنتائج المتحصل عليها، يحتوي على تفصيل لجميع الإجراءات التي تمت خلال العملية من بدايتها حتى نهايتها، وفقًا لما جاء في المادة 65 مكررة 09 من قانون الإجراءات الجزائية.

وهذه الإجراءات ضرورية لضمان صحة العملية وحفظ الأدلة والمعلومات بشكل آمن، وتضمن الشفافية والنزاهة في استخدام الترخيص الإلكتروني في إطار مكافحة الجرائم وتحقيق العدالة.

ثالثًا: التسرب أو الاختراق

يُعدُّ التسرب تقنية حديثة تشكل خطرًا كبيرًا على أمن الشرطة القضائية، حيث تُعدُّ هذه التقنية آلية فعالة لمكافحة الفساد، وتم تناولها بشكل مفصل في القوانين المتعلقة بمكافحة الفساد ومنعه، كما تُنظم هذه التقنية بموجب المواد من 65 مكرر 14 إلى 65 مكرر 18 من قانون الإجراءات الجزائية، فضلًا عن أن المشرع الجزائري قام بتنظيمها في تعديل قانون الإجراءات الجزائية لعام 2006، وتم ذلك في إطار قانون الوقاية من التمييز والخطاب الكراهية بما يُعرف بـ "التسرب الإلكتروني"²، وعليه يُراعى في تنفيذها السرية والدقة والكفاءة لضمان نجاحها وتحقيق أهدافها بما يتماشى مع حقوق الأفراد وضمان سلامتهم.

¹ نصر الشريف العربي، مرجع سابق، ص 154-155.

² تم إدراج مصطلح "التسرب الإلكتروني" كمفهوم جديد في قانون الإجراءات الجزائية، حيث تنص المادة 26 من القانون رقم: 20-05 المتعلق بالوقاية من التمييز وخطاب الكراهية على إمكانية ضابط الشرطة القضائية، بعد الحصول على إذن من وكيل الجمهورية أو قاضي التحقيق، التسلل الإلكتروني

1. تعريف التسرب أو الاختراق

آلية التسرب أو الاختراق تعتبر إجراء هامًا في عملية مكافحة الجرائم الخطيرة، وينص عليها المشرع وفقًا للمادة 65 مكرر 11 من قانون رقم 06-22، تتيح هذه الآلية لضباط الشرطة القضائية أو بعض الأفراد المعيّنين مراقبة الأشخاص المشتبه في ارتكاب جريمة أو جنحة، عن طريق التظاهر بأنهم شركاء أو أشخاص معهم ويتم استخدام هويات مزيفة لهذا الغرض، كما يُسمح لهؤلاء الضباط أو الأعوان بالتسلل إلى المجموعات المشتبه بها أو الأنشطة الإجرامية بهدف جمع المعلومات والأدلة اللازمة لإثبات الجريمة وتقديمها للجهات المعنية بالتحقيق والملاحقة القانونية¹.

2. شروط صحة التسرب

نظرًا للخطورة التي تنطوي عليها آلية التسرب، خاصة على سلامة ضباط الشرطة القضائية أو الأفراد المشاركين فيها، فقد تم تحديد مجموعة من القواعد والشروط لضمان سلامة وفعالية العملية وللوصول إلى الحقيقة وكشف الجريمة والمتورطين بها في ظروف آمنة، حيث تتضمن هذه الشروط:

أ. صدور إذن يسمح بالتسرب من السلطة القضائية المختصة:

الإذن هو تصريح رسمي يصدر من جهة قضائية مختصة، سواء كانت وكيل الجمهورية أو قاضي التحقيق، ويجب أن يحدد الإذن بشكل دقيق الصلاحيات والشروط التي يسمح بها استخدام آلية التسرب، كما يجب على الجهة القضائية أن تحدد في الإذن الأسباب والضوابط التي دفعت لاستخدام آلية التسرب، كما يجب أن يكون الإذن محددًا بالمدة الزمنية المسموح بها لاستخدام آلية التسرب.

ويتطلب الإذن توثيق وتوضيح الأسباب القانونية والواقعية التي تدعو لاستخدام آلية التسرب تحت طائلة البطلان، ويجب أن يتم ضمان أن استخدام هذه الآلية يكون متناسبًا مع المخاطر وضرورة الكشف عن الجريمة، بالإضافة إلى ذلك يجب أن يتم مراعاة حماية حقوق الأفراد المعيّنين والحفاظ على سرية المعلومات المحصلة من عملية التسرب.

إلى نظام المعلومات أو نظام الاتصالات الإلكترونية، أو حتى أكثر من ذلك، بهدف مراقبة الأشخاص المشتبه في ارتكابهم لجرائم التمييز وخطاب الكراهية. يعتبر التسلل الإلكتروني جزءًا من نظام البحث والتحرّي الخاص الذي يتيح لضباط الشرطة القضائية أو الأفراد المختصين. تحت إشراف السلطة القضائية، الدخول إلى أنظمة المعلومات بهدف كشف جرائم المعلوماتية، ويتم ذلك من خلال إنشاء صفحات وهمية مستعارة على منصات التواصل الاجتماعي وذلك بغية الكشف عن الأنشطة الإلكترونية غير المشروعة. أنظر: عبد الرحمان خلفي، مرجع سابق، ص 108.

¹الوزير نجارة، التصدي المؤسسي والجزائي لظاهرة الفساد في التشريع الجزائي-دراسة مقارنة-، مقدمة لنيل شهادة دكتوراه علوم في القانون الجنائي والعلوم الجنائية، كلية الحقوق، جامعة منتوري قسنطينة، 2013-2014، ص 425.

الباب الثاني: الحماية الإجرائية الجزائية للمال العام في مجال الصفقات العمومية

حيث توضح القوانين والأنظمة ذات الصلة الإجراءات اللازمة للحصول على الإذن والتعامل معه، بما في ذلك التوثيق والإبلاغ والمراقبة المستمرة للعملية، إذ يهدف هذا النهج إلى ضمان شرعية ونزاهة استخدام آلية التسرب وتحقيق الأهداف المرجوة في إطار القانون وحماية حقوق الأفراد المعنيين.

ب. صفة المتسرب:

يتيح القانون لضابط الشرطة القضائية أو عون الشرطة القضائية إجراء عملية التسرب، شريطة أن تتم تحت إشراف ضابط شرطة قضائية يتولى تنسيق العملية تحت مسؤوليته، حيث يلتزم ضابط الشرطة القضائية المكلف بتنسيق عملية التسرب بتحرير تقارير تتضمن معلومات تتعلق بالعملية والعناصر التي يمكن أن تتعرض للخطر، بما في ذلك أمان الضابط أو عون التسرب والأشخاص المشاركين في العملية.

يجوز لضابط الشرطة القضائية الاستعانة بأشخاص آخرين في عملية التسرب، مثل المرشدين والمخبرين السريين، دون أن تقع على مسؤوليتهم جزائية، حيث يحق للمتسرب أن يستعين بهؤلاء الأشخاص وفقًا لما نصت عليه المادة 65 مكرر 14 من قانون إجراءات الجزائية¹.

إذ تأخذ هذه الإجراءات في الاعتبار حماية سلامة وأمان ضابط الشرطة القضائية أو عون التسرب، وضمان نجاح العملية في كشف الجريمة والمتورطين بها.

ج. التزام المتسرب بعدم اظهار هويته الحقيقية:

يحرص المشرع الجزائري على حماية ضابط الشرطة القضائية أو عون التسرب، ولذلك فهو يلزمه بعدم كشف هويته الحقيقية مهما كانت الأسباب، حتى في حالة طلب من ضابط شرطة قضائية، ويُستثنى من ذلك ضابط الشرطة القضائية المسؤول عن عملية التسرب والقاضي الذي يمنح الإذن.

وبغض النظر عن المرحلة التي تتم فيها الإجراءات، فإنه يُحظر على ضابط التسرب الكشف عن هويته حتى بعد انتهاء عملية التسرب، وفقًا للمادة 65 مكرر 16 من قانون الإجراءات الجزائية، ويتم ذلك لحماية حياته وتجنب وقوعه في خطر، وكذلك لضمان نجاح العملية بشكل كامل، كما ويُعاقب بموجب القانون أي شخص يقوم بكشف هويته الحقيقية للضابط المتسرب، حيث يُعتبر ذلك خرقًا للقوانين ويمكن أن يؤدي إلى فشل العملية وتعريض حياة الضابط للخطر².

¹ أشواق زهدور، الأحكام القانونية للتسرب كأسلوب تحري خاص لمكافحة جرائم الفساد في التشريع الجزائري، مجلة الفكر القانوني والسياسي، المجلد 05، العدد 01، 2021، ص 247.

² أشواق زهدور، مرجع سابق، ص 248.

الباب الثاني: الحماية الإجرائية الجزائية للمال العام في مجال الصفقات العمومية

د. يجب ان تكون المدة القانونية للتسرب محددة:

توجد قيود زمنية محددة لعملية التسرب وفقاً للمادة 65 مكرر 15 من قانون الإجراءات الجزائية، حيث يُحدد المشرع فترة قصيرة للتسرب تبلغ أربعة أشهر، مع إمكانية تمديد هذه الفترة لأربعة أشهر إضافية بعد انتهاء المدة المحددة قانوناً، حيث يتولى القاضي مانح الإذن لتمديد عملية التسرب وفقاً لمتطلبات التحقيق والبحث، ويتم ذلك وفقاً لمتطلبات الشكل والوقت المحددة.

ومن الجدير بالذكر أنه يمكن تجديد عملية التسرب أكثر من مرة، حيث تسمح العبارة في المادة المشار إليها أعلاه بإمكانية تجديد العملية بناءً على تقديرات التحري والتحقيق في الظروف الشكلية والزمنية نفسها، كما يحق للقاضي إنهاء العملية في أي وقت يراه مناسباً¹.

هذه القيود الزمنية والإجرائية تهدف إلى ضمان أن يتم استخدام التسرب بشكل محدود وفقاً للمتطلبات القانونية والإجرائية، وتحقيق الأهداف المرجوة منها في إطار آمن ومنضبط.

3. الآثار القانونية للتسرب

توجد ظروف وإجراءات محددة يضعها المشرع لضمان سلامة ونجاح عملية التسرب، نتيجة لتوغل المتسرب داخل الجماعات الإجرامية، تشمل هذه الآثار ما يلي:

أ. الاعتراف بالدليل المتحصل عليه :

يعتبر الدليل المتحصل عليه من عملية التسرب دليلاً مشروعاً ويمكن الاعتماد عليه أمام القضاء ولكن يجب اتباع الإجراءات القانونية المنصوص عليها والشروط المحددة لضمان صحة هذا الدليل وقبوله من القضاء، فإذا تم اتباع الإجراءات بشكل صحيح وتم تلبية الشروط، يعتبر الدليل قابلاً للاعتراف به وقد يكون مؤثراً في إقامة الادعاءات الجنائية والحكم بالإدانة.

ومع ذلك يجب أن يكون القاضي جهة مستقلة ومحايدة، ويقوم بتقدير قوة هذا الدليل وتقدير حجته ووزنه القانون، حيث يتم دراسة الدليل وتقديره بناءً على القوانين والأدلة المتاحة، ويتم مراجعة صحته وقوته في ضوء الحقائق والظروف المحيطة بالقضية.

بالإضافة إلى ذلك يمكن للمتهم أو أي طرف آخر ذي مصلحة أن يعترض على قوة الدليل ويقدم دفاعه أمام المحكمة، ويتم تقييم هذه الشهادات والمحاضر بناءً على قوة الأدلة والشهادات الأخرى المقدمة².

¹ حميد زقاوي، مرجع سابق، ص 258.

² نصر الشريف العربي، مرجع سابق، ص 157.

الباب الثاني: الحماية الإجرائية الجزائية للمال العام في مجال الصفقات العمومية

في النهاية، يمكن أن تكون المحاضر والشهادات أدلة قانونية قوية إذا ما تم تقديمها مع دلائل أخرى وعناصر ثبوتية، تكون قوة الدليل في تأثيره القانوني مرتبطة بقوة وتوافق الأدلة الأخرى المتاحة في القضية.

ب. تقرير الحماية القانونية للمتسرب:

قام المشرع الجزائري بتقرير الحماية القانونية للضباط أو عناصر الشرطة القائمين بعملية التسرب نظراً للمخاطر التي يمكن أن يواجهوها، ومن بين هذه الحماية هو تمكين الضباط أو العناصر من استخدام هوية مستعارة بدلاً من هويتهم الحقيقية أثناء عملية التسرب، حتى إذا كانوا ضباط شرطة آخرين، وبالتالي يكون ضابط المسؤول عن العملية والقاضي المشرف عليها فقط بعلم الهويات الحقيقية للمتسرب.

وقد قام المشرع بتشديد العقوبة على أي شخص يكشف هوية المتسرب أو الضباط أو العنصر، حيث يعاقب بموجب القانون على الكشف عنهم بغية حمايتهم، وتتضاعف العقوبة إلى السجن لمدة تتراوح من 10 إلى 20 سنة إذا تسبب كشف المتسرب في وفاة أحد هؤلاء الأشخاص¹.

وعليه تهدف هذه الحماية إلى حماية سلامة المتسرب وأفراد أسرته ومنع الانتقام والتعرض للعنف بسبب الكشف عن هويته، وتعتبر هذه العقوبات جزءاً من الإجراءات الرامية للحفاظ على سلامة العاملين في عمليات التسرب وتشجيعهم على القيام بمهامهم بطريقة آمنة.

ج. اعفاء المتسرب من المسؤولية:

حيث نصت المادة 65 مكرر 14 على أن ضباط أو أعوان الشرطة القضائية المسخرين في عملية التسرب لا يكونون مسؤولين جزائياً وهنا نكون بصدد تطبيق أحكام المادة 49 من قانون العقوبات، حيث تنص على أنه لا توجد جريمة إذا كان الفعل قد أمر به القانون أو أذن به، وبناءً على ذلك يُعتبر آلية التسرب ضمن الأسباب المباحة بموجب القانون، مما يعفي المتسرب من المسؤولية الجنائية عن تلك الأفعال.

ومع ذلك يجب الانتباه إلى المادة 65 مكرر 12 من قانون الإجراءات الجزائية، التي تسمح للمتسرب بالقيام بأفعال تحتاج إلى حذر، حيث يجب أن لا تكون تلك الأفعال تحريضاً على ارتكاب الجرائم، بناءً على ذلك يتوجب على المتسرب توخي الحذر في أفعاله والامتناع عن أي أفعال تعرضه لتهمة التحريض على ارتكاب الجرائم.

وفيما يتعلق بالمسؤولية المدنية، يبدو أن هناك فراغاً تشريعياً في الوقت الحالي بشأن تلك التصرفات المدنية التي يمكن أن يقوم بها المتسرب، مثل توقيع العقود بصفته، فمن الضروري معالجة هذا الفراغ التشريعي

¹عبد العالي حاحة، مرجع سابق، ص 274.

الباب الثاني: الحماية الإجرائية الجزائية للمال العام في مجال الصفقات العمومية

من خلال إجراء تعديلات تشريعية لتوفير إطار قانوني واضح يحدد المسؤولية المدنية للمتسرب ويحمي حقوق الأفراد المتضررين¹.

وعليه ينبغي أن يتم التعامل مع هذه القضية بعناية لتحقيق التوازن بين حماية حقوق المتسرب والمتضررين، وذلك من خلال وضع قواعد وشروط واضحة للتسرب وتحديد مدى المسؤولية المدنية للمتسرب عن أفعاله، حيث تلك الإجراءات المشددة ستساعد في تنظيم عمليات التسرب وضمان عدم إساءة استخدامها وحماية حقوق الأفراد المشاركين فيها.

وبشكل عام تُعد أساليب التحري الخاصة جزءًا هامًا من استراتيجية مكافحة الفساد، حيث يتم توظيف التكنولوجيا والإجراءات القانونية الملائمة للكشف عن الجرائم وتعقب المتورطين واسترداد الأموال المنهوبة، إذ تتجاوز أهمية هذه الأساليب الجوانب القانونية وتتعدى ذلك بهدف تحقيق العدالة وبناء هيئات قضائية قوية ونزيهة تعزز ثقة المواطنين في أجهزتها وتعمل على مكافحة جرائم الفساد بمختلف أشكاله بشكل فعال وحازم.

المطلب الثاني: المتابعة الجزائية لجرائم الصفقات العمومية

في ميدان الصفقات العمومية يتم التعامل مع كيانات مظلمة تمارس أنشطة غير قانونية وفسادة تحدث خلال عملية منح وتنفيذ العقود العامة²، وبالتالي فإن المتابعة الجزائية لمرتكبي هذه الجرائم والممارسات الفاسدة تُعد خطوة ضرورية لتعزيز سيادة القانون ومكافحة الفساد في الجزائر، وتشتمل هذه المرحلة على مجموعة من الإجراءات القانونية التي تستهدف توجيه الاتهام وضمان المساءلة وتحقيق العدالة.

فعندما تحدث جريمة ينتج عنها ضرر عام يُمكن الدولة أن تتدخل عبر جهاز النيابة العامة لمطالبة القضاء بتنفيذ العقوبات المنصوص عليها في قوانين العقوبات ومكافحة الفساد والوقاية منه، وذلك من خلال تحريك دعوى العمومية بواسطة النيابة العامة، ويحكم هذه المرحلة نظامان يطبقان في التشريعات الجزائية؛ النظام الأول يستند إلى مبدأ شرعية المتابعة الجنائية³، حيث يتوجب على النيابة العامة تحريك الدعوى العمومية

¹الوزير نجارة، مرجع سابق، ص 236.

²NowroubianBijan, "Combatting public procurement criminality or simple rules for complex cases," *Journal of Financial Crime*, 26,1, 2019, p206

³يقصد بنظام شرعية المتابعة الجزائية: التزام النيابة العامة بتحريك الدعوى العامة في جميع الحالات، عندما يُثبت وقوع جريمة وتوافر جميع عناصرها، وتحديد الفاعل أو الفاعلين المسؤولين عنها، كما يجب على النيابة أن تتحقق أولاً من وقوع الجريمة ومطابقتها للأطر القانونية المحددة في قوانين العقوبات والتشريعات ذات الصلة.

وإن التزام النيابة بالمتابعة الجزائية لا يعني أنها تتصرف دون أساس قانوني فلا بد أن تتعامل بحذر ودقة للتحقق من حدوث الجريمة وتوافر الأدلة الكافية ضد الفاعل أو الفاعلين، وتحقق أيضاً من عدم وجود أي عوائق قانونية أو إجرائية للمتابعة مثل التقادم أو الوفاة أو شكوى. انظر: كريمة علا

الباب الثاني: الحماية الإجرائية الجزائية للمال العام في مجال الصفقات العمومية

فور ثبوت وجود عناصر الجريمة ونسبتها للمتهم، أما النظام الثاني فيمنح النيابة العامة سلطة تقديرية لتحريك الدعوى العمومية أو عدمها، حتى إذا كانت الجريمة قد ثبتت وتم التعرف على الجاني ويسيطر على هذا النظام مبدأ ملائمة¹ تحريك الدعوى العمومية².

وبناءً على ذلك سنتطرق في هذا المطلب إلى سلطة النيابة العامة في التعامل مع ملفات التحقيقات الأولية في (الفرع الأول)، وسنحدد أسباب انقضاء الدعوى العمومية في (الفرع الثاني)، حيث سنركز في دراستنا على شرح التفاصيل والإجراءات القانونية المتعلقة بكل مرحلة، ونسلط الضوء على أهمية هذه الخطوات في الحفاظ على سيادة القانون ومكافحة الفساد في هذا المجال.

الفرع الأول: سلطة النيابة العامة في التعامل مع ملفات التحقيقات الأولية

يخضع عمل الضبطية القضائية لتقدير وتوجيهات النيابة العامة، حيث لا يتمتع ضباط الشرطة القضائية وأعدان الشرطة بصلاحيات مستقلة لاتخاذ قرارات بشأن نتائج أعمالهم، فعند انتهائهم من جمع الأدلة وإجراء التحقيقات الاستدلالية المتعلقة بجريمة معينة، يكونون ملزمون وفقاً للقوانين المعمول بها تحرير محضر بشأنها وتقديمه إلى وكيل الجمهورية³.

وعليه يقع على عاتق وكيل الجمهورية ممثل النيابة العامة مسؤولية التصرف في نتائج التحقيق والبحث التي يقوم بها أفراد الشرطة القضائية الذين يخضعون لإشرافه وإدارته، حيث ينص القانون وتحديداً المادة 36 من قانون الإجراءات الجزائية على أن وكيل الجمهورية يتولى إدارة أنشطة أفراد الشرطة القضائية في نطاق دائرة اختصاصه⁴.

، الشرعية الجنائية الإجرائية: نجاعة الصياغة وفعالية التطبيق، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، المجلد 05، العدد 02، 2020، ص 244.

¹ يقصد بمبدأ ملائمة تحريك الدعوى العمومية: أن النيابة العامة غير ملزمة بتحريك الدعوى العامة رغم توافر أركان الجريمة والأدلة الكافية على ثبوتها وتحديد الفاعل، وحتى لو لم يكن هناك أي مانع قانوني أو إجرائي على تحريك الدعوى حيث تتمتع النيابة العامة بالسلطة التقديرية الكاملة في استخدام أو عدم استخدام حقها في تحريك الدعوى العامة.

ويمكن تعريفه بأنه السلطة التي تملكها النيابة العامة في التخلي عن إقامة الدعوى الجنائية، حتى ولو كان ذلك ممكناً قانوناً، ويعني ذلك أن النيابة العامة لديها حرية في التقرير عما إذا كانت ستقوم باتخاذ إجراءات قانونية جنائية ضد الجاني أو لا، بناءً على ظروف القضية والمصلحة العامة والعدالة. كما يهدف هذا النظام إلى تحقيق التوازن بين الحفاظ على العدالة والمصلحة العامة، وبين استخدام السلطة التقديرية للنيابة العامة لعدم المضي قدماً في الدعوى الجنائية إذا اعتبرت أن ذلك لن يكون مناسباً في ظل الظروف المعينة. انظر: كمال بوشلق، مبدأ الملائمة ودوره في ترشيد المتابعة الجزائية، مجلة الأبحاث القانونية والسياسية، ب.م، العدد 02، مارس 2020، ص 224.

² عبد الرحمان خلفي، مرجع سابق، ص 145.

³ المادة 18 من قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم.

⁴ المادة 36 من قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم.

الباب الثاني: الحماية الإجرائية الجزائية للمال العام في مجال الصفقات العمومية

وبناءً على ما سبق، يكون وكيل الجمهورية المسؤول عن اتخاذ القرارات المتعلقة بنتائج التحقيق الأولي أو التحقيق التمهيدي، سواء بمواصلة إجراءات الدعوى العمومية أو تعليقها وعدم المضي فيها، وذلك وفقاً للتوجيهات القانونية والضوابط المحددة، فضلاً عن ذلك يكمن دوره في ضبط وإشراف أعمال أفراد الشرطة القضائية بهدف الحفاظ على سير العدالة وتنفيذ القانون¹.

أولاً: إصدار النيابة العامة مقرر الحفظ

قرار الحفظ يتميز بطبيعته الإدارية، حيث يصدر عن وكيل الجمهورية بصفته جهة متابعة واتهام وليس كجهة تحقيق، ونظراً لطبيعته الإدارية فإنه لا يمنح المتهم حقاً فعلياً، بل هو قرار أو مقرر غير قابل للطعن أمام الجهة التي أصدرته، ولا يسمح للمجني عليه أو المدعي المدني المتضرر أو الضحية بتقديم شكوى بخصوصه أو التماس استئنافه².

وبالنسبة للأسباب التي يمكن أن يستند إليها وكيل الجمهورية في إصدار قرار الحفظ، فإنها لم تُحدد بوضوح في قانون إجراءات الجزائية، وترك للنيابة العامة سلطة تقديرها ومدى الحاجة لإصدار قرار الحفظ في القضية، نظراً لطبيعتها الإدارية التي يمكن مراجعتها في أي وقت.

1. الأسباب الموضوعية لحفظ ملف الدعوى

ترتبط الأسباب الموضوعية لإصدار قرار الحفظ بموضوع الدعوى العمومية، وتتعلق بتقدير صحة الأدلة المقدمة وكفايتها لإثبات الجريمة ونسبتها إلى المشتبه به، ومن بين هذه الأسباب الموضوعية يمكن ذكر:

أ. الحفظ لعدم معرفه الفاعل:

يحدث في بعض الأحيان أن يتم تقديم شكوى ضد مجهول إلى النيابة العامة، فتقوم النيابة العامة بإجراء تحقيقات للبحث عن مرتكب الجريمة، ولكن بعد إجراء التحقيقات الأولية والبحث عن الجاني من قبل الضبطية القضائية، يمكن أن تكون نتيجة البحث غير مثمر ولا يوجد اشتباه في أي شخص، وفي هذه الحالة لا يمكن للنيابة العامة توجيه الاتهام لأي شخص ويجب أن تصدر قراراً بالحفظ.

ومن جانب آخر نجد أن المشرع الجزائري قيد سلطة النيابة العامة في اللجوء إلى الحفظ في حالة عدم معرفة الفاعل في الجرائم الجنائية وذلك وفقاً للمادة 66 من قانون إجراءات الجزائية³، حيث تنص على أن

¹ عبد الله أوهاببية، مرجع سابق، ص 485.

² مبروك حورية، التصرف في الدعوى قبل وبعد التحقيق، رسالة ماجستير كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2002، ص 61.

³ تنص المادة 66 من قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم على: التحقيق الابتدائي وجوبي في مواد الجنائيات، أما في مواد الجناح فيكون اختيارياً ما لم يكن ثمة نصوص خاصة، كما يجوز إجراؤه في مواد المخالفات إذا طلبه وكيل الجمهورية.

الباب الثاني: الحماية الإجرائية الجزائية للمال العام في مجال الصفقات العمومية

التحقيق الابتدائي في جرائم الجنايات يكون إلزامياً وبالتالي لا يمكن لوكيل الجمهورية أن يرفض تحريك الدعوى العمومية في هذه الجرائم¹.

ونظراً لأن الصفقات العمومية تصنف على أنها جنح وليست جناية، فيمكن للنيابة العامة أن تحفظ أوراق الدعوى في حالة عدم معرفة الفاعل، ومع ذلك بسبب الركن المفترض في هذه الجرائم، والذي يتمثل في صفة المجني عليه المتمثلة في الموظف الذي له ارتباط بالصفقات العمومية، فإن عدم معرفة هوية الجاني في هذه الجرائم مستبعد نسبياً.

ب. الحفظ لعدم صحة الواقعة:

نظراً لأن أي شكوى أو بلاغ يمكن أن يحمل نواحٍ صحيحة بشأن ارتكاب جريمة، يتعين على النيابة العامة استجابتها لهذه البلاغات دون استثناء، حتى وإن كانت تأتي من مصدر مجهول أو عبر رسالة مجهولة، ويتم ذلك انطلاقاً من حرصها على حماية الأمن العام وضمان حقوق وحرّيات الأفراد، وعلى هذا الأساس تقوم النيابة بالتحقيق في الواقعة المبلغ عنها وجمع الأدلة المتعلقة بمكان وزمان وتفاصيل وقوعها.

ومع ذلك يمكن أن يتضح في بعض الأحيان للنيابة العامة عدم صحة البلاغ، وأنها كانت مخططة بشكل كيدي من قبل أشخاص يتلاعبون ويخادعون الأبرياء، سعياً للإضرار بهم أو تشويه سمعة شخص معين، وفي حال تأكد النيابة العامة من عدم صحة البلاغ، يحق لها اتخاذ قرار بحفظ الدعوى العامة وعدم متابعة الإجراءات الجنائية في هذا الصدد².

كما يمكن إسقاط الحالة في مجال الصفقات العمومية إذا تم تقديم بلاغ كاذب انتقاماً من شخص لم يحصل على عقد معين، وزعم أن الشخص الآخر حصل عليه بصورة غير مشروعة وبامتيازات غير مبررة له.

ج. الحفظ لعدم كفاية الأدلة:

يمنح المشرع الجزائري للنيابة العامة وفقاً للمادة 56 فقرة 05 من قانون الإجراءات الجزائية، سلطة تقديرية لاتخاذ الإجراءات الملائمة فيما يتعلق بالشكاوى والبلاغات والمحاضر التي تُقدم إليها بشأن الجرائم بوصفها سلطة الاتهام، حيث يكون لديها الحق في إصدار قرار بحفظ الدعوى بناءً على عدم كفاية الأدلة المتاحة، وذلك يرجع إلى أن محضر جمع الأدلة الذي تمت تكليف الضبطية القضائية به لم ينته بعد من جمع أدلة شاملة يمكن الاعتماد عليها لمتابعة الأشخاص الذين يشتبه في ضلوعهم في الجريمة المذكورة³.

¹مولاي ملياني بغداداي، الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر، 1992، ص 116.

²علي عوض حسن، كيفية التصدي لإجراءات التقاضي الكيدي، دار الكتب القانونية، ب.ب، 2000، ص 204

³مولاي ملياني بغداداي، مرجع سابق، ص 120.

الباب الثاني: الحماية الإجرائية الجزائية للمال العام في مجال الصفقات العمومية

ونتيجة لذلك لا يمكن لسلطة الاتهام أن تتابع شخصًا جنائيًا بناءً على شبهة لا ترقى إلى الاحتمال في ارتكاب الجريمة، فيتعين على النيابة العامة أن تكون مقتنعة بوجود أدلة موثوقة ومؤكدة تدعم التوجيه الجنائي قبل أن تتخذ قرارًا بمتابعة الشخص المشتبه به قضائيًا، وهذا ما يضمن حماية حقوق الأفراد وضمان عدم متابعة أي شخص بشكل تعسفي أو غير مبرر، ويضمن أن العملية القضائية تستند إلى أسس قانونية وأدلة قوية لضمان العدالة والشفافية.

2. الأسباب القانونية لحفظ ملف الدعوى

يتم تحريك الدعوى العمومية ومتابعة الشخص المشتبه به فقط إذا كانت الأدلة كافية ومؤكدة، مما يمنح النيابة العامة القدرة على اتخاذ القرار الصائب وفقًا للقانون، وتجنب متابعة أشخاص بدون أساس قانوني قوي أو إساءة استخدام السلطة القضائية، وفي غياب هذا الأساس تلجأ النيابة العامة لحفظ ملف الدعوى وذلك وفقًا للحالات التالية:

أ. الحفظ لانعدام اركان الجريمة:

في حالة عدم توافر عنصر التجريم في موضوع الدعوى، تتخذ النيابة العامة قرارًا بحفظ ملف الدعوى، حيث يعني ذلك أن الأفعال المرتكبة لا تُعتبر جريمة يُعاقب عليها بموجب القانون، فإذا توصلت النيابة العامة إلى التأكد من أن أحد أركان الجريمة غير موجود، فسيتم اتخاذ قرار بحفظ الدعوى¹. بالإضافة إلى ذلك يُعتبر الفعل مباحا إذا رأت النيابة العامة أنه يندرج تحت أحد أسباب الإباحة.

ب. الحفظ لتوافر موانع من موانع العقاب:

في حالة قيام شخص بارتكاب جريمة، لكن القانون ينص على شروط لمنع العقاب، يتم حفظ الدعوى الموجهة ضده، ويحدث ذلك عندما يتوافر سبب يعفيه من العقاب، حيث يصبح تحريك الدعوى غير مجدٍ أو فعال.

ومن بين الأسباب المعفية من العقاب المنصوص عليها في التشريع الجزائري، يمكن ذكر الأعذار التالية: عذر المبلغ وفقًا للمواد 92 و 179 و 119 من قانون العقوبات، عذر القرابة العائلية وفقًا للمواد 180 و 91 من قانون العقوبات، وعذر التوبة وفقًا للمواد 182 و 217 من قانون العقوبات².

¹ عبد الفتاح محمود سمير، النيابة العامة وسلطتها في إنهاء الدعوى الجنائية بدون محاكمة، المكتبة القانونية، الإسكندرية مصر، 2003، ص 201_203.

² أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي الخاص، الجزء الأول، الطبعة 21، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2019، ص 294.

الباب الثاني: الحماية الإجرائية الجزائية للمال العام في مجال الصفقات العمومية

على سبيل المثال بإسقاط هذه الحالة على جرائم الصفقات العمومية تكون فإنه في حالة ما إذا اتخذ شخص ارتكب أو شارك في جريمة من جرائم الصفقات العمومية قرارًا بالإبلاغ عنها قبل بدء إجراءات المتابعة وساهم في تحديد هوية الجاني قبل المباشرة بالمتابعة القانونية، فإنه يستفيد من الأعدار المعفية من العقاب وفقًا للمادة 49 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته¹، وبالتالي يتم حفظ الدعوى ضد هذا الشخص نظرًا لعدم جدواها.

حيث يعكس هذا النهج القانوني للنيابة العامة حرصها على تحقيق العدالة وتوفير الحماية للمبلغين والمشاركين في مكافحة الفساد والجرائم الأخرى، وتعتبر الأعدار المعفية من العقاب أداة هامة لتعزيز التوجهات الإيجابية وتشجيع المشاركة المجتمعية في مكافحة الجريمة وتعزيز سلامة المجتمع.

ج. الحفظ لامتناع المسؤولية:

تُحفظ الدعوى العامة أيضًا عندما يتوافر مانع للمسؤولية الجنائية، مثل صغر السن وفقًا للمادة 49، أو الجنون وفقًا للمادة 47، أو الإكراه وفقًا للمادة 48 من قانون العقوبات، حيث ينتج عن ذلك عدم تحمل المسؤولية الجنائية لمرتكب الجريمة، وبالتالي لا يوجد هدف من تقديم الدعوى العامة ضده عند العلم بأن الدعوى ستنتهي بحكم معلوم جزمًا.

وفي هذه الحالة عند تطبيقها على جرائم صفقات العمومية، إذا أثبت الموظف العمومي أنه قد منح عقد صفقة لتعاقد عن طريق الإكراه أو التهديد، فإن ذلك يسهم في إسقاط المسؤولية عنه، ويتم اعتباره غير مسؤول جنائيًا²، وبالتالي لا يوجد سبب لتحريك الدعوى العامة في هذه الحالة.

ويتضح من هذه النقاط أهمية توفير آليات وسبل قانونية تحمي المتهمين الذين يتوافر في حقهم مانع من المسؤولية الجنائية، حيث يساهم ذلك في تحقيق العدالة وضمان حقوق الأفراد في المجتمع.

¹ المادة 49 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته رقم: 06-01 تنص على "يستفيد من الأعدار المعفية من العقوبة المنصوص عليها في قانون العقوبات كل من ارتكب أو شارك في جريمة أو أكثر من الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون وقام قبل مباشرة إجراءات المتابعة بإبلاغ السلطات الإدارية أو القضائية أو الجهات المعنية عن الجريمة وساعد على معرفة مرتكبها".

² المسؤولية الجزائية هي: مفهوم أساسي في قانون العقوبات، وعلى الرغم من أنها لم تحصل على تعريف دقيق من المشرع، إلا أنه تم تسليط الضوء على بعض جوانبها، حيث ترتبط هذه المسؤولية بفاعل جنائي قام بخرق التكليف القانوني المفروض عليه، وبناءً على ذلك يُعاقب وفقًا للعقوبة المنصوص عليها لهذا التكليف.

ومن الواضح أن المسؤولية الجزائية تتطلب تحليلًا دقيقًا للظروف والمعتبرات المحيطة بالقضية، لذلك يقع على عاتق الفقهاء والقضاة معالجة هذه القضايا وتفسير القوانين وتطبيقها بناءً على المبادئ والقواعد الشرعية. أنظر: عبد النبي بوصوار، مرجع سابق، ص 35.

د. الحفظ لتوفر قيد من قيود تحريك الدعوى العمومية:

وفقاً للقانون يُمنح لوكيل الجمهورية صلاحية التصرف في محضر جمع الاستدلالات من خلال إصدار قرار بحفظها عندما ينص المشرع صراحة على تعليق تحريك الدعوى في حال تعذر تحقيق شرط معين في الدعوى المقامة، حيث يُعد تقديم شكوى أو صدور طلب أو إذن مثلاً على هذا الشرط، ويُذكر باستثناء واضح فيما يتعلق بجرائم الصفقات العمومية التي يرتكبها أعضاء رئيس المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة، مثل جرائم الرشوة أو استغلال النفوذ في مجال الصفقات العمومية، وفي جميع هذه الحالات يجب على النيابة العامة اتخاذ إجراءات لرفع الحصانة البرلمانية بواسطة الهيئة نفسها (مجلس الأمة، المجلس الشعبي الوطني)، قبل تحريك ومباشرة الدعوى العمومية، حيث يتم منح إذن أو ترخيص للنيابة العامة بهذا الشكل للسماح لها بمباشرة الدعوى العمومية¹.

أما حالة الثانية من حفظ الدعوى العمومية، تكون في حالة ما إذا سقطت لأي سبب من أسباب الانقضاء، فلا يجوز إعادة تحريكها مرة أخرى، وتصدر النيابة العامة قرارها بالحفظ وفقاً لما هو مبين في المادة 06 من قانون الإجراءات الجزائية، الذي ينظم قواعد انقضاء الدعوى العمومية، أما فيما يخص انقضاء الدعوى المتعلقة بجرائم الصفقات العمومية ففي بعض الحالات تخضع لقواعد خاصة سنناقش أحكامها بالتفصيل في الفرع الثاني².

ثانياً: تحريك الدعوى العمومية ضد مرتكبي جرائم الصفقات العمومية

يُقصد بـ"تحريك الدعوى العمومية" الخطوة الأولى التي يتم اتخاذها لمتابعة الجرائم في الجزائر، تُقدم هذه الدعوى أمام النيابة العامة أو تُحال لجهة التحقيق أو حتى القضاء، حيث أنه من خلال هذا الإجراء تُفتح الخصومة الجنائية³ بين جهة التحقيق أو النيابة العامة والمتهم، مما يُمكنهم من الوصول إلى ملف الدعوى والتحقيق فيه⁴.

¹ علي شلال، السلطة التقديرية للنيابة العامة في الدعوى العمومية (دراسة مقارنة)، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2009، ص 76.

² سليمان بارش، شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائية، الجزء الأول، د.ط، دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع، عين مليلة-الجزائر، 2007، ص135.

³ الخصومة الجنائية هي سلسلة من الإجراءات القانونية التي تبدأ بتحريك الدعوى العمومية وتنتهي بصور حكم قضائي، أو بسبب من أسباب انقضاء الخصومة أخرى مثل الوفاة أو سحب الشكوى.

وتعتبر الخصومة الجنائية عملية قانونية متكاملة تتضمن الإجراءات التحقيقية والمحاكمة الجنائية، تبدأ عندما تتحرك الدعوى العمومية، فهي عملية مهمة لإحقاق العدالة وتطبيق القانون، وتضمن توفير حقوق المتهم وحقوق الضحية في سياق إجراءات قانونية رسمية وعادلة. انظر: سليمان عبد المنعم، جلال ثروت، أصول المحاكمات الجزائية، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، عمان، 2004، ص 77.

⁴ محمد حزيط، مرجع سابق، ص 15.

الباب الثاني: الحماية الإجرائية الجزائية للمال العام في مجال الصفقات العمومية

وقد نصت المادة 01 مكرر من قانون الإجراءات الجزائية على هذا الإجراء، بقولها إن الدعوى العمومية لتطبيق العقوبات تُحرك وتُتابع بواسطة رجال القضاء أو الموظفين المخولين لذلك بموجب القانون، بالإضافة إلى ذلك يُجيز القانون لطرف المتضرر أيضاً أن يقوم بتحريك هذه الدعوى بشرط توفر الشروط المحددة في القانون¹. والجدير بالذكر أن النيابة العامة في الجزائر تتحمل مسؤولية الادعاء العام للحفاظ على حقوق المجتمع ومعاقبة المجرمين.

وعلى الرغم من أن تحريك الدعوى العمومية يعتبر أصلاً من اختصاص النيابة العامة، إلا أن القانون يُسمح أيضاً لطرف المتضرر بتحريكها²، وذلك استناداً إلى المادة 72 والمادة 337 من قانون الإجراءات الجزائية، وبالإضافة إلى ذلك يُمكن أن يتم تحريكها من طريق قاضي الحكم³ في حالات محددة في القانون، والتي تنص عليها المادة 567 إلى غاية المادة 571 من قانون الإجراءات الجزائية.

¹ المادة 01 مكرر من قانون رقم 07-17.

² يجيز القانون للطرف المضرور اللجوء مباشرة إلى العدالة لتقديم دعوى بدون الحاجة للمرور عبر جهاز النيابة العامة والشرطة القضائية وهذه الحالة تحدث عادةً عندما يختار المضرور استخدام الطريق العادي لتقديم الدعوى، ولكن يتم حفظها فيما بعد من قبل وكيل الجمهورية، وبالتالي لا يرى سوى اللجوء لهذا النهج البديل رغم المخاطر المواجهة.

وتُقدم الدعوى العمومية من قبل المضرور عن طريق إجرين وارين في القانون، الطريق الأول: هو التكليف المباشر بحضور جلسة المحكمة، وبموجبه يُسمح للمضرور أن يكون مدعيًا مدنيًا لتحريك الدعوى العمومية الجنائية مباشرة، ويتم ذلك عن طريق رفع دعوى للمطالبة بتعويض عن الضرر الذي تعرّض له بسبب ارتكاب الجريمة، ومن الأهمية بمكان أن يُسَدّد رسوم الدعوى، غير أنه تقتصر هذه الإجراءات عادة على بعض الجرائم المحددة والمنصوص عليها في المادة 637 من قانون إجراءات الجزائية حصراً، والتي تتضمن جنحاً تتمثل في: جنحة ترك الأسرة، عدم تسليم الطفل، انتهاك حرمة منزل، القذف، وإصدار شيك دون رصيد.

أما الطريقة الثانية، فهي الادعاء المدني أمام قاضي التحقيق، ويتم ذلك عندما يقوم المضرور بتحريك الدعوى العمومية عن طريق تقديم شكوى أمام قاضي التحقيق، مطالبًا بتأسيسه كطرف مدني في الدعوى، ومن الشروط الأساسية لقبول الادعاء المدني هو إيداع شاكي مبلغًا ماليًا لدى أمانة الضبط المحكمة، والذي يحدده قاضي التحقيق، ما لم يكن الشاكي قد حصل على المساعدة القضائية. انظر: محمد سلامة مأمون، الإجراءات الجزائية في التشريع المصري، الجزء الأول، ب. ط، دار النهضة العربية، القاهرة 2004-2005، ص 231.

وفي سياق دراستنا في مجال الصفقات العمومية، نجد أن أي متعامل متعاقد، سواء كان شخصًا طبيعيًا أو مؤسسة معنوية، قد يتعرّض للظلم بسبب عمليات الصفقات العمومية أو الإقصاء بطريقة غير الشرعية، فيكون لديه الحق في اللجوء إلى الإجراءات المذكورة أعلاه لتحريك دعواه أمام القضاء بهدف الحصول على العدالة والتعويض عن الأضرار، إلا أنه علينا أن نضع في اعتبارنا أن جرائم الصفقات العمومية تُعد من الجرائم الخطيرة، وبالتالي فإن وكيل الجمهورية يجب أن يتصرف بحزم وسرعة لتحريك الدعوى العمومية بشأنها دون الحاجة إلى اللجوء لهذا النهج.

³ تمنح القوانين لقاضي الحكم صلاحية تحريك الدعوى العمومية في بعض الحالات المحددة المتعلقة بجرائم الجلسات التي تقع أثناء جلسة قضائية، فبموجب النصوص المنصوص عليها في المواد 567 إلى 571 من قانون الإجراءات الجزائية، فيكون رئيس الجلسة مخولًا بتحريك الدعوى العمومية عن طريق تحرير محضر بالواقعة وإرسال الملف والمتهم إلى وكيل الجمهورية، ما لم يأمر بالقبض عليه، إذا كانت الجريمة التي ارتكبتها المتهم تصاحبها عقوبة تزيد عن ستة أشهر. انظر: عبد الرحمان خلفي، مرجع سابق، ص 235.

غير أن موضوع دراستنا يتعلق بجرائم الصفقات العمومية والإجراءات المتعلقة بها، وبالتالي فإن هذه الحالة تخرج عن نطاق موضوعنا الأساسي.

الباب الثاني: الحماية الإجرائية الجزائية للمال العام في مجال الصفقات العمومية

وفي هذا السياق يستحق موضوع دراستنا الاهتمام أكثر بالحالة الأولى التي يتم فيها تحريك الدعوى العمومية عن طريق النيابة العامة كأصل عام، وهذا بالنظر إلى الخطورة التي تمثلها جرائم الصفقات العمومية على المصلحة العامة والنظام العام.

1. طرق تحريك الدعوى العمومية عن طريق النيابة العامة

تُعتبر النيابة العامة جهاز يمثل المصلحة العامة والمجتمع، ويعمل جاهدا على تحقيق العدالة ومكافحة الجريمة، ومن بين تلك الجرائم تأتي جرائم الصفقات العمومية التي تُعد من أكثر الجرائم التي تشكل تهديداً كبيرة على المصلحة العامة التي تحميها.

حيث يعتبر جهاز النيابة العامة جزءا حيويا من نظام العدالة الجنائية، مكلف من قبل المشرع الجزائري بموجب قانون إجراءات الجزائية بسلطة تحريك الدعوى العمومية كأصل عام، على الرغم من وجود بعض الاستثناءات لبعض الجرائم المحددة حصرا، كما تُلجأ النيابة العامة ممثلة في وكيل الجمهورية إلى الاستناد إلى القواعد العامة المحددة في قانون الإجراءات الجزائية للمتابعة.

وفيما يتعلق بجرائم الصفقات العمومية التي تصنف على أنها جنحة، فإننا نلاحظ أن المشرع الجزائري لم يُفرّق بشكل خاص في المعاملة بالنسبة لهذه الجرائم، بل أخضعها للقواعد العامة المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجزائية المعتمد لسير الدعوى.

ومع ذلك في حالة ما إذا كانت هذه الجرائم تتمتع بنوع من الخطورة والتعقيد، وكان مرتكبوها يمتلكون صفة معينة تُجعلها أكثر تعقيدا، قد قرر المشرع الجزائري تبني إجراءات خاصة لمعالجتها، حيث سنحاول أن نتناول هذه الإجراءات الخاصة وفقاً للتفاصيل التالية:

أ. الطرق العادية في تحريك الدعوى العمومية:

يمكن لوكيل الجمهورية أن يتبع إحدى الطرق التالية في تحريك الدعوى العمومية في صورتها العادية:

- التكاليف بالحضور الذي يسلم مباشرة إلى المتهم: عندما يتضح لوكيل الجمهورية من خلال التحريات الأولية التي أُجريت من قبل الضبطية القضائية، أن الوقائع تشكل جريمة وهوية الجاني معلومة ومشتبه به في ارتكابها، يتسنى له تقديم الدعوى مباشرة والأدلة التي تُلقي الضوء على التهمة أمام محكمة الجنج، لتتولى النظر في هذه القضية وإصدار حكم وفقاً للقانون، دون الحاجة لإجراءات تحقيق إضافية في الموضوع¹، حيث يُسمح بهذا الاختيار استناداً إلى المادة 394 من قانون الإجراءات الجزائية.

¹ محمد حزيب، مرجع سابق، ص 93-94.

الباب الثاني: الحماية الإجرائية الجزائية للمال العام في مجال الصفقات العمومية

ويأتي هذا الاختيار في ظلّ الاعتبار بأن التحقيق في جرائم الجنج هو اختياري، بما في ذلك الجنج التي لم يتم ضبط مُرتكبيها في حالة تلبس، كما يتوجب على محاضر الضبطية القضائية أن تكون محملة بدلائل كافية وموثوقة تُشير إلى ارتكاب المشتبه به للجريمة، وذلك وفقاً لنص المادة 66 من قانون إجراءات الجزائية.

● الإحالة للتحقيق أمام قاضي التحقيق: في حالة توصل وكيل الجمهورية إلى أن الأحداث المُبلغ عنها تشكل جنحة، وعلم أيضاً بأن هذه الجنحة ارتُكبت بواسطة شخص واحد أو مجموعة من الأشخاص البالغين، ولكن التفاصيل المتعلقة بالواقعة تظهر غموضاً أو لم يُبين دور كل فرد منهم فيها، حيث يكون بإمكان وكيل الجمهورية طلب فتح تحقيق أمام قاضي التحقيق.

وهذا الاختيار يأتي نظراً لأن التحقيق في جرائم الجنج هو اختياري، غير أنه عندما يكون هناك تعقيدات في الواقعة أو غموض يحيط بها، يمكن لوكيل الجمهورية طلب فتح تحقيق لتوضيح ملابسات الجريمة والكشف عن أدوار الأفراد المُشتبه بهم¹.

ويأتي هذا الإجراء استناداً إلى مبدأ العدالة وحرصاً على ضمان تطبيق القانون بدقة ونزاهة.

● الإحالة إلى محكمة الجنج: يُفهم من هذا الإجراء أن وكيل الجمهورية يُصدر أمراً فورياً لمثول الشخص الذي تم ضبطه متلبساً بارتكاب جنحة أمام محكمة الجنج لمحاكمته، وتم تنفيذ هذا الإجراء لتحفيز الدعوى العامة، حيث تم استبدال إجراءات التلبس بالجنج المنصوص عليها في المادتين 59 و338 من قانون إجراءات جزائية، وذلك بموجب الأمر الرقم: 02-15 الذي قام بتعديل قانون الإجراءات الجزائية، حيث تم في هذا التعديل استحداث نظام المثول الفوري ليحل محل إجراءات التلبس السابقة، وتم تنظيمها بشكل جديد من خلال المادة 339 مكرر إلى 339 مكرر 07 والتي أُضيفت إلى قانون إجراءات الجزائية، وبناءً على هذا التحديث نقلت سلطة إصدار أمر الايداع لمتابعة الجنايات بموجب هذا النظام الجديد من وكيل الجمهورية إلى قاضي قسم الجنج.

وعليه أصبح دور وكيل الجمهورية مقتصرًا على إحالة المتهم مباشرةً إلى المحاكمة في الجلسات التي يتم عقدها بشكل إلزامي في مدة لا تتجاوز 08 أيام من تاريخ ايداعه بالحبس².

حيث ينطبق هذا الإجراء في مجال الصفقات العمومية على جريمة الرشوة التي ترتكب من قبل أحد موظفي المصلحة المتعاقدة إذا قبض عليه متلبساً في الجريمة، حيث استحدث هذا الاجراء للحدّ من تأخير إجراءات أمام المحاكم وضمان السرعة والفعالية في التعامل مع مثل هذه الجرائم الخطيرة

¹نادية تياب، آليات مواجهة الفساد في مجال الصفقات العمومية، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه علوم، تخصص قانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري تيزي وزو، 2013، ص 359.

²محمد حزيب، مرجع سابق، ص 89-93.

الباب الثاني: الحماية الإجرائية الجزائية للمال العام في مجال الصفقات العمومية

ب. الاجراءات الخاصة المتعلقة ببعض الجرائم الخطيرة وصفة الجاني:

تندرج هذه الإجراءات تحت مظلة مكافحة بعض الجرائم الاقتصادية والمالية الخطيرة، ومنها جرائم الفساد المتعلقة بصفقات القطاع العام وغيرها من الجرائم ذات الصلة، أو لصفة خاصة في مرتكب الجريمة، وفي هذا السياق يقوم وكيل الجمهورية بمباشرة إجراءات إحالة الملفات المتعلقة بهذه الجرائم إلى النائب العام لدى المحكمة العليا أو وكيل الجمهورية لدى القطب الجزائي الاقتصادي والمالي، وذلك وفقاً للحالات التالية:

• الإحالة إلى النائب العام لدى المحكمة العليا: بناءً على نص المادة 573 من الأمر رقم: 04-20،¹ يُنص على أنه في حالة اتهام أعضاء الحكومة أو أحد قضاة المحكمة العليا أو مجلس الدولة أو محكمة التنازع أو أحد الولاة أو رئيس أحد المجالس القضائية أو أحد المحاكم الإدارية بارتكاب جناية أو جنحة، أثناء ممارستهم لمهامهم أو بسببها، ويشمل ذلك جرائم الفساد المتعلقة بصفقات القطاع العام، يكون وكيل الجمهورية مسؤولاً عن إحالة الملف.

وفي هذه الحالة يتم تحويل الملف بشكل سلمي من قبل وكيل الجمهورية الذي يُبلّغ بالقضية، إلى النائب العام لدى المحكمة العليا²، ثم يخطر النائب العام الرئيس الأول للمحكمة العليا بالواقعة، والذي بدوره يعين محكمة أخرى مختصة للقيام بالتحقيق ومتابعة القضية وإجراء المحاكمة.³

¹ الأمر رقم: 04-20 المؤرخ في 30 أوت 2020، المعدل والمتمم للأمر رقم: 66-155، ج.رج، العدد 51، الصادرة في 30 أوت 2020.

² ووجب التنويه إلى أن المادة المشار إليها في فقرتها الثالثة قد منحت للنيابة العامة السلطة الحصرية في تحريك الدعوى العمومية في هذه الحالة، وبالتالي لا يمكن للضحية تحريك الدعوى بناءً على شكوى مصحوبة بالادعاء المدني، وبذلك يكون المشرع قد أقفل الباب أمام المضرورين من الجريمة وعدم إمكانية ملاحقتهم هذه الفئات.

³ كما تجدر الإشارة إلى أن المشرع الجزائري قد قام بإلغاء نص المادة 574 من قانون الإجراءات الجزائية، والتي كانت تنص على إجراءات خاصة لمحاكمة كبار المسؤولين الحكوميين والقضائيين في حال ارتكابهم جرائم جنائية أو جنح أثناء تأدية مهامهم الرسمية، وقد كان هذا النص يُمكن وكيل الجمهورية من تقديم الملف بطريقة سلمية إلى النائب العام للمحكمة العليا، الذي بدوره يُبلّغ الرئيس الأول للمحكمة العليا، ومن ثم يقوم هذا الأخير بتعيين أحد قضاة المحكمة العليا لإجراء التحقيق الابتدائي.

وتأتي هذه الخطوة بعد إقرار المادة 573 الجديدة، التي تُحدّد أنه عندما يسلم رئيس المحكمة العليا الملف، يتم تعيين محكمة عادية لمتابعة وتحقيق المسؤول بشأن الجريمة المزعومة، ونتيجة لهذا التغيير تم سحب حق الامتياز التقاضي الذي كان يُمنح لكبار المسؤولين في الدولة، مما يجعلهم عرضة للمحاكمة أمام محاكم عادية على مختلف المستويات القضائية.

وتُعدّ هذه الخطوة اللبنة الأولى في ترسيخ دولة القانون، حيث يكون الجميع سواسية أمام القانون بغض النظر عن موقعهم أو مرتبتهم الاجتماعية. وتبرز هذه الإجراءات أهمية تطبيق مبدأ المساواة والعدل في جميع جوانب الحياة، مع التأكيد على عدم وجود امتيازات أو تفضيلات تمنح للمسؤولين على حساب حقوق الناس البسطاء.

الباب الثاني: الحماية الإجرائية الجزائية للمال العام في مجال الصفقات العمومية

حيث تُهدف هذه الإجراءات إلى ضمان استقلالية ونزاهة التحقيق والمحاكمة في حالات الاتهامات ضد الشخصيات العليا في الدولة، كما تعكس التزام الدولة بتطبيق العدالة والقانون بشكل عادل وموضوعي، وتحمي حقوق المتهمين والمجتمع على حدٍ سواء، فضلا عن تعزيز الثقة في نظام العدالة وتعمل على تحقيق المصالح العامة ومكافحة الفساد والجرائم المالية في القطاع العام.

● **الإحالة إلى وكيل الجمهورية لدى قطب الجزائي الاقتصادي والمالي:** وفقًا للقانون رقم: 04-20، يتم نقل اختصاص معالجة جرائم الفساد، بما في ذلك جرائم صفقات القطاع العام، إلى القطب الجزائي الاقتصادي والمالي في الحالات التي تكون فيها هذه الجرائم تتسم بنوع من التعقيد والخطورة¹، واستنادًا لذلك يكتسب وكيل الجمهورية لدى القطب الجزائي الاقتصادي والمالي سلطات امتيازية في المراحل التالية:

- **إحالة التحقيقات:** يمكن لوكيل الجمهورية المختص إقليمياً، إذا اعتبر أن ملف القضية الموجود لديه يندرج ضمن اختصاص وكيل الجمهورية للقطب الجزائي، إرسال نسخ من تقارير التحقيق المنجزة من قبل الشرطة القضائية إلى وكيل الجمهورية لدى القطب الجزائي وذلك للمتابعة، كما تطبق نفس الإجراءات بالنسبة لوكيل الجمهورية صاحب الاختصاص الموسع².
- **حق المطالبة بالدعوى:** إذا اعتبر وكيل الجمهورية لدى القطب الجزائي الاقتصادي والمالي أن ملف الإجراءات يدخل ضمن اختصاصه، يمنح له القانون حق المطالبة باستلام الملف لتقديم الدعوى، بعد استشارة النائب العام لدى مجلس القضاء الجزائري في أي مرحلة كانت المتابعة³.

¹ يشير مصطلح "الجرائم الاقتصادية والمالية الأكثر تعقيداً" حسب ما نصت عليه المادة 211 مكرر 03 فقرة 02 من الأمر رقم: 04-20.

الجرائم التي تشتمل على الأسباب التالية:

1. تورط عدد كبير من الأطراف المتضررة أو المشاركة في تنفيذها.

2. امتداد موقع ارتكاب الجريمة جغرافياً بشكل واسع.

3. تسببها في آثار جسيمة وواسعة النطاق.

4. طبيعتها المنظمة أو القائمة على عمليات تجاوز الحدود الوطنية.

5. استخدام تقنيات الاتصال ووسائل الإعلام في تنفيذها.

وبناءً على هذه الصفات المميزة، تتطلب هذه الجرائم اللجوء إلى أساليب تحري خاصة أو خبرات فنية متخصصة، وأحياناً تعاوناً قضائياً دولياً للتمكن من التحقيق فيها بشكل كامل وفعال.

² المادة 211 مكرر 6 من الأمر رقم: 04-20.

³ المادة 211 مكرر 7 و المادة 211 مكرر 8 من الأمر رقم: 04-20.

الباب الثاني: الحماية الإجرائية الجزائية للمال العام في مجال الصفقات العمومية

- الاستثناء الخاص بأعضاء الحكومة والقضاة والموظفين: في حال تورط أعضاء الحكومة والقضاة والموظفين في الجريمة كما هو منصوص عليه في المادة 573 من قانون الإجراءات الجزائية، لا تطبق أحكام المادة سابقة الذكر عندما يقدم وكيل الجمهورية لدى القطب الجزائري إلتماساته للمطالبة بملف الإجراءات خلال مرحلة التحقيقات الأولية أو مرحلة المتابعة.¹
 - أولوية الاختصاص: إذا تزامنت مطالبة وكيل الجمهورية لدى القطب مع مطالبة وكيل الجمهورية صاحب الاختصاص المحلي الموسع للدعوى العمومية، يعطى الاختصاص لوكيل الجمهورية لدى القطب ويتم التخلي وجوبًا عن ملف الدعوى لصالحه.²
- يهدف هذا النظام إلى توفير آلية فعالة ومتخصصة لمعالجة جرائم الفساد، ويساهم في تحقيق العدالة والحفاظ على المصلحة العامة ونزاهة العمل الحكومي.
- وكنتيجة لذلك عندما يقوم وكيل الجمهورية لدى القطب الجزائري الاقتصادي و المالي بالمطالبة بملف الإجراءات، يتم إنهاء اختصاص الجهة القضائية العادية أو الاختصاص الموسّع عن طريق التخلي عن ملف الإجراءات في أي مرحلة تكون عليها الدعوى، سواء كانت في مرحلة التحقيقات الأولية، مرحلة المتابعة، أو التحقيق القضائي، إذا كانت الجريمة تدخل ضمن اختصاص القطب الجزائري الاقتصادي والمالي.³
- وبهذه الإجراءات يتم التأكيد على أن القطب الجزائري الاقتصادي والمالي يمتلك الاختصاص الحصري في التحقيق والمحاكمة لجرائم الفساد التي تشمل جرائم صفقات القطاع العام عندما تتسم هذه الجرائم بالتعقيد والخطورة، حيث يهدف هذا النهج إلى ضمان فعالية العدالة وتحقيق النتائج الملموسة في مكافحة الفساد وتطهير النظام القضائي من التدخلات والتدخلات المحتملة.
- ### 2. القيود الواردة عن تحريك الدعوى العمومية
- تعتبر جرائم الصفقات العمومية من الجرائم التي ترتكب فقط من قِبَل شخص يحمل صفة الموظف العمومي أو يكون في حكمه، وهذه الصفة تفرض قيودًا على آليات المتابعة المقررة في حالة ارتكاب الموظف العمومي لجرائم الفساد، بما في ذلك جرائم الصفقات العمومية، أثناء تأديته لوظيفته أو بمناسبة، ومن بين القيود التي تنطبق في هذه الحالة تتمثل فيما يلي:

¹ المادة 573 فقرة 2 من الأمر رقم: 04-20.

² المادة 211 مكرر 11 من الأمر رقم: 04-20.

³ المادة 211 مكرر 9 من الأمر رقم: 04-20.

الباب الثاني: الحماية الإجرائية الجزائية للمال العام في مجال الصفقات العمومية

أ. قيد الحصول على إذن مسبق :

بموجب الدستور¹ يتمتع أعضاء البرلمان في الجزائر بالحصانة الوظيفية طوال فترة نيابتهم وخدمتهم البرلمانية، وتُعدُّ هذه الحصانة ضمانًا دستوريًا يتيح لهم أداء مهامهم بحرية لتحقيق أهدافهم، لكن عليهم أن يدركوا أن الحصانة ليست وسيلة للابتعاد عن المساءلة عند ارتكابهم لأفعال غير قانونية.

وتعتبر المتابعات الجزائية لأعضاء البرلمان استثناءً نادرًا في القانون، حيث تتطلب الموافقة الصريحة من المجلس الشعبي الوطني أو مجلس الأمة لبدء التحقيق في جنایاتهم أو جنحهم، وهذا يجعل العملية أكثر تعقيدًا وتباطؤًا.

علمًا بذلك فإن الحصانة لا تمنع التحقيقات الجنائية عند التلبس بارتكاب جريمة، كما يُمكن للنائب أو العضو المتهم التنازل عن حقوق الحصانة بشكل صريح ليتمكن وكيل الجمهورية من استئناف الإجراءات القانونية.²

كما تهدف هذه الآلية إلى إيقاف أي تحقيقات غير مبنية على أساس قانوني صحيح وتجنب إساءة استخدام الحصانة لهرب من المسائلة، ومع ذلك يجب أن نكون واقعيين بشأن تأثير هذه الآلية على تقدم العدالة، حيث يمكن أن تتعارض مدة الحصانة مع قوانين التقادم في بعض الحالات، فمن الضروري أن يجدَّ التوازن بين الحصانة الوظيفية ومحاسبة أعضاء البرلمان عند قيامهم بأعمال غير قانونية، وذلك بتوفير الوسائل اللازمة لمحاربة الفساد وجرائم الصفقات العمومية التي يمكن أن يتورط فيها بعض الأعضاء.

ولذلك يجب أن تعمل الحكومة والجهات المختصة على تطوير سياسات وآليات فعّالة لمكافحة الفساد وتقييد الاستغلال السيئ للحصانة الوظيفية، تماشيًا مع توصيات اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد لضمان نزاهة عمل البرلمان وشفافية إجراءاته.

ب. شرط وجود تحقيق مسبق

وضع المشرع الجزائري قيد آخر على حرية النيابة العامة في تحريك الدعوى العمومية بالنسبة لطائفة أخرى من الموظفين العموميين في حال ارتكابهم لجريمة، وتتطلب هذه الحالة ضرورة إجراء تحقيق مسبق من قبل هيئة قضائية مؤهلة قانونًا لإجراء هذا التحقيق، وذلك وفقًا للأوضاع التالية:

¹ المادة 127 من قانون رقم: 16-02 الصادر في 6 مارس 2016 المتضمن التعديل الدستوري لسنة 2016، ج.ر.ج، العدد 14، المؤرخة في 07 مارس 2016 نصت على: "لا يجوز الشروع في متابعة أي نائب أو عضو مجلس الأمة بسبب جنایة أو جنحة إلا بتنازل صريح منه، أو بإذن، حسب الحالة، من المجلس الشعبي الوطني أو مجلس الأمة الذي يقرر رفع الحصانة عنه بأغلبية أعضائه."

² مروان دهما، الصفقات العمومية بين الطابع الإداري والطابع الجزائي، مرجع سابق، ص 392.

الباب الثاني: الحماية الإجرائية الجزائية للمال العام في مجال الصفقات العمومية

● إذا كان الاتهام موجّهًا لأحد أعضاء مجلس القضاة أو رئيس المحكمة أو وكيل الجمهورية، يُرسل الملف بطريقة تبعية تدرجية من وكيل الجمهورية إلى النائب العام لدى المحكمة العليا. ويُرفع النائب العام الملف إلى الرئيس الأول للمحكمة العليا إذا قرر أن هناك محلاً للمتابعة، ثم يُندب رئيس الأول للمحكمة العليا قاضيًا للتحقيق من خارج دائرة اختصاص المجلس الذي يُقوم بالعمل فيه رجل القضاء المتابع. بعد انتهاء التحقيق، يتم إحالة المتهم إلى الجهة القضائية المختصة، سواء كان ذلك مقر قاضي التحقيق أو غرفة الاتهام بدائرة المجلس القضائي.¹

● إذا تعلق الأمر بقاضي محكمة أو أحد ضباط الشرطة القضائية، يُخطر وكيل الجمهورية بالدعوى ويرسل الملف مباشرةً إلى النائب العام لدى المجلس، إذا رأى النائب العام أن هناك محلاً للمتابعة، يُعرض الأمر على رئيس المجلس، حيث يأمر رئيس المجلس بإجراء تحقيق في القضية بمعرفة أحد قضاة التحقيق، ويُختار القاضي المُحقق من خارج دائرة الاختصاص القضائية التي يباشر فيها المتهم أعمال وظيفته.² بعد انتهاء التحقيق، يتم إحالة المتهم عند الاقتضاء إلى جهة القضائية المختصة، سواء كان ذلك مقر قاضي التحقيق أو غرفة الاتهام بدائرة المجلس القضائي.³

وبهذه الطريقة، يتم وضع الضوابط والإجراءات اللازمة لضمان استقلالية التحقيق وعدم التأثير بالنيابة العامة في حالات ارتكاب جرائم من قبل الموظفين العموميين المشمولين بالقانون.

ج. قيد الحصول على شكوى:

إن تحريك الدعوة العامة لملاحقة الجرائم لا يقتصر على الجرائم المرتكبة داخل الوطن، بل يمتد أيضًا للجرائم التي ترتكب خارج الوطن وتقع ضمن اختصاص القضاء الجزائي الجزائري، وذلك وفقًا للمادة 03 من قانون العقوبات التي تنص على أن قانون العقوبات ينطبق على الجرائم التي ترتكب في الخارج إذا كانت تخضع لاختصاص محاكم الجزائية الجزائرية وفقًا لقوانين الإجراءات الجزائية.

كما نصت الفقرة الأولى من المادة 583 من قانون الإجراءات الجزائية بأنه يُسمح بمتابعة ومحاكمة أي جريمة صنف كجناية، سواء في نظر القانون الجزائري أو التشريع القطر (الأجنبي) الذي ارتكبت فيه الجريمة، و يُطبق هذا الاجراء على جرائم الفساد و صفقات العمومية وغيرها من الجرائم التي ترتكب في إقليم دولة أجنبية.

¹ المادة 575 من قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم.

² قرار المحكمة العليا الغرفة الجزائية رقم 0814078 المؤرخ في 2016/05/24، التي نصت على أن المتهم (هـ.ا) كان يحمل صفة ضابط الشرطة القضائية كرئيس لبلدية الوادي في تاريخ الوقائع مما يجعل متابعته أمام محكمة دائرة الاختصاص مخالف للقانون.

³ المادة 576 و 577 من قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم، حيث اعتبرت المحكمة العليا أن هذه الإجراءات هي جوهرية تتعلق بالنظام العام وأن بطلان الإجراءات المتعلقة بها يثار في أية مرحلة كانت عليها الدعوى، قرار المحكمة العليا الغرفة الجنائية رقم 38763 لسنة 1990، العدد 02.

الباب الثاني: الحماية الإجرائية الجزائية للمال العام في مجال الصفقات العمومية

ومن أجل أن تكون الجهات الجزائرية الجزائية مُخولة بمتابعة الجاني المرتكب لجنحة في إقليم دولة أجنبية، يجب توافر جملة من الشروط التي حُددت في المادة 582 من نفس القانون، وهي:

- أن يكون الجاني من جنسية جزائرية.
- أن تكون الجريمة جنحة كجرائم صفقات العمومية في نظر التشريع الجزائري والتشريع في البلد الذي ارتكبت فيه الجريمة.
- أن تحدث الجريمة خارج إقليم الجزائر.
- أن يعود الجاني إلى الجزائر بعد ارتكاب الجريمة.
- أن لا يكون قد صدر حكم نهائي بالجريمة من الجهة القضائية الأجنبية، وأن لا تكون قد سقطت الجريمة بالتقادم أو حصل الجاني على عفو.

فعند توافر هذه الشروط يمكن متابعة الجاني أمام القضاء الجزائري، ولكن يجب أن تكون هناك شكوى مسبقة من الشخص المضروب أو بناءً على بلاغ رسمي من سلطات الدولة الأجنبية التي ارتكبت فيها الجريمة، ففي غير هذه الحالات، يُعتبر إجراءات المتابعة باطلة، وينطبق هذا الوصف على جريمة الرشوة التي يرتكبها الموظفين العموميين الأجانب والموظفين في المنظمات الدولية وفقاً لما نصت عليه المادة 28 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته.¹

والجدير بالذكر أنه بعد اعتماد اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد في عام 2003، شهد التدخل الجنائي في تنظيم المؤسسات العمومية الاقتصادية تغييراً في موقف المشرع الجزائري، حيث تم إلغاء تقييد حرية النيابة العامة في تحريك الدعوى العمومية، وذلك بعد تفعيل قانون رقم: 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، والذي أدى إلى تعديل قانون العقوبات وإلغاء المادة 119 منه، التي كانت تتضمن قاعدة إجرائية لتحريك الدعوى العمومية.

وتم تحديث النظام القانوني بتبني سياسة إجرائية تستهدف رفع التجريم عن أفعال التسيير لحماية المسيرين، وذلك بموجب المادة 06 مكرر² في قانون رقم 02-15، وقد ألغي هذا النص بموجب قانون رقم 10-19،

¹نادية تياب، مرجع سابق، ص 365.

²نصت المادة 6 مكرر من قانون 02-15، (الملغاة) على: "لا تحرك الدعوى العمومية ضد مسيري المؤسسات العمومية الاقتصادية التي تملك الدولة كل رأسمالها أو ذات رأس مال مختلط عن أعمال التسيير التي تؤدي إلى السرقة أو اختلاس أو تلف أو ضياع أموال عمومية أو خاصة إلا بناء على شكوى مسبقة من الهيئات الاجتماعية للمؤسسة المنصوص عليها في القانون التجاري وفي التشريع الساري المفعول".

الباب الثاني: الحماية الإجرائية الجزائية للمال العام في مجال الصفقات العمومية

وبالتالي يتم الآن العمل بأحكام المادة 29 من قانون الإجراءات الجزائية على جرائم الفساد بدون تقييد والتي تنص على أن الدعوى العمومية تباشر باسم المجتمع وتطالب بتطبيق القانون على المتهمين بارتكاب جرائم الفساد.¹ وهذا التعديل يعكس التزام الجزائر بمكافحة الفساد وتوفير أدوات قانونية تسمح للنيابة العامة بالتحرك بحزم ضد الجرائم المرتكبة في المؤسسات العمومية الاقتصادية، ومن خلال هذه التعديلات القانونية يمكن الآن للنيابة العامة أن تطبق القانون دون قيد لمكافحة جرائم الفساد وتحقيق العدالة والشفافية في المؤسسات العامة. يهدف وجود هذه القيود إلى توفير التوازن بين حقوق الموظفين العموميين وضمان إجراءات قانونية عادلة وشفافة في مكافحة الفساد وتحقيق العدالة ومع ذلك يجب أن يتم ضمان عدم تعطيل التحقيقات أو المحاكمات اللازمة للتصدي للفساد وتحميل المسؤولين لمسئولياتهم.

الفرع الثاني: انقضاء الدعوى العمومية في جرائم الصفقات العمومية

بناءً على المادة 06 من قانون إجراءات الجزائية²، يتم تنظيم القواعد العامة التي تحكم انقضاء الدعوى العمومية في حالة وفاة المتهم أو بناء على العفو الشامل أو إلغاء قانون العقوبات أو التقادم أو صدور الحكم الحائز لقوة الشيء المقضي فيه، ونظرًا لأن جرائم الفساد، بما في ذلك جرائم الصفقات العمومية، تصنف ضمن الجرائم الجنحية، فإنها تخضع للأسباب نفسها المنصوص عليها في المادة المذكورة أعلاه. ومع ذلك، فإن جرائم صفقات العمومية تتميز في بعض الحالات بخصوصية بالنسبة لأحكام التقادم، وعليه سنحاول تحديد حالات انقضاء الدعوى العمومية المتعلقة بجرائم الصفقات العمومية وفق الحالات التالية:

¹نادية صابونجي، سميرة بليدي، تحريك الدعوى العمومية ضد مسيري المؤسسة العمومية الاقتصادية بين القيد والإطلاق، مجلة القانون العام الجزائري والمقارن، المجلد 08، العدد 01، ماي 2022، ص 538.

²كما تمّ وفقاً للمادة 6 فقرة 3 و 4 من قانون الإجراءات الجزائية، تحديد بعض الحالات الأخرى التي يتم بموجبها انقضاء الدعوى العمومية بشكل عام. وهذه الحالات هي:

1. الوساطة: إذا تم التوصل إلى اتفاق بين الطرف المجني والمتهم بالجريمة، وتم الاتفاق على حل النزاع أو التسوية بشكل نهائي، فإنها تعد حالة لانقضاء الدعوى العمومية.

2. سحب الشكوى: إذا قرر المجني عليه سحب الشكوى المقدمة ضد المتهم بالجريمة قبل المحاكمة، وكان ذلك شرطاً لازماً لاستمرار إجراءات المتابعة والمحاكمة، فإن الدعوى العمومية تنتهي بموجب هذه الحالة.

3. المصالحة أو الصلح: وتعني دفع الجاني لغرامة مالية تساوي الحد الأدنى للغرامة المنصوص عليها لمخالفة المرتكبة.

ويذكر أن هذه الحالات تنطبق على الجرائم المحددة وفقاً للقانون، ولكنها ليست جزءاً من دراستنا المختصة بالجرائم المتعلقة بالصفقات العمومية.

الباب الثاني: الحماية الإجرائية الجزائية للمال العام في مجال الصفقات العمومية

أولاً: الأحكام العامة المشتركة مع الجرائم الأخرى

تنقضي الدعوى العمومية وفقاً للقواعد العامة المنصوص عليها في الفقرة 8 من قانون الإجراءات

الجزائية في الحالات التالية:

أ. وفاة المتهم:

عندما يُصدر القضاء الجزائي عقوبات ضد شخص متهم بارتكاب جرائم، فإن هذه العقوبات تُفرض بشكل خاص على المتهم وتُلزمه بتنفيذها، ومع وفاة المتهم ينتهي هذا الاضطلاع بالعقوبة وتنقضي الخصومة الجزائية، ويُسمى هذا المفهوم "مبدأ شخصية العقوبة"¹، الذي يُؤكد على أن العقوبة مرتبطة ارتباطاً وثيقاً بالشخص المتهم.

ويتم إثبات حالة وفاة المتهم يجب تقديم أدلة قاطعة، ومن بين الطرق المعتمدة لهذا الغرض هو الحصول على مستخرج رسمي من دائرة الأحوال المدنية يُثبت حالة الوفاة.

فإذا كانت القضية مرفوعة على مستوى النيابة العامة وتوفي المتهم قبل البدء في المحاكمة، فإن القضية تُغلق ويتم حفظ الملف نتيجة لوفاة المتهم، أما إذا كانت القضية قيد التحقيق أمام قاضي التحقيق فيأمر بانقضاء الدعوى العمومية، وإذا وقعت وفاة المتهم قبل النطق بالحكم، فيُصدر قاضي الحكم قراراً بانقضاء الدعوى العمومية نظراً لوفاة المتهم².

حيث ينبغي تطبيق هذه المبادئ بحذر واهتمام، لأنها تُعكس مبدأ العدالة وتضمن عدم ملاحقة الأشخاص المتوفين بتهمة جزائية، فإن وفاة المتهم تعتبر نهاية للإجراءات القانونية بحقه.

ب. العفو الشامل:

العفو العام أو الشامل هو إجراء قانوني تنقضي من خلاله الدعوى العمومية المرتبطة بجريمة في أي مرحلة كانت، بموجب قرار من الهيئة التشريعية أو السلطة المختصة، وفقاً لنص قانوني محدد.

فالعفو الشامل يمكن أن يُصدر في أي مرحلة من مراحل الدعوى العمومية، فإذا كانت القضية مازالت تحت التحقيق في مرحلة النيابة العامة، يتم حفظها لاعتبار عدم وجود أركان لمتابعة الجناية، وبمجرد إلغاء الوصف القانوني للجريمة، يتم إصدار قرار بالحفظ.

¹ يقصد بمبدأ شخصية العقوبة: على أنه لا تُطبق العقوبة على شخص غير المجرم الذي يُثبت تورطه في الجريمة، دون أن يُطال أي شخص آخر، وبعبارة أخرى العقوبة تُفرض فقط على الفاعل الذي أدين بارتكاب الجريمة، سواء كان شريكاً في الجريمة أم فاعلاً دون أن يُطال أي شخص آخر. انظر: حسون عبيد هجيج، شخصية العقوبات الأصلية (دراسة مقارنة)، مقال منشور على الرابط الإلكتروني: <https://www.google.com/url>

تم الاطلاع عليه يوم 2023/07/24، على الساعة 11:00، ص 2.

² عبد الله أوهابيه، مرجع سابق، ص 198-199.

الباب الثاني: الحماية الإجرائية الجزائية للمال العام في مجال الصفقات العمومية

وأما إذا كانت القضية أمام قاضي التحقيق، يجب عليه إصدار أمر بانتفاء وجه الدعوى، ويُعتبر المتهم بريئاً، حيث أنه في بعض الحالات يمكن أن يواجه المسؤولون مشكلة بعد صدور حكم قاض بإدانة المتهم بجريمة، ومن ثم صدور قانون يُلغي التجريم، وفي هذه الحالة، تمتنع النيابة عن تنفيذ الحكم لعدم وجود أساس قانوني للجريمة التي صدر الحكم بشأنها.¹

ج. إلغاء قانون العقوبات:

في بعض الأحيان يقوم المشرع بإلغاء نصوص التجريم إذا اعتبر أن الأفعال المجرمة أصبحت غير متناسبة مع الظروف والواقع المجتمعي الحالي.

ونتيجة لذلك يتم نزع صفة الجريمة عن تلك الأفعال وتصنيفها كأفعال مباحة، وبشكل عام يُمكن إلغاء قانون العقوبات في أي مرحلة من مراحل الدعوى العمومية، فإذا كانت القضية لا تزال تحت إشراف النيابة العامة ولم تتوافر أركان المتابعة الجزائية بسبب إلغاء الوصف القانوني للجريمة يتم حفظ القضية.

وإذا كانت القضية قد وصلت إلى المحكمة فإنها يجب أن تقرر بالبراءة إذا تبين أن الوصف القانوني للجريمة قد تم إلغاؤه، وبنفس الطريقة إذا كانت القضية أمام قاضي التحقيق، فإنه يتوجب عليه إصدار أمر بانتفاء وجه الدعوى في حال ثبوت إلغاء الوصف القانوني للجريمة.²

وبالنسبة لقانون الوقاية من الفساد ومكافحته، فإذا تم إلغاء هذا القانون الذي يُجرم أفعال الفساد بما فيها جرائم الصفقات العمومية، يجب تطبيق نفس الأحكام المذكورة أعلاه على الجرائم ذات الصلة.

د. صدور الحكم حائز لقوة الشيء المقضي فيه:

يُقصد بحكم حائز لقوة الشيء المقضي فيه، الحكم الذي تم البث فيه ولا يمكن الطعن فيه بأي وسيلة طعن، وقد دخل مرحلة التنفيذ، حيث يُعتبر هذا الحكم عنواناً للحقيقة وبالتالي لا يمكن ملاحقة الشخص مرة أخرى بنفس الوقائع بعد صدور الحكم القضائي.

كما يجدر الإشارة إلى أن الحكم الجاني بهذا المفهوم هو حكم تنتهي به الدعوى العمومية بالنسبة للمتهم، والتي تُرفع ضده القضية، وعليه فإن الاستفادة الجاني من حكم البراءة بسبب ظروف شخصية أو مانع من موانع المسؤولية، لا يُبرر الاستفادة المتهمين الآخرين واحتجاجهم بسبب تقديم الحكم كدليل في مواجهتهم.

وعليه ينص القانون الجزائري على أن الدعوى العمومية تنتهي بمجرد حصول الحكم على قوة الشيء المقضي فيه، وبناءً على هذا المبدأ لا يجوز إعادة النظر في الوقائع التي عرضت على القضاء كقاعدة عامة، ومع

¹ محمد سلامة مأمون، مرجع سابق، ص 286.

² عبد الفتاح قادري، حيدرة سعدي، موانع مباشرة الدعوى العمومية وأسباب انقضائها في جرائم الفساد، مجلة العلوم الاجتماعية والإنسانية، ب.م، العدد 15، ب.س، ص 105.

الباب الثاني: الحماية الإجرائية الجزائية للمال العام في مجال الصفقات العمومية

ذلك أقر المشرع استثناءً لهذه القاعدة، وأجاز إعادة النظر في بعض الحالات المعينة رغم صدور الحكم الحائز على قوة الشيء المقضي فيه، وذلك بشرط توفر شروط محددة وفقاً للمادة 6 فقرة 02 من قانون إجراءات الجزائية.

كما يوجد استثناء آخر ينص عليه القانون في المادة 531 من قانون الإجراءات الجزائية، ويتعلق بطلبات إعادة النظر في جناية أو جنحة، حيث يُشترط توفر حالات محددة مذكورة في تلك المادة، وهذه الحالات تعتبر حصرية ولا يجوز التوسع فيها.¹

وبناءً على ذلك فإن إعادة النظر في الحكم الحائز لقوة الشيء المقضي فيه كقاعدة عامة غير مقبولة، وعندما يكون هناك استثناء يجب أن يتم تحديد نطاقه بشكل دقيق لعدم التعارض مع الأصول القانونية.²

ثانياً: الأحكام الخاصة بجرائم الصفقات العمومية

نظراً للخطورة التي تمثلها جرائم الصفقات العمومية على انفاق المال العام، ويهدف مكافحة الفساد والحيلولة دون حدوث الانتهاكات داخل هذا المجال، قام المشرع بإقرار إجراءات خاصة تتعلق بمسألة تقادم الدعوى العمومية المتعلقة بهذه الجرائم، حيث سنقوم بتفصيل هذه الأحكام على النحو التالي:

1. أحكام تقادم الدعوى العمومية

تنص المادة 54 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته على أهمية تطبيق أحكام خاصة بتقادم الدعوى العمومية فيما يتعلق بجرائم الفساد، حيث يُعزز هذا الإجراء القانوني أهمية مكافحة الفساد والحيلولة دون تجاوز المتورطين في هذه الجرائم من العقوبات القانونية، حيث تنص هذه الأحكام على:

أ. عدم تقادم الدعوى العمومية:

ينص التشريع الجزائري على حالتين استثنائيتين لعدم انقضاء الدعوى العمومية في جرائم الصفقات العمومية، وتمثل فيما يلي:

• **حاله تحويل العائدات الإجرامية:** وفقاً للمادة 54 من قانون إجراءات الجزائية، يُنص على أنه في حالة تحويل العائدات الإجرامية للخارج، فإن الدعوى العمومية لا تخضع لقواعد التقادم العادية، وبالتالي لا يمكن للمتهم الاستفادة من مسألة التقادم.

وبناءً عليه ففي حال توفر معلومات مؤكدة تفيد بأن المتهم قد قام بتحويل العائدات الإجرامية المتأتية من ارتكاب إحدى جرائم الصفقات العمومية إلى خارج البلاد، يجب توثيق ذلك من قِبَل الضبطية القضائية أو

¹المادة 531 من قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم.

²أسامة عبد الله قايد، شرح قانون الإجراءات الجنائية، ب.ط، دار النهضة العربية، القاهرة، 2007، ص 348-349.

الباب الثاني: الحماية الإجرائية الجزائية للمال العام في مجال الصفقات العمومية

قاضي التحقيق أو قاضي الحكم ، وبمجرد التأكد من صحة هذه المعلومات من خلال التحقيقات الجارية، يتم منع المتهم من الاستفادة من مسألة التقادم للدعوى العمومية الموجهة ضده.¹ وعلى الجانب الآخر في حال عدم ثبوت تحويل العائدات الإجرامية للخارج، يتم تطبيق قواعد التقادم العادية المحددة في قانون الاجراءات الجزائية.

• **جريمة الرشوة في الصفقات العمومية:** نصت المادة 08 مكرر من قانون الإجراءات الجزائية على أن الدعوى العمومية في جريمة الرشوة لا تخضع للتقادم، ويعني ذلك أنه مهما مضى من الوقت على ارتكاب جريمة الرشوة في مجال الصفقات العمومية، لا يمكن للجاني أن يستفيد من مسألة التقادم وأن يفلت من المسائلة القانونية، وبالتالي يظل باب المحاسبة القانونية مفتوحًا بغض النظر عن مرور الزمن على ارتكاب الجريمة.²

ب. تقادم الدعوى العمومية :

وفقًا لقانون الوقاية من الفساد ومكافحته، تخضع جرائم الفساد بما في ذلك جرائم الصفقات العمومية للقواعد العامة المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجزائية بموجب المادة 08 منه³، وبموجب ذلك تكون مدة تقادم الجرح في مجال الصفقات العمومية (باستثناء جريمة الرشوة) ثلاث سنوات، وتبدأ هذه المدة من يوم ارتكاب الجريمة، ما لم يتم اتخاذ أي إجراء تحقيق أو متابعة في تلك الفترة، وفي حال تم اتخاذ هذه الإجراءات خلال ذلك الوقت، فإن التقادم لن يسري إلا بعد مرور ثلاث سنوات كاملة من تاريخ آخر إجراء تم اتخاذه^{4,5}. أما بالنسبة لجريمة الاختلاس المنصوص عليها في المادة 29 من قانون الوقاية ومكافحته، فتخضع لأحكام خاصة ووفقًا للمادة 54 فقرة 03 من القانون،⁶ تكون مدة التقادم للدعوى العمومية الخاصة بها مساوٍ للحد

¹ المادة 54 من قانون رقم: 01-06.

² المادة 08 مكرر من قانون الإجراءات الجزائية: "لا تنقضي الدعوى العمومية بالتقادم في الجنايات والجنح الموصوفة بالأفعال ارامية وتخريبية وتلك المتعلقة بالجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية أو الرشوة أو اختلاس الأموال العمومية".

³ المادة 8 من قانون الإجراءات الجزائية تنص على: "تتقادم الدعوى العمومية في مواد الجنح بمرور ثلاث سنوات كاملة ويتبع في شأن التقادم الأحكام الموضحة في المادة 07".

⁴ المادة 07 من قانون الاجراءات الجزائية: "لا تتقادم الدعوى العمومية في مواد الجنايات بانقضاء 10 سنوات كاملة تسري من يوم اقرار الجريمة إذ لم يتخذ في تلك الفترة أي إجراء من اجراءات التحقيق أو المتابعة فإذا كانت قد اتخذت اجراءات في تلك الفترة لا يسري التقادم إلا بعد عشر سنوات كاملة من تاريخ آخر اجراء".

⁵ كما جاء في قرار المحكمة العليا رقم 1313858 الصادر في 2020/01/23 أن الدعوى العمومية تنقضي بالتقادم بمرور أكثر من ثالث سنوات من تاريخ صدور صورة قرار نهائي إلى تاريخ المعارضة في الحكم الغيابي إذا لم يتخذ أي إجراء بين التاريخين.

⁶ المادة 54 الفقرة 03 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته تنص: "... غير أنه بالنسبة للجريمة المنصوص عليها في المادة 29 من هذا القانون تكون مدة تقادم الدعوى العمومية مساوية للحد الأقصى للعقوبة المقررة لها".

الباب الثاني: الحماية الإجرائية الجزائية للمال العام في مجال الصفقات العمومية

الأقصى للعقوبة المقررة للجريمة، وبما أن الحد الأقصى لعقوبة جريمة الاختلاس يصل إلى 10 سنوات، فإن مدة التقادم تساوي هذه المدة، أي 10 سنوات من تاريخ ارتكاب الجريمة أو من تاريخ آخر إجراء تم اتخاذه بشأن الجريمة.

واستخلاصا لما سبق يُعزز هذا التنظيم القانوني أهمية مكافحة جرائم الفساد، بما فيها جرائم الصفقات العمومية، ويؤكد التزام النظام القضائي في الحفاظ على نزاهة المؤسسات العامة والمحاسبة القانونية لمرتكبي هذه الجرائم، بغض النظر عن انقضاء الوقت على ارتكابها، ويعكس أيضاً الاهتمام بحماية المال العام والحفاظ على استقامة النظام المالي لصالح المجتمع بأكمله.

المبحث الثاني

الأحكام الجزائية الإجرائية على مستوى مرحلة التحقيق القضائي الابتدائي

التحقيق الابتدائي¹ هو مرحلة أساسية وحيوية في مسار العدالة الجنائية ومكافحة الفساد، ففي هذه المرحلة يتم تهيئة القضية وتجهيزها بعناية لعرضها أمام المحكمة، حيث يهدف هذا التحقيق إلى جمع الأدلة والمعلومات التي تساهم في بناء القضية والتمكن من تقديمها بصورة كاملة وجاهزة للفصل فيها أمام الجهة القضائية المختصة.

وتتمثل أهمية التحقيق الابتدائي في أنه يُسهّم في تقديم الأدلة القوية واستبعاد الأدلة الضعيفة، مما يعزز شفافية العملية القضائية ويساعد المحكمة في فهم دقيق للنقاط الحاسمة في القضية، وبالتالي فإن هذا التحقيق يكون العامل الحاسم الذي يؤدي إلى توجيه القضية نحو الاتجاه الصحيح وتحقيق العدالة بأكملها².

كما يتميز التحقيق الابتدائي بطابعه القضائي وحياديته، حيث يتولى قاضٍ مختص مهمة التحقيق وتقييم الأدلة والشهود بشكل عادل وموضوعي وهذا ما يُضفي مصداقية كبيرة على العملية القضائية ويساهم في توفير محاكمة عادلة.

وفي سياق مكافحة الفساد وجرائم الصفقات العمومية، يكتسب التحقيق الابتدائي أهمية كبيرة حيث يساهم في كشف وتوثيق تلك الجرائم وتجميع الأدلة الكافية لتقديم المتورطين إلى العدالة، وبالتالي يُعد هذا النوع من التحقيقات أداة قوية في الحد من الفساد وضمان سلامة إدارة المال العام.

¹ يعرف التحقيق الابتدائي على أنه: مجموعة من الإجراءات القضائية التي يقوم بها جهاز التحقيق، والتي تنص عليها القوانين بشكل دقيق، بهدف التحري والبحث عن الأدلة المتعلقة بجريمة مُرتكبة وجمعها، ثم تقديرها لتحديد مدى كفاية هذه الأدلة فيما يتعلق بتورط المتهم، وفي نهاية هذه المرحلة يتم اتخاذ قرار بإحالة المتهم للمحاكمة أو إصدار أمر بالألا وجه للمتابعة. انظر: عبد الرحيم لحرش، عبد الكريم رزاق، التحقيق القضائي في القانون الوضعي، المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية والسياسية، المجلد 03، العدد 02، سبتمبر 2019، ص 107.

² عبد الرحمان خلفي، مرجع سابق، ص 301.

الباب الثاني: الحماية الإجرائية الجزائية للمال العام في مجال الصفقات العمومية

إن الدور الحيوي للتحقيق الابتدائي في الكشف عن الحقائق وتحقيق العدالة جعل المشرع الجزائري يولي اهتماما كبيرا لسلطة التحقيق الابتدائي، حيث يتولى قاضي مستقل مسؤولية هذا الدور على مستوى المحكمة، وتعتبر غرفة الاتهام كدرجة ثانية للتحقيق وجهة رقابية لضمان توفير إجراءات قانونية سليمة على مستوى المجلس القضائي.

وعليه سنحاول تناول هذا الموضوع من خلال دراسة إجراءات التحقيق الابتدائي في جرائم الصفقات العمومية (المطلب الأول) وإجراءات التحقيق التي تختص بها غرفة الاتهام (المطلب الثاني).

المطلب الأول: إجراءات التحقيق الابتدائي في جرائم الصفقات العمومية

في النظام القضائي الجزائري يتميز التحقيق الابتدائي بدوره الحيوي في مسار الدعوى العمومية، حيث يُعدُّ محطة حاسمة لتحديد مصير المحاكمة، كما تهدف هذه المرحلة إلى فصل بين صلاحية الاتهام والتحقيق¹ والتأكد من وجود أدلة كافية للمضي في المحاكمة أم لا.

إذ يتمتع جهاز التحقيق بصلاحيات واسعة تساعده على كشف الحقائق وجمع الأدلة المرتبطة بالجريمة، بما يتضمن تحقيقات في قضايا الفساد والصفقات العمومية لتحديد مدى تورط المشتبه بهم، ومع ذلك يُحاط بالجهاز بقيود قانونية تحفظ حقوق المتهم وتحمي الحريات الفردية، متبعاً توازناً بين فاعلية التحقيق واحترام حقوق المتهمين².

ومن أجل تنفيذ التحقيق الابتدائي، يُعين "قاضي التحقيق" الذي يُعد جزءاً من الهيئة القضائية التابعة للمحكمة، عن طريق مرسوم رئاسي وفقاً للقانون الأساسي للقضاة³، ويتولى قاضي التحقيق إجراء التحقيقات استناداً إلى طلب النيابة العامة الذي يقدمه وكيل الجمهورية لبدء التحقيق يسمى "بطلب افتتاحي

¹ يقصد بمبدأ الفصل بين سلطات الاتهام والتحقيق: أن يتم تكليف جهة مختلفة عن تلك التي تقوم بالتحقيق بمهمة الاتهام، وهذا يستند إلى ثلاثة قواعد رئيسية؛ القاعدة الأولى تعرف بقاعدة التشكيل وتنص على عدم جواز لشخص أن يقوم بوظيفتين متعددتين في نفس القضية في القضاء الجنائي، نظراً للتعارض المحتمل، بمعنى عدم جواز لشخص من النيابة العامة الذي يتولى الاتهام أن يشرف على التحقيق في القضية نفسها، القاعدة الثانية تُعرف بقاعدة التخصص وتُحظر تكليف شخص بأكثر من اختصاص واحد في نفس القضية، لذا لا يجوز للنيابة العامة أن تجمع بين دوري التحقيق والادعاء في القضية، والقاعدة الثالثة تتعلق بمفهوم الاستقلال، حيث يجب أن تؤدي السلطان وظيفتهما بشكل مستقل تام، وعليه ينبغي أن يكون قاضي التحقيق منفرداً ومستقلاً في إجراء التحقيق عن النيابة العامة، وعليه يتمتع بحرية كاملة في إدارة التحقيقات، من جهة يجب أن تمارس النيابة العامة وظيفتها بكل جدية، حيث تُعتبر سلطة اتهام متخصصة في تحريك وإشراف الدعوى العامة. انظر: أحمد كعوان، مبدأ الفصل بين سلطات الاتهام والتحقيق في قانون الإجراءات الجزائية الجزائية، مجلة صوت القانون، المجلد 05، العدد 01، ابريل 2018، ص 105.

² سليمان عبد المنعم، إحالة الدعوى الجنائية من سلطة التحقيق إلى قضاء الحكم، د.ط. دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 1999، ص 28.

³ المادة 03 من القانون العضوي رقم: 11-04، المتضمن القانون الأساسي للقضاة، الصادر في 6 سبتمبر 2004، نصت على "يعين القضاة بموجب مرسوم رئاسي بناء على اقتراح من وزير العدل، وبعد مداولة المجلس الأعلى للقضاء".

الباب الثاني: الحماية الإجرائية الجزائية للمال العام في مجال الصفقات العمومية

لإجراء التحقيق"، كما يُمكن تفعيل التحقيق عن طريق شكوى جزائية يقدمها المتضرر من الجريمة وتُعرف بـ "الشكوى المصحوبة بالادعاء المدني"، التي تتيح للمتضرر الحصول على تعويض عن الأضرار الناجمة عن الجريمة- تطرقنا إلى دراستهما في المبحث الأول-.

وتختلف اختصاصات قاضي التحقيق حسب طبيعة الجرائم ونوع الأدلة المطلوبة، فهناك إجراءات تتعلق بالبحث عن الأدلة وتحليلها، وأخرى تُهدف إلى تأمين الأدلة الجنائية وحمايتها من التدخلات الخارجية. وعليه سنحاول من خلال هذا المطلب تسليط الضوء على مختلف هذه الإجراءات المتعلقة بالتحقيق الابتدائي بما يتوافق مع الأحكام والقوانين المعمول بها في التشريع الجزائري، وفقاً لما يلي:

الفرع الأول: إجراءات متابعة قاضي التحقيق للدعوى

يُعرف نوع معين من الإجراءات التحقيقية باسم "أعمال التحقيق" وهي نوع محدد من الإجراءات التي تُستخدم لجمع الأدلة بدقة، حيث يمنح القانون للقاضي المكلف بالتحقيق السلطة الكاملة لاتخاذ أي إجراء يراه ضرورياً لكشف الحقيقة بشأن القضية المعروضة عليه¹.

ويتضح من خلال المادة 68 فقرة 01 من قانون الإجراءات الجزائية أن قاضي التحقيق ليس مقيداً بالالتزام بالتسلسل الزمني محدد للإجراءات التحقيقية وفقاً للقانون، بل يحق له اتخاذ الخطوات التي يراها مناسبة للقضية، والتي تساعد في كشف الحقيقة بأفضل طريقة ممكنة. واستناداً إلى ما ذكر سنحاول في هذا العنصر التطرق إلى الإجراءات التحقيقية المنصوص عليها قانوناً في المادة 68 من قانون الإجراءات الجزائية.

أولاً: سماع الأشخاص

يمنح القانون لقاضي التحقيق صلاحية استدعاء وسماع بعض الأشخاص المتورطين في القضية، ويشمل ذلك المتهمين، المدعى المدني والشهود، ولكل فئة من هؤلاء الأشخاص إجراءات وشكليات خاصة، سنتناول دراسة كل منها على النحو التالي:

1. استجواب المتهم

الاستجواب هو أحد الإجراءات الحيوية التي يقوم بها قاضي التحقيق لمناقشة المتهم بالتهمة الموجهة إليه ومواجهته بالأدلة الموجودة ضده، حيث يهدف هذا الإجراء إلى استظهار الحقيقة والتحقق من صحة التهمة المنسوبة

¹عبد الله أوهابيبية، مرجع سابق، ص 561.

الباب الثاني: الحماية الإجرائية الجزائية للمال العام في مجال الصفقات العمومية

للمتهم، سواء بقبولها أو رفضها، وعليه فإن الاستجواب يعتبر فرصة للمتهم للدفاع عن نفسه وتقديم توضيحاته وتبريراته بشأن التهم الموجهة إليه¹.

ويمكن تلخيص الإجراءات التي يقوم بها قاضي التحقيق في الاستجواب كالتالي:

أ. الاستجواب عند الحضور الأول :

عندما يظهر المتهم لأول مرة أمام قاضي التحقيق، يقوم القاضي بإبلاغه بجميع التهم بصراحة وبنهجه بحقه في عدم الإدلاء بأي اعتراف بعد التأكد من هويته، فإذا اختار المتهم الإدلاء بأقوال يتم تسجيلها في المحضر فوراً، كما للمتهم أيضاً حق في اختيار محامي للدفاع عنه، وفي حالة عدم اختياره لمحامي، سيُعين له محامي من قبل المحكمة، ويجب على المتهم في هذه المرحلة إبلاغ القاضي بأي تغيير في عنوانه ويحق له اختيار مكان إقامته ضمن دائرة اختصاص المحكمة².

وحسب مانصت عليه المادة 100 من قانون الإجراءات الجزائية تعتبر هذه الإجراءات إلزامية على قاضي التحقيق، ويترتب على مخالفتها البطلان.

ب. الاستجواب في الموضوع:

بالنسبة للاستجواب في الموضوع فيتم ذلك في مرحلة لاحقة من التحقيق ويكون شاملاً أكثر، حيث يناقش المتهم في هذه المرحلة بكل تفاصيل التهم الموجهة إليه، ويُعتبر هذا الاستجواب أكثر خطورة، إذ يمكن أن يحدد مصير المتهم بين الإدانة والبراءة، لذلك توضع ضمانات قانونية صارمة لحماية حقوق المتهم وضمان تنفيذ الاستجواب بعدالة وشفافية³.

ج. الاستجواب الاجمالي:

يتم الاستجواب الاجمالي فقط في جرائم الجنايات بموجب المادة 108 فقرة 02 من قانون الاجراءات الجزائية⁴، أما في حالة جرائم الصفقات العمومية المكيفة جنحاً، لا يُلجأ إلى الاستجواب الاجمالي ويكتفى قاضي التحقيق بالاستجواب عند الحضور، وإذا استدعى الأمر ضرورة، يمكن للقاضي أن يستجوب المتهم مرة أخرى ولكن في الموضوع.

¹ حساين عومرية، النظام الإجرائي لمتابعة مرتكبي جرائم الفساد في الصفقات العمومية، مجلة معارف، المجلد 18، العدد 01، جوان 2023، ص 189.

² المادة 100 من قانون الإجراءات الجزائية.

³ عبيد الرحمان خلفي، مرجع سابق، ص 334.

⁴ قرار المحكمة العليا رقم 606449 الصادر في 15-07-2009، المنشور بمجلة المحكمة العليا 2011، عدد 01، الذي نص على أن "الاستجواب الاجمالي من طرف قاضي التحقيق في مواد الجنائية مسألة جوازية".

الباب الثاني: الحماية الإجرائية الجزائية للمال العام في مجال الصفقات العمومية

كما تجدر الإشارة إلى أن المشرع استحدث تقنية استخدام المحادثة المرئية أثناء إجراء التحقيقات القضائية وذلك بعد التعديل الذي أدخله المشرع على قانون الإجراءات الجزائية بموجب القانون رقم: 04-20، حيث أصبح بإمكان قاضي التحقيق وغرفة الاتهام أن يقوموا بالاستجواب وسماع الشهود والمتهمين وإجراء المواجهة بينهم باستخدام التقنية الحديثة، وهذه التقنية تتيح للمتحدثين التفاعل بصورة مرئية عبر شاشة تلفزيونية¹. ففي حالة كان الشخص المطلوب للتحقيق ليس محتجزاً في مؤسسة عقابية ويقيم خارج دائرة اختصاص قاضي التحقيق، يُقدم قاضي التحقيق طلباً لوكيل الجمهورية في المحكمة الأقرب من مكان إقامته لاستدعائه في موعد محدد للمثول للاستجواب، ويجب أن يتم هذا الإجراء وفقاً لأحكام المادة 105 من قانون الإجراءات الجزائية².

كذلك في حالة عدم إمكانية استخراج متهم محتجز في مؤسسة عقابية بسبب كارثة طبيعية أو احترام مبدأ الأجل المعقولة للإجراءات أو لأسباب أمنية أو صحية عامة، يُمكن اللجوء إلى هذه التقنية الحديثة لإجراء الاستجواب والمحاكمات عن بُعد، وتتم هذه العملية بحضور أمين ضبط المؤسسة العقابية بعد إخطار مدير المؤسسة مسبقاً، مع احترام حقوق الدفاع وضمن السرية والأمانة وتسجيل الإجراءات بشكل واضح وكامل³، ويعتبر استخدام التقنية الحديثة في الاستجوابات والمحاكمات خطوة إيجابية نحو تحقيق العدالة وتسهيل الإجراءات بما يحافظ على حقوق المتهم ويحقق سير العدالة بطريقة فعالة وآمنة. وفي الأخير يجب على قاضي التحقيق الالتزام بتأمين إجراءات قانونية نزيهة ومنصفة أثناء الاستجواب، وضمن حقوق المتهم في الدفاع وتقديم أدلته وحمايتها من أي انتهاكات قد تحدث خلال هذه العملية المهمة.

2. سماع الطرف المدني

يتم استدعاء المدعي المدني أمام قاضي التحقيق في الحالات التالية:

- إذا قدم شكوى مصحوبة بالادعاء المدني، طبقاً لنص المادة 72 من قانون الإجراءات الجزائية⁴.
- يُسمح له بالتدخل كطرف مدني أمام قاضي التحقيق بعد تلقي قاضي التحقيق طلب النيابة الافتتاحي لبدء التحقيق.

¹ المادة 441 مكرر من الأمر رقم: 04-20.

² المادة 441 مكرر 03 من الأمر رقم: 04-20.

³ المادة 441 مكرر 04 من الأمر رقم: 04-20.

⁴ المادة 72 من قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم: "لكل شخص متضرر من جنابة أو جنحة أن يدعي مدنياً بأن يتقدم بشكواه أمام قاضي التحقيق المختص."

الباب الثاني: الحماية الإجرائية الجزائية للمال العام في مجال الصفقات العمومية

• ويحق للطرف المدني أو محاميه أن يطلب تقديم تصريحاته في أي مرحلة من مراحل التحقيق، فإذا رأى قاضي التحقيق أنه لا يوجد سبب لاتخاذ الإجراء المطلوب من المدعي المدني، يجب عليه أن يصدر قراراً مسبباً خلال 20 يوماً من تاريخ الطلب، وفي حال عدم البت في الطلب خلال هذا الأجل، يحق للطرف المدني أو محاميه أن يرفع طلبه إلى غرفة الاتهام خلال 10 أيام مباشرة من تاريخ إخطارهم، وتفصل غرفة الاتهام في الطلب خلال 30 يوماً، ويكون قرارها غير قابل للطعن وفقاً للمادة 69 مكرر¹.

وعند سماع اقوال المدعي المدني، يتم التأكد من هويته وتسجيل أقواله من طرف كتاب التحقيق بدقة، وفي حال أعلن عن تعيين محامي يجب على قاضي التحقيق سماعه بعد استدعاء محاميه وفقاً للمادة 105 من قانون الاجراءات الجزائية، كما يُلزم تزويد محامي المدعي المدني بالملف قبل جلسة الاستماع بمدة لا تقل عن 24 ساعة، ثم يختم المحضر بتوقيع قاضي التحقيق والكتاب والمدعي المدني، وإذا احتوى المحضر على شطب أو تحشير أو محو، يتطلب تصديقه من قبل قاضي التحقيق والكتاب والمدعي المدني أيضاً².

3. سماع الشهود

يمنح المشرع لقاضي التحقيق حرية تحديد الأشخاص الذين يراهم ذوي فائدة في سماع شهادتهم، سواء كان هؤلاء الأشخاص قد ورد ذكرهم في البلاغ عن الجريمة أو الشكوى المرتبطة بها أم لم يذكر اسمائهم، ويعني ذلك أن قاضي التحقيق لديه صلاحية استدعاء شهود يملكون معلومات حول الجريمة والأحداث المتعلقة بها، وذلك بناءً على تقديره للفائدة التي يمكن أن تستخلص من شهادتهم في التحقيق.

فالشهود هم أي شخص عاين الواقعة الجنائية بوسائل حسية مختلفة، مثل البصر، السمع، اللمس، الذوق أو الشم، وذلك حسب طبيعة ونوع الجريمة.

كما تحدد المادة 97 من قانون الإجراءات الجزائية شروط وواجبات الشهود، حيث يمكن إلزامهم بالحضور عن طريق القوة العامة، ويتعين عليهم أداء اليمين القانونية قبل أداء شهادتهم، كما يتعين على الشهود أداء الشهادة بأمانة وصدق والاستجابة لأسئلة قاضي التحقيق، ويجب عليهم ألا يكونوا متورطين في الجريمة نفسها بطريقة مباشرة أو غير مباشرة، وللشهود الحق في أن يمتنعوا عن الإجابة على أسئلة معينة إذا كانت تتعارض مع حقوقهم القانونية، وقاضي التحقيق ملزم بأخذ ذلك في الاعتبار³.

¹ المادة 69 مكرر من قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم.

² محمد حزيط، مرجع سابق، ص 236

³ حساين عومرية، مرجع سابق، ص 190.

4. المواجهة

المواجهة هي الإجراء الذي يقوم به قاضي التحقيق لجعل المتهم يواجه شخصاً آخر متهمًا أو شاهدًا، سواء للنفي أو الإثبات أو التعامل مع الادعاءات المتبادلة بينهما، أو لمواجهة المتهم مع الضحية، وذلك لسماع ما يقوله كل طرف بنفسه حول التهمة المنسوبة إليهم.

يتم اللجوء إلى المواجهة عادة عندما تظهر تناقضات في أقوال المتهمين المتعددين أو الشهود خلال مراحل التحقيق، ويتم تسجيل الجلسة المواجهة في محضر منفصل يفصلها عن محضر استجواب المتهم. ويحق للمتهم أن يكون برفقة محاميه خلال جلسة المواجهة، ويحق للطرف المدني أيضًا الحضور، حيث يتم تنفيذ جميع الإجراءات المتبعة في جلسة الاستجواب أثناء المواجهة، ولو كـالجمهورية له حق الحضور وطرح الأسئلة¹.

حيث أن الهدف من المواجهة هو توضيح الحقائق والمعلومات وتوفير المزيد من الأدلة لتقييم قاضي التحقيق للحالة واتخاذ قرار مناسب بناءً على ما يمكن استنتاجه من تصريحات الأطراف المعنية.

ثانياً: المعاينات المادية والتفتيش والحجز

ان مهمة قاضي التحقيق تتعدى بكثير مجرد التحقيقات البسيطة، حيث يمكن لقاضي التحقيق أن يتخذ أعمال تحقيقية كبيرة ومهمة، مثل التفتيش والحجز على أموال أو أدلة أو مواد أخرى ذات صلة بالجريمة، ولذلك يكون لزاماً عليه التوجه إلى أماكن مختلفة لتنفيذ تلك الأوامر والتعامل مع الأدلة.

1. الانتقال للمعاينة

تُشير المعاينة إلى المناظرة أو المشاهدة وهي الإجراء الذي يقوم به قاضي التحقيق لفحص دقيق وشامل لمكان وقوع الجريمة وعناصرها، حيث يهدف هذا الإجراء إلى إثبات حالة الأشخاص والأشياء المرتبطة بالجريمة وتوثيق ظروفها والوصول إلى الأدلة المادية المتعلقة بالجريمة.

فمن خلال المعاينة يمكن لقاضي التحقيق أن يحصل على تصور أكثر دقة لظروف وتفصيل الجريمة وكيفية تنفيذها، كما يركز هذا الإجراء على البحث عن الأشخاص أو الأشياء أو حتى الأثر الذي تركه المجرم وتوثيق كل ذلك بشكل دقيق².

¹ محمد بكراروش، متابعة الجرائم المتعلقة بالصفقات العمومية في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة ماجستير في القانون، كلية الحقوق، جامعة وهران، 2011-2012، ص 219.

² محمد حزيب، قاضي التحقيق في النظام القضائي الجزائري، دار هومة، 2010، ص 87.

الباب الثاني: الحماية الإجرائية الجزائية للمال العام في مجال الصفقات العمومية

وعليه تُجرى المعاينة وفقاً لإجراءات وشكليات محددة كما نص عليها القانون في المادة 79 والمادة 80 من قانون الإجراءات الجزائية، ويتم تسجيل كل ما يتعلق بالمعاينة في محضر رسمي يحمل توقيع قاضي التحقيق والشهود الموجودين أثناء المعاينة.

2. التفتيش

إن عملية التفتيش تُعتبر من أهم الإجراءات القانونية وتتمتع بحساسية كبيرة وذلك لارتباطه بحرمة المسكن والحقوق الفردية التي يضمنها الدستور.

فقد نص المشرع الدستوري وفقاً للمادة 40 من الدستور على ضرورة حماية حرمة المسكن، ويؤكد أن التفتيش لا يجوز إلا بمقتضى القانون وفي إطار احترامه، وينص أيضاً على ضرورة صدور أمر كتابي من السلطات القضائية المختصة لتنفيذ التفتيش¹.

كما يتطلب هذا الإجراء وجود العديد من الضوابط والشروط التي يجب الالتزام بها قبل تنفيذ التفتيش، الذي يشمل المساكن أو الأشخاص، وذلك وفقاً لأحكام المادة 79 إلى 83 من قانون إجراءات الجزائية التي تنص على طرق البحث والتأكد من استيفاء الشروط القانونية المنصوص عليها قبل تنفيذ التفتيش، بهدف ضمان تحقيق التوازن بين إقرار العدالة واحترام حقوق الأفراد والحريات الأساسية.

3. الحجز

يتمتع قاضي التحقيق بسلطة حجز الأشياء والوثائق التي يعتبرها ذات فائدة لكشف الحقيقة أو التي قد تتعارض مع سرية التحقيق، سواء كانت لدى المتهم أو لدى غيره، وفقاً لما جاء في المادة 84 فقرة واحدة من قانون إجراءات الجزائية، وتشمل هذه الأشياء والوثائق ليس فقط تلك التي تم استخدامها في ارتكاب الجريمة، بل أيضاً تلك التي تم استخدامها للتخطيط لارتكاب الجريمة أو التي تم استعمالها لمكافأة المرتكبين.

يعني ذلك أن قاضي التحقيق لديه صلاحية حجز الأدلة والمستندات التي تتعلق بالصفقة العمومية وتساهم في كشف حقيقة الجريمة وتوفير التفاصيل المهمة للتحقيق، كما يمكنه حماية سرية التحقيق عن طريق حجز معلومات حساسة قد تتضمنها تلك الأشياء والوثائق لتجنب الكشف المبكر والتأثير السلبي على سير التحقيق².

¹الويزة نجارة، مرجع سابق، ص 451.

²أحسن بوسقيعة، التحقيق القضائي، الطبعة 13، منقحة ومتممة في ضوء الجديد في القانون والاجتهاد القضائي، دار هومة، الجزائر، 2021، ص

الباب الثاني: الحماية الإجرائية الجزائية للمال العام في مجال الصفقات العمومية

ثالثا: ندب خبراء

نظراً للطابع الخاص لجرائم الصفقات العمومية التي تتميز بالتعقيد الفني، يلجأ قاضي التحقيق إلى الخبراء ذوي الاختصاص والمعرفة في هذا المجال، حيث تنص المواد من 143 إلى 156 في قانون إجراءات الجزائية على إمكانية تعيينهم.

وفقاً للمادة 143 من قانون الإجراءات الجزائية يحق لقاضي التحقيق أن يُندب خبيراً عندما يُطرح أمامه قضية تتعلق بجرائم الصفقات العمومية، وذلك إما بناءً على طلب من النيابة العامة، المتهم أو المدعي المدني، أو حتى من تلقائي نفسه، حيث يتم اختيار الخبراء المؤهلين في مجالات ذات الصلة بالعقود والاتفاقيات والصفقات العمومية، مثل المحاسبة المالية والهندسة المدنية، من قبل المجلس القضائي بناءً على استطلاع رأي وكيل الجمهورية.

ويقوم الخبراء بتقديم آراءهم وتحليلاتهم في جوانب القضية المتعلقة بالظروف والملابسات الفنية للجريمة، وتوضيح الوسائل المستخدمة في ارتكابها، إذ يُطلب منهم تقديم تقاريرهم وملاحظاتهم إلى قاضي التحقيق، وعندما تكتمل الخبرة، يدعو هذا الأخير الأطراف المعنية بالنزاع لتقديم ملاحظاتهم وطلباتهم لإجراء خبرة تكميلية أو مضادة بناءً على نتائج الخبرة¹.

فإذا رفض قاضي التحقيق هذه الطلبات، يجب عليه أن يصدر أمراً مسبباً في غضون 30 يوماً من تاريخ استلام الطلب، وإذا لم يتم الفصل في هذا الطلب خلال هذه الفترة القانونية، فإن الطرف المعني له الحق في رفع الطلب مباشرة إلى غرفة الاتهام خلال 10 أيام، كما يتم منح غرفة الاتهام مهلة 30 يوماً لاتخاذ قرارها، ومن ثم يكون القرار النهائي الصادر عنها غير قابل للطعن.

رابعا: الانابة القضائية

في بعض الحالات يكون من الصعب على قاضي التحقيق أن يقوم شخصياً ببعض الإجراءات الخاصة بالتحقيق، ولذلك يتم منحه الحق في تفويض بعض من سلطاته لجهات معينة للقيام بتلك الإجراءات نيابةً عنه، وهذه الآلية موضوعة ومنظمة بواسطة المواد من 138 إلى 142 من قانون الإجراءات الجزائية.

حيث تنص هذه المواد على الأشخاص الذين يحق لهم انابة القاضي بشكل قانوني، بالإضافة إلى الشروط التي يجب توفرها لتكون الانابة القضائية صحيحة.

أما في حالة كانت الانابة القضائية بين السلطات القضائية في الجزائر وبين سلطات الدولة الأجنبية من أجل ملاحقة المتهمين الفارين، فتنبص المادة 701 من قانون الإجراءات الجزائية على الإجراءات التي يمكن اللجوء

¹ محمد بكارشوش، مرجع سابق، ص 220.

الباب الثاني: الحماية الإجرائية الجزائية للمال العام في مجال الصفقات العمومية

إليها للإجابة في هذه الحالة، إذ تُنفذ هذه الانابات وفقًا لمبدأ المعاملة بالمثل إذا كان هناك اتفاقية بين البلدين المعنيين، وفي حالة عدم وجود اتفاقية يتم تنفيذها عن طريق الدبلوماسي¹، وعليه تعزز هذه الآلية نظام العدالة وتساهم في تيسير الإجراءات القضائية وتحقيق العدالة.

الفرع الثاني: الأوامر الصادرة عن قاضي التحقيق

منح المشرع الجزائري لقاضي التحقيق صلاحية إصدار مجموعة من الأوامر التي تختلف من حيث طبيعتها، حيث تتضمن هذه الأوامر، أوامر إدارية تتعلق بالتحقيق مثل الأمر بالانتقال إلى مكان الحادث وإجراء المعاينة والتفتيش، وأوامر قضائية يصدرها قاضي التحقيق أثناء البدئ بإجراءات التحقيق، مثل تحديد الاختصاص أو الأمر بالقبض والإيداع، وعليه سنتناول في هذا العنصر مجموعة من هذه الأوامر ودورها عبر مراحل التحقيق المختلفة.

أولاً: أوامر قاضي التحقيق في بداية التحقيق

بمجرد أن يتم إخطار القاضي التحقيق بالواقعة ويُمد بملف التحقيق يعتبر مخولاً لفتح التحقيق واتخاذ الإجراءات اللازمة بهدف تحقيق العدالة، ولكن يحق له في حالات استثنائية – سواء بمبادرته الخاصة أو استجابةً لطلبات - رفض فتح التحقيق أو الامتناع عن التحقيق في الدعوى المطروحة أمامه.

وإذا رفض القاضي التحقيق إجراء تحقيق فسيصدر أوامر محددة بهذا الخصوص، ومن بين هذه الأوامر وليس على سبيل الحصر:

1. الأمر بعدم الاختصاص

عندما يتم إخطار قاضي التحقيق بوجود جريمة، عليه أولاً التأكد من صحة هذا الإخطار والتحقق مما إذا كان الملف المحال إليه يحتوي على الأوراق والوثائق المطلوبة للتحقيق في القضية، غير أنه قبل أن يشرع في اتخاذ أي من إجراءات تحقيقية، يجب على قاضي التحقيق التأكد من صلاحيته للنظر في الدعوى المرفوعة أمامه، وفي حال اتضح له أنه غير مختص بالقضية، يصدر أمرًا بعدم الاختصاص، سواء بمبادرة منه أو استجابةً لطلب من إحدى الأطراف²، حيث تعتبر قواعد الاختصاص من النظام العام لا يجوز مخالفتها تحت طائلة البطلان³.

ويتم تحديد اختصاص قاضي التحقيق وفقًا لثلاثة معايير أساسية:

¹ محمد حزيط، قاضي التحقيق، مرجع سابق، ص 103.

² يمكن الدفع بعدم الاختصاص سواء من طرف النيابة العامة أو المدعي المدني أو المتهم.

³ القرار المحكمة العليا الصادر عن الغرفة الجزائية بتاريخ 2022/11/24 في ملف رقم 16195068 الذي قضى بأنه "يعد التطبيق السليم للقانون المتعلقة بقواعد الاختصاص المحلي التي هي من النظام العام ومخالفتها تؤدي إلى بطلان الإجراءات...".

الباب الثاني: الحماية الإجرائية الجزائية للمال العام في مجال الصفقات العمومية

أ. الاختصاص المحلي:

وفقاً لأحكام المادة 40 من قانون الإجراءات الجزائية، يتم تحديد الاختصاص المحلي لقاضي التحقيق بناءً على موقع ارتكاب الجريمة أو مكان إقامة أحد المشتبه فيهم في ارتكاب الجريمة، أو مكان القبض على أحد هؤلاء، حتى لو كان القبض تم لسبب آخر، وتعد هذه قاعدة عامة في تحديد اختصاص قاضي التحقيق.

وقد قام المشرع بتوسيع اختصاص قاضي التحقيق في جرائم الفساد، بما في ذلك جرائم الصفقات العمومية، وذلك بتعزيز الاختصاص الموسع للجهات القضائية المختصة، والتي تُعرف أيضاً بالأقطاب الجزائية المختصة التي تم تنظيم ذلك بموجب الأمر رقم: 10-05، المعدل والمتمم لقانون الوقاية من الفساد ومكافحته، والذي سيتم دراستها بالتفصيل في الفصل الثاني¹.

حيث إذا لم يتوافر في الملف أيًا من العناصر التي تمنح قاضي التحقيق الاختصاص المحلي، فإنه سيصدر قرارًا بعدم الاختصاص بالنظر في القضية.

ب. الاختصاص النوعي:

عندما يتعامل القاضي التحقيق مع واقعة جرمية، يكفي أن تكون هذه الواقعة مشمولة بنص في قانون العقوبات أو القوانين ذات الصلة كقانون الوقاية من الفساد ومكافحته.

علاوة على ذلك يجب أن يكون لدى القاضي الاختصاص القانوني النوعي للتحقيق في الواقعة، ولا يجوز له رفض إجراء التحقيق إلا إذا كانت هناك أسباب تتعلق بالدعوى العمومية ذاتها فتكون غير جازة قانوناً متابعة التحقيق من أجلها، أو إذا كانت الوقائع غير قابلة للتصنيف بأي وصف جنائي وفقاً للمادة 73 فقرة 03 من قانون إجراءات الجزائية².

ج. الاختصاص الشخصي:

قام المشرع الجزائي بتحديد بعض الاستثناءات لقاضي التحقيق فيما يتعلق بصلاحيته التحقيق مع بعض الفئات من الموظفين استناداً إلى مهامهم ووظائفهم، على الرغم من أن القاعدة العامة تقضي بأن قاضي التحقيق لديه صلاحية التحقيق مع جميع الأشخاص بغض النظر عن وضعهم أو حالاتهم أو جنسيتهم، إلا أن هناك حالات معينة تخضع لقواعد خاصة.

¹ عبد الفتاح قادري، القواعد الإجرائية في جرائم الفساد في التشريع الجزائي، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه العلوم الثالث ل.م.د في الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي التبسي، تبسة، 2021-2022، ص200

² فوزي عمارة، قاضي التحقيق، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه علوم، كلية الحقوق، جامعة الإخوة منتوري، قسنطينة، 2009-2010، ص253.

الباب الثاني: الحماية الإجرائية الجزائية للمال العام في مجال الصفقات العمومية

قد تكون هذه الاستثناءات تشمل موظفين ذوي مسؤوليات محددة أو أدوار خاصة تتطلب إجراءات محددة في التحقيق¹، وقد يتم تنظيم هذه القواعد الخاصة بناءً على طبيعة المهام التي يقومون بها أو حسب أنواع الجرائم التي يُشتبه في تورطهم فيها.²

2. الأمر بالامتناع عن إجراء تحقيق

يفرض المشرع على قاضي التحقيق إجراء التحقيق بمجرد إخطاره بالدعوى وفقاً للحالتين التام تم التطرق إليهما سابقاً، ومع ذلك إذا أصبح من الواضح له أن هذه الدعوى غير قابلة للقبول، سواء بسبب انقضاء المدة المحددة للتقدم، أو عدم توفر الشروط القانونية اللازمة لإثباتها، أو إذا كانت الواقعة تندرج تحت نطاق النزاعات المدنية المحضبة بدلاً من الجنائية، أو إذا لم تكن تشكل جريمة معاقب عليها قانوناً، فيتعين عليه أن يُحيل شكوى المدعي المدني إلى وكيل الجمهورية ليقدّم طلباته المتعلقة بها، وعندها يُصدر أمراً بعدم إجراء التحقيق³. وهذا الإجراء يسمح لقاضي التحقيق باتخاذ القرار السليم وفقاً للظروف والشروط المحيطة بالقضية، بهدف ضمان تحقيق العدالة وحماية حقوق جميع الأطراف المعنية بشكل شامل⁴.

3. الأمر بالتخلي

قد يتم في بعض القضايا تعيين مجموعة من القضاة المختصين للتحقيق، بناءً على اختصاصاتهم المتنوعة سواء المستمدة من مكان ارتكاب الجريمة أو مكان إقامة المتهم، أو مكان اعتقاله، فعندما يصل الملف إلى القاضي الذي يخطر أخيراً، يتعين عليه التخلي عن الملف لصالح زميله القاضي الأول الذي يمتلك الاختصاص الأولي لاستكمال التحقيق، حيث يتطلب ذلك التنسيق الجيد بين القضاة لتجنب أي تعارض يؤثر على سير الدعوى الجزائية.

وقد تم بموجب الأمر رقم: 14-04 إنشاء "الجهات القضائية ذات الاختصاص الموسع"، ومنحت لها صلاحية النظر في بعض الجرائم، حيث تتألف هذه الجهات من خمسة مجالس جهوية، وتم توسيع اختصاص محاكمها الجزائية بما في ذلك قضاة التحقيق، وبالإضافة إلى ذلك تم إنشاء محكمة جزائية متخصصة للتعامل

¹ فمثلاً عند التعامل مع الجرائم العسكرية التي يرتكبها العسكريون، مثل جريمة التحريض على الفرار من الجيش (وفقاً لمادتي 271 و 272 من قانون القضاء العسكري)، يُطلب من قاضي التحقيق العادي إصدار أمر بعدم اختصاصه الشخصي عندما تعرض هذه الجرائم أمامه، كذلك

² عبد الفتاح قادري، مرجع سابق، ص 199.

³ إلا أن المحكمة العليا في قرارها بالغرفة الجزائية رقم 1147968، المؤرخ في 2018/01/17، قضت بأنه لا يجوز لقاضي التحقيق، رفض إجراء تحقيق في الشكوى المصحوبة بالادعاء المدني، استناداً لعد كفاية الأدلة وإنما عليه التصرف فيها، إما بالإحالة على المحكمة المختصة أو إصدار أمر بالأوجه للمتابعة.

⁴ فوزي عمارة، مرجع سابق، ص 254.

الباب الثاني: الحماية الإجرائية الجزائية للمال العام في مجال الصفقات العمومية

حصريًا مع بعض الجرائم النوعية، مثل جرائم الصفقات العمومية وأطلق عليها اسم "القطب الجزائري الاقتصادي والمالي" التي يمارس قضاتها بما فيهم قضاة التحقيق اختصاصاتهم عبر كامل التراب الوطني. وبناءً على هذا النظام يُشترط من قضاة التحقيق غير المختصين في تلك الجرائم النوعية أن يصدرُوا، عند الضرورة أمرًا بالتخلي عن الملف لصالح هذه الجهات المختصة، كما يمكن لتلك الجهات أن تتخلي بالمثل عن النظر في القضايا التي لا تدخل في اختصاصها لصالح جهات التحقيق العادية الموجودة في مختلف محاكم الجمهورية¹، وكلاهما يصدر أمرًا يُعرف بـ "الأمر بالتخلي"².

ثانياً: أوامر قاضي التحقيق أثناء التحقيق

يحتاج قاضي التحقيق في بداية التحقيق إلى اتخاذ اجراءات هدفها الأساسي حماية حقوق المتهم وضمان حضوره أمامه طوال مراحل التحقيق، بالإضافة إلى المحافظة على الأدلة القائمة ومنع تلاعب المتهم بها أو تضعيفها في الإثبات، وتُصدر هذه الإجراءات بناءً على قواعد عامة المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجزائية، حيث تساعد على مواجهة المتهم وخدمة القضية المطروحة.

كما تُميز هذه الإجراءات عن غيرها من الأوامر بأنها تتعلق بمسائل بحقوق وحريات الأفراد، وغالبًا ما يُطلق عليها "المذكرات" بدلاً من الأوامر³، وعليه سنقوم في هذا العنصر بعرض كل منها على حدة وفقاً للحالات التالية:

1. الأمر بالإحضار

عندما يتم تحويل المتهم للتحقيق، قد يكون ذلك استنادًا إما لطلب افتتاح التحقيق أو استنادًا لشكوى مصحوبة بالادعاء المدني، فإذا كان المتهم حرًا وغير محبوس، يتم استدعاؤه بشكل قانوني للحضور إلى مكتب قاضي التحقيق في اليوم والساعة المحددة للاستجواب، وفي حال حضوره طواعية يتم سماع أقواله.

¹ حسين العيساوي، محاضرات في مقياس التحقيق القضائي، تم الاطلاع عليها على الرابط الإلكتروني التالي: <https://elearning.univ-msila.dz> يوم 2023/07/20، على الساعة 21:00، ص 78.

² كما يترتب عن تخلي الملف الاجراءات للقطب الجزائري الاقتصادي والمالي تحويل سلطات إدارة ومراقبة أعمال الضبطية القضائية إلى وكيل الجمهورية وقاضي التحقيق المختصين بالقطب الجزائري الاقتصادي والمالي، وهذا يتعلق بالأعمال المنجزة أو الجارية أو المزملة التي تخص القضايا المرتبطة بهذا القطب، وبالتالي يكون وكيل الجمهورية وقاضي التحقيق لدى القطب الجزائري الاقتصادي والمالي هما الجهات المسؤولة عن إدارة ومتابعة عمل ضباط الشرطة القضائية المكلفين بتنفيذ التعليمات القضائية مما يتيح لهم صلاحيات اتخاذ القرارات المناسبة لضمان سير العمل بشكل فعال وفقاً للقوانين والإجراءات المتبعة، وذلك وفقاً للمادة 211 مكرر 14 من الأمر رقم 20 - 04.

³ محمد حزيط، مرجع سابق، ص 261.

الباب الثاني: الحماية الإجرائية الجزائية للمال العام في مجال الصفقات العمومية

ومع ذلك هناك حالات قد تحدث حيث يرفض المتهم الحضور طواعية، وفي هذه الحالة يسمح المشرع للمحقق بإصدار أمر قانوني لحضوره بواسطة القوة العمومية في حال كان المتهم محبوسًا يرسل نسخة من الأمر إلى رئيس المؤسسة العقابية وذلك بناءً على المادة 110 وما بعدها من قانون الإجراءات الجزائية. وهناك اختلاف في إجراءات التحقيق حسب موقع المتهم، فإذا كان داخل دائرة اختصاص القاضي، فيجري التحقيق أمامه مباشرة، وفي حال عدم إمكانية ذلك يُحال المتهم إلى وكيل الجمهورية الذي يمكنه أن يطلب من قاضي التحقيق أو أحد قضاة المحكمة تنفيذ الاستجواب¹.

وأما إذا تم ضبط المتهم خارج دائرة اختصاص القاضي، يُحال إلى وكيل الجمهورية في تلك الجهة، ويتم استجوابه بشأن هويته والتهمة الموجهة له، يجب أن يُعلم المتهم بحرية الإجابة عن التهمة، إذا لم يكن هناك احتجاجات جدية ضد اتهامه، ويُمكن نقله إلى مؤسسة إعادة التربية بإشعار عاجل للقاضي الذي أصدر الأمر لاتخاذ قراره بشأن تحويل المتهم إليه².

2. الأمر بالقبض

تُعرف الإجراءات الخاصة بالأمر بالقبض بأنها الإجراءات التي يُتخذها قاضي التحقيق ليأمر القوة العمومية بالقبض على المتهم ونقله إلى المؤسسة العقابية لحبسه لمدة تصل إلى 48 ساعة، ويتم بعد ذلك تقديم المتهم إلى القاضي الذي أمر بالقبض لاستجوابه، في حالة عدم إمكانية تقديم المتهم للقاضي الأمر بالقبض بسبب ظروف خاصة، يُعرض المتهم أمام وكيل الجمهورية ليقوم بالاستجواب بدلاً من القاضي، وإذا تعذر ذلك يُمكن لأي قاض آخر أن يستجوبه بدلاً من القاضي المختص، وإلا فإن المتهم يُفرج عنه.

كما يُسمح لضباط الشرطة القضائية باستخدام الأمر بالقبض للدخول إلى مسكن المطلوبين واعتقالهم بين الساعة الخامسة صباحًا والثامنة مساءً وفقاً للمادة 122 من قانون الإجراءات الجزائية، فإذا كان غير ممكن القبض على المتهم، يُترك الأمر بالقبض على مسكنه مع إعداد محضر بتفتيش المكان بحضور جيرانه الأقربين، وفي حالة رفض الجيران التوقيع على المحضر أو عدم تمكنهم من ذلك، يتم تسجيل ذلك في المحضر بالإشارة إلى طلب التوقيع الذي تم توجيهه لهما، ثم يُرفع الأمر والمحضر إلى القاضي المختص بعد توقيع محافظ الشرطة أو قائد فرقة الدرك الوطني عليهما³.

¹عبد الرحمان خلفي، مرجع سابق، ص 342-343.

²المادة 114 من قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم.

³عبد الله أوهابيبية، مرجع سابق، ص 616-617.

3. الأمر بالإيداع

يوجد إجراء في قانون الإجراءات الجزائية يُسمى "أمر القبض" ويُصدره قاضي التحقيق لاعتقال المتهم مؤقتًا في حالات معينة حسب تقديره، ويتم إصدار هذا الأمر إذا كانت التهمة تستوجب عقوبة الحبس أو عقوبة أخرى أشد جسامة، ويكون للمتهم الحق في استئناف هذا الأمر أمام غرفة الاتهام خلال 3 أيام، ويجب أن يُذكر ذلك في محضر الاستجواب، ثم تصدر غرفة الاتهام قرارها إما بتأييد الأمر واستمرار حبس المتهم أو إلغاؤه وإطلاق سراحه.

وفي حالة رفض قاضي التحقيق إصدار أمر القبض استجابة لطلب النيابة، يمكن للنيابة استئناف الأمر أمام غرفة الاتهام للفصل فيه بأسرع وقت، ويبقى المتهم في حالة احتجاز حتى تصدر غرفة الاتهام قرارها بشأنه. حيث تنص المادة 123 مكرر من قانون الإجراءات الجزائية على ضرورة إصدار أمر القبض بناءً على معطيات من ملف القضية تفيد بأن المتهم ليس لديه مكان مستقر أو لم يقدم ضمانات كافية للمثول أمام القضاء، أو إذا كانت الأفعال التي ارتكبها "جد خطيرة"، والملاحظ أن هذا الإجراء يجري استخدامه بشكل مفرط في بعض الجرائم مثل جرائم المخدرات، والتعدي على أمن الدولة، وتزوير النقود، وجرائم القتل وغيرها من الجرائم الخطيرة التي تمس النظام العام، بغض النظر عن تقديم المتهم لضمانات للمثول أمام القضاء.¹ كما يسمح القانون للمحقق باستخدام أمر القبض لحماية الأدلة والحجج من التلاعب بها من قبل المتهم، وأحيانًا يكون الحبس المؤقت ضروريًا لحماية المتهم من الانتقام في جرائم الدم والعرض.²

وبناءً على القانون الإجراءات الجزائية تحدد مدة الحبس المؤقت بحسب طبيعة الجريمة والعقوبة المتوقعة لها، وفي حالة جريمة الصفقات العمومية التي تُصنف كجنحة ويُعاقب عليها بعقوبة لا تتجاوز 3 سنوات حبسًا أو تعادلها، يُسمح بتطبيق حبس مؤقت لمدة لا تتجاوز 30 يومًا ولا يمكن تجديده حسب نص المادة 124 من قانون الإجراءات الجزائية.

أما إذا كانت الجريمة تصنف كجنحة وتُعاقب عليها بعقوبة تفوق 3 سنوات حبسًا، أو تُسبب إخلالًا ظاهرًا بالنظام العام، أو تُسبب وفاة إنسان، فإن مدة الحبس المؤقت ترتفع إلى 4 أشهر، ويُمكن تجديدها مرة واحدة فقط، وبذلك يصبح الحد الأقصى لمدة الحبس المؤقت في جرائم الصفقات العمومية لا يتجاوز 8 أشهر حبسًا مؤقتًا وفقًا لنص المادة 125 من قانون الإجراءات الجزائية.³

¹ محمد الأمين بن سليمان، عبد الرحمان خلفي، الإجراءات الاستثنائية في جرائم الفساد على ضوء القانون الاجرائي الجزائي الجزائري، مجلة الدراسات حول فعالية القاعدة القانونية، المجلد 04، العدد 01، 2020، ص 149-150.

² المادة 123 مكرر من قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم.

³ المادة 124 من قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم.

الباب الثاني: الحماية الإجرائية الجزائية للمال العام في مجال الصفقات العمومية

كما يُشترط أن يكون المتهم مقيماً بالجزائر، بغض النظر عن جنسيته، وأن عقوبة الجريمة لا تتجاوز الحد المحدد لمدة الحبس المؤقت حسب نص المادة 124 من قانون الإجراءات الجزائية.

أما فيما يخص الإفراج عن المتهم فيأخذ حسب قانون الإجراءات الجزائية ثلاث صور وهي الإفراج بقوة القانون ويكون في حالة إصدار قاضي التحقيق لأمر انتفاء وجه الدعوى أو في حالة القضاء من أي جهة قضائية بالبراءة أو الاعفاء من العقوبة كسبيل للمثال أما الحالة الثانية فتكون عن طريق طلب من قبل وكيل الجمهورية حسب المادة 126 فقرة 2 أو من طرف المتهم أو محاميه حسب المادة 127 من قانون الإجراءات الجزائية أما في الحالة الأخير فجعلها المشرع مقتصرة على المتهم الأجنبي الحبس مؤقتاً إذ يمكنه أن يقدم كفالة يضمن من خلالها المصاريف التي يكون قد دفعها المدعي المدني والغرامات والمبالغ المحكوم بردها والتعويضات المدنية وهذا ما تضمنته المادة 132 من قانون الإجراءات الجزائية تحت المسمى الإفراج بموجب كفالة¹.

وفي الأخير يمكن القول أن الحبس المؤقت يُعد إجراءً استثنائياً يُتبع فقط في حال عدم كفاية الرقابة القضائية، وأن الأصل هو الإفراج عن المتهم حسب نص المادة 123 من قانون الإجراءات الجزائية²، وقد تم تأكيد هذا الأصل من خلال تعديلات عديدة على قوانين الحبس المؤقت كجزء من جهود إصلاح العدالة والتشريعات بهدف ضمان المحاكمة العادلة وحماية حقوق المتهمين، وبفضل هذه التحسينات أصبح لزاماً على قاضي التحقيق تقديم أسباب واضحة للحاجة الماسة لاستخدام الحبس المؤقت والتأكد من عدم توفر بدائل أخرى أقل تقييداً لحرية المتهم، كما يُعتبر هذا الإجراء آخر وسيلة للتحقق من مثول المتهم أمام القضاء دون إخضاعه للاحتجاز طويل المدة بدون محاكمة.

4. الأمر بوضع المتهم تحت الرقابة القضائية

الرقابة القضائية هي إجراء بديل للحبس المؤقت، حيث يفرضه القاضي التحقيق على المتهم بهدف ضمان تعاونه في التحقيق، سواء بإرادته الخاصة أو بناءً على طلب من وكيل الجمهورية، ويُطبق هذا النوع من الرقابة في حالات التي لا يُصدر القاضي التحقيق فيها أمراً بالحبس، وتكون الجرائم المرتكبة جنحاً معاقب عليها بالحبس كجرائم الصفقات العمومية.

حيث أنه أثناء تنفيذ الرقابة القضائية يلزم المتهم الامتثال لمجموعة من الالتزامات المحددة في المادة 125 مكرر من قانون الإجراءات الجزائية، ويشمل ذلك: عدم مغادرة الحدود الإقليمية، وحضوره بانتظام أمام القاضي

¹عبد الرحمان خلفي، مرجع سابق، ص 366.

²ذكر المادة 123 من قانون الإجراءات الجزائية تنص على "يبقى المتهم حراً أثناء إجراءات التحقيق القضائي".

الباب الثاني: الحماية الإجرائية الجزائية للمال العام في مجال الصفقات العمومية

للتحقيق، إما بناءً على طلب القاضي أو أي جهة أخرى يُعيَّنها القاضي، كما يجب عليه أيضًا تسليم كافة الوثائق اللازمة للسير أو مزاولة مهنته إلى سلطة الضبط.¹

وتنتهي أحكام الرقابة القضائية وفقًا لأحكام المادة 125 المكررة 03 من قانون الإجراءات، في حالة صدور أمر بالمتابعة أو إحالة المتهم إلى المحكمة حيث يظل تنفيذ الرقابة مستمرًا حتى يقرر القاضي المختص في الملف رفع الرقابة، فضلًا عن أنه عندما تقضي المحكمة بإدانة المتهم خلال المحاكمة يتم رفع الرقابة وتُعلن العقوبة.²

ثالثًا: أوامر التصرف الصادرة بعد الانتهاء من التحقيق

بمجرد أن يصل القاضي التحقيق إلى قناعة معينة في ملف المعروض عليه، وينجز كل الإجراءات اللازمة بدقة يعلن بوضوح عن انتهاء التحقيق ويصدر أوامر تُعلن إغلاق هذه المرحلة وتُنتهي ولايته عليها³، ويصبح ليس له الحق في القيام بأي إجراء تحقيقي إضافي بشأن هذه الدعوى⁴، إلا إن كانت القوانين والأنظمة تفرض حالات معينة يمكن فيها استئناف التحقيق، ويتم ذلك وفقًا للأنظمة واللوائح المعمول بها، ويتم التصرف في التحقيق وفقًا للحالات التالية:

1. الأمر بانتفاء وجه الدعوى

عند إنهاء التحقيق قد يُصدر قاضي التحقيق أمرًا بانتفاء وجه الدعوى في ثلاث حالات وردت في المادة 163 من قانون الإجراءات الجزائية، وهذه الحالات هي:

- إذا كانت الأفعال المنسوبة للمتهم لا تشكل جريمة.
- إذا لم يكن هناك دليل كافٍ لاتهام المتهم.
- إذا كان مرتكب الجريمة غير معروف.

حيث يمكن أن يؤسس أمر بانتفاء وجه الدعوى بناءً على أسباب قانونية مثل الدفاع الشرعي أو انقضاء الدعوى بسبب بالتقادم الذي يحوز على إجراءات خاصة تُطبق في جرائم الصفقات العمومية، حيث أكدت

¹الوزير نجارة، مرجع سابق، ص 459-460.

²المادة 125 مكرر 03 من قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم.

³والجدير بالذكر أنه حسب النص المادة 162 من قانون الإجراءات الجزائية، يُلزم المشرع قاضي التحقيق بأن يُبلغ الملف إلى وكيل الجمهورية قبل صدور أمر التصرف، ولكن الطلبات المكتوبة التي يُقدمها وكيل الجمهورية في ظرف 10 أيام ليست ملزمة للقاضي التحقيق، بل لديه حرية اتخاذ قرار التصرف بناءً على نتائج التحقيق التي يصل إليها، وفي حالة اعتراض وكيل الجمهورية على أمر التصرف، يحق له الاستئناف في ظرف 03 أيام.

⁴عبد الرحمن خلفي، مرجع سابق، ص 383.

الباب الثاني: الحماية الإجرائية الجزائية للمال العام في مجال الصفقات العمومية

المحكمة العليا والفقهاء التحقيق الجنائي بأنه لا أثر للقول بانقضاء الدعوى العمومية بالتقادم في أوامر التحقيق القضائي، والصواب هو انتفاء وجه الدعوى أو ألا وجه للمتابعة بسبب التقادم.¹ كما أنه في حالة لم تتوفر دلائل كافية ضد المتهم أو إذا ظلت هوية مرتكب الجريمة مجهولة، يمكن للقاضي أن يصدر كذلك أمرًا بانتفاء وجه الدعوى بناءً على اعتبارات واقعية، حيث يأخذ القاضي في الاعتبار الأدلة المتوفرة ومدى احتمالية تورط المتهم وإمكانية إدانته.

ومن المهم أن نشير إلى أن المحكمة العليا قد شددت في السنوات الأخيرة بشأن انتفاء وجه الدعوى المؤسس على عدم وجود دلائل كافية ضد المتهم، فعادةً ما تُلغى قرارات غرفة الاتهام المبنية على هذا الأساس، حيث تؤكد المحكمة العليا أن قضاء التحقيق تكفيه قرائن وشواهد التي تجعل التهمة محتملة والإدانة مرجحة للحفاظ على العدالة وضمن عدم إصدار أحكام بناءً على أساس ضعيف أو غير مؤكد.

كما تجدر الإشارة إلى أنه يُستخدم في قانون الإجراءات الجزائية مصطلح "انتفاء وجه الدعوى" في بعض الأحيان و"ألا وجه للمتابعة" في أحيان الأخرى للإشارة إلى نفس المعنى، حيث أن هذا التباين في الاستخدام اللغوي يمكن أن يكون مسببًا للارتباك، ولكن الفهم الصحيح للمفهوم القانوني يتمثل في أن كلا المصطلحين يشيران إلى إنهاء الدعوى الجنائية إذا لم تكن هناك أدلة كافية للمتابعة أو إذا لم تكن هوية المتهم معروفة، وهذا ما أكدته المحكمة العليا في إحدى قراراتها² التي استقر عليها فقهاء التحقيق الجنائي والأحكام التي وضعتها المادة 163 من قانون الإجراءات الجزائية.

ومن آثار صدور أمر بانتفاء وجه الدعوى إلزامية إخلاء سبيل المتهم المحبوس مؤقتًا في الحال، حتى ولو قام وكيل الجمهورية بتقديم استئناف ضد هذا الأمر، وهذا ما نصت عليه المادة 163 فقرة 2 من قانون الإجراءات الجزائية، كما يجدر الذكر أن تعديل المادة 163 جاء بموجب الأمر رقم: 02-15، حيث كانت تنص سابقًا على استمرار في احتجاز المتهم مؤقتًا إذا قدم وكيل الجمهورية استئنافًا ضد أمر انتفاء وجه الدعوى، ولكن التعديل الجديد أتاح إخلاء سبيل المتهم في تلك الحالة، دون التطرق للرقابة القضائية، وهو ما يعني أن الاستئناف المُقدم من وكيل الجمهورية ضد قرار قاضي التحقيق لا يرفع عن المتهم الرقابة القضائية وفقا للمادة 125 مكرر 03.

وبعد انتهاء التحقيق يقوم قاضي التحقيق أيضا بالتعامل مع المحجوزات، حيث يُراجع ويُسوِّي المصاريف المتعلقة بها ويلتزم المدعي المدني بدفعها إن كان موجود، ومع ذلك يحق للقاضي أن يُعفي المدعي المدني كليًا أو جزئيًا من تلك المصاريف بقرار خاص مسبب.³

¹ حسين العيساوي، مرجع سابق، ص 86.

² قرار المحكمة العليا غير المنشور المؤرخ في 14/02/20 رقم 0850955. حسين العيساوي، مرجع سابق، ص 83.

³ احسن بوسقيعة، مرجع سابق، ص 186 إلى غاية 188.

الباب الثاني: الحماية الإجرائية الجزائية للمال العام في مجال الصفقات العمومية

وبناء عليه يمكن القول الأمر بالا وجه للمتابعة أو انتفاء وجه الدعوى يُؤسس على الأسباب القانونية التي يعبر عنها المشرع في أحكام القانون، وتشمل مثلاً أن الأفعال المشتبه بها التي لا تشكل جنائية أو جنحة أو مخالفة أو أنها لا تستوفي أحد أركان الجريمة، كما يمكن أن تشمل على سبب من أسباب الإباحة أو الأفعال المبررة أو الحصانة العائلية أو مانع من موانع العقاب أو أحد أسباب محددة في أحكام المادة 06 من قانون الإجراءات الجزائية، أما الأسباب الموضوعية فتتعلق ببقاء المتهم مجهولاً أو عدم وجود دلائل كافية ضد المتهم، ويعني ذلك أنه إذا لم تكن هناك أدلة كافية تشير إلى تورط المتهم أو إذا لم يتم التعرف على هويته، فيمكن أن يصدر القاضي أمراً بانتفاء وجه الدعوى وعدم متابعة القضية، غير أن هذا الانقضاء يمكن أن يكون نسبياً بحيث يعني ذلك أنه بناءً على اعتبارات واقعية، يكون من الممكن استئناف الدعوى العمومية من جديد عن طريق إعادة فتح التحقيق إذا ظهرت أدلة جديدة، حيث تنص المادة 175 (فقرة 02) من قانون الإجراءات الجزائية على أن الأدلة الجديدة يمكن أن تكون أقوال الشهود والمستندات والمحاضر التي لم تُعرض على قاضي التحقيق لمراجعتها، ومن شأن أن تعزز هذه الأدلة القائمة في إظهار تطورات جديدة تساهم في الكشف عن الحقيقة، كما تتولى النيابة العامة وحدها طلب إعادة فتح التحقيق في مثل هذه الحالة للنظر في الأدلة الجديدة واتخاذ الإجراءات المناسبة بناءً عليها وفقاً للإجراءات القانونية المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجزائية¹.

أما فيما يخص التحقيق الذي يشمل تهماً متنوعة ضد شخص ما، يُسمح لقاضي التحقيق أن يُصدر قراراً بانتفاء الدعوى جزئياً بالنسبة لبعض التهم، وذلك بغرض مواصلة التحقيق في بقية التهم أو إحالة المتهم بخصوصها وهذا وفقاً للمادة 167 من قانون الإجراءات الجزائية.

ويجب أن نعلم أن طلب النيابة لقاضي التحقيق بالبحث عن أسباب الوفاة ليس بطلب افتتاح تحقيق للدعوى العمومية، إنما يُعتبر طلب استثنائي، ونتيجةً لذلك لا يُصدر قاضي التحقيق أمراً بانتفاء الدعوى، بل يقتصر دوره على إعادة الملف إلى النيابة لاتخاذ القرار المناسب، سواء بالحفظ أو استكمال التحقيق بتهمة معينة ضد شخصٍ محدد أو غير محدد.²

2. الأمر بالإحالة

عندما يقتنع القاضي التحقيق بأن الواقعة التي تم الوصول إليها تشكل مخالفة أو جنحة أو جنائية، ويُظهر وجود أدلة قوية تدعم احتمالية إدانة المتهم، فيصدر الأمر بإحالة المتهم إلى الجهة المختصة بمتابعة الدعوى، وتجدر

¹ المادة 02/175 من قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم.

² عبد الله أوهابيه، مرجع سابق، ص 682 إلى غاية 686.

الباب الثاني: الحماية الإجرائية الجزائية للمال العام في مجال الصفقات العمومية

الإشارة إلى أن توفر الأدلة لا يعني بالضرورة كفاية تلك الأدلة لإدانة المتهم، حيث أن صلاحية القاضي التحقيق قد تنتهي عند هذه المرحلة، ويكون من اختصاص المحكمة تحديد الإدانة.

كما يتعين على القاضي التحقيق استنادًا إلى المادة 164 الفقرة الأولى من قانون الإجراءات الجزائية، أن يراعي أن تكون الواقعة مخالفة أو جنحة أو جناية ليصدر أمر الإحالة، وعلى النحو ذاته تُحال جرائم الصفقات العمومية التي يُعتبرها المشرع جنحًا، للمحكمة بناءً على الاعتبارات المحددة في القوانين والأنظمة المعمول بها. على النحو التالي:

أ. الإحالة إلى قسم الجنح:

عندما يتأكد قاضي التحقيق من أن الواقعة تشكل جنحة وتستوجب عقوبة الحبس، بالإضافة إلى غرامة، يُصدر أمرًا بإحالة المتهم إلى الجهة المختصة لمتابعة الدعوى¹.

وفي حال كان المتهم محتجزًا قبل صدور أمر الإحالة بسبب هذه الجنحة، فيظل في الاحتجاز، بعد ذلك يُحيل قاضي التحقيق الملف مع أمر الإحالة إلى وكيل الجمهورية، الذي يقوم بتحويله بدون تأخير إلى المحكمة المختصة، ويكلف المتهم بالحضور للمحاكمة، وإذا كان المتهم محتجزًا فيجب أن تنعقد الجلسة في أجل لا يتجاوز شهرًا، وفقًا لأحكام المادة 165 فقرة ثلاثة من قانون الإجراءات الجزائية².

ب. الإحالة إلى الأقطاب الجزائية المتخصصة:

بموجب القانون رقم: 04-14 المعدل والمتمم لقانون الإجراءات الجزائية، تم توسيع الاختصاص المحلي لبعض الجرائم، ومن بينها جرائم الفساد المتعلقة بالصفقات العمومية، وبناءً عليه أوكلت مهمة فصل في بعض الجرائم المحددة الخطيرة لهذه الجهة صاحبة الاختصاص الموسع وخصها بإجراءات استثنائية تتماشى وخطورة هذا النوع من الجرائم.

ووفقًا للمادة 40 مكرر 01 من الأمر رقم: 20-04، إذا رأى وكيل الجمهورية لدى المحكمة المختصة إقليميًا أن القضية تدخل ضمن اختصاص جهة قضائية ذات اختصاص موسع، يُرسل نسخة من الدعوى على الفور إلى وكيل الجمهورية لدى هذه الجهة القضائية.

أما الطريقة الثانية للاتصال هذه الجهة مع الملف، فتأتي وفقًا للمادة 40 مكرر 02، وتنص على سلطة وكيل الجمهورية لدى الأقطاب الجزائية المتخصصة في المطالبة بملف الإجراءات بعد استشارة النائب العام خلال جميع مراحل الدعوى أما في حالة فتح تحقيق فتلزم قاضي التحقيق أن يصدر أمرًا بالتخلي وفقًا للمادة 40 مكرر

¹ حيث قضت المحكمة العليا بالغرفة الجنائية بقرار رقم 363813 بالمجلة القضائية لسنة 2007، العدد 01، بأن "أمر قاضي التحقيق بالإحالة إلى قسم الجنح من الأوامر التي لا يجوز للمتهم أو الطرف المدني استئنافها أمام غرفة الإتهام".

² عبد الرحمان خلفي، مرجع سابق، ص 391.

الباب الثاني: الحماية الإجرائية الجزائية للمال العام في مجال الصفقات العمومية

03 لقااضي التحقيق لدى هذه الجهة ، وعليه يبقى الاختصاص للمحكمة العادية قائما ما لم يطلب وكيل الجمهورية لدى الجهة القضائية المختصة النظر في الملف.

والجدير بالملاحظة أن المشرع لم يُحدّد مهلة أو آلية يمكن لوكيل الجمهورية لدى الاقطاب الجزائية المتخصصة الاعتماد عليها لمطالبة بملف الدعوى من عدمه، وهذا الأمر يشكل خطورة كبيرة على حقوق الدفاع وحريات الأفراد فالسلطة التقديرية التي تُترك لوكيل الجمهورية لدى الاقطاب الجزائية المتخصصة بالتمسك بالملف بدون تحديد مهلة زمنية يمكن أن تؤدي إلى احتجاز المتهمين لفترة طويلة¹ دون تحديد موعد محدد لمراجعة الدعوى، حيث لا يُمكن لقضاة التحقيق التصرف في ملفات التي عُرضت على الجهة القضائية ذات الاختصاص الاقليمي الموسع قبل أن يُبدي وكيل الجمهورية لديها قبولاً أو رفضاً لها.

وبالتالي يُلزم تدخل المشرع لوضع مدة محددة يلتزم بها وكيل الجمهورية لدى الاقطاب الجزائية المتخصصة للبت في الدعاوى المحالة إليه، حيث يتطلب الأمر وضع إطار زمني واضح يحد من التأخير الزائد ويكفل حقوق المتهمين وتحقيق العدالة بطريقة فعالة ومتوازنة، وذلك من خلال تحديد مهلة زمنية ملائمة، يمكن لوكيل الجمهورية أن يُبدي رأيه بشكل ملائم.²

ج. الإحالة إلى القطب الجزائي الاقتصادي والمالي:

كما أشرنا إليه سابقا بأن المشرع الجزائري قد أنشأ قطباً مالياً واقتصادياً ووضع له قواعد وإجراءات خاصة لمعالجة ملفات الدعوى، حيث حدد المشرع جرائم معينة يختص بها هذا القطب المالي الاقتصادي، ويمكن لوكيل الجمهورية لديه التدخل بنفس الطريقة التي تُطبّق في الأقطاب الجزائي المتخصصة للمطالبة بملف الدعوى.

وبناءً على ذلك أوضح المشرع تفاصيل بعض الإجراءات المتعلقة بالمطالبة بملف الدعوى، وهي مراحل تشمل التحريات الأولية والمتابعة والتحقيق القضائي³، ولكن كان بإمكان المشرع أن يعتمد المتن الوارد في المادة 40 مكرر 03 من قانون الإجراءات الجزائية التي تضمنت نفس الأحكام.

وفي هذا السياق إذا بادر وكيل الجمهورية لدى القطب المالي والاقتصادي بالمطالبة بملف الدعوى، فإنه يؤدي إلى رفع الاختصاص من الجهة التي كانت تحقق في الملف، ويتم تحويله بواسطة مراسلة من وكيل الجمهورية

¹ المادة 40 مكرر 04 من قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم تنص على أن يحتفظ قرار القبض أو أمر الحبس المؤقت الصادر ضد المتهم بقوته التنفيذية، حتى يتخذ القرار المناسب بشأنه من قبل المحكمة المختصة المشار إليها في المادة 40 مكرر ، كما يجب الأخذ في اعتبار الأحكام المتضمنة في المادة 123 والمواد التي تليها من نفس القانون أثناء تنفيذ هذا الإجراء.

² عبد الفتاح قادري، مرجع سابق، ص 230-231.

³ المادة 211 مكرر من الأمر الرقم: 04-20.

الباب الثاني: الحماية الإجرائية الجزائية للمال العام في مجال الصفقات العمومية

في القطب المالي والاقتصادي إلى وكيل الجمهورية المختص الإقليمي أو صاحب الاختصاص الموسع حيث نصت المادة 211 مكرر أنه إذا تزامنت مطالبة وكيل الجمهورية لدى القطب الجزائري والمالي، وتطابقت مع مطالبة وكيل الجمهورية لدى الجهة القضائية ذات الاختصاص الإقليمي الموسع، يعود الاختصاص وجوباً إلى وكيل الجمهورية لدى القطب الجزائري المالي¹، مما يُظهر أن المشرع منح صلاحيات خاصة للمطالبة بالملف عندما يُعتبر أن الجرائم المرتكبة تدخل ضمن اختصاص القطب المالي الاقتصادي، ومن بينها جرائم الفساد المرتبطة بصفقات العمومية.

3. الأمر بإرسال المستندات إلى النائب العام

في حالة ارتباط جريمة صفقات عمومية ذات وصف جنحي بجناية، يصدر قاضي التحقيق أمراً بإرسال ملف الدعوى للنائب العام فيتم بعد ذلك تحويل الملف إلى غرفة الاتهام لمعاينتها، وبعدها يتم تحويله إلى محكمة الجنايات الابتدائية، التي تعتبر الجهة المختصة بفصل الجنايات والجنح المرتبطة بها، التي تقوم بالنظر في الجرائم التي تحمل وصفا جنائيا، بالإضافة إلى الجرائم ذات الطبيعة الجنحية المتصلة بها².

رابعا: استئناف أوامر قاضي التحقيق

خلال اجراءات التحقيق الابتدائي، يُسمح لقاضي التحقيق بإصدار أوامر قابلة للاستئناف أمام جهة أعلى تُسمى "غرفة الاتهام" التي تُعتبر جهة ثانية للتحقيق أو جهة رقابة على أعمال قاضي التحقيق، غير أن المشرع قد ميز بين الأوامر التي يمكن استئنافها وهي الأوامر ذات الطابع القضائي التي تنظم نزاعاً محدداً وتؤثر على حقوق أو مصالح الأفراد، وبالمقابل ذلك يحظر استئناف الأوامر الإدارية، حيث قام المشرع بتحديد قائمة محددة من الأوامر التي يُمكن استئنافها، كما حدد أيضاً المواعيد والآثار القانونية المرتبطة بهذا النوع من الاستئناف.

1. الجهات المخول لها حق الاستئناف

سنحاول في هذا العنصر تحديد الجهات المختصة في استئناف أوامر قاضي التحقيق، حيث تكون النيابة العامة هي الجهة الأولى المختصة بالاستئناف، ويحق لها استئناف جميع أوامر قاضي التحقيق إذا رأت أنه يتعارض مع القانون أو يحمل أخطاء قانونية، بعد ذلك يأتي الدور على المتهم، حيث له حق استئناف أوامر قاضي التحقيق إذا اعتبر أن الأمر ظلماً وينتهك حقوقه القانونية، أما الطرف المدني، ففي حال وجود أي طرف مدني يتأثر بقرار قاضي التحقيق، فله أيضاً الحق في تقديم طلب للاستئناف وفقاً لحالات محددة قانوناً.

¹ المادة 211 مكرر من الأمر الرقم: 04-20.

² المادة 197 من الأمر الرقم: 07-17 المعدل والمتمم لقانون الاجراءات الجزائية على أنه إذا قررت غرفة الاتهام أن الوقائع المنسبة للمتهم تُشكّل جريمة لها قانوناً وصف جنائية، فإنه يجب أن يحال المتهم أمام محكمة الجنايات الابتدائية، ولها أيضاً الحق في رفع قضايا الجرائم المرتبطة بتلك الجناية أمام ذات المحكمة.

الباب الثاني: الحماية الإجرائية الجزائية للمال العام في مجال الصفقات العمومية

أ. استئناف النيابة العامة:

منح المشرع الجزائري لكل من وكيل الجمهورية لدى المحكمة والنائب العام لدى المجلس القضائي حق استئناف أوامر قاضي التحقيق وفقا لما يلي:

حسب المادة 170 من قانون الإجراءات الجزائية للوكيل الجمهوري ومساعديه حق استئناف جميع أوامر قاضي التحقيق دون استثناء، وهو ما أكدت عليه المحكمة العليا في إحدى قراراتها بنصها على أنه يجوز لوكيل الجمهورية استئناف جميع أوامر التحقيق أمام غرفة الاتهام، ويُعتبر هذا الحق مطلقاً ولا يُمكن رفضه حتى إن كانت متماثلة مع طلباته السابقة¹.

وقد حدّد المشرع مدة استئناف وكيل الجمهورية بثلاثة أيام اعتباراً من تاريخ صدور الأمر، ويجدر الذكر أن هذا الاستئناف لا يؤثر على تنفيذ قرار الإفراج الناتج عن انتفاء وجه الدعوى الصادر بعد انتهاء التحقيق بموجب المادة 163 من قانون الإجراءات الجزائية، كما تم ذكره سابقاً، فبناءً عليه يتم الإفراج عن المتهم فوراً بغض النظر عن استئناف وكيل الجمهورية.

أما بالنسبة لاستئناف النائب العام لدى المجلس القضائي، يتم تنظيمه وفقاً لأحكام المادة 171 من قانون إجراءات الجزائية، حيث تنص هذه المادة على أنه يحق للنائب العام استئناف أوامر قاضي التحقيق في جميع الحالات، ويجب أن يُبلغ استئنافه للخصوم خلال 20 يوماً من تاريخ صدور أمر القاضي التحقيق²، ولا يتأثر هذا الميعاد أو يُلغى رفع الاستئناف في حالة صدور أمر بالإفراج³.

ب. استئناف المتهم:

يمنح المشرع للمتهم حق استئناف بعض أوامر قاضي التحقيق وليس جميعها، وفقاً لأحكام المادة 172 من القانون الإجراءات الجزائية التي تحدد بدقة الأوامر التي يمكن للمتهم أن يستأنفها، وتشمل ما يلي⁴:

- أوامر قبول المدعي المدني وفقاً للمادة 74 من القانون الإجراءات الجزائية.
- أوامر الحبس المؤقت وتجديده وفقاً للمواد المكررة 123 و125 من القانون الإجراءات الجزائية.

¹ وهو ما ذهبت إليه المحكمة العليا بقرارها الصادر عن الغرفة الجنائية رقم 387911 ، المنشور بالمجلة القضائية لسنة 2005، العدد 02، بنصها على أنه يجوز لوكيل الجمهورية، استئناف أوامر قاضي التحقيق، بما فيها تلك المطابقة لطلباته.

² حيث جاء في قرار المحكمة العليا صادر عن الغرفة الجنح والمخالفات الصادر بتاريخ 27 سبتمبر 2000، في ملف رقم 206525، المنشور بالمجلة القضائية في عدد خاص الجزء الأول لسنة 2002 ، بأن العبرة بقبول استئناف النائب العام شكلا هي بمراعاة آجال 20 يوم وليس باستثناء إجراء تبليغ المتهم خلال هذه الفترة.

³ فوزي عمارة، مرجع سابق، ص 372.

⁴ المادة 172 من قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم.

الباب الثاني: الحماية الإجرائية الجزائية للمال العام في مجال الصفقات العمومية

- أوامر وضع المتهم تحت الرقابة القضائية ورفض طلب رفع الرقابة القضائية وفقًا للمواد 125 مكرر 01 و125 مكرر 02 من القانون الإجراءات الجزائية.
- أوامر رفض طلبات الإفادة من الشاهد أو تلقي التصريحات وطلبات الخبرة والخبرة المضادة وفقًا للمواد 143 و154 من القانون الإجراءات الجزائية.
- أوامر رفض طلب الإفراج أو عدم بث الطلب خلال ثمانية أيام من إرسال الملف إلى وكيل الجمهورية الذي يتعين أن يرسل إليه قاضي التحقيق لكي يقدم طلباته في خمسة أيام التالية لوضع الطلب وهذا طبقا لنص المادة 127 من قانون.
- أوامر تحديد اختصاص قاضي التحقيق في الدعوى التي يصدرها قاضي التحقيق بمبادرته أو بناءً على دفع أحد الخصوم بعدم الاختصاص وفقًا للمادة 172 من القانون.
- ويجب أن يقدم المتهم طعنًا لأمانة الضبط في غضون ثلاثة أيام من تاريخ تبليغ الأمر الذي يرغب بالاستئناف ضده، على عكس وكيل الجمهورية الذي يحتسب له مدة الاستئناف من تاريخ صدور الأمر طالما أنه يتم تبليغه في نفس اليوم فور صدور الأمر، ولا يؤثر الاستئناف المرفوع من قبل المتهم ضد أوامر المتعلقة بالحبس المؤقت أو الرقابة القضائية في حالة استئناف النيابة العامة¹.

ج. استئناف المدعي المدني:

- منح المشرع الجزائي للمدعي المدني حق الاستئناف لبعض أوامر قاضي التحقيق المتعلقة بحقوقه المدنية فقط، ولا يُسمح له باستئناف الأوامر الجزائية مثل الحبس والإفراج والرقابة القضائية²، حيث تشمل الأوامر التي يُمكن للمدعي المدني الاستئناف فيها أمام غرفة الاتهام³:
- أمر عدم إجراء تحقيق؛ يحق للمدعي المدني استئناف هذا الأمر إذا قدم شكوى مصحوبة بادعاء مدني ورفض قاضي التحقيق إجراء التحقيق.
 - أمر انتفاء وجه الدعوى حيث يُسمح للمدعي المدني باستئناف هذا الأمر الذي يصدره قاضي التحقيق في نهاية عملية التحقيق.
 - أوامر المتعلقة بالادعاء المدني؛ وتشمل قبول أو عدم قبول مدعي المدني أو تدخل مدعي مدني آخر أثناء سير التحقيق.

¹ المادة 02/172 من قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم.

² المادة 173 من قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم.

³ عبد الله أوهابيه، مرجع سابق، ص 697-698.

الباب الثاني: الحماية الإجرائية الجزائية للمال العام في مجال الصفقات العمومية

- أوامر الاختصاص: يُسمح بالاستئناف في حالة عدم اختصاص قاضي التحقيق في الدعوى.
- أمر استرداد الأشياء المحجوزة.

كما يجب رفع الاستئناف خلال ثلاثة أيام من تاريخ التبليغ الأمر المراد الاستئناف إلى المدعي المدني، ويتم ذلك بتقديم عريضة لدى أمانة ضبط قاضي التحقيق¹، كما ولا يُسمح للطرف المدني الذي لم يحضر أمام قاضي التحقيق ولم يتأسس كطرف مدني بالاستئناف أمر قاضي التحقيق، لأنه لم يكن طرفاً في القضية².

2. آثار استئناف أوامر القاضي التحقيق

إن استئناف أوامر القاضي التحقيق لا يؤثر مباشرة على سير التحقيق الابتدائي، بحيث يظل سارياً بنفس شكله العادي، كما لا يؤدي الاستئناف إلى تغيير قرار وضع المتهم في الحبس المؤقت بالإضافة إلى أن الاستئناف رفض طلب المتهم لإجراء مضادة لا يحول أن يقوم قاضي التحقيق بتبليغ باقي الأطراف بنتائج تلك الخبرة. بل يتوجب عليه إعداد نسخة من الملف وتحويلها إلى غرفة الاتهام لمراجعتها والنظر في الاستئناف فإذا صدر قرار مؤيد لأمر قاضي التحقيق، يُعتبر الاستئناف كأنه لم يحدث. أما إذا صدر قرار مغاير فيجب على قاضي التحقيق الالتزام بتنفيذ محتوى القرار والالتزام به وفقاً لأحكام المادة 174 من القانون³.

المطلب الثاني: تصدي غرفة الاتهام لجرائم الصفقات العمومية

إن الهدف من التحقيق هو البحث عن الجرائم الخطيرة والمتشعبة، بما في ذلك جرائم صفقات العمومية، بهدف الوصول إلى الحقيقة وتحديد المتسببين وتقديمهم للمحاكمة وفقاً للقانون، وتعد هذه المرحلة حاسمة في الإجراءات الجزائية حيث يتوجب التأكد مما إذا كانت الأدلة المتوفرة تبرر إحالة المتهم إلى السلطات القضائية. ونظراً للخطورة المرتبطة بسلطة التحقيق وتأثيرها على الأفراد والأموال، يثار سؤال مهم حول ما إذا كان يجب أن يتم التحقيق بواسطة فرد واحد أو يجب أن تتولى جهة أخرى مراقبة وتقييم سلطة التحقيق، وتضمن توافر الأدلة الكافية لتبرير تلك الإجراءات وتأمينها لتجنب أية مسائل قد تطرأ⁴.

¹ المادة 172 فقرة 02 من قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم.

² حيث جاء في قرار المحكمة العليا في الغرفة الجنائية رقم 117136 لسنة 1994، العدد 03، أنه من المقرر قانوناً أنه يجوز للمدعي المدني أو لوكيله أن يطعن بطرق الاستئناف في الأوامر الصادرة بالألا وجه للمتابعة أو الأوامر التي تمس حقوقه المدنية، أما إذا تغيب عن الحضور أمام قاضي التحقيق ولم يتم سماعه في القضية رغم تكليفه بالحضور قانوناً فإن ذلك يعني عدم تأسسه طرفاً مدنياً وبذلك يكون استئنافه في الأمر – الذي ينتهي إليه بعد التحقيق- من غير ذي صفة.

³ عبد الرحمان خلفي، مرجع سابق، ص 400.

⁴ فوزي عمارة، غرفة الاتهام بين الاتهام والتحقيق، مجلة العلوم الإنسانية، المجلد ب، العدد 30، ديسمبر 2008، ص 203.

الباب الثاني: الحماية الإجرائية الجزائية للمال العام في مجال الصفقات العمومية

ومن هنا أنشئت هيئة قضائية ذات تشكيلة جماعية تُعرف باسم "غرفة الاتهام"، تضم مستشارين أحدهم رئيساً يُعينون لفترة زمنية تصل إلى ثلاث سنوات بقرار من وزير العدل وفقاً للمادة 176 من قانون الإجراءات الجزائية، ويقوم نائب العام أو مساعده بوظيفة النيابة العامة وكاتب جلسة¹، حيث تعمل غرفة الاتهام كجهة تحقيق درجة ثانية، تتولى مهمة الإشراف على شرعية إحالة الملف أمام السلطات القضائية ومراقبة جميع إجراءات التحقيق².

وعليه سنتناول في هذا المطلب النظام القانوني لغرفة الاتهام (الفرع الأول)، وأهم الاختصاصات المتعلقة بغرفة الاتهام في مواجهة جرائم الصفقات العمومية (الفرع الثاني).

الفرع الأول: النظام القانوني لغرفة الاتهام

يتطلب التحقيق في جرائم الصفقات العمومية وجود جهاز قضائي يعمل كمصفاة بين مرحلتي التحقيق والجهة الحكم، وهذا الجهاز تمثل في غرفة الاتهام التي تجسد مبدأ التقاضي على درجتين.

حيث تلعب هذه الغرفة دوراً حيوياً في تحديد قيمة الأدلة وتقييمها، مما يضمن استقلالية القضاة التحقيق ويحميهم من أي ضغوط خارجية، وبفضل هذا الجهاز تكون القرارات التي يتخذونها أكثر موضوعية وتعتمد على رأي مجموعة من القضاة بدلاً من قاضٍ واحد³، وجملت هذه الأسباب دفعت بالمشرع الجزائري لخلق غرفة الاتهام التي سوف نتعرض إليها وفقاً للتالي:

أولاً: إجراءات انعقاد غرفة الاتهام

تعد غرفة الاتهام هي هيئة قضائية تعمل على مستوى المجلس القضائي، وتتولى مهمة التحقيق وتوجيه الاتهام، بحيث تكون هناك غرفة واحدة على الأقل في كل مجلس قضائي وفقاً لما تنص عليه المادة 176 من قانون الإجراءات الجزائية.

كما تعد غرفة الاتهام ضرورة كدرجة ثانية للتحقيق، وهي تلعب دوراً رقابياً على أعمال قاضي التحقيق، حيث يتمتع القضاة في غرفة الاتهام بصلاحيات واسعة لاستعراض الأدلة والوقائع المتعلقة بالتحقيق، والتأكد من مطابقتها للقانون، كما تتميز إجراءات الغرفة بأجل زمنية محددة لضمان فعالية العمل وتجنب التأخير، ويتم كذلك توثيق محاضر غرفة الاتهام بعناية للتركيز على النقاط الرئيسية.

¹ حيث جاء في قرار المحكمة العليا رقم 268972 الصادر بتاريخ 2001//05/29، أن تشكيلة غرفة الاتهام من النظام العام فلا يجوز في أي حال من الأحوال مخالفتها، والقرار المطعون فيه يبين أن الغرفة كانت مكونة من رئيس وثلاث مستشارين وهو ما يخالف قاعدة العدد الفردي، ومن أجل إبراز الأغلبية في القضاء الفردي والعدد الزوجي يحول دون ذلك الأمر الذي يترتب عنه النقص.

² المادة 176 من قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم.

³ فوزي عمارة، مرجع سابق، ص 304.

الباب الثاني: الحماية الإجرائية الجزائية للمال العام في مجال الصفقات العمومية

وبناء على ما سبق تقوم غرفة الاتهام بتقييم صحة الأدلة والتأكد من ما إذا كانت تبرر توجيه الاتهام أم لا، ويعمل القضاة في هذه الغرفة على مراجعة جميع التحقيقات بشكل موضوعي، وتأمين حقوق المتهمين والالتزام بإجراءات قانونية عادلة¹، حيث تُعتبر غرفة الاتهام أداة أساسية لمراقبة ومراجعة الإجراءات الجزائية، وتعزز من النزاهة والعدل في عملية التحقيق بشأن جرائم الصفقات العمومية، ويمكن تلخيص أهم إجراءاتها على النحو المبين أدناه:

1. طرق إخطار غرفة الاتهام

يتم ربط غرفة الاتهام بملف الدعوى من خلال مجموعة من الإجراءات العادية والاستثنائية، حيث نتعرض لهذه الإجراءات على النحو التالي:

أ. الإجراءات العادية:

عندما ينتهي قاضي التحقيق من مهمته في التحقيق في الوقائع ويقرر أن الجريمة تشكل جناية وفقاً للقانون، يصدر أمراً بإرسال الملف القضائي وكافة الأدلة والاثباتات التي تم جمعها بواسطة وكيل الجمهورية إلى النائب العام لدى المجلس القضائي، ليحيل هذا الأخير الملف إلى غرفة الاتهام.

وتتولى غرفة الاتهام اتخاذ الإجراءات اللازمة بناءً على القوانين المنصوص عليها، ويُحتفظ بأمر الإيداع أو القبض الصادر عن جهة التحقيق إلى حين الفصل في القضية، كما يتم الاحتفاظ بالأدلة والاثباتات لدى أمانة الضبط المحكمة ما لم يقرر خلاف ذلك².

وعليه يعتبر توجيه القضية لمحكمة الجنايات مهمة حصرية لغرفة الاتهام، ولا يحق لها أن تحيل القضية مباشرة إلى محكمة الجنايات قبل التصرف فيها وفقاً للإجراءات والقوانين المحددة من قبل المشرع.

ب. الإجراءات الاستثنائية:

يُمكن إخطار غرفة الاتهام استثناءً في الحالات التالية:

- استئناف الأطراف: عندما يقدم أحد أطراف الخصوم، المتهم أو محاميه أو المدعي المدني أو النائب العام طلباً للاستئناف بشأن قرار صادر عن قاضي التحقيق، تُرفع الدعوى إلى غرفة الاتهام من قبل النائب العام الذي يتلقى الملف بإخطار من وكيل الجمهورية.

¹ خليفي عبد الرحمان، مرجع سابق، ص 404.

² المادة 166 من قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم.

الباب الثاني: الحماية الإجرائية الجزائية للمال العام في مجال الصفقات العمومية

- طلب الإفراج: يُمكن للمتهم إخطار غرفة الاتهام مباشرة إذا قدم طلبًا للإفراج من إلى قاضي التحقيق ولم يتم الرد على الطلب خلال 8 أيام، فينظر في الدعوى من قبل غرفة الاتهام في غضون 30 يومًا¹، وإلا فإن المتهم يفرج عنه تلقائيًا وفقًا للمادة 127 من قانون الإجراءات الجزائية، كما يُمكن للمتهم أن يطلب رفع الرقابة القضائية إلى غرفة الاتهام إذا لم يتم النظر في الطلب خلال الفترة المحددة بموجب المادة 125 مكرر².
- طلب النيابة العامة: بناءً على المادة 126 فقرة 2، يمكن لوكيل النيابة العامة أن يُقدم طلبًا للإفراج عن المتهم أو رفع الرقابة القضائية بموجب المادة 125 مكرر 02، وإذا اكتشف أي تجاوز بخصوص أحد الإجراءات التحقيقية وكانت معيبة بالبطلان وفقًا للمادة 158 فقرة 2، يمكن للنيابة العامة أن تُطلب من قاضي التحقيق تقديم ملف الدعوى لإحالاته إلى غرفة الاتهام مع طلب بالبطلان³.
- طعن قاضي التحقيق: يُمكن لقاضي التحقيق أيضًا أن يُطعن في أي قرار اتخذه بشكل شخصي أمام غرفة الاتهام ويُطلب إلغاء القرار، وهو ما تنص عليه المادة 158 فقرة 1 التي تنص على أنه إذا رأى قاضي التحقيق أي إجراء تحقيقي مشوب بالبطلان، عليه رفع الأمر إلى غرفة الاتهام بطلب إلغاء هذا الأمر بعد استطلاع رأي وكيل الجمهورية مع إخطار المتهم والمدعي المدني⁴.
- إحالة النيابة العامة: يمكن إخطار غرفة الاتهام بواسطة النائب العام في حالات مباشرة، وذلك في وفقا لتالي:
 - عندما يتضح للنائب العام أن الوقائع المحالة تشكل جناية، يكون لديه الصلاحية لأمر بإحضار أوراق القضية وتقديمها إلى غرفة الاتهام لإعطاء الواقعة الصحيحة وفقًا للقانون، ويستند ذلك إلى المادة 180 من قانون الإجراءات الجزائية.
 - في حالة صدور أمر بالأوجه للمتابعة وبعد ذلك ظهرت أدلة جديدة، يمكن إخطار غرفة الاتهام بذلك⁵.

¹ كما جاء في قرار المحكمة العليا رقم 059474 الصادر في 2008/07/23، أن غرفة التهام هي المختصة بالنظر في جميع طلبات الإفراج المؤقت في حالة صدور حكم بعد الاختصاص.

² المادة 172 من قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم.

³ المادة 171 من قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم.

⁴ المادة 158 من قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم.

⁵ المادة 181 من قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم.

الباب الثاني: الحماية الإجرائية الجزائية للمال العام في مجال الصفقات العمومية

- إذا حدث تنازع في الاختصاص بين جهات التحقيق التابعة لنفس المجلس القضائي أو بين جهات التحقيق وجهات الحكم التابعة لنفس المجلس، فإن غرفة الاتهام تتولى الفصل في الأمر، حيث تعتبر أعلى درجة للتحقيق.¹

2. سير جلسات غرفة الاتهام

يتم تهيئة ملف الإجراءات من قبل النائب العام، ويتم إبلاغ الأطراف ومحاميهم بذلك عبر رسائل مضمّنة مع إشعار بالاستلام، ويتم الالتزام بالأجال المحددة في المادة 182 من قانون الإجراءات الجزائية، حيث تكون 48 ساعة في حالة الحبس المؤقت و5 أيام في الحالات الأخرى، ثم يُقدم النائب العام مذكرة مكتوبة بطلباته ليتمكن الخصوم ومحاموهم من الاطلاع عليها، ومن الممكن للخصوم أو دفاعهم أن يقدموا مذكرات مكتوبة بطلباتهم حتى نهاية اليوم المحدد للجلسة، وتُودع هذه المذكرات في أمانة ضبط غرفة الاتهام، ويُؤشر عليها أمين الضبط بذكر يوم وساعة الإيداع وفقاً للمادة 183 من قانون الإجراءات الجزائية.

وتنعقد الجلسة² برئاسة رئيس غرفة الاتهام ومساعديه، وبحضور عضو النيابة وأمين الضبط، وتكون المداولات سرية بين قضاة الغرفة فقط دون إشراك النائب العام أو أمين الضبط، وتنتهي المداولات باتخاذ القرارات المناسبة.³

والجدير بالذكر أنه يحق لمحامي الأطراف تقديم ملاحظات شفوية لتدعيم مذكراتهم المكتوبة بعد تلاوة المستشار المقرر لتقريره المكتوب ومرافعات النيابة العامة، وعلاوة على ذلك يمكن لغرفة الاتهام استدعاء الخصوم وخاصة المتهمين لتقديم توضيحاتهم مع محاميهم⁴

ثانياً: قرارات غرفة الاتهام

بعد أن يتم تقديم القضية إلى غرفة الاتهام، تقوم هذه الهيئة القضائية بفحص جميع الإجراءات المتبعة في القضية، وبناءً على ذلك تصدر قراراً بشأنها، ويجب التنويه أن بعض هذه القرارات يمكن أن تكون تحت رقابة المحكمة العليا، حيث تعتبر المحكمة العليا الجهة المخولة بمراقبة ومراجعة أعمال المجالس القضائية.⁵

¹ المادة 546 و 547 من قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم.

² تنعقد غرفة الاتهام إما بناءً على استدعاء من رئيسها أو بناءً على طلب من النائب العام، حيث تُعقد جلساتها بناءً على الضرورة للنظر في القضايا المعروضة عليها واصدار قرارات بشأنه، كما يتبع المجلس القضائي إجراءات خاصة لتنظيم سير الجلسات واتخاذ القرارات بناءً على المعروض أمامها، وذلك لضمان تحقيق العدالة بشكل صحيح وفقاً للقوانين والأنظمة المعمول بها، وذلك وفقاً للمادة 178 من قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم.

³ حسين العيسوي، مرجع سابق، ص 103

⁴ المادة 184 من قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم.

⁵ المادة 201 من قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم.

الباب الثاني: الحماية الإجرائية الجزائية للمال العام في مجال الصفقات العمومية

وتتنوع القرارات التي تصدر عن غرفة الاتهام، بما في ذلك قرارات الإفراج عن المتهمين، وقرارات التحفظ على الأدلة، وإحالة القضية إلى محكمة الجنايات للمحاكمة، بالإضافة إلى قرارات أخرى تتعلق بجرائم وصفها القانون جنائية، وعليه سنتناول مختلف أنواع القرارات الصادرة عن غرفة الاتهام ثم نتناول حججه هذه القرارات ومدى خضوعها لرقابه المحكمة العليا وفقا لما يلي :

1. أنواع قرارات غرفة الاتهام

تختلف قرارات غرفة الاتهام بناءً على نوعها وموضوعها، وسندعرض بعض هذه القرارات كما يلي:

أ. قرار غرفة الاتهام بالأوجه للمتابعة :

يمكن لغرفة الاتهام أن تُصدر قرارًا بالأوجه للمتابعة، وهذا القرار يعني أن القضية لا تستدعي استمرار المحاكمة لأن هناك مانعًا قانونيًا أو موضوعيًا يمنع الحكم بالإدانة، ويمكن تطبيق هذا القرار في الحالات التالية¹:

• إذا لم تكن الوقائع المحالة للتحقيق تُشكل جريمة وفقًا للقانون العقوبات أو القوانين الخاصة المعمول بها، كقانون الوقاية من الفساد ومكافحته.

• إذا لم تتوفر جميع أركان الجريمة، مثل عدم وجود قصد جنائي أو وجود سبب من أسباب الإباحة تجعل الفعل غير مخالف للقانون.

• إذا كانت الأدلة المتاحة غير كافية لإثبات وقوع الجريمة أو توجيه الاتهام للمتهم.

• إذا لم يتم التعرف على مرتكب الجريمة ولم يسفر التحقيق عن نتائج إيجابية تؤدي إلى تحديد هويته حسب المادة 62 و 72 من قانون إجراءات الجزائية.

• ويعتمد قرار عدم وجه للمتابعة على التحليل الدقيق للأدلة المتاحة والالتزام بالقوانين والإجراءات المنصوص عليها، وفي حالة صدور هذا القرار يتوقف سير القضية ويمكن استئنافها إذا ظهرت أدلة جديدة تدعم وجود جريمة وتبرر استئناف التحقيق طبقا للمادة 175 قانون اجراءات الجزائية.

ب. قرار غرفة الاتهام بالإحالة :

بعد أن تنظر غرفة الاتهام في القضية وتفحص الوقائع المنسوبة للمتهم، يمكن أن تتخذ القرارات التالية:

• الإحالة إلى محكمة الجنايات الابتدائية: إذا اعتبرت غرفة الاتهام أن الوقائع تشكل جريمة ذات الوصف جنائية، فإنها يجب أن تُحال الملف إلى محكمة الجنايات الابتدائية، غير أن الملف في هذه الحالة يمر

¹قويدر شيخ، رقابة غرفة الاتهام على إجراءات التحقيق الابتدائي، مذكرة ماجستير في القانون العام تخصص القانون الإجرائي الجزائري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الدكتور مولاي الطاهر، سعيدة (الجزائر)، 2014، ص 117.

الباب الثاني: الحماية الإجرائية الجزائية للمال العام في مجال الصفقات العمومية

بتحقيق ثاني لأن التحقيق وجوبي على درجتين في مواد الجنايات وذلك للتحقق من الأدلة وجمع الإثباتات اللازمة¹.

● الإحالة إلى محكمة الجنح والمخالفات: إذا اتضح لغرفة الاتهام أن الوقائع المعروضة عليها لا تشكل جنائية وإنما جنحة أو مخالفة، فيمكن أن تُحال القضية إلى المحكمة المختصة بحسب هذا التصنيف، وإذا كانت الجريمة في هذه الحالة ذات الوصف الجنحي كجرائم صفقات العمومية، يتم الاحتفاظ بالمتهم محبوسًا وفقًا لأحكام المادة 124 من قانون الإجراءات الجزائية، أما إذا كانت الواقعة تشكل مخالفة يتم الإفراج عن المتهم فورًا وفقًا للمادة 196 من قانون الإجراءات الجزائية، وحسب المادة من قانون الإجراءات الجزائية 496 فإنه لا يجوز الطعن بالنقض في قرارات الإحالة التي تصدرها غرفة الاتهام إلى محكمة الجنح والمخالفات².

● الإحالة إلى الأقطاب الجزائية المتخصصة: نظرا لخطورة جرائم الفساد خاصة المرتبطة بمجال الصفقات العمومية جعل المشرع الجزائري اختصاص الفصل في الدعوى العمومية المتعلقة بهذه الجرائم أمام المحاكم ذات الاختصاص المحلي الموسع التي تم انشاءها بموجب قانون رقم: 14-04 ، أما إذا كانت هذه الجرائم تنسم بنوع من التعقيد فتحال على القطب الجزائي الاقتصادي والمالي المستحدث بموجب الأمر رقم: 20-04 ، وبناء عليه إذا رأت غرفة الاتهام أن الدعوى من اختصاص إحدى هاتين الجهتين أن يحيل الملف بدوره لهما وفقا للقواعد العامة المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجزائية، نظرا لعدم تطرق كلا القانونيين للقواعد التي تحكم سير هذه العملية أمام غرفة الاتهام.

عند الإحالة إلى محكمة الجنايات، يمكن أن تُحال الجنح والمخالفات المرتبطة بالجرائم نفسها إلى المحكمة الجنائيات الابتدائية وهذا ما نصت عليه المادة 197 بعد تعديلها بقانون رقم: 07-17، كما نصت المادة 188 من قانون الإجراءات الجزائية على حالات الارتباط، وقد تم تعديل نص 197 أعلاه ليتوافق مع استحداث محكمتين للجنايات احدهما ابتدائية والثانية استئنافية، كما ويتم تطبيق الرقابة القضائية في بعض الحالات على هذه الإحالات من قبل المحكمة العليا، حيث تُتابع المحكمة العليا سير الإجراءات وتراجع القرارات للتأكد من تطبيق القانون والإجراءات بشكل صحيح.

¹ جمال نجيمي، قانون الإجراءات الجزائية على ضوء الاجتهاد القضائي، الجزء الأول، الطبعة 03، دار هومة، الجزائر، 2017، ص 318.

² علي شملال، المستحدث في قانون الإجراءات الجزائية الجزائي (التحقيق والمحاكمة)، الكتاب الثاني، ب.ط، دار هومة، الجزائر، 2017 ص 150.

الباب الثاني: الحماية الإجرائية الجزائية للمال العام في مجال الصفقات العمومية

وعليه فإن تباين هذه القرارات يكون وفقاً للوقائع والأدلة المتاحة، وتعتبر غرفة الاتهام الجهة المختصة باتخاذ قراراتها بناءً على القانون والدلائل المقدمة أمامها، مع الالتزام بضوابط وإجراءات القانون الإجراءات الجزائية.

2. حجية قرارات غرفة الاتهام

تختلف قرارات غرفة الاتهام بحسب نوعها ومضمونها، فمنها ما يكسب حجية الشيء المقضي فيه، وبذلك لا يمكن الطعن فيها بالنقض، ومنها ما يقبل الطعن فيه، ومع ذلك هناك أنواع من القرارات التي تُستثنى صراحة من الطعن فيها¹:

- القرارات الصادرة في قضايا الحبس المؤقت: عندما تصدر غرفة الاتهام قراراً بتجديد الحبس المؤقت أو إلغائه، فإن هذه القرارات لا يمكن الطعن فيها بالنقض، وذلك لتجنب التدخل المتكرر في هذه المسألة التي تعتمد على تقييمات قانونية دقيقة.
- القرارات الصادرة في قضايا الرقابة القضائية: عندما تصدر غرفة الاتهام قراراً بإبقاء المتهم تحت الرقابة القضائية، فإن هذه القرارات أيضاً لا يمكن الطعن فيها بالنقض، لأنها تتعلق بأمر تتطلب تقديراً قضائياً متخصصاً.
- القرارات الصادرة في قضايا الجرح والمخالفات: إلا في حالات محددة، لا يمكن الطعن في قرارات غرفة الاتهام بإحالة قضايا الجرح والمخالفات إلى المحكمة المختصة، ما لم يحمل القرار مقتضيات نهائية لا يمكن تعديلها من قبل القاضي كالحكم في الاختصاص، وفي هذه الحالة يكون لهذه القرارات حجية مطلقة ولا يمكن الطعن فيها، أما قرارات بالا وجه متابعة فهناك اختلاف في مدى حجيتها عن الحكم النهائي، حيث يمكن الرجوع إلى الدعوى الجنائية عند ظهور أدلة جديدة مالم يدركها التقادم.
- قرارات التأديبية الموقعة على ضباط الشرطة القضائية: لا تقبل الطعن فيها بالنقض.
- القرارات الفاصلة في التنازل الاختصاص بين القضاة: لا تقبل الطعن فيها كذلك حسب المادة 574 من قانون الإجراءات الجزائية.

الفرع الثاني: اختصاصات غرفة الاتهام في مواجهة جرائم الصفقات العمومية

تعتبر غرفة الاتهام الجهة القضائية العليا للسلطة التحقيق، حيث تقوم بمراجعة سلامة إجراءات التحقيق الابتدائي وتصحيح أي نقص أو خطأ قد يكون موجوداً، كما خول لها المشرع الجزائري سلطة

¹عبيدي أباه القائد، اختصاصات غرفة الاتهام وإجراءات انعقاد جلساتها، مذكرة نهاية التكوين لنيل شهادة المدرسة العليا للقضاء، المدرسة العليا للقضاء، الدفعة 14، الجزائر، 2006، ص 37.

الباب الثاني: الحماية الإجرائية الجزائية للمال العام في مجال الصفقات العمومية

التصدي للتحقيق، وهو ما يعني أنها قادرة على إدخال وقائع جديدة ومتهمين جدد للواقعة المعروضة عليها في حال عدم اكتمالها أو عدم احتوائها على جميع المعلومات الضرورية.

وعليه فإن غرفة الاتهام غير مقيدة بمبدأ عينية الدعوى، ولديها حق استظهار الوقائع المحالة إليها واتخاذ القرار المناسب بشأنها، بغض النظر عن طبيعتها وارتباطها بالواقعة المطروحة عليها، كما لها الحق في أمر بإجراء تحقيقات تكميلية حتى بشأن وقائع سبق أن استبعدتها الجهة المختصة حسب نص المادة 87 من قانون الإجراءات الجزائية، بالإضافة إلى ذلك تستطيع توجيه الاتهام بالنسبة للأشخاص الذين لم يحالوا إليها من خلال تحقيق تكميلي، وهذا يتيح للمتهمين إبداء دفاعهم أمام سلطة التحقيق قبل إحالتهم للمحكمة، طبقا للمادة 189 من قانون الاجراءات الجزائية¹، وعليه سنحاول في هذا العنصر تطرق إلى أهم الاختصاصات الموكلة لغرفة الاتهام وفقا لما يلي:

أولاً: اختصاصات غرفة الاتهام كجهة قضائية

تعد غرفة الاتهام جهة قضائية تتمتع باختصاصات متنوعة خلال مراحل الخصومة الجزائية، إذ تلعب دوراً بالغ الأهمية في التحقيق القضائي من خلال منح الخصوم حق استئناف أوامر قاضي التحقيق، ولا يتوقف دورها عند ذلك، فهي تُعدّ جهة تحقيق عُلّيا، كما تتوسع اختصاصاتها وفقاً للنصوص القانونية المنظمة لها خارج مجال التحقيق حيث تقوم أيضا برقابة أعمال الشرطة القضائية وتفصل في قضايا التنفيذ والإجراءات ذات الصلة بالمتهم، وعليه سنسلط الضوء في هذا العنصر على مختلف اختصاصات غرفة الاتهام بناءً على ما يلي:

1. اختصاصات غرفة الاتهام في مجال التحقيق القضائي

غرفة الاتهام تُعتبر ركيزة أساسية وهامة في التحقيق القضائي، فهي تمارس رقابتها على قاضي التحقيق بصفتها جهة تحقيق من الدرجة الثانية، وتتمتع بسلطة الاشراف والتصدي ومراقبة إجراءات التحقيق. وبالنسبة لتداخلها الإلزامي في مواد الجنائيات، فإن لها صلاحيتها الخاصة بهذه المسائل، ويُمكنها إصدار قرارات خاصة بها، كما لها صلاحيتها باعتبارها درجة استئناف لأوامر قاضي التحقيق، ومن أهم هذه الصلاحيات:

أ. غرفة الاتهام جهة استئناف:

يمكن لجميع أطراف الخصومة الجزائية أن يستأنفوا أوامر التحقيق في حدود ما يسمح به القانون، ويشمل ذلك النيابة العامة و المتهم والمدعي المدني ولكن بالنسبة للطرف المدني فيكون الاستئناف فيما يخص مصلحته المدنية في القضية فقط حسب ما تم دراسته في المطلب الأول.

¹حنان قودة، التصدي في مرحلتي التحقيق والمحكمة، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، المجلد 06، العدد 01، 2019، ص 897.

الباب الثاني: الحماية الإجرائية الجزائية للمال العام في مجال الصفقات العمومية

وعندما يتم تقديم طلب الاستئناف، يكون دور غرفة الاتهام كجهة استئناف مراجعة ملف الدعوى، وتكون لها الصلاحية في إصدار قرار نهائي بتأييد أوامر قاضي التحقيق أو إلغائها، ويكون هذا القرار نافذًا بمجرد صدوره¹، وبذلك تُمارس غرفة الاتهام دورًا هامًا في ضمان توفير العدالة والنظر العادل في القضايا الجنائية والتحقيقات المرتبطة بها.

والجدير بالذكر أنه فيما يتعلق بالاستئنافات المتعلقة بأوامر قاضي التحقيق لدى القطب الجزائي الاقتصادي والمالي، الذي يفترض تعيينه من قبل المجلس الأعلى للقضاء بناءً على تخصصه وخبرته في الجرائم ذات الطابع الاقتصادي والمالي الأكثر تعقيدًا، فتكون أمام غرفة الاتهام لدى مجلس قضاء الجزائر، سواء كان ذلك من قبل وكيل الجمهورية لدى القطب أو من قبل المتهم أو وكيله أو المدعي المدني، ولكن هذا الأمر يثير التساؤل حول الجدوى من تعيين قضاة متخصصين في هذا المجال، إذا تم استئناف أوامرهم أمام غرفة الاتهام التابعة لمجلس قضاء الجزائر، والتي تتكون من قضاة عاديين ليس لديهم تخصص في هذا النوع من الجرائم². فالتحقيق في جرائم ذات الطابع الاقتصادي والمالي خاصة المتعلقة بمجال الصفقات العمومية يتطلب تخصصًا خاصًا وخبرة عالية، ويتم تعيين القضاة في القطب الاقتصادي والمالي وفقًا لهذه المتطلبات، ولكن عندما يتم استئناف أوامرهم، فإنها تُعاد للنظر من قبل قضاة عاديين في غرفة الاتهام، وهذا يمكن أن يؤدي إلى تقليل الجدوى من تخصيص تحقيقات متخصصة لهذه الجرائم.

ومن الجانب الآخر قد تؤدي هذه الإجراءات إلى إضعاف استقلالية القطب الاقتصادي والمالي في التحقيق، وتجعل الجهود المبذولة لتكريس قضاء متخصص في معالجة جرائم الطابع الاقتصادي والمالي تبوء بالفشل. وعليه من الضروري النظر في وجود اختصاص نوعي في الجرائم المالية والاقتصادية لغرفة الاتهام للنظر في الاستئنافات التي تقدم أمامها من قبل الخصوم، وذلك لضمان التحقيق المتخصص والفعال في هذا النوع من الجرائم لضمان استقلالية القطب الاقتصادي والمالي في أداء واجبه.

وفيما يتعلق بالاختصاص المحلي فقد منح المشرع للقاضي التحقيق لدى القطب الاقتصادي والمالي اختصاص وطني، فقد وضع المشرع إطارًا قانونيًا ينص على تخصيص هذا القاضي بالنظر في قضايا تتعلق بالجرائم التي تندرج ضمن اختصاصه النوعي، وهذا يعني أنه يُفترض أن يكون متخصصًا في مجال الجرائم الاقتصادية والمالية، وبالمقابل لم ينص على وجود اختصاص وطني لغرفة الاتهام للنظر في الاستئنافات التي تقدم

¹عبدي أباه القائد، مرجع سابق، ص 10.

²عماد الدين ميمون، وهيبه لعوارم، القطب الجزائي الاقتصادي والمالي صرح قضائي واعد بتنظيم محدود (دراسة مقارنة بين التشريع الجزائي والتشريع التونسي)، مجلة ابحاث قانونية وسياسية، المجلد 08، العدد 02، جوان 2023، ص 367-367.

الباب الثاني: الحماية الإجرائية الجزائية للمال العام في مجال الصفقات العمومية

أمامها من قبل الخصوم، وهذا يعني أن قضاة غرفة الاتهام يكونون مختصين في النظر في الاستئنافات المتعلقة بقرارات قاضي التحقيق، بغض النظر عن تخصص الجريمة التي يتعلق بها هذا الاستئناف. وعليه يبدو أن هذا النظام قد يؤدي إلى وجود تباين في مستوى التخصص بين قاضي التحقيق وغرفة الاتهام، وهو ما يمكن أن يؤثر على فعالية التحقيق في الجرائم الاقتصادية والمالية، ولذلك قد يكون من الضروري أن ينظر المشرع في تعزيز التخصص في جميع المراحل القضائية المتعلقة بجرائم الاقتصادية والمالية لضمان سير عملية العدالة بشكل فعال ومتخصص.

ب. غرفة الاتهام جهة رقابة:

منح المشرع لغرفة الاتهام اختصاصات لمراقبة اجراءات التحقيق والتحقق من صحتها، فإذا وجدت أن أمر قاضي التحقيق يخالف قاعدة جوهرية في الإجراءات أو ينتهك حقوق الدفاع أو حقوق أي خصم في الدعوى، يحق لغرفة الاتهام أن تأمر ببطلان هذا الإجراء المخالف وفقاً لنصوص المواد 157 و 159 و 160 من قانون الإجراءات الجزائية.¹

حيث يمكن رفع طلب ببطلان الإجراء المخالف للقانون سواء من قاضي التحقيق نفسه أو من النيابة العامة، بالإضافة إلى ذلك يمكن لغرفة الاتهام أن تثير هذا البطلان من تلقاء نفسها وفقاً للمادة 191 من قانون الإجراءات الجزائية.

كما ينص قانون الإجراءات الجزائية على أن جميع قرارات غرفة الاتهام ببطلان أي إجراء من إجراءات التحقيق تخضع للطعن بالنقض وفقاً لنص المادة 201 من قانون الإجراءات الجزائية²، وهذا ما يسمح بمراجعة تلك القرارات والتأكد من صحتها وعدم انتهاك القوانين وحقوق الأطراف المعنية في الدعوى.

ج. غرفة الاتهام جهة إحالة :

يمكن لغرفة الاتهام أن تأمر بانتفاء وجه الدعوى إذا رأت أن الوقائع المقدمة لها لا تحمل وصف جنائية أو جنحة أو مخالفة، أو لا تتوفر على دلائل كافية، أو إذا كان مرتكب الجريمة مجهولاً. وفي هذه الحالة يتم إطلاق سراح المتهمين المحبوسين مؤقتاً ما لم يكن هناك سبب آخر لاحتجازهم³.

¹المادة 157 و 159 و 160 من قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم.

²عبد الرحمان خلفي، مرجع سابق، ص 410.

³المادة 195 من قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم.

الباب الثاني: الحماية الإجرائية الجزائية للمال العام في مجال الصفقات العمومية

كما انه هناك أسباب أخرى قانونية أو موضوعية يمكن أن يؤسس بموجبها أمر الإحالة إلى الجهة القضائية المختصة سواء محكمة الجنايات الابتدائية إذا كانت الواقعة تحمل وصف جنائية، أو إلى قسم الجنج أو المخالفات إذا كانت الواقعة تحمل وصف جنحة أو مخالفة، وفي جميع الأحوال يكون لغرفة الاتهام سلطة اعتماد وتكييف الوقائع وتحديد الجهة القضائية المختصة للمحاكمة بغض النظر عن الوصف الأولي الذي قدمه وكيل الجمهورية في طلب الافتتاحية أو الوصف الذي اقتنع به القاضي التحقيق¹.

د. اختصاص غرفة الاتهام في توسيع تحقيق:

لغرفة الاتهام صلاحية المراقبة والحكم على إجراءات التحقيق وتصحيح أي نقص أو خطأ قد يحصل فيها وفقا للمادة 186 من قانون الإجراءات الجزائية، كما يمكن لغرفة الاتهام أن تأمر بأي إجراءات لاحقة تكمل التحقيق²، مثل سماع الطرف المدني في نقطة معينة، أو إجراء خبرة أو فحص طبي يتعلق بالمتهم أو الضحية. كما يمكن لغرفة الاتهام أن تأمر بالإفراج عن المتهم بعد استطلاع رأي النيابة العامة، وأيضاً توجيه الاتهام لأشخاص غير محالين عليها وفقاً للمادة 89 من قانون الإجراءات الجزائية و تأمر بإجراء تحقيقات إضافية لتوسيع نطاق التهم أو توجيه اتهامات جديدة للمتهمين المحالين عليها ما لم يسبق بشأنهم صدور أمر نهائي بالألا وجه للمتابعة، ولا يمكن الطعن في هذه الأوامر بطريق النقض.

وتجيز المادة 187 لغرفة الاتهام أن تأمر بتحقيقات بناءً على طلبات النيابة العامة أو من تلقاء نفسها، بالنسبة للمتهمين المحالين عليها بجميع الاتهامات في الجنايات والجنح والمخالفات التي لم يتضمنها أمر الاحالة الصادر من قاضي التحقيق أو التي قد استبعدت بأمر يتضمن القضاء بصفة جزئية بالألا وجه للمتابعة³.

و. اختصاص غرفة الاتهام في رد الاشياء المحجوزة :

تنص المادة 195 من قانون الإجراءات الجزائية على أن غرفة الاتهام تختص بالنظر في رد الأشياء المضبوطة في حالتين⁴:

¹المادة 196 من قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم.

²حيث جاء في قرار المحكمة العليا رقم 1141098 الصادر في 2017/05/17 أنه بعد اتصال غرفة الاتهام بملف الدعوى، يجوز لها أن تأمر بإجراء بحث إضافي، تقوم به هي أو تكلف قاضيا للتحقيق من أجل ذلك.

³حنان قودة، مرجع سابق، ص 899.

⁴عبيدي أباه القائد، مرجع سابق، ص 15.

الباب الثاني: الحماية الإجرائية الجزائية للمال العام في مجال الصفقات العمومية

- عندما تقرر الغرفة أن الوقائع المحالة إليها لا تشكل جريمة أو جنحة أو مخالفة وأصدرت قرارها بالا وجه للمتابعة، في حالة إحالتها للمحاكمة وتم الفصل فيها دون التطرق إلى الأشياء المحجوزة، في هذه الحالة يمكن رفع تظلم إلى غرفة الاتهام خلال 10 أيام من تاريخ تبليغ أمر بالرفض الصادر عن قاضي التحقيق، وبعد جدولة الطلب، تقوم غرفة الاتهام بالرد على التظلم إما بالرد لأنها لم تجد أن هذه الأشياء ضرورية في سير الحسن للتحقيق، أو بالرفض.
- عندما يتعلق الأمر بحكم جنائي ومحضر حجز، في هذه الحالة تصدر غرفة الاتهام قرارًا مسببًا قابلاً للطعن أمام المحكمة العليا كون لها الحق في مراقبة هذا القرار.

هـ. اختصاص غرفة الاتهام بالبحث في اشكالات التنفيذ:

وفقاً للمادة 14 فقرة 05 من قانون تنظيم السجون¹، تختص غرفة الاتهام بالنظر في الطلبات العارضة المتعلقة بالتنفيذ والناجمة عن الأحكام الصادرة من محكمة الجنايات.

وبناءً على ذلك يمكن لغرفة الاتهام التدخل في جميع النزاعات العارضة² التي تطرأ أثناء تنفيذ الأحكام الجنائية، حيث تشمل هذه النزاعات أموراً مثل توقيف التنفيذ بسبب غموض في الحكم الجنائي أو تناقض بين حكمين جنائيين نهائيين أو عدم توفر الظروف اللازمة لتنفيذ العقوبة.

وتتمثل صلاحية غرفة الاتهام في إصدار قرار بوقف تنفيذ الحكم الجنائي وفرض التدابير اللازمة إلى حين الفصل في النزاع، وفي بعض الحالات، ففي هذا الإطار صدر قرار للمحكمة العليا يقضي بأن العقوبة الأشد هي التي يتم تنفيذها³ في حالة صدور عدة أحكام سالبة للحرية بسبب تعدد المحاكمات⁴.

¹ القانون رقم: 04-05، المؤرخ في 2005/02/06، المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين، ج.ر.ج، العدد 12، الصادرة في 2005/02/13.

² يُقصد بالنزاعات العارضة هو النزاع الذي يحدث حول تنفيذ حكم قضائي، حيث يقوم المحكوم عليه أو طرف آخر برفع هذا النزاع، ويزعم أن الحكم غير واجب التنفيذ أو أنه يجب تنفيذه بطريقة مختلف.

ويحدث النزاع العارض بعد صدور الحكم القضائي عندما يعتقد أحد الأطراف أن هناك انتهاكاً لحقوقه أو أن هناك خطأ في التنفيذ أو في التطبيق، ويكون الهدف من النزاع العارض هو إثبات عدم صحة التنفيذ الحالي وتحقيق تصحيح أو تغيير في تنفيذ الحكم للوفاء بمتطلبات العدالة والقانون. انظر: إيهاب عبد اللطيف، إشكالات التنفيذ وطلب إعادة النظر في ضوء الفقه والقضاء، الطبعة الأولى، المركز القومي لإصدارات القانونية، القاهرة، 2005، ص 11.

³ كما جاء في قرار المحكمة العليا رقم 1253199 الصادر في 2018/03/29، أنه يجوز الأمر بدمج العقوبات بتنفيذ العقوبة الأشد في حالة صدور عدة أحكام سالبة للحرية بسبب تعدد المحاكمات، حتى في حالة تساوي العقوبات.

⁴ محمد الأمين، إشكالات التنفيذ في المادة الجزائية، مجلة الدراسات حول فعالية القاعدة القانونية، المجلد 04، العدد 02، 2020، ص 54-55.

2. اختصاصات غرفة الاتهام الخارجة عن التحقيق القضائي

لا تقتصر صلاحيتها غرفة الاتهام على النظر في مجال التحقيق القضائي فقط، بل تمتد إلى صلاحيات أخرى خولها القانون الإجراءات الجزائية، حيث تتضمن هذه الصلاحيات رقابة الأعمال الضبطية القضائية والفصل في طلبات قضائية متنوعة مثل رد الاعتبار وتنازع الاختصاص بين القضاة، وعليه سنناقش بالتفصيل بعض الصلاحيات الممنوحة لغرفة الاتهام خارج مجال التحقيق وفقا لما يلي:

أ. مراقبة أعمال الشرطة القضائية:

لدى غرفة الاتهام صلاحية مراقبة أعمال ضباط الشرطة القضائية وذلك وفقاً لنص المادة 206 من قانون الإجراءات الجزائية، حيث تتمثل هذه الرقابة في فحص إجراءات التحقيق التي يقوم بها ضباط الشرطة القضائية والتحقق من صحتها والتأكد من عدم مخالفتها للقانون، فإذا تبين للغرفة أن هناك مخالفة قانونية، فلها القرار ببطالان هذه المخالفة واتخاذ إجراءات التأديب والجزاء المناسب¹.

كما تملك غرفة الاتهام الصلاحية في متابعة رجال الشرطة القضائية بسبب تجاوزاتهم وسلوكياتهم غير القانونية أثناء أداء مهامهم، وهذا يشمل التجاوز على حدود السلطة أو الواجب أو انتهاك حريات الأفراد وفقاً للقواعد المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجزائية²، وعلى الرغم من عدم تحديد النوع التي يفصل بين المخالفات الإدارية والتأديبية التي يمكن أن تكون محل مساءلة أمام غرفة الاتهام، غير أنه يعتبر أي تجاوز لقواعد قانون الإجراءات الجزائية مخالفة تأديبية قابلة للمساءلة³.

وتنبعث أهمية غرفة الاتهام من دورها في مراقبة أداء ضباط الشرطة القضائية وتحسين نظام العدالة الجنائية بالتأكد من تطبيق القوانين واللوائح بشكل صحيح وضمان حماية حقوق المتهمين والمواطنين.

ب. النظر في تنازع الاختصاص:

بناءً على المادة 545 من قانون الإجراءات الجزائية- مع مراعاة الاستثناء الوارد بالفقرة الأخيرة من هذه المادة - ، تُخول غرفة الاتهام لنفسها صلاحية فصل تنازع الاختصاص بين القضاة في حالات محددة، ويأتي ذلك

¹ حيث جاء في قرار المحكمة العليا رقم 641478 الصادر في 11/06/16 المنشور بالمجلة القضائية للمحكمة العليا 2012 عدد 2 أنه يجوز لغرفة الاتهام إسقاط صفة الضبطية القضائية بمجرد معاينتها اختلالات مرتكبة من ضباط أو أعوان الضبطية القضائية بمناسبة مباشرة مهامهم، ولا يتوقف إسقاط صفة الضبطية القضائية على ارتكاب جريمة من جرائم قانون العقوبات.

² حيث جاء في قرار المحكمة العليا رقم 246742 الصادر في 2000/07/14 أن مفاد المادة 208 من قانون الإجراءات الجزائية أنه إذ "ما طرح الأمر على غرفة الاتهام فإنها تأمر بإجراء تحقيق وتسمع طلبات النائب العام وأوجه دفاع ضباط الشرطة القضائية صاحب الشأن"، ولكن الحاصل في قضية الحال أن غرفة الاتهام اعتمدت على تصريحات مسجلة أمام وكيل الجمهورية واستبعدت إجراءات التحقيق المنصوص عليها قانوناً، مما يشكل خرقاً لحقوق الدفاع.

³ جيلالي بغدادي، التحقيق (دراسة مقارنة نظرية وتطبيقية)، ب.ط، الديوان الوطني لأشغال التربية، الجزائر، 1999، ص 51.

الباب الثاني: الحماية الإجرائية الجزائية للمال العام في مجال الصفقات العمومية

عندما تكون هناك جهات قضائية مختلفة قد أصدرت قرارات بعدم اختصاصها بالنظر في قضية معينة، أو عندما يصدر قاضي التحقيق أمرًا بإحالة القضية إلى جهة قضائية معينة، وتقوم هذه الجهة بعد ذلك بعدم اختصاصها بنظر القضية أو العكس صحيح.

وعليه تتولى غرفة الاتهام الفصل في هذه النزاعات، وتُعامل كل طلب بالنظر فيه بعناية حيث تستند القرارات التي تصدرها الغرفة في هذا السياق إلى الأحكام الصادرة بشأن الاختصاص، مع مراعاة القوانين والمادتين 363 و 437 من نفس القانون.

تحدد المادة 546 من نفس القانون الجهات المختصة بالفصل في تنازع الاختصاص بين القضاة، فإذا كانت الجهات المتنازعة تنتمي لنفس المجلس القضائي، فإن التنازع يُعرض على غرفة الاتهام لنفس المجلس متى كان هو الأعلى درجة المشتركة، مثل تنازع بين قاضي تحقيق تابعين لمحاكم مختلفة¹ أو بين قاض تحقيق ومحكمة تابعة لنفس المجلس، أما في حالة عدم وجود جهة مشتركة فإن التنازع يُعرض على الغرفة الجزائية للمحكمة العليا. كما تتيح المادة 547 فقرة 02 من نفس القانون رفع الطلب من قبل النيابة العامة أو المتهم أو المدعي المدني، ويقدم على شكل عريضة تُقدم لكتابة ضبط الجهة القضائية المطلوبة منها الفصل بعد ذلك يتم إبلاغ باقي الأطراف لتقديم مذكرات بهذا الشأن أمام كتابة الضبط، حيث تراعى في الفصل الشروط المطلوبة وتُسلط الضوء على مراعاة الأحكام والأوضاع القانونية المعمول بها².

ج. النظر في طلبات رد الاعتبار:

للمحكوم عليه الحق في أن يطلب من القضاء رد الاعتبار لشخصه متى توافرت فيه الشروط المقررة في المواد من 679 إلى 693 مكرر 1 من قانون الإجراءات الجزائية.

يقدم الطلب إلى وكيل الجمهورية المختص مشمولاً بالوثائق المطلوبة لهذا الغرض فيحول وكيل الجمهورية طلب المعني إلى الضبطية القضائية المختصة لإجراء بحث اجتماعي حول سيرة وسلوك المعني وما أن استقام وابتعد عن مخالطة الأشرار والمجرمين وإبداء رأيهم بخصوص الطلب، وبانتهايم من البحث يعيدون الملف لوكيل الجمهورية الذي يرفعه مباشرة إلى النائب العام قصد إحالته أمام غرفة الاتهام للنظر فيه في أجل لا يتعدى شهرين بقرار يكون قابلاً للطعن بالنقض من طرف النيابة أو الطالب³.

¹ حيث جاء في قرار المحكمة العليا رقم 1619506 الصادر في 2022/11/24 أنه يعد تطبيقاً سليماً لقواعد الاختصاص المحلي التي هي من النظام العام، تأييد غرفة الاتهام لأمر قاضي التحقيق القاضي بعدم الاختصاص المحلي، استناداً إلى عدم وقوع الجريمة بدائرة اختصاصه القضائي، وعدم إقامة أحد المشتبه فيهم بها.

² حسين العيساوي، مرجع سابق، ص 100-101.

³ علي شملال، مرجع سابق، ص 156-157.

الباب الثاني: الحماية الإجرائية الجزائية للمال العام في مجال الصفقات العمومية

ثانيا: اختصاصات رئيس غرفة الاتهام

لرئيس غرفة الاتهام اختصاصات مختلفة عن غرفة الاتهام قضائي، حيث يتمتع رئيس الغرفة بسلطتين متميزتين ومتكاملتين، وهذا يأتي وفقاً لنص المادة 202 إلى غاية المادة 204 من قانون إجراءات الجزائي، ولكن تجدر الإشارة إلى أن هذه الرقابة تتعلق بأعمال قاضي التحقيق وليست التحقيق نفسه وسوف نريد هاتين السلطتين على النحو التالي:

1. الاشراف على مجرى التحقيق والحبس المؤقت

يتمتع رئيس غرفة الاتهام بصلاحيات واسعة في مراقبة وإشراف على سير التحقيقات والحبس المؤقت على مستوى جميع مكاتب التحقيق التابعة للمحاكم التي تقع ضمن اختصاصه في المجلس القضائي، ويهدف ذلك إلى ضمان نزاهة الإجراءات وسلامة العمل القضائي وحماية حقوق المتهمين. فوفقاً لأحكام المادة 204 من قانون الإجراءات الجزائية، يقع على رئيس غرفة الاتهام واجب مراقبة الحبس المؤقت وتتم هذه المراقبة من خلال التحقق الدوري والمنتظم من وضعية المحتجزين مؤقتاً، والتأكد من مدى تبرير وشرعية حبسهم وما إذا كانت هناك أسباب مبررة لاحتجازهم بشكل مؤقت. وفي حالة رؤية رئيس غرفة الاتهام أن هناك شخصاً محتجزاً بشكل غير مبرر، يتخذ الإجراءات المناسبة ويوجه الملاحظات اللازمة إلى قاضي التحقيق، وبناءً على ذلك يمكن لغرفة الاتهام أن تنظر في مسألة استمرار الحبس المؤقت أو رفعه وفقاً للأحكام القانونية والإجرائية المنصوص عليها. حيث أن هذه الاختصاصات والصلاحيات تعكس دوراً هاماً لرئيس غرفة الاتهام في ضمان تطبيق العدالة وحماية حقوق الأفراد خلال فترة التحقيقات والحبس المؤقت.¹

2. صلاحية اصدار قرار تنحية قاضي التحقيق

لقد تم منح لرئيس غرفة الاتهام صلاحية تنحية قاضي التحقيق عبر رفع طلب التنحية بعريضة تقدم سواء من قبل وكيل الجمهورية أو المتهم أو المدعي المدني، ويجوز للقاضي المعني تقديم ملاحظات كتابية على

¹ محمد حزيط، مرجع سابق، ص 336-335.

الباب الثاني: الحماية الإجرائية الجزائية للمال العام في مجال الصفقات العمومية

محتوى الطلب، وبعد استطلاع رأي النائب العام يصدر رئيس الغرفة قراره في ظرف 30 يوماً، ويكون هذا القرار غير قابل لطعن بموجب المادة 71 من القانون رقم 01-08.¹

أما في حالة إذا ما واجه رئيس غرفة الاتهام مانعاً، يمكن لوزير العدل أن يفوض سلطاته لقاضي آخر من قضاة الحكم في نفس المجلس²، كما يمكن لرئيس غرفة الاتهام أن يفوض سلطاته إلى قاضي من قضاة الحكم التابعين لغرفة الاتهام التي يرأسها، أو إلى قاضي آخر من قضاة المجلس بموجب المادة 204 من قانون الإجراءات الجزائية.³

وبشكل عام يمكن القول بأن غرفة الاتهام تعد أداة مهمة في خلق نظام قضائي متكامل وفعال لمواجهة جرائم الصفقات العمومية وضمان الالتزام بمبادئ العدالة وحقوق المتهمين، حيث تعمل الغرفة على ضمان مراجعة القضاة للأدلة واتخاذ القرارات بشكل محايد وموضوعي، مما يضمن التوازن والنزاهة في التحقيقات والمحاكمات المتعلقة بجرائم الصفقات العمومية.

الفصل الثاني

الأحكام الجزائية الإجرائية المتعلقة بإجراءات المحاكمة

تمثل المحاكمة المرحلة الأخيرة في سلسلة إجراءات الدعوى العمومية، حيث تشكل نقطة التحول الأساسية لبحث في الأدلة التي يقدمها الجهاز القضائي وجهاز التحقيق، فالهدف الرئيسي من هذه المرحلة هو الفصل في الملف عن طريق صدور الحكم النهائي بشأن الدعوى، كما تعني المحاكمة نقل الدعوى من مرحلة الاتهام أو التحقيق إلى مرحلة المحاكمة، حيث يجب على قاضي الحكم أن يشرف على تحقيق النهائي خلال الجلسة بشكل شامل، مما يمكنه من تحليل وتقييم جميع عناصر الأدلة المحتملة لضمان دقة وصحة المعلومات المقدمة، وتعتبر توفر مجموعة متنوعة من الأدلة والاثباتات أمراً حاسماً للوصول إلى الحقيقة، لا سيما عندما يتعلق الأمر بقضايا الفساد في ميدان الصفقات العمومية.⁴

¹ المادة 71 من قانون رقم: 01-08 المعدل والمتمم لقانون الاجراءات الجزائية، الصادر في 26/06/2001، ج.ج، العدد 34، المؤرخة في 27/06/2001.

² المادة 202 من قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم.

³ عبدي أباه القائد، مرجع سابق، ص 26.

⁴ وتجدر الإشارة إلى أن القانون الجزائري بموجب الأمر رقم 20-04 قد قدم وسيلة استثنائية لإجراء محاكمات جزائية عن بُعد، وتعد هذه الآلية وسيلة احتياطية يمكن اللجوء إليها بناءً على طلب من السلطة القضائية المختصة أو أحد الأطراف المعنية أو دفاعهم أو الشهود أو الخبراء، حيث تقوم هذه المحاكمة على تقنيات متطورة، إذ تُجهز المحاكم بشاشات تلفزيون وكاميرات عالية الجودة، وتُربط هذه التقنيات المباشرة بقاعات المؤسسات العقابية، مما يُمكن من إجراء المحاكمات دون حاجة لحضور المتهم بشكل جسدي، ورغم تأكيد المشرع في نفس القانون على ضرورة احترام حقوق وقواعد المحاكمة العادلة عن بُعد، إلا أن تنفيذ هذه المفهوم عملياً أثار العديد من النقاشات في الأوساط الحقوقية والقضائية. انظر: كوسر عثمانية، المحاكمة الجزائية عن بعد ورهان المحاكمات العادلة في ظل الأمر 20-04، مجلة الحقوق والعلوم السياسية جامعة خنشلة، المجلد 09، العدد 02، 2022، ص 1043.

الباب الثاني: الحماية الإجرائية الجزائية للمال العام في مجال الصفقات العمومية

وفيما يتعلق بجرائم الفساد المرتبطة بصفقات العمومية وذات الطابع الجنحي، يتم إحالة الدعوى العمومية بشأنها عادةً من خلال أمر قضائي يصدر عن قاضي التحقيق، حيث أن هذا الإجراء يُعتبر وسيلة رئيسية لإحالة القضية أمام المحكمة المختصة، حيث يعمل قاضي التحقيق على والبحث والتحقيق في معظم جرائم الفساد المتعلقة بالصفقات العمومية، نظرًا لتعقيد قضاياها وخطورتها، وكذا لصفات والمراكز الكبيرة للأفراد المتورطين فيها، مما يستدعي إجراء تحقيق فيها¹.

وفي ضوء أن جرائم الفساد غالبًا ما تنطوي على تجاوز الحدود الوطنية وتحويل الأموال عبر الحدود، يصبح التعاون الدولي أمرًا ضروريًا لمكافحتها بفعالية، إذ يُمكن للبلدان التعاون من خلال استغلال آليات وأدوات التعاون الأمني الدولي التي أنشئها المجتمع الدولي، للتحقيق ومقاضاة ومحاسبة الأفراد والكيانات المشتبه بها في ارتكاب جرائم الفساد.

وعليه فلتفصيل أكثر بشأن الملاحقة القضائية لجرائم الفساد في ميدان الصفقات العامة، تم تقسيم هذا الفصل إلى مبحثين، تناولنا في (المبحث الأول) الجهات القضائية المختصة في مكافحة جرائم الفساد المرتبطة بالصفقات العمومية، في حين يتطرق (المبحث الثاني) إلى أهمية التعاون الدولي في تحقيق الردع ومكافحة جرائم الفساد في هذا المجال.

المبحث الأول

الجهات القضائية المختصة في مكافحة جرائم الفساد في مجال الصفقات العمومية

عند استقراء قانون الوقاية من الفساد ومكافحته رقم: 06-01، نجد أن المشرع الجزائري لم يحدد الإجراءات التي تُحكم إحالة المتهمين المتورطين في جرائم صفقات العمومية إلى الجهات القضائية المختصة، وترك هذا الجانب للقواعد العامة المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجزائية.

حيث تبرز خطورة جرائم الفساد في مجال الصفقات العمومية بشكل واضح في استنزاف خزينة الدولة وتعطيل النمو الاقتصادي، وعليه حاول المشرع الجزائري التعامل مع خطورة هذه الجرائم بإلحاقها بنظام القضائي مختص بالنظر في هذا النوع من الجرائم بطريقة خاصة تتناسب مع تعقيدها، وذا خبرة عالية للنظر في جرائم الفساد المالي.

¹حساين عومرية، مرجع سابق، ص 193.

الباب الثاني: الحماية الإجرائية الجزائية للمال العام في مجال الصفقات العمومية

حيث تمثل مرحلة المحاكمة اللحظة الفارقة لتحديد نطاق الاتهام بدقة، فتعتبر المحكمة هنا مكان توجيه الاتهامات وتحديد هوية المتهم وفقاً للوقائع المعروضة، وكما تخضع إجراءات سير هذه المحاكمات إلى قواعد الإجراءات الجزائية¹، ولكنها تحترم القواعد الخاصة المعتمدة لجرائم الفساد المتعلقة بالصفقات العمومية. وبناءً على ذلك فل التعرف على الجهاز القضائي المختص بجرائم الصفقات العمومية وتحديد كيفية سير المحاكمات أمامه، قمنا بتقسيم هذا المبحث إلى مطلبين، تطرقنا في (المطلب الأول) إلى الاختصاص القضاء الجزائي في مكافحة جرائم الصفقات العمومية، بينما يناقش (المطلب الثاني) الإجراءات المتبعة خلال المحاكمة القضائية لهذه الجرائم.

المطلب الأول: اختصاص القضاء الجزائي في مجال مكافحة جرائم صفقات العمومية

بدأت السلطات الجزائية مؤخراً في توجيه اهتمام أكبر إلى مكافحة جرائم الفساد من خلال التعديل في سياستها الجنائية، حيث يهدف هذا التوجه إلى محاربة جميع أشكال الفساد المشمولة بقانون الوقاية من الفساد ومكافحته والحد من أثارها السلبية.

وعليه فإن التوجه الجديد للمشرع الجزائري في سياسته الجنائية المعاصرة لمكافحة جرائم الفساد عمل على تجنيح جميع الجرائم الواردة في قانون الوقاية من الفساد ومكافحته 06-01، وبما ان جرائم الصفقات العمومية قد اكتسبت هذه الصفة فإنه كأصل عام وبالرجوع إلى القواعد العامة الواردة في قانون الاجراءات الجزائية فإن "محكمة الجنج" هي التي تختص بالفصل فيها، والتي يتحدد نطاق اختصاصها بمكان وقوع الجريمة أو إقامة المتهم وبمكان القبض عليه حسب نص المادة 329 من قانون الاجراءات الجزائية، كما تحال الدعوى العمومية على هذه المحكمة في جرائم الفساد بنفس الطرق اتصال المحكمة بالدعوى في جميع الجرائم المنصوص عليها في قانون العقوبات والتي تبنتها أحكام م قانون الاجراءات الجزائية لا سيما المواد 333 والمادة 373 مكرر من قانون اجراءات الجزائية- وقد قمنا بدراستها في الفصل الأول-.

غير أنه ولتعزيز دور السلطة القضائية في محاربة جرائم الفساد المالية والاقتصادية، بالإضافة الى محدودية القضاء العادي في مواجهة هذا النوع من الجرائم، قام المشرع باستحداث محاكم جزائية متخصصة على المستوى الجهوي وتم تدعيمها بالقطب الجزائري الاقتصادي والمالي بموجب الأمر رقم: 20-04، حيث تُعنى هذه المحاكم الجزئية بجرائم الفساد وتعد جزءاً مهماً من الإصلاحات الجنائية الحديثة².

¹عبد الرحمان خلفي، مرجع سابق، ص 433.

²نورة بن بوعبد الله، الاختصاص القضائي الموسع في المادة الجزائية وفق القانون الجزائري، مجلة الفكر القانوني والسياسي، المجلد 06، العدد 01،

الباب الثاني: الحماية الإجرائية الجزائية للمال العام في مجال الصفقات العمومية

وإلى جانب ذلك تم منح محاكم ذات الاختصاص خاص صلاحيات لمكافحة جرائم الصفقات العمومية، ومن ضمن هذه المحاكم المتخصصة، هناك محاكم عسكرية تنظر في جرائم الفساد المرتكبة من قبل العسكريين، وهناك أيضًا محكمة مختصة بمحاكمة رئيس الجمهورية ورئيس الحكومة في حالة ارتكابهما لجريمة الخيانة العظمى أو جناية أو جنحة - حسب الحالة - أثناء تأديتهما للمهام الرسمية.

وباختصار يسعى القانون الجزائري من خلال هذه التدابير إلى تعزيز دور القضاء في مكافحة جرائم الفساد وخاصة جرائم الصفقات العمومية، وذلك من خلال تخصيص محاكم ذات اختصاص معزز ومتخصص لهذا الغرض.

وعليه سنحاول في هذا المطلب التطرق إلى مختلف هذه المحاكم حيث تناولنا في (الفرع الأول) المحاكم ذات الاختصاص المحلي الموسع كآلية مستحدثة في مواجهة جرائم الصفقات العمومية أما (الفرع الثاني) فتطرقنا إلى دور المحاكم ذات الاختصاص الخاص في مكافحة جرائم الصفقات العمومية.

الفرع الأول: المحاكم ذات الاختصاص المحلي الموسع كآلية مستحدثة في مواجهة جرائم الصفقات

العمومية

لقد أحدث التطور التكنولوجي تغييرات كبيرة في نمط ارتكاب الجرائم، ما أدى إلى تزايد الجرائم المنظمة وظهور أنماط جديدة من الجرائم خاصة في المجال المالي والاقتصادي، وبما أن الجزائر من البلدان المتأثرة بهذه الظاهرة، عملت جاهدة على مراجعة نظامها التشريعي خاصة فيما يتعلق بالأجهزة القضائية، بهدف مواكبة التغيرات في مجال الجريمة، ومتابعة التطورات الدولية التي تهدف إلى إنشاء منظومة قضائية متخصصة فعالة لمكافحة الجرائم المالية الحديثة، ولاسيما جرائم الفساد المتعلقة بصفقات العمومية، حيث طرأت أولى علامات تحوّل السياسة الجنائية في الجزائر نحو تخصص القضاء الجزائري بإصدار المشرع لقانون رقم: 04-14 في 10 نوفمبر 2004، الذي نص على إنشاء الأقطاب الجزائية المتخصصة¹ في معالجة أنواع محددة من الجرائم، بما في ذلك جرائم الفساد المرتبطة بصفقات العمومية، ومع ذلك لم يتم تجسيد هذه الفكرة بشكل فعال حينها، ليتم التكريس الفعلي لها من خلال صدور أمر رقم: 04-20 في 30 أوت 2020، الذي أسس القطب الجزائري الاقتصادي والمالي المختص في معالجة الجرائم المالية والاقتصادية المعقدة.

¹ غير أن المشرع الجزائري لم يستعمل مصطلح "الأقطاب الجزائية المتخصصة" ضمن هذا القانون، وإنما استعمل هذا المصطلح في نص المادة 32 من قانون رقم 09-08 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية المعدل والمتمم.

الباب الثاني: الحماية الإجرائية الجزائية للمال العام في مجال الصفقات العمومية

وبناء عليه سنحاول من خلال هذا الفرع التعرف على آليات عمل هذه الجهات القضائية المستحدثة في إطار تعزيز المنظومة القضائية الجزائرية في مكافحة جرائم الفساد المالي وفق لما يلي:

أولاً: اختصاص الأقطاب الجزائية المتخصصة في معالجة جرائم الصفقات العمومية

تظهر جرائم الصفقات العمومية كظاهرة إجرامية تندرج في سياق الأنشطة الاقتصادية، حيث تُعرف بأنها مجموعة من الأنشطة غير المشروعة التي يتم ارتكابها في إطار الحياة الاقتصادية، وتستهدف الأفراد والشركات والدول وحتى المنظمات الدولية، كما يتم تنفيذ هذه الجرائم بالاعتماد أساليب احتيالية ذكية تستدعي تخصص النيابة والقضاة لمواجهةها، ومن آثارها السلبية هز الثقة الأساسية في المؤسسات الحكومية، وتهديد النظام الاقتصادي والمالي للدولة¹.

ولا يمكن تجاهل الأضرار التي تلحق بالأفراد والمجتمع نتيجة لهذه الجرائم، ولذا يجب أن تكون سياسات مكافحة الفساد مبنية على فهم جذري لتأثيراتها، حيث يأتي الاختصاص القضائي كعامل أساسي في هذا السياق فهو يلعب دورًا بارزًا في جميع مراحل الدعوى العمومية، ابتداءً من مرحلة التحقيق الأولية وصولاً إلى مرحلة المحاكمة.

حيث تم تعديل المواد 37 إلى 40 من قانون الإجراءات الجزائية في عام 2004 من خلال قانون رقم: 04-14، لتتضمن إمكانية تمديد الاختصاص المحلي للمحاكم والنيابة العامة و قضاة التحقيق إلى دوائر اختصاص أخرى لمعالجة جرائم محددة حصراً، وفقاً للقوانين المعمول بها، ويُطلق على هذه المحاكم الجهات القضائية ذات الاختصاص المحلي الموسع، وهذا التصنيف يعكس تطور الإجراءات القضائية في التعامل مع تلك الجرائم. ولضمان فهم أوسع لمفهومها، من الضروري تعريف هذه الجهات القضائية المتخصصة، بما يتضمن مصدرها وأهميتها في تعزيز العدالة ومكافحة الفساد وفقاً لما يلي:

1. تعريف الأقطاب الجزائية المتخصصة

في ظل غياب تعريف قانوني للأقطاب الجزائية المتخصصة، يمكننا توضيح مفهومها من خلال تحليل النصوص القانونية ذات الصلة، حيث تعتبر الأقطاب الجزائية المتخصصة عن هيئات قضائية مُكرّسة للتعامل مع فئة محددة من الجرائم بموجب القوانين، وليست هذه الأقطاب جهات قضائية منعزلة تعمل خارج نظام القضاء التقليدي، بل تندمج بنفس الإجراءات القانونية المعتادة، وتعمل كمحاكم إقليمية تحمل اختصاصاً متنوعاً، حيث تتعامل مع القضايا المعتادة وتُمنح أيضاً اختصاصاً خاصاً لبعض الجرائم المعينة².

¹نورة بن بوعبد الله، مرجع سابق، ص 969

²خديجة عميور، قواعد اختصاص الأقطاب الجزائية للنظر في جرائم الفساد، مجلة دراسات في الوظيفة العامة، ب.م، العدد 02، ص134.

الباب الثاني: الحماية الإجرائية الجزائية للمال العام في مجال الصفقات العمومية

ويكمن الجديد في إنشاء الأقطاب الجزائية المتخصصة في الطابع التطوري للنظام القضائي، حيث تبرز أهمية هذه الأقطاب في تصديها للجرائم ذات التأثيرات الكبيرة، سواء من حيث طبيعة الجرائم أو الأفراد المتورطين، كما تسهم في التصدي للجرائم التي تؤثر بشكل كبير على أمن واستقرار البلاد، سواء اقتصاديًا أو اجتماعيًا، والتي تعرف كذلك بتعقيدها وسرعة تطورها داخليًا وعبر الحدود، وعليه تُعد التحديات المعقدة والمشاركة لهذه الجرائم دافعًا لاستخدام استراتيجيات متطورة في التحقيق وجمع الأدلة لمواجهتها¹.

ومن هنا يُلزم دعم الأقطاب المتخصصة بالموارد المادية والبشرية الضرورية، تميز الأقطاب الجهوية بالقدرة على التعامل المتخصص مع الجرائم الخطيرة، حيث يتم تدريب القضاة لمواجهة تلك التحديات بشكل فعال، حيث تقدم الأقطاب فرصًا للقضاة للتدريب المستمر على المستوى الوطني من خلال برامج متخصصة، ويمكن تعزيز هذه المهارات من خلال التبادل مع دول الشريكة، كما يمكن تحسين التدريب من خلال التعاون مع مؤسسات دولية مثل الاتحاد الأوروبي وبرنامج الأمم المتحدة للتنمية والولايات المتحدة².

2. توسيع اختصاص الأقطاب الجزائية المتخصصة

حدد المشرع الجزائري الإطار القانوني الذي ينظم عمل الأقطاب الجزائية المتخصصة من خلال قانون رقم: 14-04 المؤرخ في 10 نوفمبر 2004 المعدل والمتمم لقانون الإجراءات الجزائية، تلاه المرسوم التنفيذي رقم: 348-06 المؤرخ في 5 أكتوبر 2006³، الذي قام بتوسيع نطاق الاختصاص المحلي للوكلاء الجمهوريين وقضاة التحقيق، مما منح الجهات القضائية المتخصصة قواعد اختصاص أوسع.

ولتحديد قواعد الاختصاص لهذه الجهة يتطلب التطرق إلى جوانب متعددة، بدءًا من الاختصاص المحلي وصولاً إلى الاختصاص النوعي، حيث يشمل:

أ. الاختصاص الاقليمي للأقطاب الجزائية المتخصصة

ظهرت فكرة إنشاء محاكم ذات اختصاص موسع كنتيجة لبرنامج إصلاح العدالة وتطوير أداؤها، حيث يهدف هذا البرنامج إلى تحسين السياسة الجنائية من خلال تعزيز التنظيم الجنائي لمكافحة الجرائم التي تؤثر

¹ وهيبة رايح، الإجراءات المتبعة أمام الأقطاب الجزائية المتخصصة، أطروحة دكتوراه القانون الإجرائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مستغانم، 2015، ص 43.

² نادية سلامي، السياسة الجنائية لحماية المال العام في إطار مكافحة جرائم الفساد، رسالة ماجستير تخصص قانون جنائي، كلية الحقوق، جامعة عباس اغرور، خنشلة، 2010-2011، ص 80.

³ المرسوم التنفيذي رقم: 348-06، المؤرخ في 05 أكتوبر 2006، المتضمن تمديد الاختصاص المحلي لبعض المحاكم ووكلاء الجمهورية وقضاة التحقيق، ج.ر.ج، العدد 63، الصادرة في 08 أكتوبر 2006.

الباب الثاني: الحماية الإجرائية الجزائية للمال العام في مجال الصفقات العمومية

بشكل مباشر على المصالح الحيوية للمجتمع، كما يسعى البرنامج إلى تطوير نهج تجريبي يتماشى مع التزامات الجزائر الدولية، مثل مكافحة جرائم الصفقات العامة والجرائم المنظمة التي تتجاوز حدود الوطن.

وعليه تسعى المواد 2، 3، 4، 5 من المرسوم التنفيذي رقم 06-384 المعدل والمتمم لقانون إجراءات الجزائية، إلى توسيع اختصاص المحاكم المحلية لتشمل مجالات أوسع، وذلك من خلال تمديد الاختصاص المحلي لبعض وكلاء الجمهوريين وقضاة التحقيق في محاكم أخرى، وهذا التوجه يتيح للجهات القضائية المتخصصة أن تمتلك قاعدة أوسع من الاختصاص في التعامل مع جرائم معينة، وذلك وفقاً للتالي:

محكمة سيدي أحمد تمتد اختصاصاتها الإقليمية لتشمل العديد من ولايات الجزائر الوسطى والشمالية، بينما يمتد اختصاصات محكمة قسنطينة إلى مناطق شرق وجنوب شرق الجزائر، ومحكمة وهران تتخذ من الغرب والجنوب الغربي نطاقاً لاختصاصها، كما يمتد اختصاص محكمة ورقلة إلى مناطق الجنوب الكبير والحدود الجنوبية.

و هذا التوسيع في اختصاص المحاكم يهدف إلى تحقيق مستوى أعلى من الفعالية والتخصص في التحقيقات والمحاكمات للجرائم المحددة، والتي تتطلب مهارات مهنية عالية وتقنيات تحري متخصصة، كما يُظهر هذا النهج الالتزام بتحسين الأداء القضائي والمواكبة للتطورات القانونية والدولية.

وتجدر الإشارة إلى أن المشرع الجزائري قام بإجراء تعديلات على المرسوم التنفيذي رقم: 06-348 من خلال المرسوم التنفيذي رقم: 16-267 الصادر في 17 أكتوبر 2016¹، حيث جاء في هذا التعديل توسيع نطاق الاختصاص المحلي لمحكمة ورقلة ووكيل الجمهورية وقاضي التحقيق ليشمل المحاكم التي تتبع للمجالس القضائية بسكرة والوادي، حيث سابقاً كانت هذه المحاكم جزءاً من اختصاص محكمة قسنطينة، كما تم تمديد اختصاص محكمة وهران ووكيل الجمهورية لمجلس قضاء تندوف بعدما كان تابعا لمحكمة ورقلة، وهذا التمديد يمكن أن يكون لأسباب أمنية عامة أو لتحقيق العدالة².

ولكن السؤال الذي يطرح نفسه هو كيفية تطبيق هذا الاختصاص الموسع فيما يتعلق بغرفة الاتهام والغرفة الجزائية في مجلس القضاء التابع له القطب المتخصص، ورغم غياب نصوص قانونية تنظم هذا الأمر بشكل محدد، يمكن تفسير وتطبيق توسيع الاختصاص باستناد إلى مبادئ امتياز التقاضي، حيث أن هذا المبدأ مكن للقاضي المختص في التحقيق في الجرائم ذات الطابع الخاص كأن يكون مرتكبها ضباط شرطة قضائية أو قاضي، أن يعالج هذه القضايا وفقاً للمادة 575 من قانون الإجراءات الجزائية-تمت دراستها سابقاً-، وبالتالي يمكن

¹ المرسوم التنفيذي رقم 16-267 المعدل والمتمم للمرسوم التنفيذي رقم: 06-348، المؤرخ في 17 أكتوبر 2016، ج. ر.ج، العدد 62، الصادرة في 23 أكتوبر 2016.

² كريمة علة، الجهات القضائية ذات الاختصاص الموسع، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، المجلد 11، العدد 01، 2015، 120.

الباب الثاني: الحماية الإجرائية الجزائية للمال العام في مجال الصفقات العمومية

اسقاط إجراءاتها لتشمل غرفة الاتهام و الغرفة الجزائية لدى مجلس، وخاصة فيما يتعلق بالجرائم ذات الطابع الجنحي مثل جرائم الصفقات العامة التي تندرج في نطاق الاختصاص المحلي والنوعي للأقطاب الجزائية المتخصصة.

وفي ظل غياب نص قانوني ينظم هذه الإشكالية، يمكن تسليط الضوء على ضرورة معالجة هذا الأمر في تعديلات القانونية القادمة لقانون الإجراءات الجزائية، وذلك لتفادي أي تساؤلات حول شرعية هذه العملية، خصوصاً وأن الأقطاب الجزائية قد منحت وصف الجهات القضائية الاستثنائية كما تم شرحه سابقاً¹.

ب. الاختصاص النوعي للأقطاب الجزائية المتخصصة

تعتمد فكرة القضاء المتخصص على جانبين أساسيين: تخصيص القضاة وتخصيص الأجهزة القضائية للنظر في مجموعة من الجرائم المحدد، حيث تشمل النصوص القانونية في القانون الجزائي على هذه الفكرة من خلال المواد 37 و 40 والمادة 329 في قانون الإجراءات الجزائية،² ووفقاً لهذه المواد تم توسيع نطاق اختصاص القضاة ووكلاء الجمهورية وقضاة التحقيق والمحاكم لتشمل محاكم أخرى تختص بالنظر في مجموعة معينة من الجرائم، وتشمل هذه الجرائم:

- جرائم المخدرات.
- الجرائم المنظمة التي تعبر الحدود الوطنية.
- جرائم الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للبيانات.
- جريمة تبييض الأموال.
- جرائم الإرهاب.
- جرائم تتعلق بالتشريع الخاص بالصرف.
- جرائم الفساد.

وتجدر الإشارة إلى أن المشرع الجزائري قد أوضح في سياق قانون رقم: 04-14 والمرسوم التنفيذي رقم: 06-384 عدم جواز تمديد الاختصاص المحلي للمحاكم ووكلاء الجمهورية وقضاة التحقيق فيما يتعلق بجرائم الفساد، وتمثل هذا في سياق المواد 37، 40، و329 من قانون الإجراءات الجزائية، حتى صدور القانون 10-05 المعدل والمتمم للقانون الإجراءات الجزائية، حيث تم ادراج جرائم الفساد ضمن الاختصاص المحلي والنوعي

¹نورة بن بوعبد الله، مرجع سابق، ص 975.

²جلول حيدور، دور القطب الجزائي الاقتصادي والمالي في حماية المال العام من جرائم الفساد في ضوء التشريعات الجزائرية، مجلة الاجتهاد القضائي، المجلد 13، العدد 02، أكتوبر 2021، ص 910.

الباب الثاني: الحماية الإجرائية الجزائية للمال العام في مجال الصفقات العمومية

للأقطاب الجزائية المتخصصة، و بموجب هذا التصنيف احوال المشرع جرائم الصفقات العمومية ضمن نطاق اختصاص الأقطاب الجزائية المتخصصة، وتأتي هذه الخطوة نتيجة لأهمية الإجراءات الاستثنائية التي تتبناها هذه الجهات في مجابهة الجريمة بشكل عام، وجرائم ذات الطابع الاقتصادي والمالي بشكل خاص¹. وهذا النهج يسمح بتجهيز القضاة والهيئات القضائية للتعامل مع هذه الجرائم المعقدة التي تتطلب اختصاصًا عميقًا، وبالتالي يتعزز دور النظام القضائي في مكافحة الجرائم وضمان الأمن والاستقرار. بالإضافة إلى ذلك، يجب الإشارة إلى أننا قمنا في الفصل الأول بدراسة جميع الحالات التي يمكن أن تتصل بموجها الدعوى العمومية بالأقطاب الجزائية المتخصصة، سواء كان ذلك بمبادرة وكيل الجمهورية أو قاضي التحقيق.

ثانياً: اختصاص القطب الجزائي الاقتصادي والمالي في مكافحة جرائم الصفقات العمومية

إن الانتشار الواسع لجرائم الفساد وخاص تلك التي تتسبب في إلحاق ضرر بالمال العام، جذب اهتمام المشرع الذي عمل على حمايته من مختلف أشكال الانتهاكات التي قد يرتكبها بعض الموظفين غير الملتزمين بالنزاهة والشفافية، وذلك من خلال فرض عقوبات جزائية مشددة وتكليف جهات قضائية متخصصة لمتابعة هذه الجرائم، وهذا يهدف وضع حد لنشاطات الأشخاص الفاسدين والمتسببين في إضرار المال العام². ففي السابق كانت جرائم الفساد تخضع للمتابعة والمحكمة أمام الجهات القضائية ذات الاختصاص الموسع أو ما يُعرف بالأقطاب الجزائية المتخصصة التي تتولى مسؤولية الفصل فيها، ولكن مع التطورات الحديثة في مجال التكنولوجيا والتقني أصبحت على إثرها جرائم الفساد ذات الطابع الاقتصادي والمالي تشكل تحديًا أكبر، ولاسيما فيما يتعلق بجرائم الصفقات العمومية التي تستهدف المال العام، وبناءً على ذلك اتخذ المشرع الجزائري توجهها جديدًا بإنشاء القطب الجزائي الاقتصادي ومالي ذو الاختصاص الوطني من خلال الأمر الرقم: 04-20، وتمثل دور هذا القطب في متابعة جرائم الاقتصادية والمالية الأكثر تعقيدًا، بما في ذلك جرائم الفساد المتعلقة بالصفقات العمومية التي تتسبب في تبيد المال العام، حيث يهدف هذا التوجه إلى تقويض جرائم الفساد التي تؤثر سلبًا على الاقتصاد الوطني وتعوق التنمية في مختلف المجالات.

حيث تُعتبر جرائم الفساد في مجال الصفقات العمومية من أخطر أشكال الجرائم المالية، وعليه تهدف الجهود التي بذلها المشرع الجزائري في إنشاء القطب الجزائي الاقتصادي والمالي إلى ترسيخ مبدأ المحاسبة والمساءلة، من خلال تعزيز التحقيقات الجزائية وتفعيلها لمواجهة المفسدين الذين يستغلون وظائفهم للإضرار بالمال العام،

¹ خديجة عميور، مرجع سابق، ص 136-137.

² جلول حيدور، مرجع سابق، ص 910.

الباب الثاني: الحماية الإجرائية الجزائية للمال العام في مجال الصفقات العمومية

ويقومون بارتكاب جرائم الصفقات العمومية بمختلف صورها مثل الاختلاس والتبديد واستغلال النفوذ ومنح امتيازات غير مبررة للغير، وبناءا عليه يقوم القطب الجزائري بمحاربة هذه الجرائم ويعمل على تقليل تلك الانتهاكات التي تستهدف المال العام، ما يدفعنا لمحاولة توضيح مفهومه وتحديث نطاق اختصاصاته لمواجهة التحديات الحديثة للجرائم.

1. تعريف القطب الجزائري الاقتصادي والمالي

وفقاً لنص المادة 211 مكرر من الأمر رقم: 04-20 التي نصت على أنه "ينشأ على مستوى محكمة مقر مجلس قضاء الجزائر قطب جزائي وطني متخصص لمكافحة الجريمة الاقتصادية والمالية"¹، وبناءا عليه يمكن تعريف القطب الجزائري الاقتصادي والمالي كجهة قضائية متخصصة في معالجة أنواع محددة من الجرائم الاقتصادية والمالية الخطيرة والمعقدة، حيث يتمتع هذا القطب باختصاص إقليمي وطني ويتبع قواعد قانون الإجراءات الجزائية عند تنفيذه لصلاحياته.

حيث تتضمن اختصاصات القطب الجزائري الاقتصادي والمالي وفقاً لنص المادة 211 مكرر 03، البحث والتحري والمتابعة والتحقيق، بالإضافة إلى الحكم والفصل في الجرائم الاقتصادية والمالية الأكثر تعقيداً والجرائم المرتبطة بها.

ويمكن القول بأن القطب الجزائري الاقتصادي والمالي يمثل جهة قضائية متخصصة تتخذ إجراءات قانونية مميزة في التعامل مع القضايا المطروحة أمامه، ويمارس اختصاصات مشتركة مع الأقطاب الجزائية ذات الاختصاص الإقليمي الموسع²، وذلك فيما يتعلق بمكافحة الجرائم المالية الخطيرة التي تعتمد بشكل أساسي على وسائل تكنولوجيا الإعلام والاتصال في ارتكابها.

2. توسيع اختصاص القطب الجزائري الاقتصادي والمالي

مع تصاعد حالات الفساد التي باتت تثير اضطرابات خطيرة في السلطات العامة للدولة، نتيجة تورط مسؤولين كبار في الأجهزة التنفيذية والقضائية والتشريعية فيها، أدرك المشرع أن النظام القضائي الجزائري في شكله التقليدي لم يعد قادراً على مواجهة تلك المتطلبات المتزايدة لمكافحة هذا النوع الجديد من الجرائم الذي أصبح يعتمد على تكنولوجيا وسائل الإعلام والاتصال لارتكابها، بالإضافة إلى تعقيد القضايا المطروحة أمام المحاكم التقليدية، وصعوبة التحقيق فيها نظراً لتعقيد قواعد الاختصاص والإثبات والامتيازات التقاضي التي يتمتع بها هؤلاء المسؤولون.

¹ المادة 211 مكرر من الأمر رقم: 04-20.

² المادة 211 مكرر 02 من الأمر رقم: 04-20.

الباب الثاني: الحماية الإجرائية الجزائية للمال العام في مجال الصفقات العمومية

فبناءً على ذلك قرر المشرع إنشاء القطب الجزائي الاقتصادي والمالي، ومنحه صلاحيات واسعة لمعالجة جرائم الاقتصادية والمالية وخاصة تلك الجرائم التي تتسم بالتعقيد، سواء بسبب وسائل ارتكابها، أو انتشارها الجغرافي، أو عدد المشاركين فيها، حيث يتولى هذا القطب مهام التحقيق والمتابعة والحكم في تلك الجرائم على مستوى وطني وبالإضافة إلى ذلك¹، كما أُعطي القطب الجزائي الاقتصادي والمالي الأولوية في معالجة الجرائم، سواء كان ذلك في مرحلة المتابعة أو التحقيق، وإذا كانت اختصاصاته متزامنة مع انعقاد اختصاص الهيئات القضائية الأخرى مثل المحاكم ذات الاختصاص الموسع أو القطب الجزائي الوطني لمكافحة جرائم تكنولوجيا المعلومات والاتصال، الذي تم إنشاؤه بموجب القانون رقم: 21-11 المتمم لقانون الإجراءات الجزائية².

لهذا ستسلط هذه الدراسة الضوء على الاختصاص الإقليمي والنوعي للقطب الجزائي الاقتصادي والمالي، وكيفية تعامله مع الجرائم المالية والاقتصادية المعقدة في ظل التحديات الحديثة.

أ. الاختصاص المحلي للقطب الجزائي الاقتصادي والمالي

يقصد بالاختصاص الإقليمي الحدود التي يُحددها المشرع لقضاة النيابة العامة أو التحقيق أو الحكم لتحديد مكان ممارستهم لصلاحياتهم في الدعاوى المعروضة عليهم³، وذلك استناداً إلى مكان وقوع الجريمة أو محل إقامة أحد المشتبه بهم أو مكان القبض على أحدهم، وذلك وفقاً لأحكام المواد 37 و40 و329 من قانون الإجراءات الجزائية.

ثم أصدر المشرع الجزائي القانون رقم: 04-14 لتوسيع الاختصاص المحلي لوكيل الجمهورية وقاضي التحقيق وقاضي الحكم في الجرائم التي تتسم بالخطورة والتعقيد إلى دائرة اختصاص الأقطاب الجزائية المتخصصة، وذلك لضمان الفعالية والسرعة في معالجة الجرائم المالية الجديدة والمعقدة.

وفي سعيه لتعزيز هذه الفعالية والسرعة، خرج المشرع الجزائي عن هذه المعايير في الأمر رقم: 20-04، حيث منح لوكيل الجمهورية وقاضي التحقيق ومحكمة القطب اختصاصاً إقليمياً وطنياً يشمل كامل الإقليم الجزائري، وفقاً للمادة 211 مكرر 1 من نفس الأمر.

والجدير بالذكر أن الأمر رقم: 20-04 يثير تساؤلاً بشأن الاختصاص الإقليمي لغرفة الاتهام والغرفة الجزائية في مجلس قضاء الجزائر، في حالة رفع استئناف ضد قرارات أو أحكام القطب الجزائي الاقتصادي والمالي

¹ عيماد الدين ميمون، وهيبة لعوارم، مرجع سابق، ص 358.

² الأمر رقم: 21-11، المؤرخ في 25 أوت 2021، المتمم للأمر: 66-155 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، ج.ر.ج، العدد 65، الصادرة في 26 أوت 2021.

³ عبد الفتاح قادري، حيدرة سعدي، مرجع سابق، ص 200.

الباب الثاني: الحماية الإجرائية الجزائية للمال العام في مجال الصفقات العمومية

أو قاضي التحقيق لدى القطب، وبالتالي ينشأ تساؤل حول ما إذا كانت هذه الجهات مُميزة بنفس قواعد الاختصاص الإقليمي للقطب أو تخضع للقواعد العامة؟.

وعليه فإن مكافحة الجرائم الاقتصادية والمالية، وخاصة جرائم الصفقات العمومية المعقدة التي تم التعامل معها في الجزائر في الفترة السابقة والتي بدأت المتابعة فيها، تحتاج إلى قاضٍ مجهز بمستوى عالٍ من الخبرة والاطلاع، وأن يكون لديه فهم عميق للشؤون الاقتصادية والمالية، وحتى الجوانب التكنولوجية لوسائل الإعلام والاتصال، فهذا الاطلاع يمكنه من تحليل البيانات والأدلة بكفاءة لكشف الأنماط غير المشروعة وفهمها بشكل أفضل، وهذا لت يتأذى إلا من خلال تأسيس هيئة قضائية متخصصة ومستقلة للتعامل مع تلك الجرائم، كما يجب أن تكون هذه الهيئة منفصلة عن الهيئات القضائية العامة المختصة بالجرائم العامة المنصوص عليها في قوانين العقوبات والتشريعات الخاصة¹.

ب. الاختصاص النوعي للقطب الجزائري الاقتصادي والمالي

يمارس القطب الجزائري الاقتصادي والمالي اختصاصًا وطنيًا استثنائيًا فيما يتعلق بالجرائم التي تدخل ضمن نطاق اختصاصه النوعي، وهي الجرائم الاقتصادية والمالية الأكثر تعقيدًا، وبالتالي يتوقف تحديد اختصاصه النوعي على معيارين رئيسيين: الأول هو المعيار العضوي الذي يتمثل في الجرائم الاقتصادية والمالية التي يختص بها القطب الجزائري، والثاني المعيار المادي المتمثل في شرط التعقيد وفي حالة عدم توفر هذا الشرط، يحق للقاضي أو قاضي التحقيق أو النيابة العامة أو المتهم أن يدفع بعدم الاختصاص النوعي باعتباره جزءًا من النظام العام²، حيث يباشر القطب الجزائري الاقتصادي اختصاصه بناءً على مطالبة من وكيل الجمهورية لديه بالملف، حسبما نصت عليه المادة 211 مكرر 07 من الأمر رقم: 04-20.

كما يجدر الذكر أن المشرع الجزائري منح لوكيل الجمهورية لدى القطب السلطة التقديرية لتحديد ما إذا كانت الجريمة معقدة وتدخل ضمن اختصاص القطب الجزائري الاقتصادي والمالي أم لا، وذلك من خلال التقارير والاختصاصات التي تصله من الجهات القضائية العادية أو ذات الاختصاص الموسع³.

¹ عيماد الدين ميمون، وهيبه لعوارم، مرجع سابق، ص 369

² جلول حيدور، مرجع سابق، ص 914.

³ المادة 211 مكرر 10، المادة 211 مكرر 11، من الأمر رقم: 04-20.

الباب الثاني: الحماية الإجرائية الجزائية للمال العام في مجال الصفقات العمومية

كما تعتمد فكرة القضاء المتخصص على جانبين أساسيين، وهما تخصص القضاء وتخصص الأجهزة القضائية في نوع معين من الجرائم، أما الاختصاص النوعي للقسط الجزائي الاقتصادي والمالي، فقد تم تنظيمه وتحديده بموجب المادة 211 مكرر 2 من ذات الأمر.

وبناءً على ذلك قام المشرع بتحديد مجموعة من الجرائم ذات الطابع الاقتصادي والمالي التي تتسم بالخطورة وأدرجها بشكل محدد في هذا الأمر، وذلك وفقاً لما يلي:

- **جريمة تبييض الأموال:** ترتبط جريمة تبييض الأموال بظواهر إجرامية أخرى مثل تجارة المخدرات، الإرهاب، وجرائم الصرف، وبناءً على ذلك اتخذ المشرع الجزائري تدابير قانونية لمكافحة هذه الظواهر، وتجلّى ذلك في تعديل القانون رقم 04-15 المتعلق بقوانين العقوبات¹، وهذا التعديل يشمل المواد 389 مكرر، 389 مكرر 1، 389 مكرر 2، و 389 مكرر 3، بهدف تعزيز الردع ومكافحة جرائم تبييض الأموال والجرائم ذات الصلة.

- **جرائم الصرف:** تتميز بطبيعتها الخاصة والمنفردة، حيث تظهر بصورة متعددة ومتنوعة تعكس خصوصيتها، فهي لا تقتصر على شكل واحد، بل قد تتجسد في عدة مظاهر خارجية تمثل صوراً متنوعة للجريمة، وتم تجريم هذه الجريمة بموجب الأمر رقم: 96-22 المعدل والمتمم بالأمر رقم: 03-01 المؤرخ في 2003/02/29، وكذلك بالأمر رقم: 10-03 المؤرخ في 2010/07/09²، بهدف التصدي لهذه الظاهرة ومكافحتها.

- **جرائم التهريب:** بناءً على الأمر رقم: 06/05 الصادر في إطار مكافحة جرائم التهريب³، ونظراً للخطورة المرتبطة بهذه الجرائم، يتضح ضرورة اتخاذ إجراءات استثنائية لمواجهة هذه الجرائم، تتضمن تنفيذ إجراءات متخصصة على مستوى القسط الجزائي الاقتصادي والمالي.

- **جرائم الفساد:** تم منح القسط الجزائي الاقتصادي والمالي اختصاص النظر في جرائم الفساد بما في ذلك جرائم الصفقات العمومية، وذلك بناءً على خطورة هذه الجرائم على الصعيدين السياسي والاقتصادي

¹ القانون رقم: 04-15 المؤرخ في: 10 نوفمبر 2004، المعدل والمتمم للأمر رقم: 66/155 المتضمن قانون العقوبات، ج.رج، العدد 71، الصادرة في 10 نوفمبر 2004.

² الأمر رقم: 96-22 المؤرخ في 09/07/1996، المتعلق بقمع مخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى خارج، ج.رج، العدد 43، الصادر في 10/07/1996، المعدل والمتمم.

³ الأمر رقم: 06/05 المؤرخ في 23/08/2005، المتعلق بمكافحة التهريب، ج.رج، العدد 59، الصادرة في 28/08/2005.

الباب الثاني: الحماية الإجرائية الجزائية للمال العام في مجال الصفقات العمومية

للبلاد، واستنادًا إلى القانون رقم 01/06 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، إضافةً إلى المادة 119 مكرر من قانون العقوبات¹، وتماشياً مع التزاماتنا الدولية.

وتجدر الإشارة إلى أنه تم تمديد اختصاص القطب الجزائي الاقتصادي والمالي للنظر في جرائم ذات صلة بالقضايا التي لا تندرج تحت اختصاصه الأساسي، ولكنها ذات ارتباط وثيق ولا يمكن فصلها عن الجرائم المشمولة بوظائفه القضائية الأصلية، وتأتي هذه الخطوة استجابةً لضرورة ضمان حسن سير العدالة وتجنب صدور أحكام متضاربة².

والجدير بالذكر بأن المشرع الجزائري في سعيه لتعزيز نظامه القضائي، أصدر الأمر رقم: 21-11 الذي يتمم قانون الإجراءات الجزائية، ومن خلال هذا الأمر تم إنشاء القطب الجزائي الوطني لمكافحة جرائم التكنولوجيا الرقمية، وهو الجهة المختصة بالتحقيق والمتابعة وحتى المحاكمة في جرائم الجرائم ذات العلاقة بتكنولوجيا المعلومات والاتصال بأشكالها المختلفة.

ومع ذلك فيما يتعلق بالجرائم ذات الطابع المالي والاقتصادي التي تؤثر على النظام الاقتصادي للبلاد، يظل القطب الجزائي الاقتصادي والمالي هو الجهة الأصلية المختصة في التحقيق والمتابعة وحتى الحكم فيها، حتى إذا كان ارتكاب هذه الجرائم يشمل استخدام تكنولوجيا المعلومات والاتصال³، وهذا الإجراء يهدف إلى الانسجام مع توجهات تحسين النظام القضائي.

كما تجدر الإشارة إلى أننا قمنا في الفصل الأول بدراسة جميع الحالات التي تحال بموجبها القضية إلى القطب الجزائي الاقتصادي والمالي، وفقاً لما نص عليه الأمر رقم: 04-20.

الفرع الثاني: دور المحاكم ذات الاختصاص الخاص في مكافحة جرائم الصفقات العمومية

تبرز المحاكم ذات الاختصاص الخاص كنمط متفرد حيث أنها تعبر عن نمط من العدالة المخصصة، فهي تتركز على مجموعة محددة من الجرائم أو فئة معينة من المشتبه بهم، إذ يتجلى اختصاص هذه المحاكم في محاكمة ومعاينة أنواع معينة من الجرائم تتسم بخصائصها الجرمية الفريدة ومتطلبات عقوباتها الخاصة كجرائم الفساد المتعلقة بصفقات العمومية.

¹ المادة 119 من قانون العقوبات المعدل والمتمم.

² المادة 211 مكرر رقم: 04-20.

³ المادة 211 مكرر 28 من الأمر رقم: 11-21.

الباب الثاني: الحماية الإجرائية الجزائية للمال العام في مجال الصفقات العمومية

كما أنه وبفضل هذا التخصيص جعلها المشرع الجزائري تتمتع هذه بإجراءات تنظيمية خاصة تهدف إلى تلبية تلك الخصائص الفريدة، فير أنه وبالرغم من تمتعها بالاستقلالية والتفرد فإن هذه المحاكم تخضع لأحكام وقواعد الإجراءات الجزائية، وتُمنح للمتهمين أمامها حقوق الدفاع وتوفر لهم ضمانات قانونية لضمان محاكمة العادلة.

ويمتاز الاختصاص الشخصي بأهمية كبيرة في تحديد الجهة المختصة بمحاكمة المتهمين، حيث يُراعى انتماءهم لجهات أمنية أو رسمية، وتُنشأ محاكم خاصة للنظر فيها، حيث يتيح هذا النهج القانوني إمكانية استحداث محاكم مبنية على أسس مخصصة، تتجاوز الإجراءات والأصول العامة في مجال المحاكمات الجزائية. وبناء على ما سبق سنحاول في هذا الفرع التطرق إلى اختصاص كل من المحكمة العسكرية والمحكمة العليا للدولة في مواجهة جرائم الفساد المتعلقة بصفقات القطاع العام.

أولاً: اختصاص المحاكم العسكرية بمكافحة جرائم الصفقات العمومية

المبدأ العام يقتضي أن جميع أفراد المجتمع سواسية أمام أحكام القانون الجنائي، ولكن هناك حالات استثنائية قد ينصّ المشرع على قوانين تُنظّم تلك الحالات بشكل مختلف عن القانون العام، على سبيل المثال، فيما يخص القوانين المتعلقة بالعقوبات والإجراءات الجزائية، تكون معمولاً بها عمومًا لكل الأفراد، ومع ذلك يظهر القانون العسكري كنظام استثنائي يختص الدفاع الوطني ومنتسبيه، فهو ينظم جوانبهم المحددة بشكل منفصل عن القانون الجنائي العام.

وبالنظر إلى الجانب الموضوعي والإجرائي نحد أن القانون العسكري يُعتبر كنظام ذا طابع خاص، موجه لفئة معينة وهي الجيش وأفراده، وعلى الرغم من أن أسسه يمكن أن تكون مماثلة لأسس القوانين العامة المتعلقة بالعقوبات والإجراءات الجزائية، إلا أن القانون العسكري يختلف في جوانبه المحددة والخصوصيات الفريدة، حيث تشتمل هذه الخصوصيات على سبيل المثال التركيز على الدفاع الوطني والانضباط داخل الجيش، وضرورة الالتزام بأسس النظام العسكري، بالإضافة إلى طرق إدارة المؤسسة العسكرية¹.

وفي إطار هذا السياق، يُشرف القضاة المتخصصين في ميدان العسكرية على مهمة القضاء واتخاذ القرارات في القضايا المتعلقة بالقانون العسكري، ويتميز هؤلاء القضاة بفهمهم العميق لظروف العسكرية

¹ جمل سليمان، دور المحاكم ذات الاختصاص الخاص في مكافحة الفساد في التشريع الجزائري، مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية، مجلد 12، العدد 01، 2023، ص 239.

الباب الثاني: الحماية الإجرائية الجزائية للمال العام في مجال الصفقات العمومية

ومتطلباتها، كما وتُنظّم المحاكم المختصة بالقضاء العسكري القضايا المنبثقة عن ارتكاب أشكال معينة من الفساد بما فيها الجرائم المتعلقة بالصفقات العامة، طالما كان المتهم ضابطاً أو فرداً في القوات المسلحة¹. وعليه سيتم في هذا السياق استعراض بنية وتنظيم القضاء العسكري، بالإضافة إلى تفصيل الإجراءات التي تُتبع أمام هذه المحاكم.

1. تنظيم وتشكيل المحاكم العسكرية

يُعبّر "قانون القضاء العسكري" عن مجموعة من القواعد التي تحدد الجرائم التي تُعدّ انتهاكاً لأمن وانضباط القوات المسلحة، وتُقرّر العقوبات المقررة لها، بالإضافة إلى تنظيم سير القضايا العسكرية². وعلى مرّ الزمن وتطوّر السياق السياسي والاقتصادي للدولة، طرأت تحولات وتعديلات على هذا القانون، ففي مرحلة ما بعد الاستقلال، شهد قانون القضاء العسكري تقدماً تدريجياً من خلال تطورات تلاحظ بشكل متتابع حيث أصدر القانون الأول المتعلق بالقضاء العسكري بموجب أمر رقم: 64 - 242،³ ولاحقاً صدر قانون القضاء العسكري رقم: 71 - 28،⁴ ومن خلال هذه الأنظمة، استمرت المحاكم العسكرية في تحقيق القرارات وتقديم الأحكام بأسلوب قضائي موحد وحكم نهائي غير قابل لإعادة النظر، أي دون تقديم إمكانية للاستئناف إلا من خلال الطعن بالنقض لدى المحكمة العليا.⁵ ولكن مع مرور الزمن، تم تعديل قانون القضاء العسكري من خلال القانون رقم 18 - 14،⁶ ومع هذا التعديل أصبحت الأحكام الصادرة عن المحاكم العسكرية قابلة للاستئناف أمام المجلس القضائي العسكري، حيث أن هذا التحول الجوهرى يعكس التطور الذي شهده هذا المجال من حيث تجسيد مبدأ التقاضي على درجتين، مما يسمح للمعنيين بالاستفادة من نظام الاستئناف القضائي. واستناداً إلى هذه التطورات، سنُلقي الضوء على تنظيم وتشكيل المحاكم العسكرية، وفقاً لما يلي:

¹ ليندة مبروك، حورية مبروك، الاختصاص الشخصي للمحكمة العسكرية طبقاً للقانون 18-14، مداخلة منشورة على الرابط الإلكتروني التالي

http://droit.univ-alger.dz/pdf_2022/seminaire، تم الاطلاع عليها يوم 4/08/2023، على الساعة 21:00 مساءً، ص 1.

² نبيل صقر، براح محمد الصالح، التشريعات العسكرية بين النص والتطبيق، دار الهدى، عين مليلة، الجزائر، 2008، ص 7.

³ القانون رقم: 64-242 الصادر في 22/08/1964، المتضمن قانون القضاء العسكري، ج.رج، العدد 72، الصادرة في 4/09/1964.

⁴ الأمر رقم: 71 - 28 الصادر في 22/04/1971، المعدل والمتمم لقانون رقم: 64-242 الصادر في 22/08/1964، المتضمن قانون القضاء العسكري،

ج.رج، العدد 95، الصادرة في 23/11/1971.

⁵ ليندة مبروك، حورية مبروك، مرجع سابق، ص 2.

⁶ القانون رقم: 18-14 المؤرخ في 29/07/2018، المعدل والمتمم للأمر 71-28 المتضمن قانون القضاء العسكري الجزائي، ج.رج، العدد 47، لسنة

2018.

الباب الثاني: الحماية الإجرائية الجزائية للمال العام في مجال الصفقات العمومية

أ. تنظيم المحكمة العسكرية:

تنص المادة 03 مكرر من قانون القضاء العسكري على تنظيم جهات القضاء العسكري داخل محاكم العسكرية ومجالس الاستئناف العسكرية، كما تنص كذلك على إنشاء المحاكم العسكرية ومجالس الاستئناف العسكرية في كل منطقة عسكرية¹، وبناء على ذلك يظهر وجود محاكم عسكرية دائمة في مناطق محددة عبر البلاد وفقاً لما يلي:

- الناحية العسكرية الأولى: بليدة.
- الناحية العسكرية الثانية: وهران.
- الناحية العسكرية الثالثة: بشار.
- الناحية العسكرية الرابعة: ورقلة.
- الناحية العسكرية الخامسة: قسنطينة.
- الناحية العسكرية السادسة: تمنراست.

وبناء عليه تحقق هذه المحاكم توفير إطار قضائي مستدام يهدف إلى تنظيم إجراءات محاكمة أفراد الجيش المتهمين بارتكاب جرائم تهدد أمن وانضباط القوات المسلحة، كما تنص المادة 05 من قانون القضاء العسكري على تشكيل المحاكم العسكرية التي تتكون من محكمة عسكرية ونيابة عسكرية، بالإضافة إلى وجود غرفة تحقيق مختصة وكتابة الضبط.

وهذه الأحكام القانونية تعكس الاطار القضائي الذي وضعه المشرع الجزائري لتأمين سير القضايا العسكرية وتوفير آليات العدالة والمحاكمة بشكل متوازن ومتكامل لمنتمين إلى الجيش المتهمين بارتكاب .

ب. تشكيلة المحكمة العسكرية:

قام قانون رقم: 18 – 14 الصادر في 29 يونيو 2018 بتسيخ مبدأ التقاضي على درجتين، حيث قام المشرع بإضافة هذا المبدأ ضمن القضاء العسكري من خلال إقامة مجلس استئناف عسكري لكل منطقة عسكرية، حيث يكون هذا المجلس المستحدث مخصص لمراجعة الاستئنافات المقدمة ضد الأحكام الصادرة عن المحاكم العسكرية، كما قام المشرع وفقاً لهذا التعديل بتوسيع نطاق الأفراد المشمولين بالتقاضي أمام المحكمة العسكرية ليشمل المستخدمين العسكريين المنتمين للمؤسسة العسكرية وكذلك العاملين التابعين لوزارة الدفاع الولائية.

¹ المادة 04 من قانون القضاء العسكري.

الباب الثاني: الحماية الإجرائية الجزائية للمال العام في مجال الصفقات العمومية

وفي ضوء هذا التعديل تتألف جهات الحكم العسكري من¹:

- محاكم عسكرية: تضم جهة حكم تتكون من قاضٍ يحمل رتبة مستشار بمجلس قضائي على الأقل، بالإضافة إلى مساعدين عسكريين اثنين، وفيما يخص مواد الجنايات، فإنها تضم إضافة لترتيب قضائيين عسكريين اثنين ومساعدين عسكريين اثنين، كما تضم الجهة القضائية أيضًا النيابة العسكرية وغرفة تحقيق وكتابة الضبط².

ويُعين رئيس المحكمة العسكرية لمدة سنة واحدة قابلة للتجديد بموجب قرار مشترك من وزير الدفاع الوطني ووزير العدل حافظ الاختتام.

- مجلس الاستئناف العسكري: يتألف من جهة حكم تتكون من قاضٍ يحمل رتبة رئيس غرفة على الأقل ومساعدين عسكريين اثنين، وفيما يتعلق بمواد الجنايات، فيشمل هذا المجلس رئيسين قضائيين عسكريين اثنين ومساعدين عسكريين اثنين، بالإضافة إلى نيابة عامة عسكرية، كما يتواجد غرفة اتهام تنتهي لمجلس استئناف العسكري وتضم رئيسًا وقاضيين عسكريين اثنين، وتتألف غرفة التحقيق من قاضيين تحقيق عسكريين وكاتب ضبط، حيث يقوم قاضي التحقيق العسكري بتنفيذ إجراءات التحقيق وذلك وفقًا للقانون الاجراءات الجزائية الساري المفعول.

وتجدر الإشارة إلى المادة 07 من القانون رقم: 18-14 التي تنص على ضرورة مراعاة رتبة المتهم أو مرتبته

يوم المحاكمة عند تشكيل المحكمة العسكرية أو مجلس استئناف العسكري³.

2. إجراءات المتابعة أمام القضاء العسكري

يمر مسار الدعوى العمومية في القضاء العسكري بثلاث مراحل أساسية: تبتدئ المرحلة الأولى بإجراءات جمع الاستدلالات والأدلة، وتُعرف هذه المرحلة أحيانًا باسم المرحلة التمهيديّة أو المرحلة الأولى، حيث يقوم ضباط الشرطة القضائية العسكرية في هذه المرحلة بجمع الاستدلالات والمعلومات والبيانات المتعلقة بالجريمة، وينص قانون القضاء العسكري على أن ضباط الشرطة القضائية العسكرية يقومون باتخاذ إجراءات التحقيق في

¹ عائشة عبد الحميد، نظام التقاضي على درجتين في تعديل قانون القضاء العسكري رقم 18-14 في الجزائر، المجلة الأكاديمية للبحوث والنشر العلمي، الإصدار العشرون، 2020، ص 97-98.

² المادة 05 من قانون القضاء العسكري.

³ عائشة عبد الحميد، مرجع سابق، ص 97.

الباب الثاني: الحماية الإجرائية الجزائية للمال العام في مجال الصفقات العمومية

الجرائم العسكرية، بما في ذلك جرائم الفساد المرتبطة بصفقات العمومية، ويحيل هذا القانون قواعد عمل هذه الجهات إلى احكام قانون إجراءات الجزائية، ما لم يستثنى بنص خاص في القانون نفسه¹.
ثم يأتي دور مرحلة الاتهام، حيث يتم معالجة القضية أمام جهة قضائية مختصة، وبالنسبة لسلطة تحريك الدعوى العمومية للجرائم التي يرتكبها أفراد القوات المسلحة، فإن هذه السلطة تكون في جميع الحالات بيد وزير الدفاع الوطني، ويمكن أيضاً أن تُمارس هذه السلطة من قبل النائب العام العسكري ووكيل الجمهورية العسكري ولكن تحت سلطته، وفي حالة توجيه طلب لإجراء تحقيق من هذه الجهات، يتولى قاضي التحقيق العسكري التحقيق في الواقعة الجرمية، حيث يؤكد قانون القضاء العسكري على أن قاضي التحقيق العسكري لا يمكنه البدء في مهامه مباشرة إلا بناءً على طلب افتتاحي لتنفيذ تحقيق²، يُصدر عن وكيل الجمهورية، ويتم تحديد اختصاص قاضي التحقيق العسكري إقليمياً على أساس وفقاً للمادة 30 من القانون نفسه، ولقاضي التحقيق في سبيل كشف الحقيقة والبحث عن الأدلة الاتهام وأدلة النفي أن يمارس جميع السلطات وان يتخذ جميع الاجراءات القانونية الممنوحة لقاضي التحقيق الخاص بالقانون العام³ كما تم التطرق إليها سابقاً في الفصل الاول.

¹ حيث بموجب المادة 24 من قانون القضاء العسكري، يقتصر اختصاص القضاء العسكري على الدعوى العمومية، مع احترام الأنظمة الخاصة المحددة لهذا النوع من القضايا، ويتم تحديد نطاق اختصاصه بدقة وفقاً لأحكام الفصول 2 و 3 و 4 في هذا القانون.
وبناءً على ذلك إذا تم تكليف القضاء العسكري بمراجعة القضايا الجزائية ضمن اختصاصه، سيفقد اختصاصه في معالجة الدعوى المدنية، وهذا يعني أن المعنيين بقضايا المدنية سيكونون مُجبرين على انتظار صدور الحكم النهائي من القضاء العسكري قبل أن يتمكنوا من التوجه إلى المحاكم المدنية للمطالبة بتعويضاتهم وحقوقهم. انظر: صلاح الدين جبار، مرجع سابق، ص 48.
² المادة 74 من قانون القضاء العسكري.

³ منح قانون العسكري لقاضي التحقيق العسكري مميزات تختلف عن قاضي التحقيق في القانون العام، وأهم تلك المميزات:

1. استثناء المدنيين: في قانون القضاء العسكري، لا يُسمح للشخص المتضرر من الجريمة، سواء كانت جريمة جنائية أو جنحة، بأن يقدم دعوى مدنية أمام قاضي التحقيق العسكري، ويعكس هذا التوجه رؤية القضاء العسكري للدعوى العمومية دون المدنية، حيث تنص المادة 24 من قانون 18-14 على هذا الأمر.

2. تقديم طلبات الرد: قاضي التحقيق العسكري يتمتع بحق طلب الرد كتابياً في حالات معينة، مثل تلك المبينة في المادة 13 من قانون 18-14. يتطلب هذا الطلب تحديد أسباب الرفض وتزويدها بالمبررات اللازمة، ويُقدم إلى رئيس غرفة الاتهام قبل الاستجواب في الموضوع.

3. تحقيق التحقيق العسكري التحضيري: يُمكن إلغاء التحقيق العسكري التحضيري في حالات محددة، مثل الحالات المبينة في المادة 13 من قانون 18-14، في هذه الحالات، تُرجى من قاضي التحقيق العسكري التحقيق التحضيري لمجرد وجود علاقة بين المتهم والأشخاص المذكورين في المادة 13.

4. رفض التحقيق: يمكن لقاضي التحقيق العسكري أن يرفض مهام التحقيق إذا كان لديه تحيز تجاه القضية، ويشمل هذا التحيز مثلاً إذا كان القاضي قد شارك في القضية بصفته مسؤولاً عن الإدارة أو إذا كان لديه علاقة نسبية مع أي من الأطراف المعنية.

الباب الثاني: الحماية الإجرائية الجزائية للمال العام في مجال الصفقات العمومية

وبمجرد الانتهاء من إجراءات التحقيق، يتم تحويل الملف إلى وكيل الجمهورية العسكري، الذي يقوم بتقديم طلباته خلال ثمانية أيام، أما إذا كانت الجرائم التي تم التحقيق فيها ذات الوصف الجنائي، فإن الملفات لا تُرسل إلى النائب العسكري، ولكنها تُحال مباشرة إلى محكمة الجنايات الابتدائية للبت فيها، على خلاف ما جاء في قانون إجراءات الجزائية في هذا السياق.

كما يجيز قانون القضاء العسكري لرئيس المحكمة مجموعة من الصلاحيات الهامة، من بينها¹:

- **توحيد القضايا:** يمكن لرئيس المحكمة دمج القضايا المعروضة أمامه إذا كانت متعلقة بنفس الجريمة وتم تقديمها بطرق متعددة، ويمكن أن يتم هذا سواء بمبادرة منه أو بناءً على طلب من النيابة العسكرية أو الدفاع، حيث يأتي هذا طبقاً للمادة 130 من قانون القضاء العسكري.
- **تسليم المتهم:** يمكن لرئيس المحكمة تسليم المتهم وتكليفه بالحضور أمام المحكمة وفقاً للمواد 191 إلى 194 من قانون القضاء العسكري، يجب أن يُبلغ الشهود والخبراء من طرفي الخصومة وكيل الجمهورية العسكري، حيث يتم تبليغ الشهود والخبراء من طرفي الخصومة الجزائية ووكيل جمهورية، وكذلك المتهم، وفقاً للمادة 195 وما يليها من نفس القانون.
- **حق المتهم في الاتصال بمحاميه:** يتيح القانون للمتهم أمام المحكمة التواصل مع محاميه بجميع الوسائل، ويمكن للمحامي أن يطلع على ملف القضية ويحصل على نسخة منه وفقاً للمادة 132 من قانون القضاء العسكري.
- **اتخاذ إجراءات التحقيق اللازمة:** يمتلك رئيس المحكمة الحق في اتخاذ جميع الإجراءات التحقيقية التي يراها ضرورية، سواء كان ذلك لاستكمال الملف التحقيقي أو بناءً على اكتشاف عناصر جديدة بعد إحالة القضية إلى المحكمة، في حالة عدم اكتمال الملف أو وجود عناصر جديدة، يمكن لرئيس المحكمة أن يقوم بتكليف أحد مساعديه بالتحقيق فيها.
- **استدعاء الشهود والخبراء:** يحق لرئيس المحكمة استدعاء الأشخاص الذين يرون أن استماع شهادتهم ضروري، ويمكنه أيضاً أن يأمرهم بالحضور، تُسمع شهادتهم كجزء من عملية الاستدلال دون حلف اليمين.²

وبناء عليه يبرز قانون العسكري مميزات مخصصة لقاضي التحقيق العسكري تتيح له القيام بوظائفه بشكل مستقل ومتفرد وتماشياً مع طبيعة القضايا العسكرية. أنظر محاضرات في القانون القضاء العسكري على الموقع الإلكتروني التالي: <http://elearning.univ-djelfa.dz>، تم الاطلاع عليها يوم

2023/08/9، على الساعة 13:00 مساءً، ص 05.

¹ جمل سليمان، مرجع سابق، ص 242-243.

² المادة 152 من قانون القضاء العسكري.

الباب الثاني: الحماية الإجرائية الجزائية للمال العام في مجال الصفقات العمومية

فبمجرد تكليف الأطراف بالحضور في جلسة المحاكمة وفقاً للإجراءات سابقة الذكر، يُحدد تاريخ الجلسة ويتم افتتاح الجلسة ويحضر وكيل الجمهورية العسكري ويتم افتتاحها من قبل رئيس المحكمة، يُعقب ذلك سير المرافعات وينتهي بنطق الحكم، حيث تعد هذه المرحلة هي آخر مرحلة في الدعوى العمومية أمام المحكمة العسكرية.

ثانياً: اختصاص المحكمة العليا للدولة في مواجهة جرائم الصفقات العمومية

تعد المحكمة العليا للدولة هيئة قضائية فريدة واستثنائية في النظام القضائي الجزائري، حيث تمتاز بالتخصص في الجوانب الجنائية والسياسية، إذ يكمن اختصاصها في محاكمة رئيس الجمهورية ورئيس الحكومة أو وزير الدولة على وجه الخصوص، في حال ارتكابهم أفعال خيانة عظمى أو جنح وجنایات أثناء فترة توليهم مهامهم الرسمية.

وفي ما يخص رئيس الجمهورية فإن المحكمة العليا مختصة بمحاكمته على وجه الخصوص خلال فترة رئاسته، عندما يرتكب أفعالاً تشكل خيانة عظمى، وهو تصنيف قانوني يفرض الاعتبارات الخطيرة للجريمة، بالمثل يمكن محاكمة رئيس الحكومة أو وزير الدولة بسبب الجنایات والجنح التي يرتكبونها أثناء ممارسة مهامه الرسمية، كما يتم تحديد فترة الاختصاص بناءً على مدى استمرار توليهم المنصب، حيث يتم التركيز على الجرائم التي ارتكبوها أثناء تلك الفترة.¹

فالمحكمة العليا تشتمل على سلطات استثنائية للنظر في مجموعة متنوعة من القضايا، بما في ذلك جرائم الفساد المرتبطة بصفقات القطاع العام، حيث يلاحظ أن المشرع الدستوري لم يُحدّد بدقة أنواع الجرائم الجنایات والجنح التي تخضع لاختصاص المحكمة العليا، مما يتيح لها الفصل في مجموعة متنوعة من القضايا، طالما انطبقت الشروط والإجراءات القانونية.²

وهذه المحكمة تُجسّد فكرة التميز عن النظام القضائي العادي، إذ تتميز بسلطاتها الخاصة في النظر في قضايا محددة، تقديمها من قبل فئات معينة، كما تخضع هذه المحكمة لإجراءات وضمائم تختلف عن تلك المعمول بها في القضاء العادي، في الانتظار صدور القانون العضوي الذي سيحدد تشكيلة هذه الهيئة وتنظيمها وسيرها وكذلك الإجراءات المتبعة امامها، وعليه سوف نحاول التعرف اكثر على هذه المحكمة من خلال ما يلي:

1. اختصاصات المحكمة العليا للدولة

¹ جمل سليمان، مرجع سابق، ص 246-257.

² فاطمة الزهراء رمضاني، تصور لتفعيل المحكمة العليا للدولة لمحاكمة رئيس الجمهورية في الدستور الجزائري في انتظار تنصيبها الميداني، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية، المجلد 07، العدد 02، 2022، ص 892.

الباب الثاني: الحماية الإجرائية الجزائية للمال العام في مجال الصفقات العمومية

قام المؤسس الدستوري الجزائري بتحديد الجهة المختصة بالتعامل مع جرائم الخيانة العظمى والجنگ والجنایات التي يمكن أن يرتكبها رؤساء الجمهورية ورؤساء الحكومة أثناء توليمها مهامهما، عن طريق انشاء المحكمة العليا للدولة التي تختص بالتحقيق ومحاكمة هذه الجرائم السياسية والجنائية.

حيث يعكس تفرّد النظام القانوني والتشريعي الخاص بالنظر في مثل هذه القضايا الهامة والحساسة، في تلبية احتياجات العدالة عندما يتعلق الأمر بجرائم تتسم بالخصوصية والتأثير الكبير على المجتمع والدولة.

وبينما يُشدد الدستور الجزائري على الاختصاصات الفريدة للمحكمة العليا للدولة، كما نلاحظ أن التشريع المتبع في العديد من دساتير العالم فيما يخص مسألة مساءلة رؤساء الدولة جنائيًا، فنجد أن هناك تنوعًا بين الدساتير حول العالم في تحديد نطاق المسؤولية الجنائية لرؤساء الدولة، فعلى سبيل المثال يُنص الدستور الأمريكي على مجموعة محددة من الجرائم التي يمكن مساءلة الرئيس بسبب ارتكابها، وهي الخيانة والرشوة وسوء السلوك، بينما في الدستور المصري، يتم التركيز على الجرائم الجنائية في حالات معينة.

أما بالنسبة للدستورين الفرنسي والجزائري، فقد حددا الخيانة العظمى كحالة خاصة تستدعي المسائلة¹، ومن هنا سنقوم الآن بتسليط الضوء على اختصاصات المحكمة العليا بموجب الدستور الجزائري:

أ. الجرائم الجنائية:

يمكن تعريف الجرائم الجنائية؛ على أنها تلك الأفعال والسلوكيات الجنائية التي يرتكبها الشخص بقصد، التي تستلزم توجيه عقوبات جزائية له وفقًا للنصوص القانونية المعمول بها، وهي تشمل الأعمال المذكورة في قانون العقوبات، والقوانين المرتبطة به.

ما يستحق النظر فيه هو موقف رئيس الجمهورية من هذه الجرائم، حيث أنه في حالات عديدة، نجد أن الدساتير بما في ذلك الدستور الجزائري، لم تتطرق بوضوح إلى مسألة المسائلة الجنائية له في حالة ارتكاب جريمة ضمن قائمة الجرائم المنصوص عليها في قوانين العقوبات، فهل يمكن اعتبار عدم التنصيص على هذه الجريمة أنه معفى من العقوبة؟ هل تكون مكانته الرئاسية حاجزًا أمام مسائلته الجنائية؟ إن هذا الاستفهام يعيد توجيه نظر القانونيين نحو هذه القضية ذات، ومن جهة أخرى يفرق جانب من الفقه الدستوري بين حالتين: الحالة الأولى تُشير إلى ارتكاب الجريمة خارج إطار المسؤولية الرئاسية، وهنا يُعامل رئيس الجمهورية كمواطن عادي، ويخضع لأحكام قوانين العقوبات، واطاله العقوبة المقررة للجريمة التي ارتكبها.

¹إلياس جوادي، المحكمة العليا للدولة بين النص والتطبيق، مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية، المجلد 10، العدد 01، 2021، ص 260.

الباب الثاني: الحماية الإجرائية الجزائية للمال العام في مجال الصفقات العمومية

بينما في الحالة الثانية، في حال ارتكاب الجريمة أثناء مزاولة مهامه الرئاسية، لا يمكن تسليط المسؤولية الجنائية عليه، وهذا الاتجاه يؤسس على المكانة الهام لرئيس الجمهورية، ويعطي الأولوية للمصلحة العامة والمسؤولية الرسمية.

وهناك وجهات نظر أخرى تُجيز تضمين الجرائم التي ارتكبت أثناء ممارسة الوظيفة ضمن مفهوم "الخيانة العظمى"، وبموجب هذا الرأي لا يلزم التصريح بخصوص تلك الجرائم بل تُدرج ضمن مفهوم الخيانة العظمى، وبهذا الرأي لا يمكن تجاوز رئيس الجمهورية مسؤوليته الجنائية في أي حالة.¹

وبالنسبة لوزير الأول فيتحمل المسؤولية عن الجرائم الجنائيات والجناح التي يُرتكبها أثناء أداء مهامه، وهذا يشمل مثلاً جرائم الصفقات العمومية، لكن مازال هناك غموض حول الإجراءات القانونية عندما يثبت ارتكابه لمثل هذه الجرائم، هل يجب عزله؟ أم يستقيل؟ مما يتطلب هذا تحديد تلك الإجراءات في القانون العضوي الذي يكون ملزماً بتنظيم الإجراءات وتحديد الجرائم والإجراءات المحاكمة.²

ب. الخيانة العظمى:

يُعد مصطلح "الخيانة العظمى" تعبيراً يصعب تحديد مفهومه بدقة، مما يؤدي إلى ترك المؤسس الدستوري تفسير هذا المصطلح وتحديد معناه ليكون مهمة الفقه، حيث يُمكن تصنيف الأفعال التي يمكن وصفها بهذا المصطلح ضمن نطاق الجريمة، مثل جريمة الخيانة المذكورة في قوانين العقوبات، ويكتفي المؤسس الدستوري بتوجيه هذا الأمر للفقه الدستوري لمعالجة هذا الجانب وفصل المفهومين.

ووفقاً للمادة 177 من الدستور الجزائري تكلف المحكمة العليا للدولة بمواجهة رئيس الجمهورية في حال ارتكابه أفعالاً يمكن تصنيفها كـ "خيانة عظمى"، ورغم وجود تحديد لجرائم الخيانة في قوانين العقوبات، كما يتم تصنيفها في المواد 61، 62، و 63 من قانون العقوبات الجزائري المعدل والمتمم، لكن هذا التحديد لا يخص رئيس الجمهورية، بل يشمل جميع المواطنين الجزائريين.

وفي هذا السياق تتفاوت الآراء في تعريف "الخيانة العظمى"، حيث بينما يُعتبر بعضها أنها جريمة جنائية، يرتكبها أي مواطن، يعزو هذا الاعتبار إلى:³

● تحديد عقوبات جنائية لارتكاب أفعال الخيانة العظمى، مثل الإعدام أو الأشغال الشاقة المؤبدة أو

المؤقتة.

¹فتيحة عمارة، مسؤولية رئيس الجمهورية من منظور الفقه الدستوري دراسة مقارنة لكل من فرنسا - مصر - الجزائر، حوليات جامعة قلمة للعلوم الاجتماعية والإنسانية، رقم 07، 2013، ص 295.

²جمل سليمان، مرجع سابق، ص 245.

³عمارة فتيحة، مرجع سابق، ص 148.

الباب الثاني: الحماية الإجرائية الجزائية للمال العام في مجال الصفقات العمومية

● استشهدهم بالمذكرة التوضيحية للقانون رقم 247 لسنة 1956، والتي تُوضح أن المشرع يترك تحديد أفعال الخيانة العظمى لقوانين العقوبات.

● الاستناد إلى قانون محاكمة الوزراء، الذي يعرّف الخيانة العظمى بأنها جريمة تمس سلامة الدولة وأمنها الداخلي والخارجي، أو نظام الحكم الجمهوري، ويفرض عقوبات قاسية على مرتكبي هذه الجريمة وفقًا لقوانين مصر وسوريا، كالإعدام أو الأشغال الشاقة المؤبدة أو المؤقتة.

أما الاتجاه الثاني، فيرى أن خيانة العظمى تحمل طابعًا سياسيًا، ويلتمسون دعمًا لموقفهم من الأدلة التالية:

● الفقه الفرنسي، ومنهم العميد جورج فيدال، وصلوا إلى استنتاج أن قانون العقوبات الفرنسي لم يشير إلى مصطلح "خيانة العظمى"، مما يعزز صعوبة تصنيفها كجريمة جنائية، وهم يؤكدون أن اعتبار الإهمال الشديد لواجبات الوظيفة وانتهاك الواجبات الملقاة على عاتق رئيس الجمهورية كجزء من مفهوم الخيانة العظمى يمثل فكرة سياسية يصعب تنظيمها، وبالتالي يقترح العميد جورج فيدال أن "خيانة العظمى" هي مفهوم سياسي صعب تحديده بشكل قانوني دقيق.

● يُبيّن نص المادة 159 من الدستور المصري الفارق بين مصطلحي "خيانة العظمى" و "جريمة الجنائية"، مما يشير إلى أن كل مصطلح له معنى محدد و متميز.

● يتضح أن القانون لم يوضح تحديدًا لمفهوم "خيانة العظمى" فيما يتعلق بمحاكمة رئيس الجمهورية، وهناك اختلاف في مدلولها بين رئيس الجمهورية وأعضاء الحكومة أو الوزراء.¹ باختصار تتباين وجهات النظر بشأن تعريف الخيانة العظمى، حيث يعتبر البعض منها أنها جريمة جنائية وآخرون يضيفون العنصر السياسي إليها، وتُظهر هذه التفاوتات أهمية الفقه الدستوري في توضيح هذا المفهوم ومعالجة الجوانب القانونية والسياسية المرتبطة به.

2. الاشكالات القانونية المتعلقة بسير المحكمة العليا للدولة

بالنظر إلى المركز القانوني الخاص الذي يتمتع به رئيس الجمهورية والوزير الأول، يظهر أنه يمكن أن يكون من الصعب تطبيق مفهوم اتهامهما ومتابعتهما أمام المحكمة العليا للدولة، حيث هذه الهيئة غير مفعلة حتى الآن على أرض الواقع، مما تثير هذه الوضعية تساؤلات حول الجهة المخوّلة باتهامهما، ومن الجهة المخوّلة لها توجيه الاتهام وتنظيم المحاكمة؟ وكيف سيتم تشكيل المحكمة في ظل غياب القانون العضوي المنظم لقواعدها؟ وبشكل خاص في إطار النظام السياسي الجزائري الحالي.

¹إلياس جوادي، مرجع سابق، ص261.

الباب الثاني: الحماية الإجرائية الجزائية للمال العام في مجال الصفقات العمومية

فمن المهم أن نبحث عن حل يوضّح الآليات المتعلقة بمسؤوليتيها الجنائية وينسجم مع السياق السياسي والقانوني في الجزائر، كما يجب التركيز على تحديد الإجراءات المتعلقة بتوجيه الاتهام وتشكيل المحكمة المختصة وتحديد الجزاءات الممكنة في حالة إثبات التهم¹، حيث يعكف الوضع الحالي على النقاش حول الحاجة لقانون عضوي يحدد تلك المسائل، رغم مرور 27 عامًا على إصدار المادة 177 في سنة 1996، حيث أثار تفعيل المتابعة القانونية ضد وزراء الحكومة السابقين، (أ.أ) و (ع.س) جدلاً واسعاً في الجزائر، نتيجة غياب المحكمة العليا للدولة التي تتولى حصرياً متابعة رئيس الجمهورية ووزير الأول، مما يشكل دعوة لإعادة النظر في هذه الأمور بشكل جذري، وخاصة في ظل الثغرات التي يُعاني منها النظام القائم.

و هنا تبرز أهمية تجاوز التحديات المتعلقة بالمسؤولية الجنائية لرئيس الجمهورية والوزير الأول، ففي كل مرة يتم فيها تعديل الدستور أو تناول سياسات وإجراءات قانونية جديدة، يظهر غياب تحديد الاطار القانوني لهذه الهيئة، مما يجعل توجيه الاتهام وتنظيم المحاكمة مسألة مُعقّدة بلا إجابات واضحة.

وعليه يبدو أنه من الضروري النظر في هذه القضية بشكل جدي وتبني إجراءات وإصلاحات تضمن توضيح وتنظيم الآليات المرتبطة بمسؤوليتيها الجنائية في إطار النظام السياسي والقانوني الجزائري الحالي.

المطلب الثاني: إجراءات المحاكمة القضائية المتعلقة بجرائم الصفقات العمومية

بعد خروج الدعوى العمومية من حوزة سلطة التحقيق، تبدأ مرحلة التحقيق النهائي أو ما يُعرف بمرحلة المحاكمة، حيث تُعد هذه المرحلة الأخيرة من مراحل الخصومة الجزائية، والتي تهدف إلى تقديم الأدلة والإجراءات القانونية اللازمة لإصدار الحكم الجزائي، سواء كان حكم إدانة أو براءة، كما تشكل الأحكام أو القرارات الجزائية الصادرة عنها قوام مرحلة المحاكمة وتبني على مبادئ وقواعد يجب توافرها.²

حيث تُسهم هذه الإجراءات والقواعد في تحقيق المحاكمة العادلة للمتهم والحفاظ على حقوق الخصوم، مع تحقيق الموازنة بينهما، وفي هذا السياق يتعين اتباع إجراءات قانونية صحيحة، مع مراعاة الأهداف الأساسية لهذه المرحلة، والتي تشمل توفير بيئة ملائمة للمحاكمة العادلة وتقديم الأدلة والشهادات بشكل واضح ومنصف. وبناءً على ذلك سيتم التركيز في هذا السياق على شرح لإجراءات الفصل في الدعوى العمومية في (الفرع الأول)، أما في (الفرع الثاني) سنستعرض المبادئ العامة التي تحكم جلسات المحاكمة، والتي تشكل النقطة الأساسية في هذه المرحلة الأخيرة للخصومة الجزائية.

الفرع الأول: إجراءات الفصل في الدعوى العمومية

¹فاطمة الزهراء رضاني، مرجع سابق، ص 903.

²إبراهيم بوعمر، يمينة دحمري، تطبيقات مبدأ الموازنة في مرحلة المحاكمة الجزائية – دراسة مقارنة على ضوء التشريع الجزائري، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية. المجلد 09، العدد 02، 2022، ص 338.

الباب الثاني: الحماية الإجرائية الجزائية للمال العام في مجال الصفقات العمومية

في قضايا الفساد المتعلقة بالصفقات العمومية، تتبع المحاكم نهجاً معيناً يتضمن سلسلة من الخطوات الهامة التي يجب احترامها، وتهدف هذه الخطوات إلى تنظيم جلسات المحاكمة وإدارتها بشكل فعال، حيث يتولى رئيس الجلسة دوراً محورياً في ضبط سير الجلسة وضمان الاحترام التام للمحكمة، ويحق له اتخاذ الإجراءات الضرورية لكشف الحقيقة، وبعد ذلك تأتي مرحلة المرافعة، حيث تتضمن إجراءات شكلية أولية، تتبعها عرض ومناقشة الطلبات والدفع والأدلة المقدمة، إذ يتم تنفيذ هذه الإجراءات بمنهجية تهدف إلى تحقيق التوازن بين جميع الأطراف المعنية وضمان تقديم قرارات وأحكام قانونية عادلة ومنصفة.

أولاً: الإجراءات الأولية للمحاكمة

في بداية فصل المحاكمة، يقوم رئيس الجلسة بالإعلان عن القضية للحاضرين، بما في ذلك الشهود والخبراء والأطراف الخصومة الجزائية، ويتم التحقق من هوية المتهم، بما في ذلك تفاصيله الشخصية مثل تاريخ ومكان ميلاده ومهنته وعنوان إقامته.

بعد ذلك، يتم تقديم للمتهم قائمة بالتهمة الموجهة إليه، بما في ذلك النصوص القانونية المتعلقة بها، ويمنح له حق الاعتراف بصحة هذه التهمة أو نفيها، ويمكنه أيضاً تقديم أدلة أو مرافعات تخص القضية.

كما ويتم التأكد أيضاً المدعي المدني والشهود الذين قد يكونون لهم علاقة بالقضية¹، أما بالنسبة للمتهم، يكون لديه الحق في اختيار محامي للدفاع عنه، وإذا حضر المتهم الجلسة بدون محامي، يُلزم رئيس المحكمة بتعيين محامي تلقائياً إذا كان المتهم يرغب في ذلك.

وفي حالة عدم حضور المتهم للجلسة وكان قد تم تكليفه بالحضور شخصياً، تُعتبر المحاكمة حضورية ويُمكن استمرارها بالنظر في الأدلة والشهادات المقدمة².

باختصار، يهدف هذا الإطار القانوني إلى ضمان تنظيم محاكمة عادلة وشفافة، تُتاح فيها فرص الدفاع والاستماع بشكل كامل لجميع الأطراف المشاركة، مما يساهم في إيجاد قرار قضائي منصف وعادل.

ثانياً: عرض ومناقشة الطلبات والدفع والأدلة

¹بادر المشرع الجزائري إلى تعزيز حماية الشهود والخبراء بموجب قانون العقوبات، غير انه لم يضمن حماية المبلغين وأفراد عائلاتهم، ومن الجدير بالذكر أن قانون مكافحة الفساد والوقاية منه قد خصص اهتماماً خاصاً لهؤلاء الفئات من خلال المادة 45 منه التي تنص على معاقبة أي شخص يلجأ إلى التهديد أو الترهيب أو حتى الانتقام، بغض النظر عن الوسيلة أو الشكل، ضد الشهود والخبراء والضحايا والمبلغين وأفراد عائلاتهم، وأيضاً الأفراد ذوي الصلة بهم، وتتضمن هذه المادة عقوبات تتراوح بين الحبس لمدة من 6 أشهر إلى خمس سنوات وغرامات مالية تتراوح بين 50,000 و500,000 دينار جزائري، وإن هذا الإجراء القانوني له دور حاسم في تشجيع الكشف عن جرائم الفساد، ولا يقتصر دوره فقط على حماية هؤلاء الشهود والمبلغين، بل يساهم أيضاً في تيسير مهام الجهات القضائية المسؤولة عن التحقيق ومتابعة القضايا.

²عبد الفتاح قادري، مرجع سابق، ص 288 – 287

الباب الثاني: الحماية الإجرائية الجزائية للمال العام في مجال الصفقات العمومية

تُجري مرحلة المحاكمة في جرائم الصفقات العمومية مثل سائر الجرائم الجنحية، عبر سلسلة من الإجراءات التي يجب احترامها بدقة، تهدف هذه الإجراءات إلى تنظيم جلسة المحاكمة وضمان سيرها بفاعلية ونزاهة.

حيث يقوم رئيس الجلسة بضبط سير المرافعات ويُحدد ترتيب تقديم الأدلة، بما في ذلك تحديد توالي سماع شهادات الشهود واستجواب المتهمين، كما يُشرف على إخراج بعض المتهمين من القاعة أثناء سماع شهاداتهم، فضلا عن دور الرئيسي في رفض توجيه أسئلة محددة للشهود وتأجيل استجواب المتهم حسب الحاجة. بعد ذلك، تأتي مرحلة شهادات الشهود المتعلقة بالوقائع المنسوبة إلى المتهم أو بشخصيته أو حتى أخلاقه، حيث يلزم كل شاهد بالإجابة عن الأسئلة الموجهة له، سواءً من قبل رئيس الجلسة أو النيابة العامة أو الأطراف الأخرى.

من ثم يتم استدعاء الخبراء لتقديم تصريحاتهم وآرائهم حول المسائل التقنية والفنية المعقدة التي تتعلق بالصفقات العمومية، إذ تشتهر الصفقات العمومية بطبيعتها التقنية.

في مرحلة مهمة يتاح للمتهم والأطراف الأخرى إمكانية تقديم مذكرات ختامية، حيث يُشير رئيس الجلسة إلى وجود هذه المذكرات ويتعهد الكاتب بتسجيلها، وتُراعى هذه المذكرات عند اتخاذ القرارات، وتستلزم المحكمة بالرد عليها ومناقشة القضايا التي أثرت فيها، والفصل فيها بحكم نهائي.

وتتمثل مسؤولية قاضي الحكم في التأكد من الإثباتات واستجواب الشهود والمتهمين بدقة، حيث يعتمد على التحقيق النهائي للكشف عن الحقيقة وتقويم الأدلة بنفسه، وهو غير مقيد بما تم ذكره في مراحل التحقيق السابقة ومحاضر الاستدلال، بل يسعى لاستنباط الحقائق من خلال تفتيش شامل للأدلة والأمر المعروضة أمامه، ومن ناحية أخرى يُحظر على القاضي الاعتماد على أدلة غير مناقشة في الجلسة أو طرحها من قبل الأطراف. في ذات السياق يجب ان ننوه بأن المشرع الجزائري يعتمد لإثبات معظم جرائم الفساد، بما في ذلك جرائم الصفقات العمومية، على قرينة قانونية هذه القرينة تعني عملية تقديم أدلة وشواهد تُشير إلى وجود علاقة بين الجريمة المرتكبة والذمة المالية للموظف العمومي، حيث تتضمن هذه القرينة القانونية على ثلاث جوانب أساسية¹:

- **الزيادة في الثروة:** تشير إلى أن هناك زيادة ملحوظة في ثروة الموظف العمومي تجاوزت مدخوله الشرعي المعقول.

¹ فوفقاً للمادة 37 من قانون مكافحة الفساد والوقاية منه، يُعاقب أي موظف حكومي بالحبس لمدة تتراوح بين سنتين وعشر سنوات، بالإضافة إلى دفع غرامة تتراوح بين 200,000 و 1.000.000 دينار جزائري، في حال عجز الموظف عن تقديم تفسير مقنع للأموال التي تزيد قيمتها على دخله الشرعي. حيث يهدف هذا الإجراء إلى تعزيز النزاهة ومكافحة الفساد من خلال تشديد الرقابة على تراكم الأموال غير المبررة لدى الموظفين العموميين.

الباب الثاني: الحماية الإجرائية الجزائية للمال العام في مجال الصفقات العمومية

- عدم التناسب: توضح عدم توازن مقدار الزيادة مع الدخل المشروع للموظف العمومي، مما يشير إلى احتمال وجود مصادر غير مشروعة لهذه الزيادة.
 - العجز عن إثبات مصدر: يعني أن الموظف غير قادر على تقديم دلائل وبراهين تثبت مشروعية مصدر الزيادة في ثروته.
- ولكن من المهم التنويه أيضا بأن هذه القرائن ليست دليل قاطع وقابلة للإثبات أو النفي من قبل الأطراف المعنية، وعلى الرغم من ذلك يتوجب على النيابة العامة تقديم الأدلة والتحقيقات لدعم ادعاءاتها.
- في نهاية جلسة المحاكمة، تُمنح لأطراف الدعوى الفرصة للكلام وتقديم وجهات نظرهم، ويُقدم المدعي المدني طلباته، وتتبعه النيابة العامة ودفاع المتهم، ويحق للمدعي المدني والنيابة العامة الرد على أقوال الدفاع.
- وإذا لم تكتمل المرافعات في نفس الجلسة، يُحدد رئيس الجلسة تاريخاً لاستكمالها، وتُستدعى الأطراف والشهود غير المستمعين للإدلاء بشهاداتهم، ثم يصدر الحكم في الجلسة المحددة لهذا الغرض¹، وذلك استناداً إلى الأدلة والبراهين المقدمة في الدعوى².
- وبهذه الطريقة تمتلك المحاكمة هيكلية متكاملة تهدف إلى تحقيق العدالة وضمان تطبيق القانون بشكل صحيح، كما تُسهّم هذه الإجراءات في توفير محاكمة عادلة ومنصفة للأطراف الخصومة الجزائية، وفي الكشف عن الحقيقة بأفضل طريقة ممكنة.

الفرع الثاني: المبادئ العامة لسير إجراءات جلسة المحاكمة

¹ وتجدر الإشارة إلى أن المشرع الجزائري منح لقاضي الحكم صلاحيات خاصة واستثنائية في معالجة جرائم الفساد، وتحديدًا تلك المتعلقة بصفقات القطاع العام، ويأتي هذا استجابةً لضرورة تمكين القضاء من وسائل فعالة لمكافحة الفساد، وتشتم هذه الصلاحيات:

1. إبطال الصفقات والعقود وأي امتيازات مُشتقة من جرائم الفساد؛ وفقاً للمادة 55 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته، يُمكن للقاضي الجزائري إلغاء كل عقد أو صفقة أو امتياز أو ترخيص تمّ الحصول عليه بواسطة ارتكاب جرائم الفساد. مع مراعاة حقوق الغير حسن النية.
2. تجميد وحجز عائدات جرائم الفساد ومصادرتها؛ وفقاً للمادة 51 من نفس القانون، يُمكن للقاضي الجزائري تجميد أو حجز عائدات الجرائم المرتكبة بموجب حكم قضائي أو أمر من الجهات المختصة، عندما يتم الإدانة بجريمة فساد، مع مراعاة حقوق الغير حسن النية.
3. الاختصاص في النظر بالدعاوى المقدمة من الدول الأجنبية؛ بالإضافة إلى ذلك، يمكن للقاضي الجزائري أن يتخذ دوراً في نظر الدعاوى المدنية المقدمة من دول أجنبية في إطار تجسيد اتفاقيات مكافحة الفساد، حيث يُتاح لهذه لدول الأطراف تقديم دعاوى أمام القضاء الجزائري لمصادرة الأموال التي اكتسبت من جرائم الفساد وإثبات ملكيتها. أنظر: إيمان بوقصة، مرجع سابق، ص 59.

² غانية مبروكة، الاختصاص القضائي في الصفقات العمومية، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه في العلوم تخصص فرع التجريم في الصفقات العمومية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة 19 مارس 1962، سي بلعباس، 2018 – 2019، ص 257 – 258.

الباب الثاني: الحماية الإجرائية الجزائية للمال العام في مجال الصفقات العمومية

تعتبر المحاكمة في القضايا الجزائية الخطوة الأخيرة في مسار العدالة الجنائية، حيث تأتي ملتزمة بمجموعة من القواعد والضوابط والمبادئ، تماماً كما يحدث في المراحل الأخرى من هذا المسار، بدءاً من مرحلة البحث والتحري وصولاً إلى مرحلة المحاكمة.

وتكمن أهمية هذه الضوابط في ضمان تطبيقها بموجب التشريعات الإجرائية الجزائية والقوانين الأخرى المتعلقة بها، كما تُعزز هذه الضوابط مصلحة الخصوم وتحافظ على المصلحة العامة للمجتمع، وتُعتبر ضمانات للحق في محاكمة عادلة، حقّ أساسي للإنسان تأكده المواثيق الدولية.¹

ويبدي المشرع الجزائري اهتماماً كبيراً بموضوع ضمانات الحق في محاكمة عادلة، ويظهر ذلك من خلال القواعد والمبادئ التي يضعها لتوجيه المحاكمة وضمان مصداقيتها وشرعيتها، كما تسعى تلك القواعد إلى تحقيق توازن بين حقوق الأفراد والمصلحة العامة، وتعكس اهتماماً بالحفاظ على عدالة الإجراءات القانونية.

وبهذا يؤكد المشرع الجزائري التزامه بضمان حقوق الأفراد وإجراء محاكمات عادلة، مما يعكس التزام الدولة بمبادئ حقوق الإنسان وعدالة القانون، وتعزز ثقة المجتمع بالعدالة والقوانين.

أولاً: ضمانات المحاكمة العادلة أمام القضاء الجزائري

قام المشرع الجزائري بتأسيس مجموعة من المبادئ العامة التي تنطوي على أهميتها في ضمان سير محاكمات عادلة أمام الهيئات القضائية، ومن هذه المبادئ:²

1. شفافية المرافعات

تتجلى هذه المبدأ في حق الخصوم في الحضور وتقديم شهاداتهم والتعبير عن وجهات نظرهم، مما يساهم في منحهم الفرصة العادلة للدفاع وإبراز رؤيتهم في مواجهة الأدلة المقدمة ضدهم.

2. علنية الجلسات

هذه المبدأ البارز يكمن في ضرورة تمكين الجمهور من متابعة سير الجلسات القضائية، ما يعزز الشفافية ويسهم في ضمان حيادية القضاء والعدالة.

3. تسبيب الأحكام

يُشترط أن تكون الأحكام والقرارات مبنية على أسس قانونية ومنطقية، ويتعين على المحكمة توجيه الأسباب والحجج التي أدت إلى اتخاذ هذا الحكم، وهذا يعطي المتهم والأطراف الأخرى فهماً كاملاً للمنطق والأسباب ويسمح لهم بالتحقق من النزاهة والعدالة في القرار.

¹ نجاة شاير، ضمانات المحاكمة العادلة أثناء مرحلة المحاكمة في المواد الجزائية، معهد العلوم القانونية والإدارية بالمركز الجامعي غليزان، ب. م، العدد 05، 2015، ص 7.

² كمال بوشليق، الضوابط القانونية لحماية الإجراءات الجزائية خلال الخصومة الجزائية، دار البيضاء الجزائر، 2020، ص 140 إلى غاية 142.

4. تدوين الإجراءات

يتوجب على كاتب الضبط تسجيل مجريات الجلسات والأدلة المقدمة والتصرفات التي تمت خلالها بشكل دقيق، حيث تسهم هذه الممارسة في تأكيد الشفافية والنزاهة في سير المحاكمة وتحقيق دقة الوثائق. وهذه المبادئ ليست مجرد أسس قانونية، بل تمثل تعبيراً عن الالتزام بحقوق الأفراد والمجتمع في التمتع بنظام عدالة يُلبّي معايير الشفافية والنزاهة، كما تعزز هذه المبادئ الثقة في العدالة وتعكس الارتباط الوثيق بحقوق الإنسان في منظومة العدالة الجزائية.

ثانياً: أحكام الطعن في أحكام القضاية في جرائم الصفقات العمومية

يمنح حق تقديم طلبات الطعن في الأحكام والقرارات الصادرة عن المحاكم والمجالس القضائية فرصة قيمة للأفراد، ومن ضمنهم المتهمين، لإعادة فحص ومراجعة مسار القضية، حيث يتيح هذا الحق إمكانية إعادة التفكير في التهم الموجهة والأدلة المقدمة وحتى سماع وجهات النظر المختلفة، كما يُعدُّ هذا الحق أحد الأركان الأساسية لتحقيق مفهوم المحاكمة العادلة، والذي يُعتَبَرُ من أسس حقوق الإنسان.¹ ومن خلال وسائل الطعن العادية، المتمثلة في المعارضة والاستئناف، فيمكن للأطراف إلغاء القرارات و الأحكام السابقة وإجراء مراجعة دقيقة للقضية، أما بالنسبة للوسائل غير العادية، مثل الطعن بالنقض والتماس إعادة النظر والاعتراض الغير الخارج عن الخصومة، التي تقدم أمام المحكمة العليا باعتبارها محكمة قانون، فإنها توفر فرصة لتقييم تطبيق القانون والتأكد من اتباع الإجراءات بشكل صحيح. أما فيما يخص الأجل الزمني لتقديم طلبات الطعن والاستئناف في الأحكام المتعلقة بالصفقات العمومية، فإن هذه الأجل تتبع القواعد العامة المعمول بها في المواد 417، 418، 419 من قانون الإجراءات الجزائية، وهذه القواعد تحدد المدة التي يمكن للأطراف خلالها تقديم طلبات الطعن أو الاستئناف بناءً على نوع القضية وتفصيلها، مما يسهم في تنظيم سير العدالة بشكل مناسب.

المبحث الثاني

التعاون الدولي في مجال مكافحة جرائم الفساد المتعلقة بالصفقات العمومية

في عالم متسارع نحو العولمة تُشكل معركة مكافحة الفساد تحدياً عابراً للحدود، و يتطلب استجابة دولية متكاملة، حيث أن تأثيرات الفساد وأشكاله المختلفة أصبحت لها آثاراً خطيرة، ليس فقط على البنية الاقتصادية الدولية، بل وعلى أركان المؤسسات والمجتمعات أيضاً.

¹ غانية مبروكة، مرجع سابق، ص 339.

الباب الثاني: الحماية الإجرائية الجزائية للمال العام في مجال الصفقات العمومية

فالفساد لم يعد يلتزم حدودًا جغرافيًا، بل أصبح يمتد بشكل معقد عبر دول، ويشمل التدفقات المالية غير مشروعة وتبييض الأموال والرشوة التي تهدد أسس الشفافية والنزاهة، وبمعزل عن تعقيد مخططات الفساد، فإن استغلال الجناة لتكنولوجيا الاتصال يجعل الحاجة إلى تنسيق دولي أمرًا لا غنى عنه¹. وهنا يتبين الدور المحوري للتعاون بين الدول والمنظمات الدولية في إقامة تحالف يضم الحكومات، والشركات، والمجتمعات المدنية، والأفراد، لتعزيز ثقافة حوكمة شفافة تفرض المساءلة وتعتمد على الأخلاقيات. ومع تطوّر مخططات الفساد واستخدام الجناة لوسائل الاتصال الحديثة، يأتي التحدي في توحيد الجهود الدولية لمواجهة هذه التهديدات، ولذا يجب تعزيز التعاون الدولي من خلال تقاسم الخبرات وتطوير أدوات مشتركة لمواجهة مختلف أشكال الفساد، وعليه يظهر واضحًا أن التعاون بين الدول ليس مجرد خيار استراتيجي، بل هو ضرورة لا غنى عنها للحفاظ على سلامة النظام العالمي وتحقيق تنمية مستدامة تعزز من رفاهية الجميع. وبناء على ما سبق سنحاول في هذا المبحث دراسة التعاون الدولي الأمني في مجال مكافحة جرائم الصفقات العمومية (المطلب الأول)، ثم سنتطرق إلى التعاون القضائي واسترداد الموجودات لجرائم المال العام في مجال الصفقات العمومية (المطلب الثاني).

المطلب الأول: التعاون الدولي الأمني في مجال مكافحة جرائم الصفقات العمومية

التعاون الدولي في مجال الأمن يلعب دورًا بارزًا في مكافحة جرائم الفساد بما في ذلك جرائم الصفقات العمومية عبر الحدود الإقليمية، ويتم ذلك من خلال تعاون الدول، المنظمات الدولية، وأصحاب المصلحة لمنع وكشف جرائم الفساد ومحاسبة المتورطين فيها، ويعتمد هذا النهج الفعال على تبادل المعلومات، الخبرات، وأفضل الممارسات بين الدول لمكافحة هذه الجرائم².

كما نجد أن إقامة منظمة دولية للشرطة الجنائية - الانتربول - قد عززت من هذا التعاون، فإ إنشاء الانتربول جاء نتيجة الحاجة الملحة لتكثيف الدول لتنسيق جهودها في مكافحة مختلف أشكال الفساد بما في ذلك جرائم الصفقات العمومية، حيث يعمل الانتربول كمركز رئيسي للتعاون الدولي في مجال مكافحة الجريمة والفساد.

وتشمل جهود الانتربول تبادل المعلومات القضائية بين وكالات إنفاذ القانون، مما يمكن البلدان من مشاركة البيانات حول الأفراد المتورطين في الفساد وشبكات غسيل الأموال والنفقات غير المشروعة، حيث يعزز التبادل المعلومات الاستخباراتية القدرة على تتبع وكشف المتورطين في أعمال الفساد وتقديمهم للعدالة.

¹Aldrich Richard J, "Transatlantic intelligence and security cooperation", *International affairs*, 80,4, 2004, p.735.

²Lacher Wolfram, "The Malian crisis and the challenge of regional security cooperation" *Stability International Journal of Security & Development* 2,18,2013, p.02.

الباب الثاني: الحماية الإجرائية الجزائية للمال العام في مجال الصفقات العمومية

وعليه سنناقش في هذا المطلب المفهوم الخاص بالمنظمة الدولية للشرطة الجنائية -الانتربول- في (الفرع الأول)، وسنتطرق إلى آليات التعاون الدولي في مجال الأمن للانتربول في (الفرع الثاني).

الفرع الأول: مفهوم المنظمة الدولية للشرطة الجنائية - الانتربول-

مع تزايد الجانب العلمي والتعقيد للأنشطة الإجرامية، واستفادتها من ثورة التكنولوجيا، أصبح من الضروري أن تتفاعل أجهزة الشرطة العالمية مع هذا التحدي، وعلى الرغم من أن دور أجهزة الشرطة تقتصر عادة على التحري والتحقيق في الجرائم داخل نطاق أقاليمها الوطنية حيث أن تجاوز هذه الحدود يتصادم وسيادة هذه الدول على اقاليمها.¹

وبالنظر إلى التغيرات المعاصرة في مفاهيم الجريمة والجنحة، يجب أن يكون هناك تعاون دولي أوسع وأكثر فعالية لمواجهتها، ولهذا السبب تم إنشاء المنظمة الدولية للشرطة الجنائية، تهدف إلى مكافحة جرائم الفساد والجرائم التي تتعدى الحدود الإقليمية، حيث تكمن أهمية هذه المنظمة في تعزيز التعاون وتبادل المعلومات بين الدول، من أجل تتبع ومحاسبة المجرمين العابرين للحدود الإقليمية.

وبناء على ما سبق سوف نحاول في هذا العنصر التعرف أكثر على هذه المنظمة من خلال ما يلي:

أولاً: تعريف المنظمة الدولية للشرطة الجنائية - الانتربول-

تعتبر منظمة الإنتربول إحدى الأجهزة التابعة لمنظمة الأمم المتحدة، حيث تم إنشاؤها وفقاً لقرار صادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة، وتعمل هذه المنظمة تحت رعاية وإشراف الأمم المتحدة، وتستند إلى ميثاقها ونظامها الداخلي كأساس لنشاطاتها، والمصطلح "الإنتربول" يشير إلى "الشرطة الجنائية الدولية".

كما تتمتع منظمة الإنتربول بشخصية قانونية دولية، وهي هيئة حكومية دولية ذات كيان دائم، تُعتبر من بين أكبر المنظمات الدولية، حيث تأسست في عام 1923، وتضم قوات شرطة من 194 دولة حول العالم مقرها الرئيسي يقع في مدينة ليون بفرنسا.

تؤدي منظمة الإنتربول دوراً بارزاً في مجموعة واسعة من الجوانب الجنائية، منها التحقيق في حالات الأشخاص المفقودين، ومكافحة جرائم تجارة البشر، ومكافحة تهريب المخدرات والبضائع الممنوعة، ومكافحة الفساد وغيرها من الجرائم ذات الصلة كجرائم الصفقات العمومية التي تتسم بالطابع الدولي وتمتد عبر الحدود، ومن خلال تيسير التعاون الشرطي عبر الحدود، تقوم المنظمة بدعم ومساندة المؤسسات والسلطات التي تهدف إلى منع ومكافحة الجريمة الدولية.²

¹ أحمد زقاوي، مرجع سابق، ص 284.

² حساين فنور، المنظمة الدولية للشرطة الجنائية والجريمة المنظمة، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2012 – 2013، ص 35.

الباب الثاني: الحماية الإجرائية الجزائية للمال العام في مجال الصفقات العمومية

ثانياً: أجهزة المنظمة الدولية للشرطة الجنائية - الإنتربول-

تضم منظمة الشرطة الجنائية الدولية "الإنتربول" عدة أجهزة رئيسية، تُنفذ في إطارها الأهداف المسعاة لتحقيقها من وراء إنشاء هذه المنظمة، و تتضمن هذه الأجهزة:

1. الجمعية العامة

وهي الهيئة الإدارية العليا في منظمة الإنتربول تضم ممثلين معينين من كل بلد عضو، تجتمع سنويًا لاتخاذ القرارات البارزة التي تتعلق بالسياسات العامة للمنظمة، حيث تشمل هذه القرارات: التخصيصات المالية، وسبل تطوير أساليب العمل، والشؤون المالية، فضلاً عن المشاريع والبرامج المعدة ضمن إطار العمل المنظماتي، وتمتاز هذه الهيئة بمهامها المحددة في الدستور المتعلق بالإنتربول.

وتجدر الإشارة إلى أن قرارات هذه الهيئة تستوجب قبول نصف عدد الدول الأعضاء على الأقل من أجل التأكيد على صحتها، وتتخذ غالبية القرارات بالأغلبية البسيطة، ولكن هناك بعض القرارات التي تتطلب أغلبية خاصة، مثل تلك المتعلقة بتعديل النظام الأساسي للمنظمة، ففي حالة هذه القرارات يتعين أن يوافق على القرار ثلثي دول الأعضاء، بغض النظر عما إذا كانت هذه الدول حاضرة أو غائبة في الاجتماع.¹

2. اللجنة التنفيذية

وهي العمود الفقري الأساسي للمنظمة، حيث تعد الرابط بين الأمانة العامة المسؤولة عن الجوانب الإدارية، وبين الجمعية العامة التي تنعقد مرة واحدة في العام بصفة منتظمة، تمتاز اللجنة بأنها المؤسسة المكلفة بمراقبة وتنسيق الاتصال بين المكاتب المركزية الوطنية التابعة للإنتربول، فهي بمثابة جهاز الإشراف والتوجيه، كما تُعزز اللجنة من عملية التوجيه والإشراف على تنفيذ القرارات التي تصدرها الجمعية العامة بشكل سنوي، ويقودها رئيس المنظمة، تم تعريف دورها ومسؤولياتها في الدستور المنظماتي.

وتتضمن مهام اللجنة التنفيذية ما يلي:

- تنفيذ القرارات الصادرة عن الجمعية العامة.
- وضع جدول أعمال الجمعية العامة وتجهيزه.
- تقديم أي برامج أو مشاريع تساهم في مجال مكافحة الجريمة لاعتمادها من قبل الجمعية العامة.
- الإشراف على سير الأعمال وإدارة الأمانة العامة للمنظمة.
- القيام بجميع الصلاحيات التي تخولها لها الجمعية العامة.

¹ محمد الحبيب عباسي، الجريمة المنظمة العابرة للحدود، المجموعة الجنائية قانون العقوبات العام، ديوان المطبوعات الجامعية، 2019، ص 584.

الباب الثاني: الحماية الإجرائية الجزائية للمال العام في مجال الصفقات العمومية

من خلال هذا الإطار، تلعب الهيئة الإدارية العليا واللجنة التنفيذية دورًا حاسمًا في تحقيق أهداف المنظمة وتعزيز جهودها في مجال مكافحة الجريمة والحفاظ على الأمان العالمي.¹

3. الأمانة العامة

الأمانة العامة للمنظمة الدولية للشرطة الجنائية (الانتربول) تمثل القلب الإداري للمنظمة، حيث تقوم بإدارة الأعمال اليومية والإشراف على الإدارات الدائمة التابعة للمنظمة، وهي الهيئة التي تمارس من خلالها المنظمة نشاطاتها المتعددة، ويحدد الدستور المنظماتي للمنظمة سلطات وواجبات الأمانة العامة وتسييرها.

كما تنقسم الأمانة العامة للانتربول إلى أربعة أقسام:

- **القسم الأول:** يتعامل مع الإدارة العامة، وهو مسؤول عن الأمور المالية والمحاسبية وإعداد الميزانية، بالإضافة إلى تقديم الخدمات الإدارية مثل الترجمة والطباعة، ويقوم بإعداد الدورات وترتيب اجتماعات الجمعية العامة أو أي اجتماعات طارئة.

- **القسم الثاني:** قسم التنسيق الشرطي الذي يهتم بنشر المعلومات الشرطية وتقديم الملاحظات والتقارير الدولية حول القضايا الجنائية، يضم أربعة أقسام يتعامل كل منها مع مجال معين: الجريمة العامة، الجرائم الاقتصادية والمالية، جرائم المنظمات المنظمة، واتجاهات المخدرات والجرائم ذات الصلة بالاستخبارات.

- **القسم الثالث:** مكرس لقضايا قانونية معينة.

- **القسم الرابع:** يقدم الدعم الفني في مجالات الكمبيوتر والاتصالات.²

هذه الأقسام تعكس تنوع وتعقيد المهام التي تقوم بها الأمانة العامة للانتربول، حيث تسعى لتنفيذ مهمتها بفعالية ووفقًا للأهداف المحددة في الدستور المنظمة.

4. المكاتب المركزية الوطنية

المكاتب الوطنية المركزية هي جهاز المساعد للمنظمة الدولية للشرطة الجنائية (الانتربول) بهدف تحقيق أهدافها التي تعتمد على التعاون المستدامة، حيث تسعى هذه المكاتب إلى تنشيط التفاعل والمشاركة من قبل الأعضاء، والذين يجب أن يسعوا لبذل جهودهم بما يتماشى مع قوانين بلدانهم، من أجل المشاركة بفاعلية في مهام المنظمة.

¹ حميد زقاوي، مرجع سابق، ص 287.

² منتصر سعيد حمودة، المنظمة الدولية للشرطة الجنائية "الانتربول"، الطبعة 01، دار الفكر الجامعي، 2008، ص 33.

الباب الثاني: الحماية الإجرائية الجزائية للمال العام في مجال الصفقات العمومية

وتعتبر هذه المكاتب وسيلة لتوفير وسائل فعالة للتواصل، حيث تقوم بإقامة اتصالات مع مختلف أجهزة الدولة في بلدانها، وتسهل أيضاً التواصل مع الهيئات العاملة في دول أخرى، بما في ذلك المكاتب المركزية الوطنية، وبالإضافة إلى ذلك تعمل هذه المكاتب على تسهيل الاتصال بالأمانة العامة للمنظمة، وذلك بهدف تعزيز التعاون والتنسيق في مجال مكافحة الجريمة والحفاظ على الأمن والأمان العالميين¹.

ثالثاً: اختصاصات المنظمة الدولية للشرطة الجنائية - الانتربول-

منظمة الشرطة الجنائية (الانتربول) تشكل شبكة عالمية للاتصالات وتبادل المعلومات الشرطة بين رجال الشرطة في دول الأعضاء. هذه الفكرة تندرج تحت إطار اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، التي تهدف إلى تعزيز التعاون الشرطي بين الدول لمكافحة جرائم الفساد، بداية من الرشاوى وصولاً إلى الاختلاس والجرائم المالية، وتعزز هذه الاتفاقية التعاون الفعال الذي يتماشى مع الأنظمة القانونية والإدارية المحلية لكل دولة، بهدف تعزيز جهود مكافحة الجرائم ذات الصلة².

وتعمل منظمة الشرطة الجنائية على تعزيز التعاون الدولي من خلال ما يلي³:

- تعزيز وتوسيع قنوات الاتصال بين سلطاتها ووحداتها المختصة ومكاتبها، وتنفيذ تلك القنوات حسب الحاجة لتبادل المعلومات بشكل آمن وسريع، مما يمكّن بمختلف جوانب جرائم الفساد المدرجة في الاتفاقية.
- تبادل المعلومات بشكل مناسب مع الدول الأخرى الأعضاء حول وسائل وأساليب معينة تُستخدم في ارتكاب جرائم الفساد، مثل استخدام الهويات المزورة والوثائق المزورة ووسائل أخرى لإخفاء الأنشطة غير المشروعة.
- تسهيل التنسيق بين سلطات الدول الأعضاء ووحداتها المعنية ومكاتبها، مما يؤدي إلى تحقيق تنسيق فعال في مجال مكافحة جرائم الفساد.
- تبادل المعلومات وتنسيق الجهود المتخذة لتحقيق الكشف المبكر عن الجرائم المشمولة باتفاقية مكافحة الفساد.

¹ محمد الحبيب عباسي، مرجع سابق، ص 547.

² خالد شريف، مرجع سابق، 304.

³ المادة 48 من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد.

الباب الثاني: الحماية الإجرائية الجزائية للمال العام في مجال الصفقات العمومية

ومن خلال هذه الجهود تعزز منظمة الشرطة الجنائية التعاون والتنسيق الدوليين لمكافحة الجرائم المالية والاقتصادية والفساد، من خلال توفير آلية فعّالة لتبادل المعلومات وتكامل الجهود لمواجهة هذه التحديات العالمية.

الفرع الثاني: آليات التعاون الدولي الأمني للمنظمة الدولية للشرطة الجنائية - الإنتربول-

تلعب المنظمة الدولية للشرطة الجنائية - الإنتربول - دورًا حاسمًا في تعزيز التعاون الأمني الدولي، حيث يسهّل الإنتربول من خلال شبكته العالمية من البلدان الأعضاء، تبادل المعلومات والاستخبارات والخبرة لمكافحة أشكال مختلفة من الجريمة عبر الوطنية، وذلك من خلال آلياتها، حيث تتعاون وكالات إنفاذ القانون من دول مختلفة لمواجهة تحديات مثل الإرهاب والاتجار بالبشر والجرائم الإلكترونية والجريمة المنظمة والفساد. وعليه تعمل هذه الجهود التعاونية على تعزيز الأمن الجماعي والمساهمة في عالم أكثر أمانًا من خلال تمكين البلدان من العمل معًا بطريقة منسقة ضد التهديدات المشتركة¹. وخلال ما سبق تعد من أهم وأبرز الآليات التي تعتمدها منظمة الشرطة الجنائية الدولية لتحقيق غايتها الوسائل التالي ذكرها:

أولاً: نظام النشرات الدولية

تصدر المنظمة الدولية للشرطة الجنائية (الانتربول) مجموعة من النشرات الدولية بواسطة الأمانة العامة للمنظمة، ويتم ضم فيها الأسماء التي تطلبها المكاتب الوطنية المركزية للدول الأعضاء، وهذه النشرات متنوعة في محتواها وهدفها، وتمثل وسيلة فنية تستخدمها الإنتربول لأداء مهامه بفاعلية، وعلى سبيل المثال، إذا أصدرت الجهات القضائية أمراً بالقبض على شخص مشتبه به في جريمة تتعلق بالصفقات العمومية، يتم إعداد هذا الأمر في ثماني نسخ، ويتم توجيهه إلى رئيس أمن الولاية لنشره وتوزيعه على سلطات الأمن بمنطقة إقامة الشخص الهارب، وبموجب المادة 122 من قانون الاجراءات الجزائية، يتم تفتيش مسكن المشتبه به، ويتم تحرير محضر بحث دون جدوى بحضور اثنين من أقرب الجيران.

بعد ذلك يتم إرسال أمر القبض إلى الإنتربول، والذي يقوم بتضمين البيانات المطلوبة في النشرة المناسبة، حيث يتم تصنيف هذه النشرات إلى ثلاثة أنواع رئيسية: النشرة الدولية الحمراء (للأشخاص المطلوبين للقبض لمواجهة العدالة)، النشرة الدولية الخضراء (لنقل المعلومات والتنسيق الدولي)، والنشرة الدولية الزرقاء (لتحديد هويات أشخاص غير معروفين).

¹Aldrich Richard J, Previous reference, p 748.

الباب الثاني: الحماية الإجرائية الجزائية للمال العام في مجال الصفقات العمومية

حيث يتجلى دور هذه النشرات في تمكين الانتربول من تعزيز التعاون الدولي لمواجهة الجرائم والتحقيقات الجنائية، وتساهم بشكل كبير في إلقاء القبض على الجناة وتقديمهم للعدالة¹، وبناءً عليه والتي سوف نتطرق إلى أنواع النشرات الدولية للانتربول وفقاً لما يلي:

1. النشرة الدولية الحمراء

تُعتبر النشرة الحمراء واحدة من أقوى وسائل الانتربول، حيث تمكّن من ملاحقة والقبض على الأفراد الخطرين المطلوبين للعدالة من قبل دول الأعضاء في المنظمة الدولية للشرطة الجنائية، ويتم استخدام هذه النشرة لملاحقة المجرمين الذين ارتكبوا جرائم جنائية عامة ذات طابع خطير، دون أن تكون هذه الجرائم سياسية أو عنصرية أو دينية، كما يتطلب استخدام هذه النشرة توافر إحدى صفات التالي:

- حمل الشخص للسلاح.
 - اعتياده مقاومة الشرطة أثناء محاولة القبض عليه.
 - احتمالية هروبه في حالة محاولة القبض عليه.
 - استخدامه لمستندات مزورة لإخفاء هويته.
 - انتمائه لتنظيم إجرامي.
 - تواجده في أماكن خطيرة تُعرف الشرطة أنها ملاذ للجرمين أو المجرمين المحتملين، وتواجده مع أفراد يمتلكون خطورة إجرامية في الدولة.
- ويتم طلب إصدار النشرة الحمراء من خلال المكتب الوطني المركزي، استناداً إلى قرار صادر عن السلطات القضائية في الدولة التي يتبعها المكتب المركزي الطالب، حيث تُصدر النشرة ضد الشخص المحكوم عليه بارتكاب جريمة جنائية أو ضد الشخص المتهم بارتكاب جريمة وصدور ضده أمر بالقبض.
- وتحتوي النشرة الحمراء على مجموعة من المعلومات الأساسية التي تسهّل تحديد وملاحقة الشخص المطلوب، مثل:

- معلومات شخصية للمتهم تتضمن الاسم الكامل، الأب والأم، جنسيته، البصمات، الطول، الوزن، لون الشعر والعيون، والمهنة.
- تفاصيل الجريمة أو التهمة المرتبطة بالشخص، بما في ذلك تاريخ ومكان الجريمة والتهمة، ونص التجريم والعقوبة المقررة.

¹ حميد زقاوي، مرجع سابق، ص 292.

الباب الثاني: الحماية الإجرائية الجزائية للمال العام في مجال الصفقات العمومية

- معلومات عن مدة سريان العقوبة أو الدعوى الجنائية أو تقادمها.
- تفاصيل المذكرة الصادرة بالقبض على الشخص المطلوب.¹

وعليه تهدف النشرة الحمراء إلى تسهيل التعاون الدولي ومكافحة الجريمة العابرة للحدود، من خلال تمكين الأجهزة الأمنية من ملاحقة المجرمين عبر الحدود الدولية، وتعتبر هذه النشرة أداة قوية في تحقيق العدالة ومنع الجرائم المختلفة.

2. النشرة الدولية الخضراء

النشرة الخضراء تُعد وسيلة فعالة تُستخدم من قبل المنظمة الدولية للشرطة الجنائية (الانتربول) لتعزيز التعاون الدولي في تتبع ومراقبة المجرمين والمشتبه بهم عبر الحدود، حيث تمتاز هذه النشرة بأنها تشتمل على نفس البيانات الأساسية الموجودة في النشرة الحمراء، ولكن تختلف في استهدافها لحالات معينة:

- حالات المجرمين ذوي الخطورة الأقل: تشمل النشرة الخضراء الأشخاص الذين لا تتوفر فيهم الصفات الخطيرة المذكورة في النشرة الحمراء، وهذا يعني أنه يُمكن مراقبة وتتبع هؤلاء الأفراد الذين قد يكونون مشتبه بهم في جرائم أقل خطورة.

- المجرمين المقبوض عليهم لتنفيذ العقوبة أو قيد الحبس المؤقت: يتم إصدار النشرة الخضراء لهؤلاء المجرمين بهدف إعلام مكاتب الانتربول الوطنية المركزية للدول الأعضاء بالبيانات الخاصة بالشخص المعني، حيث يتم تسجيل هذه البيانات على الحاسوب، مما يُمكن الدول المختلفة من معرفة وجود المجرم وتحركاته واتخاذ الإجراءات المناسبة للتعامل معه، بالإضافة إلى ذلك يُمكن للدول رفض منح تأشيرة دخول للمجرم المقبوض عليه، مما يساهم في تقييد تحركاته ومنعه من الهروب من العدالة.

هذا الأداة المهمة تُعكس التزام المنظمة الدولية للشرطة الجنائية بمكافحة الجريمة وتعزيز الأمن العام،

وتجسد التعاون الدولي الضروري للتصدي للجريمة المنظمة وتهديدات الأمن الدولي.²

3. النشرة الدولية الزرقاء

تُستخدم النشرة الزرقاء عندما يكون غير ممكن التمتع بآليات التبادل المعتادة لتسليم المجرمين أو عندما لا يتوفر مبدأ المعاملة بالمثل بين الدول، ويكمن هدف هذه النشرة في طلب من الدول أن تبلغ بوجود المجرمين المطلوبين على أراضيها، دون ضرورة القبض عليهم، وتقديم معلومات عن أي نقل أو تحركات محتملة لهم، حيث

¹سراج الدين روبي، آلية الانتربول في التعاون الدولي الشرطي، الطبعة الثانية (مزيدة ومنقحة)، دار المصرية اللبنانية للطباعة والنشر، القاهرة، 2001، ص 80.

²حميد زقاوي، مرجع سابق، ص 294.

الباب الثاني: الحماية الإجرائية الجزائية للمال العام في مجال الصفقات العمومية

يُعتبر هذا الإخطار نوعًا من الالتزام الأدبي للتعاون الشرطي بين البلدين، ويُعبّر عن التعاون والتنسيق المشترك لتحقيق الأمن ومكافحة الجريمة.

وللإشارة تعمل الأمانة العامة للأنتربول على التحقق من توافق طلبات النشرات الزرقاء المُقدّمة من المكاتب المركزية للدول الأعضاء مع ميثاق المنظمة قبل نشرها، وهذا يضمن التزام النشرة بالمعايير والأهداف التي تحددها المنظمة لضمان عملية تبادل المعلومات والتعاون الدولي بشكل فعال ومتناسق، حيث يمكن أن يلعب هذا النوع من التعاون الشرطي دورًا مهمًا في تعزيز العلاقات الأمنية بين الدول في المستقبل.¹

ثانياً: قواعد البيانات الجنائية

قامت المنظمة الدولية للشرطة الجنائية بإنشاء قواعد بيانات متنوعة تحتوي على معلومات شرطية حيوية وقيمة، حيث تُمكن هذه القواعد الأجهزة الشرطية في جميع أنحاء العالم من التواصل وتبادل المعلومات التي تُمكنها من إجراء تحقيقاتها بشكل أفضل، كما تتألف هذه القواعد من مجموعة من المصنفات المستقلة أو البيانات أو الموارد الأخرى، تُنظّم بطريقة منهجية يمكن الوصول إليها فرديًا أو عبر الوسائل الإلكترونية أو غيرها. تتضمن هذه المعلومات بيانات علمية تُقدم على صفحات الإنترنت ويكون الوصول إليها مقتصرًا على المستخدمين المخولين من قبل أجهزة الدولة.

تتضمن قواعد البيانات الجنائية عدة مجموعات من المعلومات التي تُسهّل الأداء الشرطي وتعزز من التعاون الدولي، وسنقوم بسرد بعض هذه المجموعات كمثال:

- قاعدة البيانات الأسمية: تحتوي على معلومات تعريفية عن الأشخاص المطلوبين أو المشتبه بهم.
- قاعدة البيانات الخاصة ببصمات الأصابع: تُمكن من تخزين ومقارنة بصمات الأصابع للتعرف على المجرمين.
- قاعدة البيانات الخاصة ببصمات الوراثة (ADN): تُستخدم للتحقق من الهوية الجينية للمشتبه بهم أو المجرمين.
- قاعدة البيانات الخاصة بوثائق السفر المسروقة والمفقودة: تسهّل تحديد هوية الأفراد عن طريق البيانات المتعلقة بجوازات السفر المفقودة أو المسروقة.
- قاعدة البيانات الخاصة بالوثائق الإدارية المسروقة: تُستخدم لتتبع الوثائق الرسمية المفقودة أو المسروقة.

¹مرجع نفسه، ص 294.

الباب الثاني: الحماية الإجرائية الجزائية للمال العام في مجال الصفقات العمومية

• قاعدة البيانات الخاصة بالاعتداء الجنسي على الأطفال: تهدف إلى توثيق وتسجيل معلومات حول جرائم الاعتداء الجنسي على الأطفال¹.

ويعتبر استخدام هذه القواعد من الأدوات الرئيسية التي تساعد في تحسين الجهود الأمنية الدولية وتحقيق العدالة من خلال تبادل المعلومات والتعاون بين أجهزة الشرطة في مختلف أنحاء العالم.

ثالثاً: البرنامج العالمي للانتربول المتعلق بمكافحة الفساد واسترداد الأصول

هذا البرنامج هو مبادرة لبناء القدرات تضمن عقد حلقات عمل إقليمية ودولية تستهدف كبار المحققين والمدعين، ويهدف البرنامج إلى تطوير مهاراتهم واستثمارهم في تحسين الأداء في مجال مكافحة الفساد على الصعيدين الداخلي والدولي، كما تشمل هذه الحلقات تعليم وتدريب على تقنيات متنوعة للتحقيق في قضايا الفساد، وتشمل أيضاً كيفية التعامل مع الأدلة الجنائية الحاسوبية ومتابعة عمليات التدقيق في الأصول المشتقة من الفساد².

تم إطلاق هذا البرنامج في فبراير 2012، ومنذ ذلك الحين تم تنظيم عشر حلقات عمل إقليمية لتدريب أكثر من 300 محقق ومدعي عام من حوالي 50 بلداً، حيث تعكس هذه المبادرة التزام المجتمع الدولي بمكافحة الفساد وتطوير القدرات الضرورية للقضاء عليه وتحقيق العدالة³.

المطلب الثاني: التعاون القضائي واسترداد الموجودات لجرائم المال العام في مجال الصفقات العمومية

إن محاربة الفساد المالي والإداري قضية صعبة وحساسة على الساحة الدولية، فظاهرة الفساد لم تكن مجرد مشكلة دولة واحدة، بل تعدت ذلك لتدخل النطاق الدولي والإقليمي، إذ أصبحت الآليات التقليدية والكلاسيكية عاجزة عن وضوح حد لها، فكان لا بد من توحيد الجهود من أجل استحداث استراتيجيات جديدة ذات فعالية في مواجهة هذا النوع من الإجرام المالي، ومن بين الآليات التي دعت إليها الاتفاقيات الدولية وسعت إلى تطبيقها مختلف التشريعات الداخلية التعاون القضائي في مجال القبض على المجرمين والبحث والتحري عن المعلومات والأدلة التي تدينهم، بالإضافة إلى مجموعة من التدابير تعمل على مصادرة واسترداد الأموال المنهوبة التي يكون مصدرها ممارسات فاسدة.

وبناء على ما سبق فإنه يمكن القول أن اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد تعد الركيزة الأساسية للتعاون الدولي في المجالات السابق ذكرها، وهذا لما تضمنته بنودها من آليات جادة مبنية على أساس التعاون و

¹سراج الدين روبي، مرجع سابق، ص 112.

²بدر الدين الحاج علي، مرجع سابق، ص 283.

³حميد زقاوي، مرجع سابق، ص 296.

الباب الثاني: الحماية الإجرائية الجزائية للمال العام في مجال الصفقات العمومية

المساعدة الدولية في محاربة هذا النوع من الإجرام، حيث يبين الجدول أدناه عدد الدول المنظمة والمصادقة على الاتفاقية:

عدد دول الموقعة	النسبة	عدد الدول المصادقة	النسبة
140	%63.6	61	%27.7

جدول يوضح عدد الدول المصادقة على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد¹

وعليه سنحاول من خلال هذا المطلب التعرف على أهم الآليات التي جاءت بها الاتفاقية وحاولت الدول المصادقة عليها تجسيدها ضمن تشريعاتها وقوانينها الداخلية، وفقا لما يأتي:

الفرع الأول: التعاون القضائي

يعد التعاون القضائي أحد الأعمدة الرئيسية في قيام النظام الدولي القضائي المعاصر، فمن أهم مزاياه انه يهدف إلى تحقيق المصلحة المشتركة للمجتمع الدولي² فيما يتعلق بمكافحة الجريمة المنظمة عامة وجرائم الفساد خاصة، ومن بين أهم صور التعاون الدولي في مكافحة صور جرائم الفساد التي جاء بها قانون الوقاية من الفساد ومكافحته 01/06 في مادته 57³ المستمدة من بنود اتفاقية الأمم المتحدة في مادتها 43⁴ نذكر:

أولاً: المساعدة القانونية

تُجسد المساعدة القانونية استراتيجية مكافحة الفساد التي نادى بها اتفاقية الأمم المتحدة بموجب المادة 46⁵ منها، كما تطرق لها التشريع الجزائري الجزائري ضمن قانون الوقاية من الفساد و مكافحته وفقا للمادة 69⁶ منه، وللمساعدة القانونية صورتين أساسيتين تتمثلان في⁷:

¹فايزة هوام، حيدرة سعدي، آليات التعاون الدولي في مجال مكافحة جرائم الفساد، مجلة التواصل، المجلد 28، العدد 01، جوان 2022، ص 178.

²إلياس عجابي، نحو إطار تشريعي فعال يكرس مبدأ التعاون الدولي في مكافحة الفساد، مجلة الاستاذ الباحث و الدراسات القانونية والسياسية، العدد 09، المجلد 01، مارس 2018، ص 150.

³المادة 57 من قانون رقم: 01-06 نصت على: مع مراعاة مبدأ المعاملة بالمثل وفي حدود ما تسمح به المعاهدات والاتفاقيات والترتيبات ذات صلة والقوانين، تقام علاقات التعاون القضائي على أوسع نطاق ممكن، خاصة مع الدول الأطراف في الاتفاقية في مجال التحريات والمتابعات والإجراءات القضائية المتعلقة بالجرائم المنصوص عليها في هذا القانون.

⁴المادة 43 من اتفاقية الأمم المتحدة، نصت على "تتعاون دول الأطراف في المسائل الجنائية، وفقا للمواد 44 إلى 50 من هذه الاتفاقية، و تنظر دول الأطراف، حيثما كان ذلك مناسبا ومتسقا بنظامها الداخليين في مساعدة بعضها البعض، في التحقيقات والإجراءات الخاصة بالمسائل المدنية والإدارية ذات صلة بالفساد"

⁵المادة 46 من اتفاقية الأمم المتحدة "تقدم دول الأطراف إلى بعضها البعض أكبر قدر من المساعد القانونية المتبادلة في التحقيقات والملاحقات والاجراءات القضائية المتصلة بالجرائم المشمولة بهذه الاتفاقية"

⁶المادة 69 من قانون رقم: 01-06.

⁷إيمان بوقصيبة، آليات التعاون الدولي لمكافحة الفساد، مجلة الآداب والعلوم الاجتماعية، المجلد 16، العدد 04، 2019، ص 153-154.

الباب الثاني: الحماية الإجرائية الجزائية للمال العام في مجال الصفقات العمومية

1. التعاون الخاص (المساعدة التلقائية)

ويقصد بها المساعدة التي تقوم بها الدولة من تلقاء نفسها لصالح دولة أخرى دون أن تلجأ هذه الأخيرة لتقديم طلب لها من أجل القيام بمساعدتها في إجراءات التحقيق والمتابعة¹.

2. المساعدة بناء على طلب

تعد من أبرز صور المساعدة في مجال التعاون القضائي، يتم من خلالها تمكين دولة بناء على دولة أخرى من مساعدات يتم فيها الحصول على أدلة أو تصريحات شهود، أو تبليغ المستندات القضائية، تنفيذ عمليات التفتيش أو الحجز، أو التجميد وغيرها من الإجراءات.

كما تجدر الإشارة إلى أن اتفاقية الأمم المتحدة قد وضعت مجموعة من الشروط قيدت من خلالها الدولة المتحصلة على المساعدة حريتها في استعمال المعلومات والأدلة المتحصل عليها، ومن أهم هذه القيود وجوب استعمال المعلومات المتحصل عليها في إطار التحقيقات فقط مع إلزامية الحفاظ على سرية الطلب ومضمونه². ولا يفوتنا أن ننوه بأن اتفاقية الأمم المتحدة قد نصت على أنه في حالة ما أرادت الدولة المطلوب منها هذا الإجراء أن ترفض تقديم المساعدة إذا توفرت لديها مجموعة من الشروط المنصوص عليها وفقاً للاتفاقية مع إلزامية التسبيب، ومن بين هذه الشروط³:

- عدم توفر الشروط الشكلية اللازمة في الطلب.
- عندما يمس الطلب بسيادتها أو بمصالحها الأساسية.
- انتفاء ازدواجية التجريم.

ثانياً: تسليم المجرمين

ويقصد به القبض على المجرمين وتقديمهم للعدالة لمحاكمتهم وضمان تنفيذ العقوبات عليهم جراء ارتكابهم لجرائم معينة تنسم بنوع من الخطورة، حيث سعت المجتمعات الدولية لإيجاد أساس قانوني للتعاون من أجل القبض على المجرمين الهاربين لضمان عدم إفلاتهم من العقاب على الجرائم التي ارتكبوها ولذو هاربين إلى بلدان أخرى، فهو يعد من بين أهم الإجراءات التي تقوم بها السلطات المختصة سواء كانت أمنية أو قضائية على

¹المادة 46-04 من اتفاقية الأمم المتحدة.

²المادة 46-05 من اتفاقية الأمم المتحدة.

³إيمان بوقصبة، مرجع سابق، ص 154.

الباب الثاني: الحماية الإجرائية الجزائية للمال العام في مجال الصفقات العمومية

المستوى المحلي أو الدولي من أجل القبض على المجرمين الهاربة وتقديمهم للعدالة من أجل محاكمتهم ، حيث يعتبر هذا الأخير من أهم أليات التعاون القضائي في مجال محاربة جرائم الفساد بمختلف أشكالها¹.

ونظرا لحساسية هذا الإجراء سعت اتفاقية الأمم المتحدة إلى تقييده بمجموعة من الشروط تضمن فيها مراعاة الاجراءات المنصفة والعدالة في مواجهة الشخص المطلوب وبما يضمن له كافة حقوقه في إطار تحقيق ضمانات العدالة للمتهم، ومن بين أهم هذه الشروط ما جاءت به المادة 44 فقرة 01 من الاتفاقية التي نصت على²:

• وجوب ازدواجية التجريم بين الدولتين إلا أنه جاءت الفقرة الثانية من نفس المادة على استثناء خاص بجرائم الفساد إذ أجازت الاتفاقية تسليم المتهم بإحدى صور الفساد حتى ولو كان قانونها الداخلي لا يعاقب على تلك الجريمة.

• أن يكون التسليم في إطار وجود معاهدة ثنائية بين الدولتين الدولة الطالبة والدولة المطلوب منها أو يمكن الاستناد على بنود اتفاقية الأمم المتحدة في حالة عدم وجود المعاهدة كأساس للتسليم.

أما الفقرة الثامنة نفس المادة فنصت على مجموعة من الشروط يجب توافرها في هذا الإجراء، حيث تضع كل دولة في قوانينها الداخلي مجموعة من الشروط من أجل تسليم المجرمين بما يتماشى ونظامها القانوني الداخلي³، فبالإسقاط على الدولة الجزائرية فإن تسليم المجرمين يخض للقواعد العامة المنصوص عليها ضمن المواد 694 إلى 720 من قانون الإجراءات الجزائية.

ثالثا: تبادل المعلومات والإنبابة القضائية

تعد الإنبابة القضائية من أهم صور التعاون القضائي بين المجتمع الدولي، حيث يمكن تعريفها على أنها تفويض من السلطة القضائية من دولة إلى سلطة قضائية في دولة أخرى، لاتخاذ إجراء لا تستطيع تلك السلطة أن تقوم به في دائرة اختصاصها⁴.

¹ بلقاسم بريشي، محمد سي ناصر، التعاون الدولي في مجال تسليم المجرمين – دراسة تحليلية على ضوء الاتفاقيات الدولية، مجلة المستقبل للدراسات القانونية والسياسية، المجلد 04، العدد 01، جوان 2020، ص 86.

² المادة 44 من اتفاقية الأمم المتحدة.

³ ثامري عمر، التعاون الدولي في مكافحة الفساد، مداخلة منشورة في الموقع [مداخلة كاملة أ. ثامري.pdf](#). تم الاطلاع عليها يوم الأحد 2023/03/26 على الساعة 12:00، ص 4.

⁴ أمين عبد الرحمان، محمد عباس، الإنبابة القضائية في مجال الاجراءات الجزائية – دراسة مقارنة- ب ط، دار الذكر الجامعي، مصر، ب س، ص 339.

الباب الثاني: الحماية الإجرائية الجزائية للمال العام في مجال الصفقات العمومية

حيث تلجأ إليها الهيئات القضائية من أجل تنفيذ بعض الإجراءات القضائية كتنفيذ عمليات التفتيش أو الحجز أو جمع المعلومات والأدلة، محاولة للبحث والتقصي على الأدلة وملايسات واقعة جرمية مع ضمان احترام قوانين الدولة الداخلية¹.

كما يقصد بتبادل المعلومات هو تقديم كل المعلومات والبيانات ومختلف الوثائق الاستدلالية التي تطلبها السلطات الأجنبية القضائية للنظر في الاتهامات الموجهة إلى رعاياهم في الخارج².

الفرع الثاني: تدابير استرداد عائدات الإجرام

تشير دراسات البنك الدولي إلى أن التدفق السنوي عبر الحدود الإقليمية لعائدات الإجرام بين 1 – 1.6 تريليون دولار أمريكي، وهذا التدفق حسب الدراسات ناتج عن بعض صور الفساد المالي والإداري كرشاوى الموظفين العموميين، اختلاس الأموال العمومية، أي انتشار الفساد بمختلف أشكاله في البلدان النامية والبلدان التي تمر بمرحلة انتقالية³، فنظرا إلى الحجم الهائل لهذه التدفقات كان لابد من تضافر جهود المجتمع الدولي والحكومات الدولية أجل البحث عن استراتيجيات وآليات تسمح باسترداد العائدات الإجرامية، حيث أصبح موضوع استرداد الأصول أحد الموضوعات الرئيسية في خطابات المؤتمرات الدولية خاصة ما يتعلق بها بتمويل التنمية، ويرجع ذلك إلى الكم الهائل من الموارد المالية التي تفقدها الدول النامية سنويا بسبب الفساد، ففي السنوات الأخيرة شهد النهج القانوني والجنائي الحديث المتعلق بالأنشطة الإجرامية نقلة نوعية في نموذج العقاب النفعي، فاسترداد عائدات الإجرام من أصحابها سوف يحرم مرتكبي الجرائم من مكاسبهم غير المشروعة، وبالتالي سيفقدون الغاية من ارتكابهم لجرائمهم وهي تحقيق منافع وأرباح مالية غير مشروعة، وهو ما سيساهم لا محالة من كبح الأنشطة الإجرامية.

وعليه فإن المصادرة والاسترداد تعد من أكثر الأدوات المبتكرة وذات نتيجة في مواجهة الفساد المالي والإداري التي دعت إليها اتفاقية الأمم المتحدة وجسدها مختلف دول ضمن تشريعاتها الداخلية، ومن بين أهم آلياتها نذكر:

أولا: المنع والحجز والمصادرة

¹ إيمان بوقصبية، مرجع سابق، ص 154.

² أحمد النوي، سالم حوة، استرداد عائدات الإجرام ودوره في الحد من الفساد، مجلة العلوم الإنسانية لجامعة أم بواقي، المجلد 08، العدد 01، مارس 2021، ص 158.

³ SHEHU, Abdullahi Y, Key legal issues and challenges in the recovery of the proceeds of crime: Lessons from Nigeria, *International Law Research*, 3,1,2014,p 187.

الباب الثاني: الحماية الإجرائية الجزائية للمال العام في مجال الصفقات العمومية

إن من أهم الآليات التي تبنتها الاستراتيجيات الحديثة في مجال مكافحة الفساد حرمان المجرمين من عائداتهم الإجرامية وبالتالي ضربهم في أكبر نقاطهم ضعفاً ألا وهي أصولهم ومنافعهم المالية لأنشطتهم غير القانونية،¹ إذ تتم هذه العملية عن طريق طلب تقدمه الجهات القضائية المختصة والمتضرر من جرائم الفساد المالي إلى دولة أخرى من أجل تجميد أو حجز العائدات الإجرامية المتأتية من إحدى صور هذا الأخير سواء كانت هذه العائدات عبارة عن ممتلكات أو معدات أو أدوات استخدمت أو كانت معدة لاستخدامها لارتكاب الجرائم²، إلا أن هذا الإجراء قد قيد بمجموعة من الشروط نصت عليها المادة 67 من قانون قانون الوقاية من الفساد ومكافحته³ تمثلت في الآتي:

- يجب أن تكون الأموال أو الممتلكات المطلوب حجزها في إقليم الجزائر.
- تقديم الطلب إلى الوزير العدل الذي منح له القانون السلطة التقديرية الكاملة في تقدير حجية الطلب ثم يمكنه أن يقرر رفضه أو إحالته على النائب العام المختص - حسب مكان تواجد الأموال -، للقيام بالإجراءات اللازمة.
- بعد قبول الطلب و توجيهه إلى النائب العام المختص كما ذكرنا سابقاً يقوم هذا الأخير بإحالة ملف القضية إلى المحكمة المختصة مرفقاً الملف بطلباته الخاصة.
- بعد النظر في الطلب تقوم المحكمة بإصدار حكم قابل للطعن حسب القواعد العامة.
- يشترط في قبول الطلب أن يحوز على الوقائع الفعلية المبررة لمثل هكذا إجراء من الدولة الطالبة.

ثانياً: الاسترداد المباشر

نصت المادتين 53 و 68 من اتفاقية الأمم المتحدة على إلزام دولة الأطراف برفع دعوى مدنية أمام محاكمها لإثبات ملكية عائدات الإجرام التي تم الحصول عليها عن طريق ارتكاب أفعال جرمية المنصوص عليها بموجب الاتفاقية، كما يمكن للجهات القضائية المختصة أن تأمر بدفع تعويض للدولة المتضررة من هذه السلوكيات الفاسدة وأن يكون قرار المصادرة لصالح الدولة المتضررة، وعليه يمكن أن نخرج بنتيجة أن المشرع الجزائري وفقاً للمادة 62 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته تماشياً مع اتفاقية الأمم المتحدة قد خول للدول الأطراف أن

¹MOORS, Johannes; BORGERS, Matthias, Targeting the proceeds of crime: bottlenecks in international cooperation. *European Journal of Crime, Criminal Law and Criminal Justice*, 15, 1,2007, p7.

²المادة 64 من قانون 01-06.

³المادة 67 من قانون 01-06.

الباب الثاني: الحماية الإجرائية الجزائية للمال العام في مجال الصفقات العمومية

ترفع دعاوها المدنية أمام الجهات القضائية الجزائية لاسترداد الأموال المنهوبة وعائدات الإجرام التي تم الحصول عليها عن طريق ممارسة أفعال إجرامية¹.

ثالثا: منع وكشف وتحويل العائدات الإجرامية

حيث نصت المادة 58 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته² على أن تلتزم المصارف والمؤسسات المالية غير مصرفية باعتبارهم أهم المصادر الذي يعتمد عليها الفاسدين لإخفاء وتحويل عائداتهم الإجرامية، وذلك نظرا لتشعب عملياتهم المالية والسرعة والتداخل في القيام بمعاملاتهم الإلكترونية خاصة بظهور الفضاء الرقمي، بالفحص الدقيق لحسابات عملاءها سواء الأشخاص الطبيعيين أو المعنويين، بالإضافة إلى إجراء كل التدابير اللازمة التي تكشف عن عملياتهم المصرفية والمالية.

كما نصت الفقرة الثانية على أن تأخذ هذه المؤسسات المالية في اعتباراتها بأن تسمح للدولة الأجنبية بالوصول إلى المعلومات المتعلقة بحسابات عملاءها خاصة ما تعلق منها بتحديد هوياتهم في إطار التعاون الدولي في مكافحة الفساد، كما يجب عليها إضافة إلى ذلك أن تمسك كشوفها لكافة عملاءها لمدة 5 سنوات تتضمن تواريخ عملياتهم، هويتهم، هوية المالكين المنتفعين.

وتجدر الإشارة إلى أن مجمل هذه التدابير التي نصت عليها المادة 58 من قانون الفساد تتماشى مع ما نادى به اتفاقية الأمم المتحدة بموجب مادتها 52³ التي ألزمت دول الأطراف باتخاذ كل التدابير والإجراءات ضمن قوانينها الداخلية تلزم من خلالها مؤسساتها المالية باتخاذ مختلف الإجراءات التي قمنا بالتطرق لها سابقا في إطار منع و كشف وتحويل العائدات الإجرامية⁴.

¹ تامري عمر، مرجع سابق، ص 6.

² المادة 58 من قانون 01-06.

³ المادة 58 من اتفاقية الأمم المتحدة.

⁴ أحمد النوي، سالم حوة، مرجع سابق، ص 157.

ملخص الباب الثاني

في النظام القانوني الجزائري تعتبر الأحكام الإجرائية الجزائية إطارًا قويًا وشاملاً لمكافحة جرائم الصفقات العمومية، وتبرز بخصوصياتها المصممة لمعالجة هذه الجرائم المالية بفعالية، حيث تتضمن هذه الأطر مرحلتي التحقيق والمحاكمة.

ففي مرحلة التحقيق التمهيدي يقوم ضباط الشرطة القضائية بتجميع الأدلة وتحليل المعلومات المرتبطة بجرائم الصفقات العمومية، باستخدام أساليب التحري الخاصة كالترصد الإلكتروني والتسرب والتسليم المراقب. وبعد ذلك يأتي دور وكيل الجمهورية بموجب سلطاته التقديرية في تحريك الدعوى العمومية من عدمها، حيث أنه وبعد تحريك الدعوى العمومية يقوم وكيل الجمهورية بإحالة الدعوى العمومية ضد مرتكبي جرائم الصفقات العمومية أمام المحكمة المختصة – قسم الجنح، الجهات القضائية ذات الاختصاص الإقليمي الموسع،

الباب الثاني: الحماية الإجرائية الجزائية للمال العام في مجال الصفقات العمومية

القطب الجزائري الاقتصادي والمالي- أو قاضي التحقيق، لتليها بعد ذلك مرحلة التحقيق القضائي، التي يقوم من خلالها قاضي التحقيق بشكل مستقل بالتحقيق وجمع الأدلة وتوثيق الحقائق وتجهيز القضية للمحاكمة. وبناءا عليه استحدثت المشرع الجزائري القطب الجزائري الاقتصادي والمالي بموجب الأمر رقم: 04-20 المعدل والمتمم لقانون الإجراءات الجزائية، كجهة قضائية متخصصة للتعامل مع جرائم الصفقات العمومية المعقدة، فيقوم القطب بتحقيق في الجرائم ومتابعتها، حيث يقوم وكيل الجمهورية لدى القطب بمطالبة بلف الدعوى متى رأى أن القضية من اختصاصه في أي مرحلة كانت عليها الدعوى.

وفي ضوء تزايد التحديات العالمية لمكافحة الفساد، تتعاون الأجهزة الأمنية عبر العالم، بما في ذلك منظمة الإنتربول، لمعالجة هذه التحديات المعقدة، وتعتمد هذه الأجهزة على أساليب وتقنيات مبتكرة لمحاربة الفساد والتحقيق في جرائم الصفقات العمومية، وتبادل المعلومات واسترداد الأموال المنهوبة، ويأتي ذلك ضمن إطار التعاون الدولي لتحقيق العدالة وتعزيز النزاهة ومكافحة الفساد على الصعيدين الوطني والعالمي.

الخاتمة

الخاتمة:

في إطار السعي لمكافحة جرائم الصفقات العمومية في الجزائر، نجد أن الأمر يتطلب جهدًا متعدد الجوانب وتوجهًا تكامليًا، فيجب أن يكون التركيز متوازنًا بين الأحكام الجزائية الموضوعية والأحكام الجزائية الإجرائية المرتبطة بالصفقات العمومية، وتأتي أهمية هذا التوجه من الآثار السلبية والمدى البعيد لتلك الجرائم على مختلف جوانب المجتمع، فهي تعيق تحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية وتهدد مصداقية العمليات الحكومية بشكل كبير.

ولتحقيق النجاح في مكافحة هذه الجرائم بشكل فعال، ينبغي إتباع نهج شامل يضمن تحقيق أقصى استفادة من المرجعيات الوطنية والدولية في هذا الشأن، حيث يعتبر تعزيز الشفافية وتفعيل مساطر المساءلة في عمليات الصفقات العمومية خطوة أساسية لذلك، كما أن توفير آليات رقابية قوية يمكنها تتبع الصفقات بشكل فعال ومواجهة أي انحرافات، مع استخدام التكنولوجيا المتقدمة لتحسين نقل المعلومات وزيادة الشفافية من الآليات التي تعتمد عليها الدول في مكافحة الفساد في هذا المجال.

لكن لا يُعتبر هذا الإجراء كافيًا بذاته لمواجهة جذور المشكلة، بل يجب أن تكون هناك إستراتيجية شاملة تتضمن سياسات إجرائية جزائية فعالة، هذه السياسة ينبغي أن تُحدد قواعد ومبادئ التي تقوم عليها عمليات الكشف عن هذه الجرائم والتحقيق فيها ومُحاكمة المتورطين بكفاءة وعدالة.

وعليه تُظهر الجهود المبذولة في مكافحة هذه الجرائم الأهمية التي يولها المشرع الجزائري لهذا النوع من الأنشطة غير المشروعة باعتبارها ليست مجرد جرائم معيارية بل مُختلفة تبعًا لطبيعتها وتداعياتها، وعليه يكون تجريم هذه الجرائم وتحديد عقوبات للمتسببين فيها هو خطوة أساسية في تأمين النظام العام.

غير أن تقدير مدى الفساد الحقيقي في الجزائر يعتبر مهمة صعبة، ولكن عندما نلقي نظرة على الاستراتيجية الوطنية التي اعتمدها القانون الجزائري لمكافحة الفساد في قطاع الصفقات العمومية، نجد أنها لم تف بالتوقعات المرجوة منها، وهذا يعود إلى النتائج المحدودة والفاشلة في التصدي للزيادة المتسارعة لحالات الفساد في البلاد، بل على العكس تفاقمت هذه الظاهرة واتسع نطاق انتشارها، وتصاعدت حالات الفضائح المالية المرتبطة بهذه الجرائم بشكل ملحوظ، وخصوصًا بعد الحراك الشعبي في عام 2019.

وفي الأخير يظهر أن وجود تشريعات قانونية دقيقة لمواجهة جرائم الفساد في مجال الصفقات العامة لا يمنع من وجود نقائص وثغرات، فعلى الرغم من الجهود التي يبذلها المشرع الجزائري لسد الثغرات عبر سلسلة من التعديلات المستمرة والمتعاقبة سواءً على قانون الفساد أو قانون الصفقات العمومية أو قانون الإجراءات الجزائية، يظهر اختلاف واضح بين النصوص القانونية وتطبيقها الفعلي، حيث أن إصدار القوانين والتصديق على الصكوك الدولية لمكافحة الفساد يعدان خطوات ضرورية، ولكنهما ليستا كافيتين، إذ يجب ضمان تنفيذ وتطبيق هذه النصوص بشكل عادل وشامل على أرض الواقع، بالإضافة إلى تمكين الهيئات المختصة بمكافحة

الفساد من أداء مهامها بطريقة سيادية ومستقلة، مع تعزيز قدراتها وحمايتها من أي تدخلات خارجية أو ضغوط تعكس صفو جهودها.

ومع ذلك يبقى الأمل موجوداً في إمكانية الإصلاح، ولكن لتحقيق ذلك يجب أن تتخذ الجهات السياسية خطوات جريئة نحو تطبيق فعال وعادل لاستراتيجية وطنية لمكافحة جرائم الفساد، بما في ذلك جرائم الصفقات العامة، كما يلزم تحقيق تغيير جذري في ثقافة الفساد من خلال زيادة الشفافية وتعزيز مفهوم المساءلة. لكن المفتاح الحقيقي يكمن في إجراء إصلاحات سياسية عميقة توفر البيئة الملائمة للشفافية والمساءلة، وهذا يتضمن إنشاء نظام قضائي مستقل وفعال، يمتلك سلطة حقيقية لمحاربة الفساد بكل حزم وتحقيق توازن دقيق بين السلطات.

ومن خلال استنتاجات دراستنا السابقة حول "موضوع الحماية الجزائية للمال العام في مجال الصفقات العمومية"، توصلنا إلى النتائج التالية:

- الصفقات العمومية هي آلية أساسية وحيوية تهدف إلى تلبية احتياجات مختلف المرافق العمومية سواء الاقتصادية أو الاجتماعية أو الثقافية، وتعتبر الصفقات جزءاً أساسياً من عملية تحقيق الاستفادة المحلية، حيث تسهم في تحقيق التنمية الشاملة للمجتمع، ومع ذلك فإنها تواجه تحديات تتمثل في انتشار ظاهرة الفساد والممارسات غير القانونية داخلها، التي تستهدف تحقيق مكاسب شخصية غير مشروعة، وعليه فيجب تعزيز جهود مكافحة الفساد وضمان نزاهة هذه العمليات من أجل الحفاظ على تلك الآلية وتحقيق فوائدها المجتمعية بشكل فعال.
- المال العام والصفقات العمومية يرتبطان ارتباطاً وثيقاً، حيث تشكل الصفقات العمومية السبيل الأساسي لتسيير الموارد المالية العامة، لذا من الضروري تعزيز شفافية ونزاهة هذا القطاع لضمان استخدام المال العام بطرق فعّالة ومسؤولة، كما أن هذا الإجراء يساهم في الحفاظ على المصالح العامة وتحقيق التنمية المستدامة، مع الحفاظ على مبادئ النزاهة ومكافحة الفساد كأساس للعمليات المالية والإدارية.
- الفضائح المتكررة في منح العقود العامة تكشف عن علاقة خطيرة تربط بين عمليات الصفقات والفساد، وذلك نتيجة للموارد المالية الضخمة التي تُستخدم في هذا القطاع، حيث إن هذه الأخيرة تعمل على تحفيز القطاع الخاص والجهات الاقتصادية المعنية، مما يُفتح باباً لظهور ممارسات غير أخلاقية، مثل الرشاوى واستغلال النفوذ بهدف الحصول على العقود، وعليه يؤدي هذا الوضع في النهاية إلى تقويض مبدأ التنافسية وزيادة تكاليف الأعمال العامة، مما يعرضها لمخاطر التلاعب والتحايل على الموارد المالية العامة، التي سيحاول من خلالها المتعاملين المتعاقدين الفاسدين استرداد من تكاليف العقد المدفوعات

المقدمة بهدف الفوز بالصفقة كالرشاوى التي تُقدّم للمسؤولين الحكوميين والموظفين الذين يشرفون على منح العقود.

● تم تنظيم الحماية الوقائية و الوسائل الوقائية من جرائم الصفقات العمومية بشكل شامل بموجب قانون رقم: 01-06 ، حيث تم تخصيص اهتمام كبير للمقاربة الوقائية، وذلك من خلال تفعيل عدة تدابير وقائية أبرزها: التصريح بالملكيات وتعزيز مبدأ الجدارة في التوظيف، بالإضافة إلى تعزيز الشفافية والعلانية في الإجراءات إبرام صفقات القطاع العام، حيث تعكس هذه الخطوات التزام الجزائر بمكافحة الفساد وتحسين إدارة الموارد والخدمات الحكومية.

● رغم أن نظام التصريح بالملكيات الحالي يتضمن إجراءات فعالة في إطار تتبع الذمة المالية للمكتب، ولكن ما يعاب عليه عدم اشتماله على التصريح بالأموال والملكيات التي يمتلكها الزوج والأولاد الرشد، وهو ما يثير التساؤل حول سبب عدم تضمين هاتين الفئتين؟ على الرغم من أنه من البديهي أن المسؤول الفاسد سيحاول تحويل ملكية أمواله المشبوهة إلى ملكية أفراد أسرته الأقرباء والأكثر ثقة بهم مثل الزوج أو الأولاد، وبالتالي يجب على المشرع التنبيه إلى هذه الثغرة القانونية واتخاذ الإجراءات اللازمة لتداركها وتعزيز فعالية جهود مكافحة الفساد.

● اعتمد المشرع الجزائري سياسة وقائية شاملة بهدف منع وقوع الفساد داخل الهياكل العمومية، وتجسد هذه السياسة الرؤية الوطنية للحد من الفساد ومنعه، فقام على إثرها المشرع بتبني إطار مؤسسي خاص ومخصص لتعزيز وتنفيذ الاستراتيجية الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته، كما تهدف هذه الإجراءات إلى تعزيز النزاهة والشفافية في المؤسسات العمومية وتعزيز الإدارة النزيهة والمسؤولة، وبهذه الطريقة يسعى المشرع الجزائري إلى تحقيق مستويات أعلى من النزاهة والمحاسبة في القطاع العام والوقاية من تفشي ظاهرة الفساد.

● ومن الناحية القانونية تمثل سياسة الرقمنة التي استحدثها المشرع الجزائري في قانون صفقات العمومية لسنة 2023 بموجب قانون رقم: 23-12 خطوة جوهرية في تطوير النظام، حيث تمثل هذه السياسة إضافة قوية من خلال تبني تقنيات الرقمنة لتحسين إدارة ورصد الصفقات وتعزيز استخدام مبادرات البيانات المفتوحة لاكتشاف المخالفات والوقاية من الاحتيال المالي.

● وبالإضافة إلى الجوانب الإدارية والقانونية، تُعدّ السلطة العليا للشفافية المستحدثة بموجب قانون رقم: 22-08 التي حاول المشرع من خلالها تدارك النقائص التي كانت تعانيها الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته سابقا، جزءًا أساسيًا من الإطار الرقابي، حيث تعمل على تعزيز الشفافية ومكافحة الفساد، وتبني هذه السلطة إستراتيجية وطنية تهدف إلى تحقيق شفافية أفضل في الهياكل الحكومية، وتقوم

بمراقبة تصريحات المسؤولين بممتلكاتهم والبحث عن أي مؤشرات للثراء غير المشروع للموظفين العموميين.

● إضافة إلى ذلك يعزز القانون الجزائري مفهوم المساءلة من خلال تعزيز الرقابة على العمليات المالية والمحاسبية في إدارة مشاريع الصفقات العمومية، وتكفل بهذه الرقابة جهات متخصصة مثل مجلس المحاسبة والمفتشية العامة للمالية، التي تعكس أهمية الجوانب المالية في تحقيق النزاهة ومكافحة الفساد.

● وفي ضوء التطورات المتسارعة في عالم الجريمة والتكنولوجيا، يجب أن تظل السياسات والإجراءات قابلة للتحديث والتعديل بشكل دوري، فقد أصبحت الجرائم المالية وجرائم الصفقات العمومية أكثر تعقيداً وانتشاراً، مما يستدعي ضرورة التكيف مع التطورات وتطبيق أحدث الوسائل التقنية والقانونية.

● كما أن توسيع مفهوم الموظف العمومي في القانون الفساد يعكس نهجاً قوياً في مكافحة الفساد، حيث يعتبر هذا التعريف الجديد للموظف العمومي كعنصر مشترك في جرائم الصفقات العمومية، ويهدف المشرع من هذه الخطوة إلى تنظيم التصرفات غير الأخلاقية وزيادة مراقبتها للحد من التجاوزات، كما أن هذا التوسع يعتبر وسيلة فعّالة في تقييد حركة الفاسدين وتعزيز الردع لمنع حدوث مخالفات داخل هذا القطاع.

● قام المشرع بموجب قانون رقم: 06-01 بإلحاق صفة تجريم لمجموعة متنوعة من أشكال الفساد والسلوكيات غير المشروعة داخل قطاع الصفقات العمومية، سواء ارتكبت هذه الأعمال من قبل موظفين داخلين أو أجانب أو حتى أفراد ذوي توجهات دولية، حيث يتمثل الهدف من هذا النهج القانوني في تقليل الفرص المتاحة للمرتكبين لممارسة الأفعال الفاسدة، وإفشال مخططاتهم الرامية للإفلات من العقوبات القانونية، وتتضمن هذه الجرائم عدة أنواع من الممارسات الفاسدة مثل جريمة الرشوة واستغلال النفوذ والمحاباة.

● بعد تبني سياسة التجنيح التي فرضها المشرع على مختلف أشكال الفساد، بما في ذلك جرائم الصفقات العمومية، أقدم المشرع على إقرار نظام عقوبات مشدد لها، بهدف مواجهة تلك الجرائم بحزم وقوة، ومن خلال هذا الإجراء تعكس الحكومة التزامها بتحقيق النزاهة في عمليات الصفقات العمومية، والقضاء على أي انتهاكات أو فساد مرتبط بها، كما يهدف هذا النظام المستحدث بموجب قانون الوقاية من الفساد ومكافحته 06-01 إلى تحقيق ترهيب فعّال من خلال فرض عقوبات رادعة تتناسب مع خطورة الجرائم المرتكبة، مما يرسل رسالة قوية تؤكد أن الانتهاكات لن يسمح بها بأي حال من الأحوال، وفي الوقت نفسه

تهدف هذه الخطوة إلى تقليل التأثيرات السلبية لهذه الجرائم على الاقتصاد وبناء الثقة العامة، مما يسهم في تشكيل بيئة أكثر نزاهة واستدامة للأعمال والاقتصاد في البلاد.

- لا يخفى على أحد أهمية الجهود التي بذلها المشرع لمكافحة جرائم الفساد المرتبطة بمجال الصفقات العمومية، فقد أولى النظر إلى هذه الجرائم التي تهدد سيرورة الإنفاق العام، حيث تم تجهيز أدوات قانونية متقدمة تضمن فعالية التحقيق الابتدائي وسلامة عملية المحاكمة، ومن أجل تعزيز هذه الأدوات، تم منحها بعض الخصوصيات التي تعكس الأهمية الكبيرة لمعالجة هذا النوع من الجرائم، كما تأخذ هذه الخصوصيات في الحسبان الآثار السلبية التي يمكن أن تترتب عنها، مؤكدةً بذلك التزام المشرع بضمان نزاهة وشفافية العمليات والصفقات العمومية.

- وعلى الرغم من خضوع جرائم الفساد وجرائم الصفقات العمومية للقواعد العامة، فإن التحدي يكمن في تطوير آليات وأساليب تحقيق متخصصة تتناسب مع تطور هذه الجرائم، حيث أن تمكين ضباط الشرطة القضائية من استخدام تقنيات بحثية متطورة يُعزز من فعالية الجهود المبذولة لكشف تلك الجرائم، إضافة إلى ذلك يُعد إنشاء الديوان المركزي لقمع الفساد والعمل المشترك مع جهاز الشرطة القضائية أمرًا ضروريًا لتعزيز التحقيقات والكشف عن جرائم الصفقات العمومية، كما يجب أن تشمل هذه الجهود تبني تكنولوجيا حديثة وإجراءات قانونية مبتكرة لمعالجة الجرائم بفعالية واستعادة الأموال المنهوبة.

- قام المشرع الجزائري باعتماد خطوة استثنائية من خلال توسيع نطاق اختصاصات وكيل الجمهورية وقاضي التحقيق وقاضي الحكم على الصعيدين المحلي والنوعي، وذلك في إطار جهود مكافحة جرائم الصفقات العمومية، وبفضل هذا التمديد تمنح لهم سلطات استثنائية تسهم في تعزيز قدرتهم على التصدي لهذه الجرائم بكفاءة وفعالية أكبر.

- كما اعتمد المشرع على توسيع نطاق الاختصاص الإقليمي للمحاكم المختصة في معالجة جرائم الصفقات العمومية، وتم تعزيز دورها من خلال إنشاء القطب الجزائري الاقتصادي والمالي بموجب الأمر رقم: 04-20، حيث تم اتخاذ هذه الخطوة استناداً إلى كفاءة وفعالية هذه الجهات في التعامل مع الجرائم المالية الخطيرة، وتأتي هذه الإجراءات استجابة لخطورة تزايد جرائم الفساد وتماشياً مع ما نادى به اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، التي تهدف إلى تحسين القدرة القضائية في التصدي لها ومحاسبة المتورطين عن طريق القضاء المتخصص.

- ومن أجل ضمان نجاح هذه الجهود، يجب أن تعمل الجهات المختلفة على توجيه وتنسيق جهودها، حيث يُعتبر القطب الجزائري الاقتصادي والمالي المستحدث بموجب الأمر رقم: 04-20 مثالاً رائداً على التعاون

بين الجهات المختلفة، حيث يقوم بتقديم الخبرات المتخصصة في مجال مكافحة الجرائم المالية وجرائم الصفقات العمومية، مع الجهات القضائية الأخرى المختصة بالنظر في جرائم الصفقات العمومية كالأقطاب الجزائية المتخصصة.

- نظرًا للطابع الخاص لبعض الجرائم، يولي المشرع الجزائري اهتمامًا كبيرًا لتنظيم متابعة الأفراد الذين يشتبه في تورطهم في هذه الجرائم، وخصوصًا إذا كانوا من مسؤولي كبار الدولة، حيث تسعى السلطات القضائية إلى ضمان نزاهة العمل القضائي وتحقيق العدالة في مثل هذه الحالات المعقدة، وفي حالة ارتكاب هؤلاء المسؤولين جريمة ضمن جرائم الصفقات العمومية، يتم توجيههم لمحاكم خاصة متخصصة ومن بين تلك المحاكم المحكمة العسكرية والمحكمة العليا للدولة، حيث يعكس هذا التنظيم التفهم للأبعاد الخطيرة لهذه القضايا والحاجة إلى ضمان عملية المحاكمة تحت إشراف ورقابة صارمة، كما تتجسد هذه الإجراءات في السعي إلى تحقيق العدالة ومحاسبة المسؤولين عن جرائم الفساد، خاصةً عندما يكون الجاني من كبار المسؤولين في الدولة.

- يخضع سير المحاكمات المتعلقة بجرائم الصفقات العمومية في النظام القانوني الجزائري لمبادئ دقيقة تهدف إلى تحقيق العدالة، كما تقوم إجراءات المحاكمة على القواعد العامة من حيث تقديم الأدلة ومناقشتها، إضافةً إلى استدعاء الأطراف لتقديم دفاعهم، ويستند الحكم في هذه الحالة بناءً على تحليل الأدلة وتطبيق القانون، وفي حال عدم الرضا عن الحكم، يحق للأطراف تقديم طعن أمام جهات الاستئناف وفقًا للقواعد المعمول بها في قانون الإجراءات الجزائية.

- يمثل التعاون الدولي العنصر الأساسي في جهود مكافحة جرائم الفساد في مجال الصفقات العمومية، حيث يمكن للتعاون المثمر بين الدول تيسير تبادل أفضل الممارسات والخبرات، فضلًا عن المعلومات الاستخباراتية، بهدف اكتشاف ومنع ومعالجة حالات الفساد بكفاءة أكبر، من خلال استثمار الأدوات الوسائل المتعددة للمجتمع الدولي، يمكن تشكيل تحالف قوي للتصدي للشبكات الإجرامية ذات النطاق العابر للحدود، التي تسعى للاستفادة من أنظمة الصفقات العمومية من أجل تحقيق مكاسب ذات طابع شخصي.

واستنادًا إلى ما تم ذكره سابقًا، سعى المشرع الجزائري إلى تأسيس إطار قانوني يهدف إلى تحقيق الحماية الجزائية اللازمة للمال العام في مجال الصفقات العمومية، وذلك من خلال الاستناد إلى الأحكام والقواعد المستمدة من اتفاقية الأمم المتحدة، التي تم تبنيها من خلال قانون الوقاية من الفساد ومكافحته، ومع ذلك ومن أجل تجسيد هذه القواعد بفعالية أكثر وسد الثغرات التي أثرت على بعض قواعدها، ارتأينا تقديم بعض الاقتراحات التي يمكن أن تساهم في تعزيز هذه الآليات وتدعيمها بشكل يلبي الغايات المنشودة منها، وفقا لما يلي:

- يجب وضع تشريعات شاملة لمكافحة الفساد، تستهدف على وجه التحديد جرائم الصفقات العمومية، إذ يجب أن تتضمن هذه التشريعات تجريم لمختلف صور الممارسات الفساد داخل هذا القطاع، مع فرض عقوبات صارمة بموجب أحكام قانونية دقيقة، ويجب ضمان تنفيذ هذه القوانين بحزم، وإقامة محكمة خاصة أو قسم متخصص ضمن السلطة القضائية لتسريع محاكمة الجرائم المرتبطة بالصفقات العمومية.
- يجب العمل على توفير تكوين وتدريب متخصص لمسؤولي الصفقات العمومية والمقاولين والموظفين العموميين لرفع وعيهم بالممارسات الأخلاقية والمتطلبات القانونية، ويمكن تحقيق ذلك من خلال إقامة ورشات عمل، وإنشاء مدونات تضم قواعد السلوك، وتوفير تدريب على المهارات الفنية والتقنية المتنوعة، كما يجب تسهيل عمليات تقديم الشكاوى والاستنكار، بالإضافة إلى تنظيم حملات دعائية للتوعية.
- العمل على تحسين المسارات الوظيفية من خلال زيادة رواتب الموظفين لتقليل من إغراءات الرشوة، وزيادة معاشات التقاعد لتحسين الاستقرار المالي لهم بعد التقاعد، فضلا عن تقديم مكافآت مالية تشجع الأداء المتميز للموظفين.
- يستوجب من المشرع الجزائري إعادة النظر في تنظيم قواعد التصريح بالممتلكات بشمولية أكبر، بحيث يجب أن يتضمن هذا الإجراء جميع ممتلكات الزوج والأبناء الرشد، وفي الإطار ذاته ينبغي تحديد المدة الزمنية للمكتب لتقديم تصريحاته بممتلكاته عند انتهاء فترة العهدة أو الوظيفة، بهدف تعزيز الشفافية ومكافحة الفساد.
- ينبغي تطوير إستراتيجية وطنية شاملة لمواجهة الفساد، وجعلها ترتكز على إرادة سياسية قوية وجادة في التصدي لهذه الظاهرة، كما يتعين أن تكون قائمة على مبادرة شاملة تستهدف إجراء إصلاحات عميقة في هياكل المؤسسات وعمليات الإدارة، ومن المهم كذلك تعزيز إدارة الأمور المالية بشكل شفاف وتعزيز نظام الرقابة على عقود الصفقات العامة، لضمان الشفافية والنزاهة في هذه العمليات.
- أجهزة الرقابة المالية هي هيئات تقوم بمراجعة النفقات من خلال تتبع حركة الأصول والمداخيل، وعلى الرغم من أنها تمثل آليات مهمة لضمان شفافية القطاع العام ومراقبته، إلا أنها تعاني من نقص في الاستقلالية الوظيفية والمؤسسية والمالية، مما يمكن أن يؤثر بشكل سلبي على أدائها، وعليه يجب توفير صلاحيات وأدوات قانونية أساسية لهذه الأجهزة، ومنحها القدرة على تدقيق جميع الأموال والموارد والأنشطة العامة، وتقديم نتائج التدقيق إلى البرلمان، لتعزيز دوره في مراقبة أعمال السلطة التنفيذية.

- فضلاً عن إجراءات مكافحة الفساد، يمكن دعم الشفافية من خلال جعل التقارير الصادرة عن هيئات مكافحة الفساد متاحة للجمهور ونشرها في وسائل الإعلام الرسمية، حيث سيعزز هذا التحرك من مستوى الثقة ويعكس التزاماً حقيقياً بتحقيق الشفافية والمساءلة.
- تعزيز الرقابة من خلال إنشاء هيئة رقابية مستقلة تتمتع بسلطة المراقبة والتحقيق في جميع مراحل عملية الصفقات، وينبغي تمكين هذه الهيئة من مراجعة أنشطة الصفقات، والكشف عن المخالفات، والتوصية بالعقوبات والإجراءات القانونية، مع نشر تقارير الرقابة بانتظام لإبقاء الجمهور مطلعاً ومشاركاً في مكافحة الفساد.
- يجب منح هيئات كشف الجرائم المتعلقة بالفساد الاستقلالية الكاملة في أداء مهامها، مع فصلها عن أي تدخل من السلطة التنفيذية في تعيين أعضائها، وذلك بهدف حماية هذه الهيئات من أي ضغوط أو تدخلات خارجية وضمان تمتعها بالحرية اللازمة لأداء دورها بفعالية.
- ينبغي منح الأجهزة المالية للرقابة وهيئات كشف جرائم الصفقات العمومية صلاحية تحريك الدعوى العمومية بشكل مباشر عقب اكتشافها لجرائم صفقات عمومية خلال مهامها، حيث يهدف هذا الإجراء إلى تمكينها من القيام بدور فعال في مكافحة الفساد من خلال تقديم الجرائم إلى القضاء واتخاذ الإجراءات القانونية المناسبة ضد المتورطين.
- من المهم الاعتماد على التقنيات الرقمية بشكل كبير لتسهيل إدارة وتنفيذ صفقات العمومية، حيث اعتمد المشرع في قانونه المستحدث لصفقات العمومية رقم: 23-12 هذا التوجه من خلال ثلاث مواد فقط، وعليه فهناك حاجة ملحة لتعزيز هذا التحول الرقمي بشكل أوسع، وهذا التحسين يعكس الحاجة إلى دمج التكنولوجيا بفاعلية لتعزيز شفافية العمليات وتحسين إدارة الصفقات بشكل أكبر.
- كما يمكن الاعتماد على أنظمة الصفقات الإلكترونية من خلال الاستثمار في منصة الصفقات الإلكترونية الحديثة التي تعمل على مركزية جميع أنشطة الصفقات العمومية، كما تهدف هذه المنصة الرقمية إلى تبسيط عمليات الصفقات الشاملة، وضمان سهولة الاستخدام وإمكانية الوصول إليها من قبل المشاركين متعددين، ما يُمكن التواصل غير الورقي والشفاف والفعال بين جميع أصحاب المصلحة، وبعد ذلك يتم دمج سير العمل الآلي والتتبع في الوقت الفعلي والإشعارات، بهدف تقليل التدخل اليدوي وتعزيز مساءلة.
- تطوير آليات للتحقق من المتعاملين المتعاقدين، حيث تتضمن هذه الآلية قواعد بيانية عن الموردين والمقاولين المحتملين، ويتم الاحتفاظ بهذه القواعد مركزياً وتكون تشتمل كذلك على معلومات مفصلة حول بيانات اعتماد الموردين وتاريخهم المالي والأداء السابق لهم قبل منحهم العقود، مع إعطاء الأولوية للشفافية في اختيار الموردين لضمان المنافسة العادلة.

- إعطاء الأولوية للتوعية العامة من خلال تعزيز المشاركة مع منظمات المجتمع المدني ووسائل الإعلام والجمهور في مراقبة عمليات الصفقات، وتنظيم مشاورات عامة منتظمة وجلسات لتبادل المعلومات لرفع مستوى الوعي حول تدابير مكافحة الفساد وتوفير منصة للتعليقات والتدقيق.
- تعزيز حماية المبلغين عن جرائم الفساد من خلال سن قوانين شاملة و واسعة تكفل حمايتهم وحماية عائلاتهم من الانتقام عند التبليغ، فضلا عن إنشاء قنوات إبلاغ سرية تسمح للمبلغين بالكشف عن المعلومات بشكل مجهول، ووضع مكافآت مالية مقابل معلومات موثوقة تؤدي إلى القبض على مرتكبي جرائم الصفقات.
- بالنسبة للديوان المركزي الذي استحدثه المشرع الجزائري بهدف مكافحة الفساد، فيجب أن يتميز بمجموعة من الصلاحيات والخصائص التي تميزه عن جهاز الشرطة القضائية، كأن يكون للديوان القدرة على مصادرة الأصول المشتبه بها وتجميد الحسابات المالية، مما يعزز قدرته على تقديم نتائج فعّالة، فإذا لم يتم توفير هذه الصلاحيات والخصائص، قد يكون من الصعب تبرير إنشائه في ظل وجود جهاز الشرطة القضائية الذي يقوم بنفس المهام.
- ينبغي التوجه نحو إلغاء الحصانة الوظيفية عن الأفراد الذين يتمتعون بها في حال تحريك دعوى عمومية ضدهم بتهمة تورطهم في جرائم الفساد، حيث يهدف هذا النهج إلى تعزيز المساواة أمام القانون وضمان أن يتم محاسبة جميع الأفراد المشتبه في تورطهم في جرائم فساد، مهما كانت وظائفهم أو مراتبهم، كما يساعد هذا الإجراء في بناء نظام عدالة يعزز الشفافية ويعمل على مكافحة الفساد بشكل أكثر فعالية.
- يتعين على المشرع الجزائري معالجة موضوع الجهات التي تستأنف أمامها قرارات قاضي التحقيق والأحكام التي تصدر عن جهات القضاء ذات الاختصاص الإقليمي الموسع أو الأقطاب الجزائية الوطنية، حيث ينبغي تنظيم هذا من خلال إصدار قانون شامل ينظم عمل هذه الجهات بدقة وشمولية، ويكفل لها ممارسة نفس الخصائص الممنوحة لجهات ذات الاختصاص الإقليمي الموسع، وتهدف هذه الخطوة إلى تعزيز شرعية هذه الجهات داخل النظام القضائي وتعزيز دورها في تحقيق العدالة، وبالتالي ينبغي أن لا تخضع الأحكام والقرارات الصادرة عن جهات ذات الاختصاص في جرائم معينة لمراجعة محاكم الاختصاص الشامل، وهذا لتجنب هدر دور هذه الجهات المتخصصة.
- من الضروري التسريع في إصدار القانون العضوي المتعلق بتنظيم المحكمة العليا للدولة، مع التركيز على تحديد تكوينها وإطارها التشريعي، فضلاً عن تحديد الجرائم التي تقع ضمن اختصاصها، وتشمل بشكل خاص الجرائم التي يرتكبها رئيس الجمهورية ورئيس الوزراء.

- ينبغي إعادة النظر في العقوبات التي يتعرض لها مرتكبو جرائم الصفقات العمومية، وخاصة فيما يتعلق بإجراءات استرداد الأموال المنهوبة المتواجدة بالجزائر، حيث يمكن تحويل هذه الأموال سواء المنقولة أو العقارية إلى ملك العامة، مما يمكّن من إمكانية التصرف فيها بشكل يعود بالفائدة على المجتمع، وهذا بدوره يساهم في تعزيز ردع الجرائم وتعزيز مفهوم العدالة.
- تتطلب مكافحة الفساد بجميع أشكاله نهجا شاملا يعالج الأسباب والجوانب والقضايا الهيكلية المتعددة التي يتضمنها الفساد، بالإضافة إلى ذلك يجب أن تتعاون جميع الأطراف المعنية، بما في ذلك رؤساء الحكومات، والمجتمع المدني، ووسائل الإعلام، والأكاديميين، والقطاع الخاص، والمنظمات الدولية لتحقيق ذلك، وعلى الرغم من ذلك ينبغي إن تكون الإرادة السياسية للحكومات الوطنية في الخطوات الأمامية في الكفاح ضد أسباب انتشار الفساد، إذ يجب أن تعمل هذه الحكومات بجدية على بناء أنظمة قوية قادرة على مكافحة الفساد، ويمكن تحقيق ذلك من خلال زيادة الوعي بمشكلة الفساد، وتعزيز مفاهيم الحكم الرشيد والديمقراطية، وتعزيز الإدارة النزيهة، وتقوية نظام العدالة.
- تفعيل مبادرة "star" التي أُطلقت في عام 2007، حيث تستند هذه المبادرة في مهامها إلى الفصل الخامس من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، وتمثل هذه المبادرة في التركيز على الجهود الرامية لاستعادة الأموال المنهوبة، وذلك من خلال تجاوز أي حصانة دبلوماسية أو سياسية يحظى بها الأفراد الذين يحاولون تهريب تلك الأموال، وتعتمد المبادرة على طلب من الحكومة للحفاظ على تلك الأموال في بلدان يكونون أعضاء في البنك الدولي، لغرض التحقيق في مصدرها وتحديد ملكيتها الشرعية¹، حيث أن هذا النهج يساهم بشكل فاعل في محاربة آفة الفساد وتمكين استرداد الأموال المنهوبة بشكل أكثر فعالية.
- تعزيز التعاون عبر الحدود عن طريق الانخراط في التعاون الدولي لمكافحة جرائم الصفقات عبر الحدود، وتبادل المعلومات حول شبكات الفساد العابرة للحدود الوطنية، والتعاون في التحقيقات، ومواءمة الممارسات مع المبادرات الإقليمية والدولية لمكافحة الفساد، فضلا عن إنشاء آليات للعمل المشترك وتبادل المعلومات الاستخباراتية.
- ومن المهم أيضاً تعزيز التحقيقات المشتركة وآليات التسليم بين الدول، حيث تساهم في تقديم العدالة للمتورطين في جرائم الفساد بغض النظر عن مكان ارتكابها، كما وتكمن فائدة تلك الآليات في عدم ترك

¹ مبادرة "استرداد الأموال المنهوبة" (Star): هي شراكة بين البنك الدولي ومكتب الأمم المتحدة المعني بالجريمة والمخدرات، تهدف هذه المبادرة، التي صادق عليها أكثر من 160 دولة، إلى تعزيز مفهوم استرداد الأموال المنهوبة، وتمثل المبادئ الأساسية للمبادرة في تعزيز التعاون مع البلدان النامية والمراكز المالية، من خلال تحسين الإطار القانوني لاسترداد الأموال وتقديم التدريب والتوجيه والمراقبة والمساعدة، كما أن الهدف الأساسي لهذه المبادرة هو تعزيز جهود استرداد الأموال المهذرة ومكافحة الفساد من خلال توفير الدعم والإرشادات للدول لضمان تحقيق أقصى استفادة من الأموال التي يتم استردادها. أنظر الموقع الإلكتروني <https://star.worldbank.org>. تم الاطلاع عليه يوم 20/08/2023، على الساعة 11:57 صباحا.

الفرصة للفاستدين للفرار من المساءلة عن طريق اللجوء إلى دول أخرى، بالإضافة إلى ذلك فإنه يجعل من الصعب على الفاستدين كذلك التمتع بعائدات جرائمهم عبر الحدود.

- ولا يجب أن يقتصر التعاون الدولي في مكافحة الفساد على الجوانب القانونية فقط، بل يمكن أن يمتد أيضاً إلى تعزيز الشفافية والحوكمة الرشيدة في القطاعات الحكومية والاقتصادية، وهذا يشمل تطوير أنظمة الرصد والمراقبة التي تمكن من اكتشاف الفساد في مراحله المبكرة ومنع تفاقمه. وفي النهاية تبقى مكافحة جرائم الصفقات العمومية ممكنة ولكن تستلزم تعاون مستمر وجهود جادة من قبل القوى السياسية والمجتمع لتحقيق نظام يعكس النصوص القانونية على أرض الواقع ويضمن مكافحة الفساد بفعالية وحزم.

تم بفضل الله

قائمة المصادر والمراجع:

أولاً: النصوص القانونية:

1. الدستور

- دستور 1996 المعدل والمتمم لدستور 1989 الصادر بموجب المرسوم الرئاسي رقم: 96-483، المؤرخ في 10 ابريل، 2022، ج ر ج، العدد 76، الصادرة بتاريخ 8 ديسمبر، 1996 معدل ومتمم بقانون 02-03، المؤرخ في 10 ابريل 2002، ج ر ج، العدد 25، الصادر بتاريخ 14 ابريل 2002 معدل ومتمم بقانون رقم: 08-19، المؤرخ في 15 نوفمبر 2008، ج ر ج، عدد 63، الصادرة بتاريخ 16 نوفمبر 2008 معدل ومتمم بموجب قانون رقم: 01-16، المؤرخ في 6 مارس 2016.

- التعديل الدستوري 2020، الصادر بموجب المرسوم الرئاسي رقم: 442/20، المؤرخ في 2020/12/30، يتعلق بإصدار التعديل الدستوري، المصادق عليه في استفتاء أول نوفمبر 2020، ج ر ج، العدد 82.

2. الاتفاقيات الدولية

- اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، المعتمدة بموجب قرار الجمعية العامة رقم: 58/03، مصادق عليها بموجب مرسوم رئاسي رقم: 128/04، المؤرخ في 19/04/2004، ج ر ج، العدد 26 الصادرة في 2004/04/25.

- اتفاقية الإتحاد الإفريقي لمكافحة الفساد المعتمدة في مابوتو في 11/07/2003، صادقت عليها الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي رقم: 137/06، الصادرة بتاريخ 10/04/2006، ج ر ج، العدد 24، الصادرة بتاريخ 2006/04/6.

- الاتفاقية العربية لمكافحة الفساد المحررة بالقاهرة بتاريخ 21/12/2010، صادقت عليها الجزائر بموجب مرسوم رئاسي رقم: 14 – 249، الصادر بتاريخ 08/09/2014، ج ر ج، العدد 55، الصادرة بتاريخ 2014/09/23.

3. القوانين

- القانون العضوي رقم: 04-11، المتضمن القانون الأساسي للقضاء، المؤرخ في 06/09/2004، ج ر ج، العدد 57، الصادرة في 08/09/2004.

- القانون العضوي رقم: 18-15 المؤرخ في 2/09/2018، والمتعلق بقوانين المالية، ج ر ج، العدد 53، الصادرة بتاريخ 02 سبتمبر 2018.

- القانون رقم: 64-242 الصادر في 22/08/1964، المتضمن قانون القضاء العسكري، ج ر ج، العدد 72، الصادرة في 04/09/1964.

- قانون رقم: 01-08 المعدل والمتمم لقانون الإجراءات الجزائية، الصادر في 26/06/2001، ج ر ج، العدد 34، المؤرخة في 27/06/2001.

- قانون رقم 14/04 المؤرخ في 10/11/2004، المعدل والمتمم لقانون الإجراءات الجزائية 66-155 ج.ج.ر، العدد 71 الصادر بتاريخ 2004/11/10.
- القانون رقم: 04-15 المؤرخ في: 10 نوفمبر 2004، المعدل و المتمم للأمر رقم: 66/155 المتضمن قانون العقوبات، ج.ر.ج، العدد 71، الصادرة في 10 نوفمبر 2004.
- القانون رقم: 04-05، المؤرخ في 06/02/2005، المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين، ج.ر.ج، العدد 12، الصادرة في 13/02/2005.
- قانون رقم: 06-01 المؤرخ في 20-02-2006 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته المعدل والمتمم، الجريدة الرسمية، العدد 14، الصادرة بتاريخ 08/03/2006.
- القانون رقم: 06-22 المؤرخ في 20/12/2006 يعدل ويتمم الأمر رقم: 66-55 المتضمن قانون إجراءات الجزائية، ج.ر.ج، العدد 84، المؤرخة في 24/12/2006.
- القانون رقم: 10-05 المؤرخ في 26/08/2010 المعدل والمتمم لقانون رقم: 06-01 متعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، ج.ر.ج، العدد 50، المؤرخ في 01/09/2010 المعدل والمتمم بقانون رقم: 11-15 المؤرخ في 02/08/2011، ج.ر.ج، العدد 44، المؤرخة في 10/08/2011.
- قانون رقم: 16-02 الصادر في 6 مارس 2016 المتضمن التعديل الدستوري لسنة 2016، ج.ر.ج، العدد 14، المؤرخة في 07 مارس 2016 .
- القانون رقم: 17-07، المؤرخ في 27 مارس 2017 يعدل ويتمم الأمر رقم: 66-155، المؤرخ في 8 يونيو سنة 1966، ج.ر.ج، العدد 20، الصادرة في 29 مارس 2017.
- القانون رقم: 18-14 المؤرخ في 29/07/2018، المعدل والمتمم للأمر رقم: 71 - 28 المتضمن قانون القضاء العسكري الجزائري، ج.ر.ج، العدد 47، لسنة 2018.
- القانون رقم: 19-10، المؤرخ في 11 ديسمبر 2019، يعدل الأمر رقم: 66-155 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، ج.ر.ج، العدد 78، الصادرة في 18 ديسمبر 2019.
- القانون رقم: 22/08 المتعلق بتحديد تنظيم السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته وتشكيلها وصلاحياتها، ج.ر.ج، العدد 32، الصادرة بتاريخ 14/05/2022.
- القانون رقم: 22-13 المؤرخ في 13/07/2022 المعدل و المتمم لقانون رقم: 08-09 الذي يتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، المؤرخ في 25/02/2008، ج ر ج، العدد 48، الصادرة في 17/07/2022.
- القانون رقم: 23-12 المؤرخ في 05/08/2023، الذي يحدد القواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية، ج.ج.ر، العدد 51، الصادرة في 06/08/2023.

4. الأوامر

- الأمر رقم: 71 - 28 الصادر في 1971/04/22، المعدل والمتمم لقانون رقم: 64- 242 الصادر في 1964/08/22، المتضمن قانون القضاء العسكري، ج.ر.ج، العدد 95، الصادرة في 1971/11/23.
- الأمر رقم: 95- 20 المؤرخ في 17 يوليو 1995، المتعلق بمجلس المحاسبة وسيرورته، ج ر ج، عدد 39، الصادرة في 23 جويلية 1995 المعدل والمتمم.
- الأمر رقم: 96- 22 المؤرخ في 1996/07/09، المتعلق بقمع مخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى خارج، ج.ر.ج، العدد 43، الصادر في 1996/07/10، المعدل والمتمم.
- الأمر رقم: 05-06 المؤرخ في 2005/08/23، المتعلق بمكافحة التهريب، ج.ر.ج، العدد 59، الصادرة في 2005/08/28.
- الأمر رقم: 03-06، المؤرخ في 15 جويلية، 2006 المتضمن القانون الأساسي للوظيفة العمومية، ج.ر.ج. العدد 46، الصادرة 16 يوليو 2006.
- الأمر رقم: 20-04 المؤرخ في 30 أوت 2020، المعدل والمتمم للأمر رقم: 66- 155، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، ج.ر.ج، العدد 51، الصادرة في 30 أوت 2020.
- الأمر رقم: 21- 11، المؤرخ في 25 أوت 2021، المتمم للأمر: 66- 155 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، ج.ر.ج، العدد 65، الصادرة في 26 أوت 2021.

5. المراسيم

- المرسوم الرئاسي رقم: 06- 415، المؤرخ في 22 نوفمبر 2006 المحدد لكيفيات التصريح بالممتلكات بالنسبة للموظفين العموميين غير المنصوص عليه في المادة 06 من قانون متعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته.
- المرسوم الرئاسي رقم: 11- 426، الصادر بتاريخ 8 ديسمبر سنة 2011، يحدد تشكيلة الديوان المركزي لقمع الفساد وتنظيمه وكيفية سيره، ج.ر.ج، العدد 68، بتاريخ 14 ديسمبر 2011، المعدل والمتمم بالمرسوم رقم 14-209، الصادر بتاريخ 23 يوليو 2014، ج.ر.ج، العدد 46، بتاريخ 31 يوليو 2014.
- المرسوم الرئاسي رقم: 14-907، المؤرخ في 13/07/2014، المعدل للمرسوم الرئاسي رقم: 11-426، الذي يحدد تشكيلة الديوان المركزي لقمع الفساد و تنظيمه وكيفية سيره، ج.ر.ج، العدد 46، المؤرخة في 2014/07/31.
- المرسوم الرئاسي رقم: 15/247 المؤرخ في 16/9/2015 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، ج.ر.ج، العدد 50، الصادرة في 20/09/2015.

- المرسوم الرئاسي رقم: 23-234 المؤرخ في 27 جوان 2023، الذي يحدد هياكل السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته، ج.ر.ج، العدد 45، الصادرة في 6 جويلية 2023.
- المرسوم التنفيذي رقم: 80-53 المؤرخ في 01/03/1980، المتضمن استحداث المفتشية العامة للمالية، ج.ر.ج، عدد 10، الصادر بتاريخ 04/03/1980.
- المرسوم التنفيذي رقم: 06-348، المؤرخ في 05 أكتوبر 2006، المتضمن تمديد الاختصاص المحلي لبعض المحاكم ووكلاء الجمهورية وقضاة التحقيق، ج.ر.ج، العدد 63، الصادرة في 08 أكتوبر 2006.
- المرسوم التنفيذي رقم: 08-272 المؤرخ في 06/09/2008، يحدد صلاحيات مفتشية العامة للمالية، ج.ر.ج، العدد 50، الصادرة في 07/09/2008.
- المرسوم التنفيذي رقم: 08-273 المؤرخ في 06/09/2008، يحدد تنظيم الهياكل المركزية للمفتشية العامة للمالية، ج.ر.ج، العدد 50، الصادرة بتاريخ 07/09/2008.
- المرسوم التنفيذي رقم 16-267 المعدل والمتمم للمرسوم التنفيذي رقم: 06-348، المؤرخ في 17 أكتوبر 2016، ج.ر.ج، العدد 62، الصادرة في 23 أكتوبر 2016.
- التعلية رقم: 03 المؤرخ في 13/12/2009، الصادر عن رئيس الجمهورية والمتعلقة بتفعيل مكافحة الفساد.

6. قرارات المحكمة العليا:

- المحكمة العليا في القرار رقم 55018 الصادر بتاريخ 02/02/1988
- قرار المحكمة العليا الغرفة الجنائية رقم 38763 لسنة 1990، العدد 02.
- القرار الصادر عن المحكمة العليا الرقم 77162 بتاريخ 12/04/1992.
- قرار المحكمة العليا في الغرفة الجنائية رقم 117136 لسنة 1994، العدد 03.
- قرار المحكمة العليا رقم 246742 الصادر في 14/07/2000.
- قرار المحكمة العليا رقم 268972 الصادر بتاريخ 29/05/2001.
- قرار المحكمة العليا صادر عن الغرفة الجنح والمخالفات الصادر بتاريخ 27 سبتمبر 2000، في ملف رقم 206525، المنشور بالمجلة القضائية في عدد خاص الجزء الأول لسنة 2002.
- المحكمة العليا بقرارها الصادر عن الغرفة الجنائية رقم 387911، المنشور بالمجلة القضائية لسنة 2005، العدد 02.
- المحكمة العليا بالغرفة الجنائية بقرار رقم 363813 بالمجلة القضائية لسنة 2007، العدد 01، قرار المحكمة العليا رقم 059474 الصادر في 23/07/2008.

- قرار المحكمة العليا رقم 606449 الصادر في 15-07-2009، المنشور بمجلة المحكمة العليا 2011، عدد 01.
- في قرار المحكمة العليا رقم 641478 الصادر في 16/06/2011 المنشور بالمجلة القضائية للمحكمة العليا 2012 عدد 2.
- قرار المحكمة العليا غير المنشور المؤرخ في 20/02/2014 رقم 0850955 .
- قرار المحكمة العليا الغرفة الجزائية رقم 0814078 المؤرخ في 24/05/2016.
- قرار المحكمة العليا رقم 1141098 الصادر في 17/05/2017 .
- المحكمة العليا في قرارها بالغرفة الجزائية رقم 1147968، المؤرخ في 17/01/2018،
- قرار المحكمة العليا رقم 1253199 الصادر في 29/03/2018.
- قرار المحكمة العليا رقم 1313858 الصادر في 23/01/2020 .
- القرار المحكمة العليا الصادر عن الغرفة الجزائية بتاريخ 24/11/2022 في ملف رقم 16195068 .

ثانيا: الكتب

1. أحسن بوسقيعة، التحقيق القضائي، الطبعة 13، منقحة ومتممة في ضوء الجديد في القانون والاجتهاد القضائي، دار هومة، الجزائر، 2021.
2. أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائري الخاص، الجزء الأول، الطبعة 21، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2019.
3. أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائري الخاص، جرائم الفساد و الاعمال، جرائم التزوير، الجزء 02، الطبعة 09، دار الهومة للطباعة و النشر والتوزيع، الجزائر، 2008.
4. أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجنائي الخاص، دار هومة، الجزائر، ط 11، 2011، ص 142.
5. أحمد صبحي العطار، جرائم الاعتداء على المصلحة العامة، ب ط، مطابع الهيئة المصرية العامة للكتاب، مصر، ب س.
6. أحمد فتحي سرور، الوسيط في قانون الإجراءات الجنائية، دار النهضة العربية، جمهورية مصر العربية، 1985.
7. إدريس عبد الجواد عبد الله بريك، المركز القانوني للضبطية القضائية في الدعوى الجنائية، دراسة مقارنة، ب.ط، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية القاهرة، 2008.
8. أسامة عبد الله قايد، شرح قانون الإجراءات الجنائية، ب.ط، دار النهضة العربية، القاهرة، 2007.

9. أمين عبد الرحمان، محمد عباس، الإنابة القضائية في مجال الإجراءات الجزائية – دراسة مقارنة- ب ط، دار الذكر الجامعي، مصر، ب س.
10. أنور العمروسي، أمجد العمروسي، جرائم الأموال العامة" الرشوة، الاختلاس، الاستلاء، التسهيل، التريح، الغدر، الاضرار العمدي، الطبعة 04، دار العدالة، القاهرة، 2005.
11. إيهاب عبد اللطيف، إشكالات التنفيذ وطلب إعادة النظر في ضوء الفقه والقضاء، الطبعة الأولى، المركز القومي لإصدارات القانونية، القاهرة، 2005.
12. جمال نجيمي، قانون الإجراءات الجزائية على ضوء الاجتهاد القضائي، الجزء الأول، الطبعة 03، دار هومة، الجزائر، 2017.
13. جيلالي بغداددي، التحقيق (دراسة مقارنة نظرية وتطبيقية)، ب.ط، الديوان الوطني لأشغال التربوية، الجزائر، 1999.
14. زوليكخة زوزو، جرائم الصفقات العمومية واليات مكافحتها في التشريع الجزائري ، طبعة 01، دار الياة للنشر والتوزيع، عمان ، 2016.
15. سراج الدين روبي، آلية الانترنت في التعاون الدولي الشرطي، الطبعة الثانية (مزيدة ومنقحة)، دار المصرية اللبنانية للطباعة والنشر، القاهرة، 2001.
16. سليم عبد علي، الجريمة المشهودة -دراسة مقارنة-، الطبعة الأولى، منشورات زين الحقوقية، بيروت، 2005.
17. سليمان بارش، شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائية، الجزء الأول، د.ط، دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع، -عين مليلة- الجزائر، 2007.
18. سليمان عبد المنعم، إحالة الدعوى الجنائية من سلطة التحقيق إلى قضاء الحكم، د.ط، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 1999.
19. سليمان محمد الطماوي، العقود الإدارية، دراسة مقارنة، ط 05، دار الفكر العربي، القاهرة، 2005.
20. عبد الرحمان خلفي، الإجراءات الجزائية في القانون الجزائري والمقارن، الطبعة الخامسة منقحة ومعدلة، دار بلقيس للنشر، 2021.
21. عبد الفتاح محمود سمير، النيابة العامة وسلطتها في إنهاء الدعوى الجنائية بدون محاكمة، المكتبة القانونية، الإسكندرية مصر، 2003.
22. عبد الله أوهايبية، شرح قانون الاجراءات الجزائية، الجزء الأول، الطبعة الثانية، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2018.

23. عبد الله سليمان، دروس في شرح قانون العقوبات الجزائري، القسم الخاص، الجزء الأول، ديوان المطبوعات الجزائرية، الجزائر، 2006.
24. عدنان سيروان، ميرزا الزهاوي، الرقابة المالية على تنفيذ الموازنة العامة في القانون العراقي، منشورات الدائرة الإعلامية لمجلس النواب العراقي بغداد، طبعة 2008.
25. علي شملال، السلطة التقديرية للنيابة العامة في الدعوى العمومية (دراسة مقارنة)، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2009.
26. علي شملال، المستحدث في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري (التحقيق والمحاكمة)، الكتاب الثاني، ب.ط، دار هومة، الجزائر، 2017.
27. علي عوض حسن، كيفية التصدي لإجراءات التقاضي الكيدي، دار الكتب القانونية، ب.ب، 2000.
28. عمار بوضياف، شرح تنظيم الصفقات العمومية طبقا للمرسوم الرئاسي 247/15، المؤرخ في 2015/09/16، الجزء الأول، ط05، جسور للنشر والتوزيع، الجزائر، 2017.
29. فتيحة عمارة، مسؤولية رئيس الجمهورية من منظور الفقه الدستوري دراسة مقارنة لكل من فرنسا - مصر - الجزائر، حوليات جامعة قلمة للعلوم الاجتماعية والإنسانية، رقم 07، 2013.
30. قادر صالح جمعه، الفساد الإداري وأثره على الوظيفة العامة "دراسة مقارنة بين الشريعة والقانون"، الطبعة 01، منشورات زين الحقوقية، بيروت - لبنان، 2016.
31. كمال بوشليق، الضوابط القانونية لحماية الإجراءات الجزائية خلال الخصومة الجزائية، دار البيضاء الجزائر، 2020.
32. محمد الحبيب عباسي، الجريمة المنظمة العابرة للحدود، المجموعة الجنائية قانون العقوبات العام، ديوان المطبوعات الجامعية، 2019.
33. محمد حزيط، أصول الإجراءات الجزائية في القانون الجزائري - على ضوء التعديلات لقانون الإجراءات الجزائية والاجتهاد القضائي-، الطبعة الثالثة منقحة ومتممة، دار بلقيس للنشر، الجزائر، 2022.
34. محمد سلامة مأمون، الإجراءات الجزائية في التشريع المصري، الجزء الأول، ب.ط، دار النهضة العربية، القاهرة 2004-2005.
35. محمد علي سويلم، الأحكام الموضوعية والإجرائية للجريمة المنظمة في ضوء السياسة الجنائية المعاصرة - دراسة مقارنة-، دار المطبوعات الجامعية، مصر، 2009.
36. محمد علي عزيز الريحاني، جريمة استغلال النفوذ ووسائل مكافحتها على الصعيدين الدولي والوطني، الطبعة 01، منشورات الحلبي، ب ب ن، 2014.

37. منتصر سعيد حمودة، المنظمة الدولية للشرطة الجنائية "الانتربول"، الطبعة 01، دار الفكر الجامعي، 2008.
38. مولاي ملياني بغداداي، الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر، 1992.
39. نبيل صقر، براح محمد الصالح، التشريعات العسكرية بين النص والتطبيق، دار الهدى، عين مليلة، الجزائر، 2008.

مذكرات :

1. رسائل دكتوراه:

- تبون عبد الكريم، الحماية الجنائية لعمال العام في مجال الصفقات العمومية -دراسة مقارنة -، أطروحة دكتوراه علوم، تخصص قانون عام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، 2017-2018.
- حمزة خضري، آليات حماية المال العام في إطار الصفقات العمومية، أطروحة دكتوراه علوم تخصص قانون عام، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة الجزائر 01، 2014/2015.
- حميد زقاوي، الآليات القانونية لمكافحة جرائم الصفقات العمومية في الجزائر، رسالة دكتوراه في العلوم تخصص قانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبو بكر بلقايد تلمسان، 2018-2019.
- حورية بن أحمد، الرقابة الادارية والقضائية على الصفقات العمومي، أطروحة الدكتوراه قانون عام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبو بكر بلقايد تلمسان، 2018.
- عبد العزيز شملال، جرائم المال العام وطرق حمايتها في التشريع الجزائري والاتفاقيات الدولية، أطروحة دكتوراه، تخصص قانون العقوبات و العلوم الجنائية، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة باتنة 1 الحاج لخضر، 2017/2018.
- عبد الفتاح قادري، القواعد الإجرائية في جرائم الفساد في التشريع الجزائري، أطروحة دكتوراه الطور الثالث ل.م.د في الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي التبسي، تبسة، 2021-2022.
- غانية مبروكة، الاختصاص القضائي في الصفقات العمومية، أطروحة دكتوراه في العلوم تخصص فرع التجريم في الصفقات العمومية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة 19 مارس 1962، سي بلعباس، 2018 – 2019.

- فوزي عمارة، قاضي التحقيق، أطروحة دكتوراه علوم، كلية الحقوق، جامعة الإخوة منتوري، قسنطينة، 2009-2010.
- كريمة علة، جرائم الفساد في مجال الصفقات العمومية، رسالة دكتوراه في القانون العام فرع قانون جنائي والعلوم الجنائية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 01، 2013-2021.
- لويذة نجارة، التصدي المؤسسي والجزائي لظاهرة الفساد في التشريع الجزائري-دراسة مقارنة-، أطروحة دكتوراه علوم في القانون الجنائي والعلوم الجنائية، كلية الحقوق، جامعة منتوري قسنطينة، 2013-2014.
- نادية تياب، آليات مواجهة الفساد في مجال الصفقات العمومية، أطروحة دكتوراه علوم، تخصص قانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري تيزي وزو، 2013.
- وهيبة رابح، الإجراءات المتبعة أمام الأقطاب الجزائية المتخصصة، أطروحة دكتوراه القانون الإجرائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مستغانم، 2015.
- 2. رسائل ماجستير:
 - آمنة ركاب، أساليب التحري الخاصة في جرائم الفساد في قانون الجزائي، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبو بكر بلقايد تلمسان، 2014-2015.
 - حساين فنور، المنظمة الدولية للشرطة الجنائية والجريمة المنظمة، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2012 – 2013.
 - قويدر شيخ، رقابة غرفة الاتهام على إجراءات التحقيق الابتدائي، مذكرة ماجستير في القانون العام تخصص القانون الإجرائي الجزائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الدكتور مولاي الطاهر، سعيدة (الجزائر)، 2014.
 - لخضر ذياب، العقوبة التكميلية بين النظريتين – التقليدية والحديثة- مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الجنائي والعلوم الجنائية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 01، 2012-2013.
 - مبروك حورية، التصرف في الدعوى قبل وبعد التحقيق، رسالة ماجستير كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2002.
 - محمد بكرار شوش، متابعة الجرائم المتعلقة بالصفقات العمومية في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة ماجستير في القانون، كلية الحقوق، جامعة وهران، 2011-2012.

- مليكة بكوش، جريمة الاختلاس في ظل قانون الوقاية من الفساد ومكافحته، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير، كلية الحقوق، جامعة وهران، 2013/2012.
- نادية سلامي، السياسة الجنائية لحماية المال العام في إطار مكافحة جرائم الفساد، رسالة ماجستير تخصص قانون جنائي، كلية الحقوق، جامعة عباس اغرور، خنشلة، 2010-2011.
- عبدي أباه القائد، اختصاصات غرفة الاتهام وإجراءات انعقاد جلساتها، مذكرة نهاية التكوين لنيل شهادة المدرسة العليا للقضاء، المدرسة العليا للقضاء، الدفعة 14، الجزائر، 2006.

المقالات العلمية:

1. أحسن غربي، السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته في ظل التعديل الدستوري لسنة 2020، مجلة أبحاث، المجلد 06، العدد 01، 2021.
2. أحمد النوي، سالم حوة، استرداد عائدات الإجرام ودوره في الحد من الفساد، مجلة العلوم الإنسانية لجامعة أم بواقي، المجلد 08، العدد 01، مارس 2021.
3. أحمد بن مالك، محمد عبد القادر عقباوي، النظام القانوني للسلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته كآلية للرقابة، المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية و السياسية، المجلد 06، العدد 02، 2022.
4. أحمد كعوان، مبدأ الفصل بين سلطي الاتهام والتحقيق في قانون الإجراءات الجزائية الجزائية، مجلة صوت القانون، المجلد 05، العدد 01، ابريل 2018.
5. إيمان بوقصيبة، سعيدون بلقاسم، خصوصية لتدابير الوقائية في جرائم الفساد، المسطرة الإجرائية بأعمال المنتقى الوطني حول الحماية الإجرائية للقطاع العام والخاص في ظل قانون 06 – 01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته المعدل والمتمم، معهد الحقوق والعلوم الاقتصادية، قسم الحقوق مركز الجامعي سي الحواس بريقة، يومي 28-29 نوفمبر 2018.
6. اسماعيل سني، شارقي ناصر، دور أجهزة الرقابة المالية العليا في تعزيز الشفافية المالية" دراسة حالة تقرير مجلس محاسبة حول تنفيذ الميزانية العامة للدولة"، مجلة الدراسات المالية والمحاسبية والإدارية، المجلد 07، العدد 02، ديسمبر 2020.
7. آسيا ملايكية، السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته على ضوء قانون 08/22، مجلة الفكر القانوني والسياسي، المجلد 06، العدد 02، 2022.
8. أشواق زهدور، الأحكام القانونية للتسرب كأسلوب تحري خاص لمكافحة جرائم الفساد في التشريع الجزائري، مجلة الفكر القانوني والسياسي، المجلد 05، العدد 01، 2021.

9. أمال زاوي، تجريم الاختلاس في القطاع العام على ضوء القانون المتعلق بالوقاية من الفساد و مكافحته، مجلة السياسة القانونية، ب ذ م ، ديسمبر 2017.
10. أمال يعيش تمام، التصريح بالممتلكات كآلية وقائية للحد من ظاهره الفساد الإداري في الجزائر، مجلة الحقوق والحريات ب.م، العدد 02، مارس 2016.
11. أمال يعيش تمام، صور التجريم الجديدة المستحدثة بموجب قانون الوقاية من الفساد و مكافحته ، مجلة الاجتهاد القضائي، ب ج، العدد 05، ب س.
12. أمراني علوي حافظ، حالات التلبس بالجريمة في التشريع الوطني والمقارن (دراسة تحليلية)، مجلة ربحان للنشر العلمي عن مركز فكر للدراسات والتطوير، ب.م، العدد 08، مارس 2021.
13. الهاشي بن علال، كريمو دراجي، دور رقابة مجلس المحاسبة على تنفيذ العمليات المالية في الجزائر، دراسة تحليلية لبرامج نشاط رقابة مجلس المحاسبة خلال السنوات 2015-2019 ، مجلة الإدارة والتنمية للبحوث والدراسات، المجلد 11، العدد 1، جوان 2022.
14. إبراهيم بوعمره، يمينة دحمري، تطبيقات مبدأ الموازنة في مرحلة المحاكمة الجزائية – دراسة مقارنة على ضوء التشريع الجزائري-، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية. المجلد 09، العدد 02، 2022.
15. إلياس جوادي، المحكمة العليا للدولة بين النص والتطبيق، مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية، المجلد 10، العدد 01، 2021.
16. إلياس عجابي، نحو إطار تشريعي فعال يكرس مبدأ التعاون الدولي في مكافحة الفساد، مجلة الأستاذ الباحث و الدراسات القانونية والسياسية، المجلد 01، العدد 09، مارس 2018.
17. إيمان بوقصيبة، آليات التعاون الدولي لمكافحة الفساد، مجلة الآداب والعلوم الاجتماعية، المجلد 16، العدد 04، 2019.
18. بلقاسم بريثي، محمد سي ناصر، التعاون الدولي في مجال تسليم المجرمين – دراسة تحليلية على ضوء الاتفاقيات الدولية، مجلة المستقبل للدراسات القانونية والسياسية، المجلد 04، العدد 01، جوان 2020.
19. بلقاسم سعدون، حيدرة سعدي، التدابير الوقائية في القطاع العام والخاص في ظل قانون الوقاية من الفساد ومكافحته، حوليات جامعة الجزائر 01، المجلد 34 ، العدد 4، 2020.
20. جباري عبد الحميد، قراءة في قانون الوقاية من الفساد ومكافحته، مجلة الفكر البرلماني، الجزائر، العدد 05، 20 فبراير 2007.
21. جلول حيدور، دور القطب الجزائي الاقتصادي والمالي في حماية المال العام من جرائم الفساد في ضوء التشريعات الجزائية، مجلة الاجتهاد القضائي، المجلد 13، العدد 02، أكتوبر 2021.

22. جمال الدين عنان، مكافحة الفساد في مجال الصفقات العمومية " جريمة تعارض المصالح نموذجاً"، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية و السياسية، مجلد 02، العدد 08، مارس 2018.
23. جمال رحال، جريمة الرشوة في قطاع الخاص، مجلة المنار للبحوث والدراسات القانونية والسياسية، ب.م، العدد 05، جوان 2018.
24. جمال رميني، إصلاح منظومة الوظيفة العمومية في الجزائر: خيار تنظيمي أم حتمية اجتماعية-سياسية، مجلة العلوم الإنسانية والاجتماعية، ب.م، العدد 31، ديسمبر 2017.
25. جمال فرناس، الديوان المركزي لقمع الفساد..... أداة قمعية بصلاحيات مقيدة، مجلة صوت القانون، المجلد 09، العدد 01، 2022.
26. جمل سليمان، دور المحاكم ذات الاختصاص الخاص في مكافحة الفساد في التشريع الجزائري، مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية، مجلد 12، العدد 01، 2023.
27. جميلة سعيد قمير، استخدام تقنيات المحاسبة الجنائية لمكافحة الفساد المالي – دراسة تحليلية لأراء عينة من الأكاديميين والمحاسبين و مراجعي الحسابات بمدينة الزاوية، مجلة الدراسات المالية والمحاسبية والإدارية، ب.م، العدد 08، ديسمبر 2017.
28. حساين عمورية، توجهات المشرع الجزائري في التحري والكشف عن جرائم الفساد في مجال الصفقات العمومية، مجلة طبنة للدراسات العلمية والأكاديمية، المجلد 05، العدد 02، 2022.
29. حساين عمورية، النظام الإجرائي لمتابعة مرتكبي جرائم الفساد في الصفقات العمومية، مجلة معارف، المجلد 18، العدد 01، جوان 2023.
30. حمزة خضري، الوقاية من الفساد ومكافحته في إطار الصفقات العمومية دفاتر السياسة والقانون، دفاتر السياسة القانون، ب.م، العدد 07، جوان 2012.
31. حميدية قومري، مدى فعالية آليات مكافحة الفساد في الجزائر الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد الديوان المركزي لقمع الفساد، مجلة البيان للدراسات القانونية والسياسية، المجلد 09، العدد 01، جوان 2022.
32. حنان قودة، التصدي في مرحلتي التحقيق والمحاكمة، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، المجلد 06، العدد 01، 2019.
33. خالد سكوتي، دور أمر بالصرف في مراقبة الميزانية، مجلة الحقوق والعلوم الانسانية، مجلد 10، العدد 02، ب.س.
34. خديجة عميور، قواعد اختصاص الأقطاب الجزائرية للنظر في جرائم الفساد، مجلة دراسات في الوظيفة العامة، ب.م، العدد 02.

35. خليفة خلفاوية، إشكالات تجريم إساءة استغلال الوظيفة في التشريع الجزائري، مجلة القانون العام الجزائري و المقارن، المجلد 07، العدد 02، الجزائر، 2021.
36. رشدي خميري، مراد عمراني، جريمة استغلال النفوذ في القانون الجزائري، المجلة الجزائرية للحقوق و العلوم السياسية، المجلد 06، العدد 02، الجزائر، 2021.
37. رشيد غداوية، دور المفتشية العامة المالية في حماية المال العام من الفساد، مجلة الأكاديمية للبحوث القانونية والسياسية، مجلد 06، العدد 02، 2022.
38. رضا مهدي، دور المفتشية العامة المالية في مكافحة الفساد المالي، مجلة الدراسات القانونية والسياسية، المجلد 08، العدد 02، جوان 2022.
39. رقية جبار، أمال بن بريح، دور المفتشية العامة للمالية في مكافحة الفساد، مجلة البحوث والدراسات القانونية والسياسية، المجلد 09، العدد 01، 2019.
40. سماعيل سرخاني، محمد بومدين بلار، أساليب التحري الخاصة على ضوء المادة 56 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته الجزائري، مجلة ضياء للدراسات القانونية، المجلد 04، العدد 01، 2022.
41. سهام العيداني، التصريح بالامتلاك كتدبير وقائي لحماية المال العام، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية، المجلد 07، العدد 02، الجزائر، جوان 2022.
42. شهيدة قادة، التجربة الجزائرية لمكافحة الفساد ومفارقة اطار قانوني ومؤسساتي طموح يفتقد لآليات إنفاذ، مجلة مركز حكم القانون ومكافحة الفساد، ب.م، ب.ع، 2019.
43. شوقي بركاني، مضمون مبدأ المساواة في مجال الوظيفة العامة، مجلة العلوم الإنسانية، الجزء 02، العدد 08، ب ب ن، ديسمبر 2017،
44. شوقي يعيش تمام، شبري عزيزة، دور مجلس المحاسبة في مكافحة الفساد المالي في التشريع الجزائري، مجلة الحقوق الحريات، ب.م، العدد 02، مارس 2016.
45. طيب بلواضح، السياسة الجنائية لمكافحة جرائم الفساد في الجزائر، المجلة القانونية لكلية الحقوق، جامعة النهرين، المجلد 19، العدد 06، 2017.
46. عائشة عبد الحميد، نظام التقاضي على درجتين في تعديل قانون القضاء العسكري رقم 14-18 في الجزائر، المجلة الأكاديمية للبحوث والنشر العلمي، الإصدار العشرون، 2020.
47. عبد الرحمان بن نصيب، السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته من منظور قانون رقم: 08/22 المؤرخ في 20/05/05، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية المجلد 15، العدد 03، 2022.
48. عبد الرحمان مجذوب، ظاهرة استغلال النفوذ الوظيفي في الجزائر وسبل مكافحته، مجلة الفقه القانوني، المجلد 03، العدد 02، الجزائر، 2022.

49. عبد الرحيم بويقيق، طرق الوقاية من الفساد في الصفقات العمومية حسب قانون الوقاية من الفساد ومكافحته، المجلة الجزائرية للأمن و التنمية، المجلد 8، العدد 15، جويلية 2019 .
50. عبد الرحيم لحرش، عبد الكريم رزاق، التحقيق القضائي في القانون الوضعي، المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية والسياسية، المجلد 03، العدد 02، سبتمبر 2019.
51. عبد الرزاق براهمي، جريمة تعارض المصالح في مجال الصفقات العمومية والعقوبات المقررة لها في التشريع الجزائري وبعض التشريعات المقارنة، مجلة الدراسات القانونية و السياسية، المجلد 04، العدد 02، الجزائر، 2019.
52. عبد الفتاح قادري، حيدرة سعدي، موانع مباشرة الدعوى العمومية وأسباب انقضائها في جرائم الفساد، مجلة العلوم الاجتماعية والإنسانية، ب.م، العدد 15، ب.س.
53. عبد الكريم تبون، تدابير الوقاية من الفساد المتعلقة بالشفافية في تسهيل الأموال والشؤون العمومية في ظل الأحكام القانون الجزائري، مجلة العلوم القانونية والسياسية، المجلد 11، العدد 03، ديسمبر 2020.
54. عبد الكريم طالب، منصورى حاج موسى، محاربة الفساد الإداري والمالي في الجزائر في ظل انتشار السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد، مجلة التحليل والاستشراف الاقتصادي، المجلد 03، العدد 02، 2022.
55. عبد الله لعويجي، الديوان المركزي لقمع الفساد، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، مجلد 08، العدد 02، 2021.
56. عثمان حويندق، محمد لمين سلخ، النظام القانوني للسلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته، مجلة العلوم القانونية والسياسية، المجلد 13، العدد 01، أبريل 2022.
57. عرياوي خديجة، عبد الكريم بلعراي، مشروعية أساليب التحري الحديثة للكشف عن جرائم الفساد في التشريع الجزائري، مجلة العلوم الإنسانية لجامعة أم بواقي، المجلد 08، العدد 03، ديسمبر 2022 .
58. عماد الدين ميمون، وهيبة لعوارم، القطب الجزائري الاقتصادي والمالي صرح قضائي واعد بتنظيم محدود (دراسة مقارنة بين التشريع الجزائري والتشريع التونسي)، مجلة أبحاث قانونية وسياسية، المجلد 08، العدد 02. جوان 2023.
59. عمر خوري بقلم، سلطات الشرطة القضائية في مواجهة الجريمة المتلبس بها، ، Reue Algérien des sciences juridiques st politique المجلد 51 العدد 03.

60. فاطمة الزهراء رمضاني، تصور لتفعيل المحكمة العليا للدولة لمحكمة رئيس الجمهورية في الدستور الجزائري في انتظار تنصيبها الميداني، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية، المجلد 07، العدد 02، 2022.
61. فاطمة الزهراء قيرم، المال العام بين الحماية الإدارية والرقابة المالية، مجلة الدراسات والأبحاث، مجلة العربية للأبحاث والدراسات في العلوم الإنسانية والاجتماعية، المجلد 13، العدد 05، أكتوبر 2021.
62. فاطمه بن سيف الدين، المحاسبة كآلية رقابية للحد من الفساد في الجزائر، مجلة دراسات في الوظيفة العامة، ب.م، العدد 04، ديسمبر 2017.
63. فايزة هوام، حيدرة سعدي، آليات التعاون الدولي في مجال مكافحة جرائم الفساد، مجلة التواصل، المجلد 28، العدد 01، جوان 2022.
64. فتيحة خالدي، التصريح بالملكيات كآلية وقائية للحد من الفساد بين التأطير القانوني وضعف الفعالية، مجلة طبنة للدراسات العلمية والأكاديمية، المجلد 04، العدد 02، 2021.
65. فطيمة عثمانى، نبيل نورماني، الديوان المركزي لقمع الفساد لبنة جديدة لتعزيز مكافحة الفساد، مجلة دائرة البحوث والدراسات القانونية والاقتصادية، العدد 05، جوان 2022.
66. فوزي عمارة، غرفة الاتهام بين الاتهام والتحقيق، مجلة العلوم الإنسانية، المجلد ب، العدد 30، ديسمبر 2008.
67. فيروز حوت، مخاشف مصطفى، جرائم الفساد الإداري أي وضعية في ظل استحداث إدارة إلكترونية؟ "جريمة الرشوة في مجال الصفقات العمومية نموذجا"، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، المجلد 07، العدد 02، جوان 2020.
68. فيصل بوخالفة، السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته : بين مقتضيات القانونية والتحديات الواقعية، مجلة طبنة للدراسات، العلمية الأكاديمية، المجلد 05، العدد 02، 2022.
69. قدور ظريف، جنحة منح الامتيازات غير مبررة في الصفقات العمومية في إطار قانون الوقاية من الفساد ومكافحته، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية، ب م ، العدد 08، الجزائر، ب س.
70. كتيبة طوبال، مدى فعالية مجلس المحاسبة الجزائري في مكافحة الفساد المالي، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية، المجلد 05، العدد 02، جوان 2020.
71. كريمة علا، الشرعية الجنائية الإجرائية: نجاعة الصياغة وفعالية التطبيق، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، المجلد 05، العدد 02، 2020.
72. كريمة علة، الجهات القضائية ذات الاختصاص الموسع، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، المجلد 11، العدد 01، 2015.

73. كمال بوشليق، مبدأ الملائمة ودوره في ترشيد المتابعة الجزائية، مجلة الأبحاث القانونية والسياسية، ب.م، العدد 02، مارس 2020.
74. كمال مصطفىاوي، علي معزوز، دور السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته في التعديل الدستوري 2020، مقارنة جديدة أم امتداد لنهج سابق في الوقاية و المكافحة، مجلة البطل القانوني، المجلد 03، العدد 01، 2021.
75. كتزة بلحسن، عبد المجيد الحذاري، رقابة المحاسب العمومي على النفقات العمومية بين الفعالية وإمكانية التنفيذ، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، مجلد 15، العدد 01، 2022.
76. كوسر عثمانية، المحاكمة الجزائية عن بعد ورهان المحاكمات العادلة في ظل الأمر 04-20، مجلة الحقوق والعلوم السياسية جامعة خنشلة، المجلد 09، العدد 02، 2022.
77. مباركة بدري، جريمة إخلال الموظف العام بواجب التصريح بالامتلاكات، مجلة الدراسات في الوظيفة العامة. ب. م، العدد 02، ديسمبر 2014.
78. محمد الأمين بن سليمان، عبد الرحمان خلفي، الإجراءات الاستثنائية في جرائم الفساد على ضوء القانون الإجرائي الجزائري الجزائي، مجلة الدراسات حول فعالية القاعدة القانونية، المجلد 04، العدد 01، 2020.
79. محمد الأمين، إشكالات التنفيذ في المادة الجزائية، مجلة الدراسات حول فعالية القاعدة القانونية، المجلد 04، العدد 02، 2020.
80. محمد الشيخ الفقيري، رقابة نوعية التسيير لمجلس المحاسبة بين سمو الاهداف وضعف النتائج، مجلة صوت القانون، المجلد 8، العدد 02، 2022.
81. محمد حليم مام، الفساد النسقي ومشكلة التنسيق بين هيئات مكافحة الفساد في الجزائر، المجلة الجزائرية للدراسات السياسية، المجلد 09، العدد 02، 2022.
82. محمد عبد الباسط لطفاوي، مجلس المحاسبة أعلى هيئة رقابية على مال العام، مجلة الدراسات وابحاث، المجلد 12، العدد 03، جويلية، 2020.
83. مراد بوعيشاوي، عماد غزاوي، حكومة الميزانية العامة في الجزائر على ضوء أحكام القانون العضوي رقم: 15-18 المتعلق بقوانين المالية، المجلة الجزائرية للمالية العامة، مجلد 10، العدد 01، 2020.
84. مروان دهمه، هشام باهي، رقابة المفتشية العامة للمالية على صفقات العمومية، مجلة الباحث القانوني، المجلد 01، العدد 02، مارس 2022.

85. مصباح حراق، محمد امير قمبرور، فعالية الرقابة المالية على الصفقات العمومية في ترشيد النفقات العامة والحد من تبديد المال العام في الجزائر، مجلة الإنماء للاقتصاد والتجارة، المجلد 03، العدد 01، جوان 2019.
86. مصباح حراق، محمد أمين فمبرور، فعالية الرقابة المالية على الصفقات العمومية في ترشيد النفقات العامة والحد من تبديد المال العام في الجزائر، مجلة خماء للاقتصاد والتجارة، مجلد 03، العدد 01، جوان 2018.
87. مصطفى بوادي، حماية الوظيفة العامة كإجراء وقائي من الفساد في الجزائر، مجلة القانون الدستوري والمؤسسات السياسية، المجلد 03، العدد 02، ديسمبر 2019 .
88. نادية تياب، الديوان المركزي لقمع الفساد بين الاستقلالية النظرية والتبعية الفعلية، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والسياسية، المجلد 58، العدد 01، 2021.
89. نادية صابونجي، سميرة بليدي، تحريك الدعوى العمومية ضد مسيري المؤسسة العمومية الاقتصادية بين القيد والإطلاق، مجلة القانون العام الجزائري والمقارن، المجلد 08، العدد 01، ماي 2022.
90. نبيل خادم، لينة بوهنتالة، دور مجلس المحاسبة كآلية دستورية في مكافحة الفساد، مجلة أبحاث قانونية وسياسية، مجلد 06، العدد 02، ديسمبر 2021.
91. نجات شابر، ضمانات المحاكمة العادلة أثناء مرحلة المحاكمة في المواد الجزائية، معهد العلوم القانونية والإدارية بالمركز الجامعي غليزان، ب. م، العدد 05، 2015.
92. نصر الشريف العربي، أساليب البحث والتحري في جرائم الفساد، مجلة الدراسات في الوظيفة العامة، ب.م، العدد 04، ديسمبر 2017.
93. نظيرة بوعزة، التصريح بالممتلكات كآلية وقائية للموظف العام من الفساد، مجلة الدراسات في الوظيفة العامة، ب ج، العدد 02، ديسمبر 2014.
94. نور الدين بن الشيخ، دور أساليب التحري الخاصة في مكافحة الفساد، مجلة أبحاث قانونية وسياسية، المجلد 07، العدد 01، جوان 2022.
95. نورة بن بوعبد الله، الاختصاص القضائي الموسع في المادة الجزائية وفق القانون الجزائري، مجلة الفكر القانوني والسياسي، المجلد 06، العدد 01، 2022.
96. نيل المالكية، التداير الوقائية لمواجهة جرائم الفساد الإداري والمالي، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، المجلد 01، العدد 23، ب س.

97. هند غوري انجلي، ريم سندس، تأملات التصريح بالامتلاكات كألية مستحدثة لقمع الفساد ومدى صلاحية شفافيتها في حماية المال العام، مجلة الدراسات القانونية والسياسية، المجلد 06، العدد 2، جوان 2020.

98. وسيلة بن بشير، مدى فعالية التدابير الوقائية لحماية الصفقة العمومية في ظل أحكام قانون 01-06 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، مجلة الدراسات القانونية والسياسية، ب. م، العدد 06، جوان 2017.

99. يوسف بوكدرين وآخرون، التدابير الوقائية من الفساد في صفقات العمومية حسب قانون 01-06 والمرسوم الرئاسي 15-247، مجلة صوت القانون، المجلد 8، العدد 01، 2021.

100. يوسف جراج، فتيحة، خصائص عقود النجاعة كألية لتفعيل الحوكمة ودورها في ترشيد النفقات في المؤسسات العمومية دراسة حالة على المؤسسات التربوية في الجزائر، مجلة الدراسات المالية والمحاسبية والإدارية، ب م، العدد 06، ديسمبر 2016.

مداخلات:

1. محمد ظريفي، التصريح بالامتلاكات كألية للوقاية من الفساد ومكافحته، الملتقى الوطني حول الآليات القانونية لمكافحة الفساد، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة ورقلة، 2008.

2. نور الدين بن الشيخ، دراجي شهرزاد، الصفقات العمومية بين حركية عجلة التنمية وتداعيات الفساد المالي والإداري رؤية تقييمية، مداخلة أقيمت في الملتقى الوطني الموسوم بعنوان "تقويم التجربة الجزائرية في مكافحة الفساد المالي والإداري"، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد لمين دباغين سطيف 2، المنعقد يوم 09 ديسمبر 2021.

3. يزيد بوخليط، التدابير الوقائية في القطاع العام لمواجهة ظاهرة الفساد على ضوء القانون رقم: 06 - 01 يتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، الملتقى الوطني الأول حول الفساد وتأثيره على التنمية الاقتصادية، جامعه 8 ماي 1945 قالمة، كلية العلوم الاقتصادية والعلوم التجارية والعلوم التسيير، قسم العلوم التجارية، يومي 24-25 ابريل، 2018.

مواقع الكترونية:

1. إلهام بن خليفة، سياسة المشرع إزاء جريمة منح الامتيازات غير مبررة في مجال الصفقات العمومية، مداخلة تم الاطلاع عليها بالموقع الإلكتروني: <https://www.researchgate.net/publication/364976816>، يوم الثلاثاء 27/12/2022، على الساعة 22:00 مساء.

2. ثامري عمر، التعاون الدولي في مكافحة الفساد، مداخلة منشورة في الموقع [مداخلة كاملة أ. ثامري.pdf](#). تم الاطلاع عليها يوم الأحد 2023/03/26 على الساعة 12:00.
3. حسون عبید هجيج، شخصية العقوبات الأصلية (دراسة مقارنة)، مقال منشور على الرابط الإلكتروني: <https://www.google.com/url>: تم الاطلاع عليه يوم 2023/07/24، على الساعة 11:00.
4. حسين العيساوي، محاضرات في مقياس التحقيق القضائي، تم الاطلاع عليها على الرابط الإلكتروني التالي: <https://elearning.univ-msila.dz> يوم 2023/07/20، على الساعة 21:00.
5. ليلى بن تركي، محاضرات في قانون الإجراءات الجزائية، مطبوعة منشورة على البريد الإلكتروني التالي: <https://drive.google.com> تم الاطلاع عليه يوم 2023/07/01، على الساعة 18:00 مساء.
6. ليندة مبروك، حورية مبروك، الاختصاص الشخصي للمحكمة العسكرية طبقا للقانون 14-18، مداخلة منشورة على الرابط الإلكتروني التالي http://droit.univ-alger.dz/pdf_2022/seminaire ، تم الاطلاع عليها يوم 2023/08/4، على الساعة 21:00 مساء.
7. صندوق النقد الدولي، دليل الشفافية المالية العامة لسنة 2007، تم الاطلاع عليه على الرابط <https://www.imf.org/external/np/fad/trans/ara/manuala.pdf> يوم 2023/05/13، على الساعة 23:30 مساء.
8. محاضرات في القانون القضاء العسكري على الموقع الإلكتروني التالي: <http://elearning.univ-djelfa.dz> تم الاطلاع عليها يوم 2023/08/9، على الساعة 13:00 مساء.
9. تقارير المالية السنوية لمجلس المحاسبة المنشورة على الرابط الإلكتروني التالي: <https://www.ccomptes.dz/ar> تم الإطلاع عليها يوم 2023/05/18، على الساعة 16:30 مساء.
10. الموقع الإلكتروني <https://star.worldbank.org> تم الاطلاع عليه يوم 2023/08/20، على الساعة 11:57 صباحا.

المراجع الأجنبية:

1. ARNÁIZ, Teresa Medina. **Grounds for exclusion in public procurement: Measures in the fight against corruption in European Union.** In : *2nd International Public Procurement Conference, September. 2006.*
2. ASHUKEM, Jean-Claude N, **Assets Declaration as a Tool to Combat Corruption in Africa.** In: *Democratic Governance, Law, and Development in Africa: Pragmatism, Experiments, and Prospects.* Cham: Springer International Publishing, 2022.

3. DE SOUSA Luís, **Anti-corruption agencies: between empowerment and irrelevance**, *Crime, law and social change*, Vol 53, No1, 2010.
4. FAZEKAS, Mihaly, CINGOLANI, Luciana, et TÓTH, Bence. **A comprehensive review of objective corruption proxies in public procurement: risky actors, transactions, and vehicles of rent extraction**, *Transactions, and Vehicles of Rent Extraction GTI-WP/2016*, 2016, vol3, (August 1, 2016).
5. GREEN, Gary S. **White-collar crime and the study of embezzlement**. *The Annals of the American Academy of Political and Social Science*, Vol 525, No1, 1993.
6. [Kayrak Mousa](#), "**Evolving challenges for supreme audit institutions in struggling with corruption**", *Journal of Financial Crime*, Vol 15, No 1, 2008.
7. MOORS, Johannes; BORGERS, Matthias, **Targeting the proceeds of crime: bottlenecks in international cooperation**. *European Journal of Crime, Criminal Law and Criminal Justice*, Vol15, No12007
8. RAJAB, ABDAL MOHAMMED QADIR, "**Problems in the provisions of the crime of embezzlement**." *Adab AL Rafidayn* 51.86.1 (2021).
9. SHEHU, Abdullahi Y, **Key legal issues and challenges in the recovery of the proceeds of crime: Lessons from Nigeria**, *International Law Research*, Vol 3, No1, 2014.
10. SUDARTI, Elly; SAHURI, L, **The Sanction Formulation In Corruption Crime Due To Indonesian Criminal Law System To Realize The Punishment Goals**, *Ganesha Law Review*, Vol 1. No 2, 2019.
11. Maulidi, Ach, "**The Investigation and elimination of public procurement fraud in government sectors (a case study in Indonesia's procurement system: cases from 2006 to 2012)**." *International Journal of Economics and Financial Issues*, Vol 7, No2, 2017.
12. Parmar, Pragnesh, "**Voice Fingerprinting: a very important tool against crime**." *Journal of Indian Academy of Forensic Medicine* Vol, 34, 1, 2012.
13. Nowrousian Bijan, "**Combating public procurement criminality or simple rules for complex cases**," *Journal of Financial Crime*, 26, 1, 2019.

14. Urinkulovich Safarov Khurshid, "INTERNATIONAL-LEGAL REGULATION OF FIGHTING CRIMES IN THE FIELD OF PUBLIC PROCUREMENT AND THE EXPERIENCE OF FOREIGN COUNTRIES." *British View* 8,4, 2023.
15. Aldrich Richard J, "Transatlantic intelligence and security cooperation", *International affairs*, Vol80, No4, 2004.
16. Lacher Wolfram, "The Malian crisis and the challenge of regional security cooperation" *Stability International Journal of Security & Development*, Vol2, No 18.

فهرس

8 - 1	مقدمة
10	الباب الأول: الأحكام الموضوعية الجزائية لحماية المال العام في مجال الصفقات العمومية
13	الفصل الأول: الأحكام الجزائية الموضوعية ذات الطابع الوقائي
14	المبحث الأول: التدابير الوقائية لحماية المال العام في مجال الصفقات العمومية
14	المطلب الأول: التدابير الوقائية في القطاع العام
15	الفرع الأول: حماية الوظيفة العامة كإجراء وقائي من الفساد
15	أولاً: اعتماد معايير موضوعية في اختيار الموظفين
17	ثانياً: الاعتناء بالموظف العمومي
18	ثالثاً: مدونات قواعد سلوك الموظفين العموميين
19	الفرع الثاني: التصريح بالامتلاك كآلية للوقاية من جرائم الفساد
19	أولاً: مفهوم إجراء التصريح بالامتلاك
21	ثانياً: الأحكام الخاصة بالتصريح بالامتلاك
25	ثالثاً: تقييم فعالية إجراء التصريح بالامتلاك كآلية وقائية من الفساد
27	المطلب الثاني: النزاهة والشفافية في تسيير المال العام والصفقات العمومية
28	الفرع الأول: التدابير الوقائية في مجال تسيير المال العام
28	أولاً: مبادئ الشفافية المتعلقة بإعداد وتنفيذ الأموال العمومية
30	ثانياً: آليات تحقيق الفعالية لإنفاق المال العام
31	الفرع الثاني: التدابير الوقائية في مجال تنظيم الصفقات العمومية
32	أولاً: المبادئ التي تحكم عملية إبرام الصفقات العمومية
32	ثانياً: تكريس قواعد النزاهة في تنظيم الصفقات العمومية
35	المبحث الثاني: الهيئات المتخصصة بالوقاية من جرائم الصفقات العمومية
36	المطلب الأول: أجهزة الرقابة المالية ودورها في تعزيز الشفافية المالية في مجال الصفقات العمومية
36	الفرع الأول: فعالية الرقابة المالية للمفتشية العامة للمالية في الكشف عن جرائم الصفقات العمومية

37	أولا: مفهوم المفتشية العامة للمالية
40	ثانيا: صلاحيات المفتشية العامة للمالية في مجال الصفقات العمومية
42	ثالثا: الأحكام الإجرائية الخاصة بعمل المفتشية العامة للمالية
44	الفرع الثاني: مجلس المحاسبة كآلية رقابية للحد من جرائم الصفقات العمومية
45	أولا: النظام القانوني لمجلس المحاسبة
47	ثانيا: الصلاحيات التي يتمتع بها مجلس المحاسبة
51	ثالثا: تقييم دور مجلس المحاسبة في مكافحة جرائم الصفقات العمومية
53	المطلب الثاني : دور الهيئات المكلفة بالكشف عن جرائم الصفقات العمومية في الحفاظ على المال العام
54	الفرع الأول: الديوان المركزي لقمع الفساد كآلية ردعية للحد من جرائم الفساد في مجال الصفقات العمومية
54	أولا: النظام القانوني للديوان المركزي لقمع الفساد
57	ثانيا: صلاحيات الديوان المركزي لقمع الفساد
59	ثالثا: القواعد التي تحكم سير الديوان المركزي لقمع الفساد
62	الفرع الثاني : دور السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته في الحد من جرائم الفساد في مجال الصفقات العمومية
63	أولا : النظام القانوني للسلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته
72	ثانيا : فعالية السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته في مواجهة جرائم الصفقات العمومية
75	ثالثا : تقييم دور السلطة العليا في مواجهة الفساد
78	الفصل الثاني : الأحكام الموضوعية ذات الطابع الجزائي
79	المبحث الأول : تجريم الاعتداء على المال العام في مجال الصفقات العمومية
79	المطلب الأول : جرائم الاتجار بالوظيفة العامة واستغلالها
80	الفرع الاول : جريمة الرشوة في مجال الصفقات العمومية
80	أولا: تعريف جريمة الرشوة في مجال الصفقات العمومية
81	ثانيا : أركان جريمة الرشوة في مجال الصفقات العمومية
83	الفرع الثاني: جريمة الاختلاس

84	أولاً: تعريف جريمة الاختلاس
85	ثانياً: أركان جريمة الاختلاس
88	الفرع الثالث: جريمة استغلال النفوذ
88	أولاً: تعريف جريمة استغلال النفوذ
89	ثانياً: أركان جريمة استغلال النفوذ
91	المطلب الثاني: صور الفساد الوظيفي
92	الفرع الأول: جريمة منح الامتيازات غير مبررة في مجال الصفقات العمومية
92	أولاً: تعريف جريمة منح الامتيازات غير مبررة في مجال الصفقات العمومية
92	ثانياً: أركان جريمة منح الامتيازات غير مبررة في مجال الصفقات العمومية
94	الفرع الثاني: جريمة إساءة استغلال الوظيفة
95	أولاً: تعريف جريمة إساءة استغلال الوظيفة
95	ثانياً: أركان جريمة إساءة استغلال الوظيفة
96	الفرع الثالث: جريمة تعارض المصالح
97	أولاً: تعريف جريمة تعارض المصالح
98	ثانياً: أركان جريمة تعارض المصالح
100	المبحث الثاني: الآليات العقابية لمكافحة جرائم الفساد في مجال الصفقات العمومية
100	المطلب الأول: التصدي الجزائي لجرائم الاتجار بالوظيفة العامة واستغلالها
100	الفرع الأول: العقوبات المقررة لجريمة الرشوة في مجال الصفقات العمومية
100	أولاً: الجزاء الجنائي المقرر لجريمة الرشوة في مجال الصفقات العمومية
104	ثانياً: الأحكام الخاصة بالجزاء الجنائي لجريمة الرشوة في مجال الصفقات العمومية
106	الفرع الثاني: العقوبات المقررة لجريمة الاختلاس
107	أولاً: الجزاء الجنائي المقرر لجريمة الاختلاس
107	ثانياً: الأحكام الخاصة بالجزاء الجنائي لجريمة الاختلاس
107	الفرع الثالث: العقوبات المقررة لجريمة استغلال النفوذ الوظيفي
108	أولاً: الجزاء الجنائي المقرر لجريمة استغلال النفوذ
108	ثانياً: الأحكام الخاصة بالجزاء الجنائي لجريمة استغلال النفوذ
109	المطلب الثاني: التصدي الجزائي لجرائم الفساد الوظيفي

109	الفرع الأول: العقوبات المقررة لجريمة منح الامتيازات غير مبررة في مجال الصفقات العمومية
109	أولاً: الجزاء الجنائي المقرر لجريمة منح الامتيازات غير مبررة في مجال الصفقات العمومية
112	الفرع الثاني: العقوبات المقررة لجريمة إساءة استغلال الوظيفة
112	أولاً: الجزاء الجنائي المقرر لجريمة إساءة استغلال الوظيفة
112	ثانياً: الأحكام الخاصة بالجزاء الجنائي المقرر لجريمة إساءة استغلال الوظيفة
113	الفرع الثالث: العقوبات المقررة لجريمة تعارض المصالح
113	أولاً: الجزاء الجنائي المقرر لجريمة تعارض المصالح
113	ثانياً: الأحكام الخاصة بالجزاء الجنائي لجريمة تعارض المصالح
115	ملخص الباب الأول
117	الباب الثاني: الأحكام الإجرائية الجزائية لحماية المال العام في مجال الصفقات العمومية
118	الفصل الأول: الأحكام الإجرائية الجزائية المتعلقة بإجراءات التحقيق القضائي
119	المبحث الأول: الأحكام الإجرائية الجزائية على مستوى مرحلة التحقيقات الأولية
119	المطلب الأول: تحريات الشرطة القضائية للكشف عن جرائم الصفقات العمومية
120	الفرع الأول: نظام جهاز الشرطة القضائية
120	أولاً: تشكيلة جهاز الشرطة القضائية
123	ثانياً: اختصاصات الشرطة القضائية
129	ثالثاً: علاقة الديوان المركزي لقمع الفساد بجهاز الشرطة القضائية
130	الفرع الثاني: سلطات الشرطة القضائية في استعمال أساليب التحري الخاصة لمكافحة جرائم الصفقات العمومية
130	أولاً: التسليم المراقب لعائدات الإجرامية
134	ثانياً: الترصّد الإلكتروني
137	ثالثاً: التسرب أو الاختراق
142	المطلب الثاني: المتابعة الجزائية لجرائم الصفقات العمومية
143	الفرع الأول: سلطة النيابة العامة في التعامل مع ملفات التحقيقات الأولية لجرائم الصفقات العمومية

144	أولاً: إصدار النيابة العامة لمقرر الحفظ
148	ثانياً: تحريك الدعوى العمومية ضد مرتكبي جرائم الصفقات العمومية
158	الفرع الثاني: انقضاء الدعوى العمومية في جرائم الصفقات العمومية
159	أولاً: الأحكام العامة المشتركة مع الجرائم الأخرى
161	ثانياً: الأحكام الخاصة بجرائم الصفقات العمومية
163	المبحث الثاني: الأحكام الجزائية الإجرائية على مستوى مرحلة التحقيق القضائي
164	المطلب الأول: إجراءات التحقيق الابتدائي في جرائم الصفقات العمومية
165	الفرع الأول: إجراءات المتابعة من قبل قاضي التحقيق
165	أولاً: سماع مرتكبي جرائم الصفقات العمومية
169	ثانياً: المعاينات المادية والتفتيش والحجز
171	ثالثاً: ندب الخبراء
171	رابعاً: الإنابة القضائية
172	الفرع الثاني: الأوامر الصادرة عن قاضي التحقيق
172	أولاً: أوامر قاضي التحقيق في بداية التحقيق
175	ثانياً: أوامر قاضي التحقيق أثناء التحقيق
179	ثالثاً: أوامر التصرف الصادرة بعد الانتهاء من التحقيق
184	رابعاً: استئناف أوامر قاضي التحقيق
187	المطلب الثاني: تصدي غرفة الاتهام لجرائم الصفقات العمومية
188	الفرع الأول: النظام القانوني لغرفة الاتهام
188	أولاً: إجراءات انعقاد غرفة الاتهام
191	ثانياً: قرارات غرفة الاتهام
194	الفرع الثاني: اختصاصات غرفة الاتهام في مواجهة جرائم الصفقات العمومية
195	أولاً: اختصاصات غرفة الاتهام كجهة قضائية
201	ثانياً: اختصاصات رئيس غرفة الاتهام
203	الفصل الثاني: الأحكام الإجرائية الجزائية المتعلقة بمرحلة المحاكمة.
204	المبحث الأول: الجهات القضائية المختصة بمكافحة جرائم الفساد في مجال الصفقات العمومية

204	المطلب الأول: اختصاصات القضاء الجزائي في مجال مكافحة جرائم الصفقات العمومية
206	الفرع الأول: المحاكم ذات الاختصاص المحلي الموسع كآلية مستحدثة في مواجهة جرائم الصفقات العمومية
206	أولا: اختصاص الأقطاب الجزائية المتخصصة في مكافحة جرائم الصفقات العمومية
210	ثانيا: اختصاص القطب الجزائي الاقتصادي ومالي في مكافحة جرائم الصفقات العمومية
216	الفرع الثاني: دور المحاكم ذات الاختصاص الخاص في مكافحة جرائم الصفقات العمومية
216	أولا: اختصاص المحاكم العسكرية في مكافحة جرائم الصفقات العمومية
222	ثانيا: اختصاص المحكمة العليا للدولة في مواجهة جرائم الصفقات العمومية
227	المطلب الثاني: إجراءات المحاكمة القضائية المتعلقة بجرائم الصفقات العمومية
227	الفرع الأول: إجراءات الفصل في الدعوى العمومية
228	أولا: الإجراءات الأولية للمحاكمة
230	ثانيا: عرض ومناقشة الطلبات والدفع والأدلة
231	الفرع الثاني: المبادئ العامة لسير إجراءات المحاكمة
231	أولا: ضمانات المحاكمة العادلة أمام القضاء الجزائي
232	ثانيا: أحكام الطعن في الأحكام القضائية المتعلقة بجرائم الصفقات العمومية
232	المبحث الثاني: التعاون الدولي في مجال مكافحة جرائم الفساد المتعلقة بمجال الصفقات العمومية
233	المطلب الأول: التعاون الدولي الأمني في مجال مكافحة جرائم الصفقات العمومية
233	الفرع الأول: مفهوم المنظمة الدولية للشرطة الجنائية - الأنتربول -
234	أولا: تعريف المنظمة الدولية للشرطة الجنائية - الأنتربول -
234	ثانيا: أجهزة المنظمة الدولية للشرطة الجنائية - الأنتربول -
236	ثالثا: اختصاصات المنظمة الدولية للشرطة الجنائية - الأنتربول -
237	الفرع الثاني: آليات التعاون الدولي الأمني للمنظمة الدولية للشرطة الجنائية - الأنتربول -
238	أولا: نظام المنشورات الدولية

240	ثانيا: قواعد البيانات الجنائية
241	ثالثا: البرنامج العالمي للأنتربول المتعلق بمكافحة الفساد واسترداد الأصول
242	المطلب الثاني: التعاون القضائي واسترداد الموجودات لجرائم الفساد في مجال الصفقات العمومية
242	الفرع الأول: التعاون القضائي
243	أولا: المساعدات القانونية
244	ثانيا: تسليم المجرمين
245	ثالثا: تبادل المعلومات والإنبابة القضائية
245	الفرع الثاني: تدابير استرداد عائدات الإجرام
246	أولا: المنع والحجز والمصادرة
247	ثانيا: الاسترداد المباشر
247	ثالثا: منع وكشف وتحويل العائدات الإجرامية
249	ملخص الباب الثاني
251	الخاتمة
262	قائمة المراجع والمصادر
283	الفهرس

ملخص:

تعتبر مكافحة الفساد في مجال الصفقات العمومية أحد أهم الأولويات، نظرًا لآثاره السلبية الكبيرة التي تنعكس على الإنفاق العام واستقرار المجتمعات وثقة العامة في أجهزة الحكومة ومؤسساتها، ولهذا السبب تجذب هذه المسألة اهتمامًا كبيرًا على الساحة الوطنية والدولية، حيث يتم التركيز على تطوير استراتيجيات وأدوات فعّالة لمكافحة الفساد في هذا القطاع المهم.

وبناء عليه اتخذت الجزائر إجراءات استباقية وأعدت إستراتيجية وطنية شاملة تتوافق مع المعايير الدولية لمكافحة جرائم الفساد في مجال الصفقات العمومية، حيث تشمل هذه الإستراتيجية تعزيز الحماية الجزائية الموضوعية من الفساد مثل تعزيز شفافية العمليات الحكومية وتشديد العقوبات، كما تسعى أيضًا إلى تحسين الجوانب الجزائية الإجرائية مثل تبسيط الإجراءات القضائية وتعزيز وسائل التحقيق.

ومن الجدير بالذكر أيضًا أن هناك جهدًا مستمرًا لمراجعة وتحسين الأطر القانونية المتعلقة بجرائم الصفقات العمومية من قبل المشرع الجزائري، بهدف تعزيز فعالية مكافحة الفساد وضمان الالتزام بمبادئ النزاهة في جميع مراحل هذه الصفقات.

الكلمات المفتاحية: جرائم الصفقات العمومية، الفساد، الشفافية والنزاهة، قانون رقم: 06-01، قانون رقم: 23-12، المال العام، الموظف العمومي، الممارسات الفاسدة، اتفاقية الأمم المتحدة، التعاون الدولي.

Summary:

Combating corruption In public procurement Is considered one of the top priorities due to Its significant negative impact on public expenditure, societal stability, public trust in government agencies and institutions. This is why this Issue garners significant attention both nationally and internationally, focusing on the development of effective strategies and tools to combat corruption in this crucial sector.

As a result, Algeria has taken proactive measures and developed a comprehensive national strategy in line with international standards to combat corruption in public procurement. This strategy includes enhancing objective legal protection against corruption, such as tightening penalties and improving government process transparency. It also seeks to enhance procedural legal aspects, such as simplifying judicial procedures and strengthening investigative methods.

It's worth mentioning that there is continuous effort to review and improve the legal framework related to public procurement crimes with the aim of enhancing the effectiveness of anti-corruption efforts and ensuring adherence to integrity principles throughout all stages of these transactions.

Keywords: Public procurement crimes, corruption, Law number: 06-01, transparency and integrity, Law number: 23-12, public funds, public officials, corrupt practices, United Nations convention, international cooperation.

Résumé :

La lutte contre la corruption dans les marchés publics est considérée comme l'une des principales priorités en raison de son impact négatif significatif sur les dépenses publiques, la stabilité de la société et la confiance du public dans les organismes et institutions gouvernementaux. Cette question suscite donc une attention considérable tant au niveau national qu'international, en mettant l'accent sur le développement de stratégies et d'outils efficaces pour lutter contre la corruption dans ce secteur crucial.

L'Algérie a pris des mesures proactives en développant une stratégie nationale complète conforme aux normes internationales pour lutter contre la corruption dans les marchés publics. Cette stratégie vise à renforcer la protection juridique objective contre la corruption en durcissant les sanctions et en améliorant la transparence des processus gouvernementaux. Elle vise également à améliorer les aspects juridiques procéduraux, tels que la simplification des procédures judiciaires et le renforcement des méthodes d'enquête.

Il est important de noter qu'il y a un effort continu pour examiner et améliorer le cadre juridique lié aux crimes liés aux marchés publics, dans le but d'améliorer l'efficacité des efforts de lutte contre la corruption et de garantir le respect des principes d'intégrité tout au long de toutes les étapes de ces transactions.

Mots-clés : Crimes liés aux marchés publics, corruption, Loi numéro : 06-01, transparence et intégrité, Loi numéro : 23-12, fonds publics, fonctionnaires publics, pratiques corrompues, convention des Nations Unies, coopération internationale.